

البدل المُنِير

في تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّحْرِ الْكَبِيرِ

لِلإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْعَلَّامَةِ الْوَعِزِّ الزَّاهِدِ
سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي جَهْفَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
المعروف بـ "ابن الملقن"

٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد السَّادِسُ

تَحْقِيقُ

أَبِي صَفِيَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ بْنِ أُمَيَّةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ

وَلِلْهَيْئَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقسيم مجلدات الكتاب

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول

مقدمة المحقق ٧

مقدمة المصنف ٢٥٥

كتاب الطهارة ٣٤٥

المجلد الثاني باقي ك الطهارة ٥

المجلد الثالث باقي ك الطهارة ٥

كتاب الصلاة ١٤٧

المجلد الرابع

باقي ك الصلاة ٥

ك صلاة الجماعة ٣٧٧

ك صلاة المسافرين ٥٢٣

ك الجمعة ٥٨١

المجلد الخامس صلاة الخوف ٥

ك صلاة العيدين ٣٣

ك صلاة الكسوف ١١٩

ك صلاة الاستسقاء ١٤١

ك صلاة الجنائز ١٨١

باب تارك الصلاة ٣٨٩

ك الزكاة ٤٠١/ك الصيام ٦٣٩

باب صوم التطوع ٧٤٤

ك الاعتكاف ٧٦٥

المجلد السادس ك الحج ٥

ك البيوع ٤٣٧

ك السلم ٦١١/ك الرهن ٦٢٧

ك التفليس ٦٤٥/ك الحجر ٦٦٧/ك

الصلح ٦٨٥/ك الحوالة ٧٠١

ك الضمان ٧٠٧/ك الشركة ٧٢١

ك الوكالة ٧٢٩/ك الإقرار ٧٤١

ك العارية ٧٤٧/ك الغصب ٧٥٩

المجلد السابع ك الشفعة ٥

ك القراض ١٩

ك المساقاة والمزارعة والمخابرة ٢٩

ك الإجارة ٣٥/ك الجعالة ٤٧

ك إحياء الموات ٥١/ك الوقف ٩٧

ك الهبات ١١١/ك اللقطة ١٤٩

ك اللقيط ١٧١/ك الفرائض ١٨١

ك الوصايا ٢٤٩/ك الوديعة ٢٩٥

ك قسم الفيء والغنيمة ٣٠٩

ك قسم الصدقات ٣٥٩

ك النكاح ٤٢١/ك الصداق ٦٧٥

المجلد الثامن باب المتعة ٥

ك القسم والنشوز ٣٥/ك الخلع ٥٥

ك الطلاق ٦٣/ك الرجعة ١٢٧

ك الإيلاء ١٣٥/ك الظهار ١٤٣

ك الكفارات ١٦١/ك اللعان ١٦٩

ك العدد ٢١١/ك الرضاع ٢٦٧

ك النفقات ٢٨٥/ك الجراح ٣٤١

ك الديات ٤١٣/ك كفارة القتل ٥٠١

ك دعوى الدم والقسم ٥٠٧

باب ما جاء أن السحر ٥١٧

ك الإمامة وقتال البغاة ٥٢٣

ك الردة (أول الحدود) ٥٦٥

ك التعزيز ٧٢٦/ك ضمان الولاية ٧٣٥

ك الختان ٧٣٩

المجلد التاسع

ك الصيال ٥/ك السير ٢٣

وجوب الجهاد ٢٥/ك الجزية ١٨١

ك المهادة ٢١٩/ك الصيد والذبائح ٢٣٥

ك الضحايا ٢٦٩/ك العقيقة ٣٣١

ك الأطعمة ٣٥٣/ك السبق والرمي ٤١٣

ك الأيمان ٤٤٣/ك النذر ٤٩١

ك القضاء ٥٢٣/ك الشهادات ٦١٥

ك الدعوى والبيّنات ٦٧٧

ك العتق ٧٠١

ك التدبير ٧٢٧

ك الكتابة ٧٣٩

ك أمهات الأولاد ٧٥١

المجلد العاشر: الفهارس

كتاب الحج

كتاب الحج

قال الرافعي^(١) - رحمه الله - : نزلت (فريضة الحج سنة)^(٢) خمس من الهجرة، وأخره النبي ﷺ من غير مانع، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان، وبعث أبا بكر أميراً على (الحاج)^(٣) سنة تسع، وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض .

هذا لفظه، وما جزمَ به من كونِ الحجِ فرضَ سنة خمس مخالف لما رجحه في «كتاب السير» فإنه قال: فرض سنة ست، وقيل: سنة خمس. (وتبعه في «الروضة»^(٤) عليها، وصحَّح ابن (الرفعة)^(٥) أيضاً أنه سنة ست، ونقله في «شرح المذهب»^(٦) عن الأصحاب، وقيل: إنه فرض سنة ثمان. قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: وقيل: سنة تسع. حكاه في «الروضة» في السنن، وقيل: قبل الهجرة. حكاه في «النهاية»، وقوله: «وعاش بعدها» أي: بعد عودِهِ من الحج لا (بعد)^(٧) الحج نفسه، فإن الحج أنقضى ثالث عشر، وتوفي الشارع ثاني عشر ربيع الأول، وهذه

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٥).

(٢) من «ل»، وفي «م»: فريضته سنة. وكلاهما جائز في السياق، ووقع في «أ»: فريضة سنة. خطأ.

(٣) في «الشرح الكبير»: الحج. (٤) «روضة الطالين» (١٠/ ٢٠٤).

(٥) وقع في «ل»: الرفع. والمثبت من «أ».

(٦) «المجموع» (٧/ ٧٠).

(٧) من «م»، ووقع في «أ»: بعض. كذا، وفي «ل»: بعض. محرف.

الأمور التي نقلها (الرافعي) ^(١) (هنا) ^(٢) عنه؛ كلها صحيحة ^(٣) ثم ذكر في الباب أحاديث وأثرًا واحدًا، أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثًا.

الحديث الأول

قوله عليه السلام «بني الإسلام على خمس...» ^(٤) الحديث.
هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان ^(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما سلف في الصوم، وهو حديث عظيم الموقع كثير الفوائد.

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، (ولم تستطيعوا أن تعملوا بها) ^(٦)، الحج مرة، فمن زاد (فمتطوع) ^(٧)». هذا الحديث صحيح رواه أحمد ^(٨)، وأبو داود ^(٩)،

(١) وقع في «ل»: الرفع. محرف، والمثبت من «أ».

(٢) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ».

(٣) سقط من «م» من أول قوله: «وتبعه في الروضة» حتى هنا.

(٤) «الشرح الكبير» (٢٨٠/٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٤/١ رقم ٨) طرفه (٤٥١٥) و«صحيح مسلم» (١/٤٥ رقم

١٦).

(٦) ليست في «الشرح الكبير» والمثبت من النسخ الثلاث و«مسند أحمد».

(٧) في «الشرح الكبير» (٢٨٠/٣): فمتطوع. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٨) «المسند» (٢٩٠-٢٩١). (٩) «سنن أبي داود» (٢/٤٠٣ رقم ١٧١٨).

وابن ماجه^(١)، والنسائي^(٢)، في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»^(٣)، والبيهقي في «سننه»^(٤)، واللفظ المذكور هو لفظ أحمد، أخرجه من حديث سليمان بن كثير، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس... فذكره، وقال: «فهو تطوع» بدل «فمتطوع» ولفظ البيهقي^(٥) كلفظ الرافي سواء ثم قال: تابعه سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن (أبي سنان)^(٦)، وقال: عقيل، عن الزهري، عن سنان، وهو أبو سنان الدؤلي.

قلت: (أما)^(٧) متابعة سفيان، فأخرجها أبو داود^(٨)، وابن ماجه^(٩) بلفظ: «أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ (فقال: بل مرة واحدة)^(١٠) فمن زاد (فمتطوع)^(١١)».

وأما متابعة محمد بن أبي حفصة؛ فأخرجها الحاكم كما سيأتي. قلت: وتابعهما أيضًا سليمان بن كثير كما سلف، وعبد

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٣ رقم ٢٨٨٦).

(٢) «سنن النسائي» (٥/١١٧ رقم ٢٦١٩).

(٣) «المستدرك» (٢/٢٩٣). (٤) «السنن الكبرى» (٤/٣٢٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٣٢٦). (٦) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) في «ل»: إنها. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٤٠٣ رقم ١٧١٨).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٣ رقم ٢٨٨٦).

(١٠) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١١) وقع في «م»: فمتطوع. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(الجليل)^(١) بن حُمَيْد، عن الزهري، ولفظه: «أنه عليه السلام (قام)^(٢) (فقال)^(٣): إن الله -تبارك وتعالى- كتب عليكم الحج. فقال الأقرع ابن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت فقال: لو قلت نعم لَوَجِبَتْ ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تَطِيعُونَ، ولكنه حجة واحدة». رواه النسائي^(٤) من حديث موسى بن سلمة عنه به، وأعله ابن القطان^(٥) بجهالة موسى وعبد الجليل. وقال: (فالحديث)^(٦) إِذَا لَا يَصِحُّ مِنْ (أَجْلَهُمَا)^(٧).

قلت: عبد الجليل^(٨) روى عن الزهري وأيوب، وعنه جماعة، وهو صدوق. وموسى^(٩) (قال)^(١٠) النسائي في حقه: صالح الحديث^(١١). ورواه الحاكم في موضعين من كتاب الحج من «مستدركه»:

(١) وقع في «ل»: جليل. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٢) من «م» فقط، ومثله عند النسائي.

(٣) من «م، ل» ووقع في «أ»: قال. وهي صحيحة على إسقاط «قام»؛ والله أعلم.

(٤) «سنن النسائي» (٥/١١٧ رقم ٢٦١٩).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢٧١-٢٧٢ رقم ١٨١٠).

(٦) في «ل»: والحديث. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٧) من «م»، ووقع في «أ، ل»: أجلهما. محرف.

(٨) «التهذيب» (١٦/٣٩٨-٣٩٩). (٩) «التهذيب» (٢٩/٧٢-٧٣).

(١٠) في «أ، ل»: وقال. والمثبت من «م».

(١١) لم أقف على قول النسائي هذا بعد البحث، وقد ذكر المزي في ترجمة موسى ابن سليمان بن إسماعيل أن النسائي قال فيه: صالح الحديث. وترجمته في «التهذيب» بعد ترجمة موسى بن سلمة هذا؛ فعمله انتقل نظر المؤلف عند مطالعته لترجمته من «التهذيب» والله أعلم.

أحدهما^(١): في أوله من حديث سفیان (بن)^(٢) حسين. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه؛ إلا أنه قال: «فمن أراد (يتطوع)^(٣) بدل «فمن (زاد)^(٤) فمتطوع»

ثانيهما^(٥): (بعد هذا)^(٦) الموضع بنحو (كراسة)^(٧) من حديث عبد الله بن صالح، نا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن [مسافر]^(٨) عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «يا قوم، كتب الله عليكم الحج. فقال الأقرع بن حابس: (أكل)^(٩) عام يا رسول الله؟ فصمت رسول الله ﷺ ثم قال: لا، بل حجة واحدة، ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت: نعم. لوجبت عليكم، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون» ثم قال في الإسناد الأول: هذا إسناد صحيح ولم يخرج الشيخان (فإنهما)^(١٠) لم يخرجوا (لسفيان)^(١١) بن حسين وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم. وقال في الحديث الثاني^(١٢): هذا حديث

(١) «المستدرک» (١/٤٤١).

(٢) في «ل»: عن. محرف، وسفيان بن حسين مشهور.

(٣) في «المستدرک»: فيتطوع.

(٤) من «م، ل» وسبق مثله عن النسخ الثلاث، ووقع في «أ» هنا: أراد.

(٥) «المستدرک» (١/٤٧٠).

(٦) من «ل، م» ووقع في «أ»: بعدها. خطأ يأباه السياق.

(٧) في «ل»: بكراسة. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(٨) في «أ، ل، م»: سنان. وهو تحريف، والمثبت من «المستدرک» و«التهذيب» (١٧/

٧٦-٧٧).

(٩) في «أ، م»: لكل. والمثبت من «ل».

(١٠) في «م»: وإنهما. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «ل، م»، وفي «أ»: سفيان. (١٢) زاد في «أ، ل»: هنا.

صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ثم ذكره قبل هذا الحديث من حديث روح بن عبادة، ثنا محمد ابن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن أبي سنان، (عن ابن عباس)^(١) «أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحج كل عام؟ قال: (لا)^(٢) حجة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا» وذكره أيضًا في كتاب «التفسير» من «مستدركه»^(٣) في تفسير سورة «آل عمران» من حديث سليمان بن كثير به كما ساقه أحمد، إلا أنه زاد: (أو لم)^(٤) تستطيعوا أن تعملوا بها^(٥)، الحج مرة؛ فمن زاد فتطوع» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم (يخرجاه)^(٦). قال: وهكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، ثم ساقه بلفظ: «سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ فقال: الحج في كل عام مرة؟ قال: لا بل مرة واحدة فمن زاد (فتطوع)^(٧)» ثم قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب بالشرح والبيان عن رسول الله ﷺ ثم ساق بإسناده عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختری، عن علي قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٨) قالوا: يا رسول الله، أفني كل عام؟ فسكت،

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «المستدرک».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» كما في «المستدرک».

(٣) «المستدرک» (٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٤) في «م»: ولم. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٥) زاد في «أ، ل»: بعدكم لم يعملوا بها. وليست في «م» و«المستدرک».

(٦) في «م»: يحاجاه. محرف، والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٧) في «م»: فمطوع. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٨) آل عمران: ٩٧.

ثم قالوا: أفي كل (عام)^(١)؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت. فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾^(٢) الآية.

قلت: وهذا الحديث ضعيف منقطع، أبو البختری لم يسمع من علي، قال ابن عبد البر: (له)^(٣) (مراسيل)^(٤) عنه، ولم يسمع منه عبد الأعلى^(٥) ضَعَفُوهُ. وقال أبو زرعة^(٦): ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه. ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. والصواب كما قال الدارقطني^(٧)، عن أبي سفيان. ويحيى بن أبي أنيسة^(٨) متروك.

ثم أعلم أن ابن حزم ذكر هذا الحديث في محله^(٩) من طريق أبي داود (ثم)^(١٠) قال: لا حجة فيه؛ لأن راويه أبو سنان الدؤلي قال فيه عقيل: ^(١١) «سنان مجهول غير معروف. أنتهى (وهذا يوهم)^(١٢) أنَّ عُقَيْلاً - أحد (رواته)^(١٣) - قال: «سنان مجهول» وليس كذلك، فالذي قاله

(١) من «ل، م» وسقط من «أ».

(٢) المائدة: ١٠١.

(٣) من «م».

(٤) وقع في «ل»: مراسل. والمثبت من «أ، م».

(٥) كذا السياق في الأصول الثلاثة بلا واو عطف، والمراد واضح.

(٦) «التهذيب» (١٦/٣٥٢-٣٥٥). (٧) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨٠ رقم ٢٠١).

(٨) «التهذيب» (٣١/٢٢٣-٢٣٠). (٩) «المحلى» لابن حزم (٧/٣٩).

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) زاد في «م»: أبو. وهي هنا خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «م»: وقد توهم. والمثبت من «أ، ل».

(١٣) في «م»: روايته. محرف، والمثبت من «أ، ل».

أبو داود، وهو أبو سنان الدؤلي، وكذا (قوله)^(١) عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً، عن الزهري، وقال عُقيل: سنان؛ يعني: في رواية عُقيل، عن الزهري، عن سنان، فعُرف بهذا أن المُضَعَّف لأبي سنان: ابن حزم لا عُقَيْلاً، وليس هو حيثُئذ مجهول^(٢)؛ فقد روى عنه جماعة، وقال أبو زرعة: ثقة.

تنبيه: هذا الحديث ذكره (الرافعي)^(٣) دليلاً على أن الحج لا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، ويغني عنه في الدلالة حديث ثابت في «صحيح مسلم»^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال (رجل)^(٥): يا رسول الله، أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما أستطعتم. ثم قال: (ذروني)^(٦) ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم (بأمر)^(٧) فأتوا منه ما أستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». قال صاحب «الإمام»: ورواه أبو الجهم المالكي (من)^(٨) هذا الوجه

(١) وقع في «ل»: قال. بلا هاء، والمثبت من «أ، م».

(٢) «التهذيب» (٣٢/٨٦-٨٨).

(٣) في «م»: الشافعي. والمثبت من «أ، م» وكذا استدل عليه في «الشرح الكبير» (٣/٢٨٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م» ووقع في «ل، م»: وروي. محرف في روايات الحديث.

(٧) في «ل»: بشيء. وكلاهما وارد في هذا الحديث، والمثبت من «أ، م».

(٨) في «م»: عن. كذا، والمثبت من «أ، ل».

وفيه: «أفي كل عام؟ فسكت ثم أعاد، فسكت (فأعاد)^(١) الثالثة، فقال نبي الله ﷺ: لو قلت (نعم)^(٢) لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «(أيما)^(٣) صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام»^(٤).

هذا الحديث مروي مرسلًا ومتصلًا، أما المرسل؛ فمن حديث محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حجَّ به أهله فمات أجزأ عنه، وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حجَّ به أهله فمات أجزأ عنه، وإن أعتق فعليه الحج». رواه أبو داود في «مراسيله»^(٥) هكذا، قال عبد الحق^(٦): وهو مرسل ومنقطع وليس بمتصل السماع.

قلت: وسببه أن أبا داود رواه (عن)^(٧) أحمد، ثنا وكيع، عن يونس، قال: سمعت شيخًا يحدث أبا إسحاق، عن محمد بن كعب، ومحمد تابعي ولم يذكر عن من أخذه.

وأما المتصل؛ فمن حديث عبد الله (بن عباس)^(٨) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج

(١) في «م»: وأعاد. والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «م». وسقط من «أ، ل». (٣) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٤) «الشرح الكبير» (٢٨٢/٣).

(٥) «المراسيل» لأبي داود (١٤٤-١٤٥ رقم ١٣٤).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣٢٤-٣٢٥).

(٧) من «م» وسقط من «أ، ل». (٨) تكرر في «أ».

حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى». وهو حديث صحيح، رواه الحاكم في «مستدركه»^(١)، والبيهقي في «سننه»^(٢) و«خلافياته»، وأبو محمد بن حزم في «محلاه»^(٣) من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس مرفوعاً. واللفظ المذكور هو لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «إذا حج الصبي (فله)^(٤) حجة حتى يعقل، (وإذا)^(٥) عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي (فله)^(٦) حجة، وإذا هاجر فعليه حجة أخرى» ولفظ ابن حزم: «إذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل (فإذا)^(٧) عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي (فهي له حجة أعرابي (فإذا)^(٨) هاجر فعليه حجة أخرى» ثم ذكره بلفظ البيهقي إلا أنه أسقط ذكر «الأعرابي»^(٩)، نعم ذكره كذلك بإسقاط الصبي في «كتاب الإعراب»^(١٠) على ما حكاه عبد

(١) «المستدرك» (١/٤٨١). (٢) «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥، ٥/١٧٩).

(٣) «المحلى» (٧/٤٤).

(٤) في «المستدرك»: فهي له. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٥) في «م»: فإذا. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرك».

(٦) في «المستدرك»: فهي له. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٧) في «م»: وإذا. والمثبت في «أ، ل» و«المحلى».

(٨) في «م»: وإذا. والمثبت في «أ، ل» و«المحلى».

(٩) تكرر في «أ».

(١٠) في «أ»: الأعرابي. وهو خطأ. والمثبت من «م، ل». و«الأحكام الوسطى». وقد ذكر

ابن حزم كتابه هذا في الأحكام له (٤/٦٠١) فسماه «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس».

الحق في «أحكامه»^(١) عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن حزم: هذا حديث صحيح ورواؤه ثقات. وقال في (كتاب)^(٢) «الإعراب»: هذا إسناد رجاله أئمة وثقات. و(قال)^(٣) البيهقي في «خلافاته» بعد مقالة شيخه الحاكم هذه: أظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد بن زريع (فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفًا سوى ابن زريع)^(٤) (فإن)^(٥) محمد بن المنهال (ينفرد)^(٦) برفعه عنه. ورواه في «سننه»^(٧) أيضًا كذلك موقوفًا عليه، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن (الأعمش)^(٨) موقوفًا، وهو الصواب.

قلت: ولك أن تقول: محمد بن المنهال^(٩) ثقة ضابط من رجال «الصحيحين» (فلا)^(١٠) يضر تفرد برفعه، على أنه لم ينفرد به؛ بل توبع. قال ابن (أبي)^(١١) شيبة في «مصنفه»^(١٢): نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني - ولا تقولوا: قال

(١) «الأحكام الوسطى» (٣٢٥/٢). (٢) من «م»: ووقع في «أ، ل»: كتابه.

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «م، أ».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) في «ل»: وإن. والمثبت من «أ، م».

(٦) في «ل»: تفرد. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «السنن الكبرى» (٣٢٥/٤). (٨) سقطت من «ل»، والمثبت من «أ، م».

(٩) «التهذيب» (٥١٣-٥٠٩/٢٦). (١٠) في «م»: ولا. والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٤٥/٤ رقم ٨).

ابن عباس - أيما عبد حجَّ به أهله ثم أعتق (فعليه)^(١) الحج، وأيما صبي حج به أهله صبيًّا ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج (أعرابياً)^(٢) ثم هاجر فعليه حجة المهاجر». وهذا ظاهر في الرفع؛ بل قطعي. وكذا أخرجه الطحاوي^(٣) (بسند)^(٤)، وأخرجه الإسماعيلي في «جمعه لحديث الأعمش» من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد ابن زريع، ومن حديث الحارث بن سريج أبي عمر الخوارزمي (قال)^(٥): نا (يزيد)^(٦) بن زريع، عن شعبة به. (وذكره)^(٧) الخطيب في «تاريخ بغداد»^(٨) من حديث ابن المنهال والحارث قالا: ثنا يزيد ابن زريع، عن شعبة ... فذكره بلفظ الحاكم، ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد ابن زريع، عن شعبة، وهو غريب.

قلت: والحارث^(٩) هذا هو النقال - بالنون - ضعفه النسائي وغيره، وقال الأزدي: تكلموا فيه حسداً.

فائدة: المراد بالأعرابي هنا الكافر إذ كان الكفر هو الغالب حينئذ على الأعراب، وقد ثبت على ذلك ابن الصلاح في «مشكله» (قال)^(١٠): وقد (جاء)^(١١) (إطلاق)^(١٢) الأعراب، والمراد (بهم)^(١٣) الكفار في غير

(١) في «م»: وعليه خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«المصنف».

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/٢٥٦). (٤) من «م» ووقع في «أ، ل»: بسند.

(٥) من «م». (٦) في «ل»: زيد. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٧) من «م» وفي «أ، ل»: وذكر. كذا.

(٨) في «ل»: تاريخه لبغداد. والمثبت من «أ، م»، وهذا في «تاريخ بغداد» (٨/٢٠٩).

(٩) «الميزان» (١/٤٣٣-٤٣٤). (١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «م»: إطلاق على. ولعل المراد: إطلاقه على. فسقطت الهاء، والمثبت من «أ، ل».

(١٣) من «م».

هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «مَحَلَّاهُ»^(١): أَحْتَجُّ مَنْ لَمْ يَرِ لِلْعَبْدِ حُجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ (قَالَ)^(٢): وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي (فَقَدْ)^(٣) كَفِينَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ -وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ- فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْسُوخٍ بِلا شَكٍّ، بَرَهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بِلا شَكٍّ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ (عَلَى مَنْ)^(٤) حَجَّ مِنَ الْأَعْرَابِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» فَإِذَا قَدْ صَحَّ -بِلا شَكٍّ- أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ.

الحديث الرابع

«أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ السَّبِيلِ، (قَالَ)^(٦): زَادَ وَرَاحِلَةٌ»^(٧).

هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرَقٍ: (إِحْدَاهَا)^(٨): (مَنْ)^(٩) طَرِيقُ أَنْسَ ﷺ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(١٠) مِنْ حَدِيثِ (عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ (مَسْرُوقٍ)^(١١) الْكَنْدِيِّ)^(١٢) (ثَنَا)^(١٣) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ

(١) «المحلى» لابن حزم (٤٥/٧).

(٢) فِي «م»: قَالُوا. خَطَأً؛ فَالْقَائِلُ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «أ، ل».

(٣) وَقَعَ فِي «أ»: نَفْسُهُ. خَطَأً، وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م، ل».

(٤) وَقَعَ فِي «أ»: عَمِنَ. خَطَأً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م، ل».

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٨٨/٣) رقم ١٨٦٤.

(٦) فِي «م»: فَقَالَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «أ، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٢٨٣/٣).

(٨) فِي «م»: أَحْدَاهَا. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «أ، ل».

(٩) مِنْ «م». (١٠) «المستدرک» (٤٤٢/١).

(١١) فِي «أ، ل»: مَرْزُوقٌ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م» وَ«المستدرک»، وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ

فِي «التَّهْذِيبِ» (٤٥٠/٢٠).

(١٢) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي «ل»: مِنْ. فِي أَوَّلِهَا وَإِلَى. فِي آخِرِهَا، إِشَارَةٌ إِلَى الضَّرْبِ عَلَيْهَا.

(١٣) سَقَطَ مِنْ «أ، ل» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م».

ابن أبي عروبة، عن قتادة (عن) أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» ^(٢) قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وقد تابع حماد بن سلمة (سعيداً على روايته عن قتادة. ثم أسنده من حديث أبي قتادة ثنا حماد ابن سلمة) ^(٣) عن قتادة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ سئل عن (قول الله) ^(٤) - تعالى - : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» ^(٥) فقيل: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواهما الدارقطني أيضاً في «سننه» ^(٦) ولم يسق لفظهما؛ بل أحال بلفظ مثله على ما قبله. وعلي بن سعيد بن مسروق ^(٧) قال أبو حاتم في حقه: هو صدوق. و(وثقه) ^(٨) النسائي أيضاً، وأبو قتادة هو عبد الله بن واقد الحراني ^(٩)، قال أبو حاتم: تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه. وقال (أبو) ^(١٠) زرعة: ضعيف الحديث لا يحدث عنه. وقال ابن عبد البر: هو منكر الحديث متروك، إلا أن

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، ل.

(٢) آل عمران: ٩٧. (٣) سقطت من «أ»، ل والمثبت من «م».

(٤) في «م»، ل: قوله. والمثبت من «أ» و«المستدرک».

(٥) آل عمران: ٩٧. (٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢١٦ رقم ٦، ٧).

(٧) سبقت الإشارة إلى ترجمته في «التهذيب».

(٨) وقع في «أ»: وقفه. محرف، والمثبت من «م»، ل.

(٩) «التهذيب» (١٦/٢٥٩-٢٦٢).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «م» وفي «ل» وهو: عه.

أحمد بن حنبل كان يَصِفُه بالنُّسْكِ والفضل ويُثْنِي عليه. وقال عبد الله ابن أحمد: سئل أبي عنه فقال: ما به بأس، رجل صالح يُشَبِّه أهل النسك والخير إلا أنه كان ربما أخطأ. قيل له: إن قومًا يتكلمون فيه. قال: لم يكن به بأس. قلت له: إنه لم يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة. قال: لعله أختلط، أما هو فكان (ذكيًا) ^(١) فقلت له: إن يعقوب ابن إسماعيل بن (صبيح) ^(٢) ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جدًّا، وقال: كان أبو قتادة الحراني يتحرى الصدق (أثنى) ^(٣) عليه (وذكره بخير) ^(٤) وقال: قد رأيت يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلّس، ولعله كبر واختلط قلت: قد صرّح في هذا الحديث -في رواية الحاكم- بالتحديث، فقال: نا حماد ابن سلمة. وأنكر النووي ^(٥) (على الحاكم) ^(٦) تصحيحه لحديث أنس، وقال: إنه يتساهل في التصحيح. وهذا الإنكار ينبغي أن يكون مخصوصًا، بطريق أبي قتادة هذا، وأما الأول فلا أعلم فيها طعنًا. (ولما) ^(٧) ذكر البيهقي في «خلافاته» مقالة شيخه الحاكم قال: هكذا

(١) في «م»: ذكي. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: صبح. محرفة، والمثبت من «أ، ل» و«التهذيب».

(٣) في ترجمة ابن واقد من «تهذيب الكمال»: «وأثنى». والنص في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٩/١، ٢٣٠).

(٤) من «م» ومثله في الموضع السابق، ووقع في «أ، ل»: وذكر الخبر. محرف.

(٥) «المجموع» (٤٢/٧). (٦) تكررت في «أ».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس، والمحفوظ: عن قتادة وغيره، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ. وقال في «سننه»^(١): رواه سعيد ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، ولا أراه إلا وهما، والصواب: عن قتادة، عن الحسن البصري مرفوعًا وهو مرسل.

قلت: ولك أن تقول لم لا يحمل (على)^(٢) أن لقتادة فيه إسنادين فإنه أولى من الحكم بالوهم؟.

(الطريق الثاني)^(٣): طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة». رواه الترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والدارقطني^(٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلةً وجب عليه الحج. قال: وفي إسناده: إبراهيم، وهو ابن يزيد الخوزي^(٧)، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. قلت: ضعفه، وقيل له: الخوزي - بضم الخاء المعجمة ثم واو، ثم زاي (معجمة)^(٨) - لأنه سكن شعب (الخوزة وهو شعب بمكة)^(٩)

(١) «السنن الكبرى» (٤/٣٣٠).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) من «أ، م» وفي «ل»: ثانيها.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/١٧٧ رقم ٨١٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢١٧ رقم ١٠).

(٧) «التهذيب» (٢/٢٤٢-٢٤٤).

(٨) من «م».

(٩) زاد في «م»: والضم. والأولى حذفها.

و(١) (بالضم) (٢) (وهو) (٣) جيل من الناس ينسب إليه . قال أحمد والنسائي وغيرهما : (هو) (٤) متروك . وضعفه يحيى ، وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال (ابن المنذر) (٥) : (هو) (٦) متروك الحديث عندهم . وقال البيهقي في «سننه» (٧) : قال الشافعي : قد رُوي أحاديث عن النبي ﷺ (تدل على) (٨) أنه لا يجب المشي على أحد في الحج وإن أطاقه ، غير أن (منها) (٩) ما هو منقطع ومنها (ما) (١٠) يمتنع أهل الحديث من تثبيته . ثم روى الشافعي عن سعيد بن سالم ، عن إبراهيم ابن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : «قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول : سألت رجل رسول الله ﷺ فقال : ما الحاج ؟ فقال : الشعث التفل . فقام آخر فقال : يا رسول الله ، أي الحج أفضل ؟ فقال : العج والثج . فقام آخر فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة . قال البيهقي : هذا الذي عنى الشافعي بقوله : منها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته . قال : وإنما أمتنعوا منه ؛ لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي ،

(١) سقط من «أ ، ل» والمثبت من «م» . (٢) من «م» .

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ ، ل» .

(٤) سقطت من «م» وفي «أ» : وهو . والمثبت من «ل» .

(٥) في «أ ، ل» : ابن المنير . كذا ، والمثبت من «م» . وهو المراد ؛ لأنه المعروف بالكلام في الرواة ، وهذه عبارته ، لكن لم أر ما يفصل في ذلك الآن ؛ فالله أعلم . ثم هو المعروف بالكلام في هذا الباب ، وسينقل المصنف عنه كثيراً فيما سيأتي هنا إن شاء الله ، فهو المراد - إن شاء الله - تعالى .

(٦) من «م» . (٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٠) .

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ ، م» . (٩) في «ل» : فيها . والمثبت من «أ ، م» .

(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ ، م» .

وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، قال يحيى بن معين: إبراهيم بن يزيد روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة. قال: و (قد)^(١) رواه [محمد ابن عبد الله بن عبيد]^(٢) بن عمير (عن محمد)^(٣) بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. (قال)^(٤): ورواه (أيضاً)^(٥) محمد (بن الحجاج)^(٦) عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن (الحجاج)^(٧) متروك.

قلت: ولحديث (ابن)^(٨) عمر هذا طريق آخر واه، قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٩): سألت علي بن الجنيد، عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار بن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً «في قوله (تعالى)^(١٠) ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١١)» (قال)^(١٢): الزاد والراحلة» فقال: حديث باطل.

(الطريق الثالث)^(١٣): طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول

(١) من «م».

(٢) من «سنن البيهقي» وهو الصواب، ووقع في «ل، م»: محمد بن عبد الله بن عبيد الله. وفي «م»: محمد بن عبد بن عبيد الله. خطأ.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) من «م».

(٦) من «م» ومثله عند البيهقي، ووقع في «أ»: ابن الحاج. خطأ، وسقط من «ل».

(٧) من «م» ووقع في «أ، ل»: الحاج. خطأ.

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٩٧ رقم ٨٩١).

(١٠) من «ل». (١١) آل عمران: ٩٧.

(١٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».

(١٣) في «ل»: ثالثها. والمثبت من «أ، م».

الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة». يعني قوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) رواه ابن ماجه^(٢) من حديث عكرمة (عنه)^(٣) وفي إسناده هشام ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاصي، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحلّه الصدق، ما أرى (به)^(٤) بأسًا. ورواه الدارقطني في «سننه»^(٥) من حديث هشام بن سليمان وعبد المجيد (عن)^(٦) ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب: «السييل: الزاد والراحلة». ثم رواه^(٧) من حديث حصين بن مخارق، عن محمد بن خالد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله، الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة. (قيل)^(٨): فما السيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة». ثم أخرجه^(٩) من حديث داود ابن (الزبرقان)^(١٠)، عن عبد الملك (عن عطاء)^(١١)، عن ابن عباس

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٧).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) من «م» ومثله في ترجمة هشام من «الجرح والتعديل» (٩/٦٢ رقم ٢٤٤)، ووقع عند المزي: بحديثه. وفي «أ، ل»: فيه. كذا.

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢١٨ رقم ١٦).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «سنن الدارقطني» (٢/٢١٨ رقم ١٤).

(٨) وقع في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/٢١٨ رقم ١٣).

(١٠) وقع في «م»: الزبير قال. محرف، وهو على الصواب عند الدارقطني كما في «أ، ل».

(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

مرفوعاً، قال البيهقي: وروي عن ابن عباس موقوفاً من قوله.

قلت: قد أخرجه ابن المنذر كذلك.

(الطريق الرابع)^(١): طريق علي بن أبي طالب عليه السلام رواه الدارقطني^(٢) من حديث حسين، عن أبيه، عن جده عنه مرفوعاً «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣) قال: فسئل عن ذلك، قال: أن تجد ظهر بعير. وحسين هذا هو ابن عبد الله ابن ضميرة^(٤)، وهو واه وسيأتي (له)^(٥) طريق (آخر)^(٦) عن علي في الحديث السابع - إن شاء الله.

(الطريق الخامس)^(٧): طريق جابر عليه السلام قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»^(٨) قام رجل فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. رواه الدارقطني^(٩) من (حديث)^(١٠) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر (به)^(١١). ومحمد^(١٢) هذا ضعفه، وقد

(١) في «ل»: رابعها. والمثبت من «أ، م» و«سنن الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢١٨-٢١٩ رقم ١٧).

(٣) آل عمران: ٩٧. (٤) «الميزان» (١/٥٣٨-٥٣٩).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) في «ل»: خامسها. والمثبت من «أ، م».

(٨) آل عمران: ٩٧. (٩) «سنن الدارقطني» (٢/٢١٥ رقم ١).

(١٠) في «ل»: حد. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(١١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٢) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/٨٠).

أُخْتَلِفَ عليه فيه، ومعه في الإسناد عبد الملك بن زياد النصيبي^(١) قال الأزدي: منكر الحديث.

(الطريق السادس)^(٢): طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «قال: السبيل (إلى البيت)^(٣): الزاد والراحلة». رواه الدارقطني^(٤) أيضًا وفيه ابن لهيعة، وهو مشهور الحال، وقد عَقَدْتُ له فصلًا في «الوضوء» ثم رواه^(٥) من طريق آخر عنه بلفظ: «قال رجل: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد)^(٦) والراحلة» وفيه (العزمي)^(٧) المتروك.

(الطريق السابع)^(٨): طريق علقمة، (عن)^(٩) عبد الله، عن النبي ﷺ «في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٠) قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». رواه الدارقطني في «سننه»^(١١) من حديث بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة (به)^(١٢).

وبهلول^(١٣) هذا الظاهر أنه [التاهرتي]^(١٤) صاحب مالك، قال

-
- (١) «الميزان» (٢/ ٦٥٥). (٢) في «ل»: سادسها.
 (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٥ رقم ٢).
 (٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٥ رقم ٣). (٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٧) وقع في «ل»: العزمي. بتقديم المعجمة، تصحيف. والمثبت من «أ، م». (٨) في «ل»: سابعها. والمثبت من «أ، م». (٩) في «م»: بن. محرف، والمثبت من «أ، ل». (١٠) آل عمران: ٩٧. (١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٦ رقم ٥). (١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٣) زاد في «أ»: أن. وهي مقحمة. (١٤) في «أ، ل»: الباهري. وفي «م»: الساهرتي. والمثبت من «الضعفاء» لابن الجوزي (١٥٣/ ١). ضبط السمعاني هذه النسبة بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها والهاء وسكون الراء وفي آخرها تاء أخرى، نسبة إلى موضع بإفريقية.

ابن الجوزي: ما عرفنا فيه قدحًا. وأقرّه الذهبي^(١) عليه، وإن يكن^(٢) بهلول بن عبيد الكوفي فقد ضعفوه.

(الطريق الثامن)^(٣): (من)^(٤) طريق عائشة رضي الله عنها مرفوعًا كذلك، رواه الدارقطني^(٥) أيضًا من حديث عتاب بن أعين، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، (عن أمه)^(٦) عن عائشة رضي الله عنها. قال العقيلي^(٧): عتاب في حديثه وهم. وضعف هذه الطرق غير واحد من الحفاظ، قال البيهقي^(٨) بعد أن ذكر حديث ابن عمر: روي في المسألة أحاديث أخر لا يصح منها شيء وأشهرها حديث الخوزي، وينضم إليه مرسل الحسن فيتأكد به (و)^(٩) إن كان منقطعًا. وقال عبد الحق^(١٠): خرج هذا الحديث الدراقطني من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وأنس، وعائشة، وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتاج به.

(الطريق التاسع)^(١١): طريق الحسن البصري قال: «لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٢) قال رجل: يا

(١) «الميزان» (١/٣٥٥). (٢) زاد في «أ»: يكون. وهي مقحمة.

(٣) في «ل»: ثامنها. والمثبت من «أ، م».

(٤) من «م». (٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢١٧ رقم ٨).

(٦) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» و«سنن الدارقطني».

(٧) «الضعفاء» للعقيلي (٣/٣٣٢). (٨) «السنن الكبرى» (٤/٣٣٠-٣٣١).

(٩) من «م».

(١٠) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٥٨) وليس فيه «ابن عباس» وفيه مكان «ابن عمر»: «عبد

الله بن عمرو». والمثبت من النسخ الثلاث.

(١١) في «ل»: تاسعها. والمثبت من «أ، م».

(١٢) آل عمران: ٩٧.

رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». رواه أبو داود في «مراسيله»^(١)، عن يونس بن (عبيد)^(٢) البصري عنه، ورواه أيضًا كذلك سعيد بن منصور في «سننه»، عن هشام، عن يونس (به)^(٣)، ومن حديث خالد بن عبد الله عن يونس به، ومن حديث هشيم، عن منصور، عن الحسن، وأسانيده صحيحة إلى الحسن إلا أنه مرسل، أرسله الحسن ولم يذكر من حدثه (به)^(٤) (و)^(٥) قال البيهقي^(٦): ورويناه من أوجه صحيحة، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ. وفيه قوة لهذا المسند، وأشار بذلك إلى حديث ابن عمر الذي في إسناده: الخوزي، واعترضه صاحب «الإمام» (فقال: في قوله)^(٧) هذا نظر^(٨)؛ لأن الطريق المعروف أنه إذا كان الطريق واحدًا رواه الثقات مرسلًا، وانفرد ضعيف برفعه، أن يعللوا هذا (المسند بالمرسل)^(٩) ويحملوا الغلط على رواية (الضعيف)^(١٠)، وإذا كان ذلك موجبًا لضعف المسند فكيف يكون تقوية له؟!

قلت: وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي ورد فيه (ذكر)^(١١)

(١) «المراسيل» لأبي داود (١٤٣-١٤٤ رقم ١٣٣).

(٢) في «م»: عبد. محرف، ويونس من رجال «التهذيب»، والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل». (٦) «السنن الكبرى» (٣٢٧/٤) بمعناه.

(٧) من «م»، وفي «ل»: في. وسقط من «أ». (٨) زاد في «أ، ل»: كبير.

(٩) من «م»، ووقع في «أ، ل»: المرسل بالمسند. مقلوب.

(١٠) من «م» وفي «أ، ل»: التضعيف. محرف.

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الزّاد والراحلة وليس بمتصل؛ لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ.

قلت: وأما أنا فأرى أن حديث أنس جيد الإسناد صالح (للاحتجاج)^(١) به كما أسلفته. وقال الحافظ ضياء الدين (المقدسي)^(٢) في «أحكامه»^(٣): لا أرى ببعض طرقه بأسًا.

الحديث الخامس

(روي)^(٤) أنه ﷺ قال: «لا يركب أحد البحر إلا غازيًا أو معتمرًا أو حاجًا»^(٥).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٦)، ثم البيهقي^(٧) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعًا بزيادة: «فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا». قال البيهقي: قال البخاري: هذا الحديث ليس (بصحيح)^(٨). وقال أحمد: هذا حديث غريب. وقال (أبو داود)^(٩): رواه مجهولون. وقال الخطابي^(١٠): ضعفوا إسناده. وقال صاحب «الإمام»: اختلف في

(١) من «أ، ل» وفي «م»: الاحتجاج. كذا.

(٢) في «أ»: القدسي. بلا ميم. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٣) «الأحكام للضياء» (٢/٦٨٦-أ). (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٢٨٩-٢٩٠). (٦) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٥ رقم ٢٤٨١).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤). (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» غير أن هذا القول لأبي داود ليس في «سننه» وكذا

لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٦/٢٨٢) تحت هذا الحديث، لكن أثبتته

ابن حجر في «التلخيص» فأثبتناه تبعًا له، وكذا أثبتته في «خلاصة البدر» (١/٣٤٤).

(١٠) «معالم السنن» (٣/٣٥٩).

إسناده. أي فإنه روي من حديث بشير بن مسلم الكندي، عن ^(١) عبد الله ابن عمرو، كما أخرجه أبو داود والبيهقي ^(٢) (ومن حديث بشير عن رجل عن عبد الله بن عمرو، ورواه أبو داود ^(٣) والبيهقي ^(٤) ^(٥) موقوفًا على (عبد الله بن عمرو) ^(٦)): «ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا من جنابة، إن تحت البحر نارًا ثم ماء ثم نارًا. حتى عَدَّ سبعة أَبْحُرٍ وسبعة أُنْيَارٍ».

الحديث السادس

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال له: يا عدي، إن طالت بك الحياة لترین الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف (بالكعبة) ^(٧) لا تخاف إلا الله. قال عدي: فرأيت ذلك» ^(٨).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه» ^(٩) في باب: علامات النبوة من حديث مُجَلِّ - بضم الميم وكسر الحاء المهملة - ابن خليفة، عن عدي قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ (إِذْ) ^(١٠) أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أُنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة

(١) زاد في «م»: عمر. وهي مقحمة، والمثبت هو الصواب كما في «أ، ل».

(٢) في «ل»: الشافعي. خطأ، والمثبت من «أ، م» وقد مر تخريجه من البيهقي آنفًا.

(٣) لم أجده فيه. (٤) «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤).

(٥) سقط من «أ، ل»، والمثبت من «م». (٦) في «ل»: عبد. والمثبت من «أ، م».

(٧) في «أ، ل»: الكعبة. كذا، والمثبت من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/٢٩١).

(٩) «صحيح البخاري» (٦/٧٠٦-٧٠٧ رقم ٣٥٩٥).

(١٠) من «م» ومثله عند البخاري، وفي «أ، ل»: إذا. كذا.

لترينَّ (الظعينة)^(١) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله. (قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)^(٢). هذا لفظه مختصرًا، وهو بعض من حديث طويل، ورواه الطبراني^(٣) من هذا الوجه وفيه: «أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا (قليل)^(٤) حتى (تخرج)^(٥) العير من (الحيرة)^(٦) إلى مكة بغير خفير».

ورواه عن عدي جماعات أخر: أحدهم ابن سيرين، رواه الدراقطني^(٧) من حديث عبيد الله بن عمر عنه «أن عدي بن حاتم وقف على (رسول)^(٨) الله ﷺ (فقال له النبي ﷺ)^(٩): يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير (جوار)^(١٠) أحد حتى تحج» وليس ظاهر لفظه يقتضي أنه مسند (فتأمله كما)^(١١) قاله صاحب «الإمام» ورواه أحمد في «مسنده»^(١٢) من حديث ابن سيرين، عن حذيفة، عن عدي رفعه: «فوالذي (نفسي)^(١٣) بيده ليتّمن الله -ﷻ- هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من

(١) وقع في «م»: الظعنة. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٢) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» و«صحيح البخاري».

(٣) «المعجم الكبير» (١٧/٩٤-٩٥ رقم ٢٢٤).

(٤) في «ل»: قليلاً. والمثبت من «أ، م».

(٥) في «أ»: خرج. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٦) في «ل»: الحرة. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢١ رقم ٢٧).

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) في «أ»: جو. محرف. والمثبت من «م، ل».

(١١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٢) «المسند» (٤/٢٥٧، ٣٧٧-٣٧٨). (١٣) في «أ»: يقضي. والمثبت من «م، ل».

(الحيرة) ^(١) حتى تطوف (بالييت) ^(٢) في غير جوار ^(٣) أحد. قال عدي: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة تطوف بالبيت في غير (جوار) ^(٤).
 ثانيهم: عباد بن حبش ^(٥)، رواه الطبراني ^(٦) من حديث شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عباد بن حبش يقول: سمعت عدي ابن حاتم يقول: «(جاءت خيل) ^(٧) رسول الله ﷺ...» فذكر حديثاً فيه «إني (لا أخشى) ^(٨) عليكم الفاقة، لينصركم الله - تعالى - وليعطينكم - أو (لِيُسَخِّرَنَّ) ^(٩) لكم - حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب (إن أكثر) ^(١٠) ما تخاف السرقة على ظعنتها».

ثالثهم: محمد بن حذيفة، رواه (الدارقطني) ^(١١) من حديث ابن عون، عن محمد قال: حدثني ابن حذيفة - شك [ابن عون

(١) في «ل»: الحرة. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٢) في «أ، ل»: البيت. والمثبت من «م».

(٣) زاد في «أ»: هذا الأمر حتى تخرج الظعينة تخرج من الحيرة يطوف بالبيت في غير جواز. كأنها مكررة، والسياق لـ «م، ل».

(٤) في «أ»: جواز. بالزاي، تصحيف، والمثبت من «م، ل».

(٥) زاد في «أ»: يقول سمعت. وهي مقحمة هنا.

(٦) «المعجم الكبير» (١٧/٩٩-١٠٠ رقم ٢٣٧).

(٧) في «م»: جاء رجل. وسقطت من «ل» والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(٨) في «أ، ل»: لأخشى. محرف، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٩) في «م»: يسخرن. والمثبت من «أ، ل» وفي «المعجم الكبير»: ليفتحن.

(١٠) كذا في النسخ، وعند الطبراني: أخوف.

(١١) من «م» والحديث في «سنن الدارقطني» (٢/٢٢٢ رقم ٢٨)، ووقع في «أ، ل»: الطبراني. خطأ، وقد مضت وجوه الطبراني، وهذا الوجه للدارقطني. والله أعلم.

أسمه^(١) محمد بن حذيفة - عن عدي ... فذكر حديثاً، وفي آخره: «ثم قال: أتيت (الحيرة)^(٢)؟ قلت: لا، وقد علمت مكانها. قال: فتوشك الطعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة». قال: فرأيت الطعينة (تخرج)^(٣) من الحيرة حتى تطوف بالكعبة» وقد أسلفنا رواية هذا الحديث، (عن)^(٤) ابن سيرين، عن حذيفة، من طريق الإمام أحمد. ورواه البغوي^(٥) من حديث [أبي عبيدة]^(٦) بن حذيفة، قال: كنت أسأل الناس عن عدي بن حاتم وهو إلى جنبي (لا أسأله)^(٧) فأتيته فسألته فقال: «بعث رسول الله ﷺ ...» وفيه: «هل أتيت الحيرة؟ قلت: لم آتها (و)^(٨) قد علمت مكانها. قال: توشك الطعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت». ورواه الدارقطني^(٩) أيضاً، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١٠): قيل: سنده حسن. رابعهم: عبد الملك بن عمير، رواه الطبراني^(١١) من حديث أبي

-
- (١) من «سنن الدارقطني» ووقع في «أ»: عون، عن عدي، اسمه. وفي «ل»: عون، عدي، اسمه. وفي «م»: عون، اسمه. خطأ.
- (٢) في «ل»: الحرة. محرف، والمثبت من «أ، م».
- (٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».
- (٤) في «م»: من. محرف، والمثبت من «أ، ل».
- (٥) رواه البغوي في «معجمه» كما في الإصابة (٦/٤٠١-٤٠٢).
- (٦) وقع في «النسخ»: أبي عبيد. خطأ، وهو على الصواب في الموضع المذكور من «الإصابة» والدارقطني وقد ترجمه المزي في كنى «التهذيب» (٥٤/٣٤).
- (٧) من «م»، ومثله عند الدارقطني، ووقع في «أ، ل»: فأسأله.
- (٨) من «م».
- (٩) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢٢ رقم ٢٩).
- (١٠) «الإمام» (٢٥٨ رقم ٦٣٧).
- (١١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/١٠٠-١٠١ رقم ٢٣٨).

إسماعيل (المؤدب)^(١)، عن عبد الملك بن عمير (عنه)^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان تسير الطعينة من مكة إلى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام راحلتها».

خامسهم: تميم بن عبد الرحمن، رواه الطبراني^(٣) أيضًا، ورواه^(٤) سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي عنه. وروي هذا الحديث أيضًا من طريق جابر بن سمرة. (قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٥)، قال أبي: وروي هذا الحديث من طريق جابر بن سمرة)^(٦)، ومن طريق عدي ابن حاتم، وهذا كأنه (أشبهه)^(٧).

فائدة: الحيرة - بكسر الحاء المهملة - (بلدة معروفة بظهر الكوفة سكنها ملوك قحطان. قاله الحازمي في «أماكنه» وقال المنذري: هي مدينة النعمان معروفة من بلاد العراق)^(٨) (قال ابن دحية: سميت بذلك)^(٩) لأن بخت (نصّر)^(١٠) لما سلطه الله على العرب وقتلهم، وسبى

(١) في «م»: المؤذن. محرف، والمثبت من «أ، ل» وأبو إسماعيل مؤدّب آل أبي عبيد الله وزير المهدي، واسمه: إبراهيم بن سليمان، من رجال «التهذيب».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/١٠٤-١٠٥ رقم ٢٥٢).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/٧٧ رقم ١٦٩).

(٥) «العلل لابن أبي حاتم» (٢/٣٩٦ رقم ٢٦٩٧).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م» ومثله في «العلل» وفي «أ، ل»: أسند. محرف.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) تكررت في «أ».

(١٠) في «ل»: نظر. محرف، والمثبت من «أ، م».

من سبى منهم (فسكن)^(١) السبي في هذا المكان فتحيروا هنالك
فسميت: الحيرة. وقال صاحب «التنقيب»: هي مدينة ملاصقة
(للكوفة)^(٢) سميت بذلك؛ لأن تبع الأكبر لما قصد خراسان (ترك)^(٣)
(ضعفة جنده)^(٤) بهذا الموضع، وقال لهم: حيروا فيه؛ أي: أقيموا.
قال: وقيل: أول من نزلها مالك بن زهير فلما نزلها وجعلها مسكنه
وأقطعها (قومه)^(٥) فسميت (الحيرة)^(٦) لذلك. قالوا: وثم حيرة أخرى
بخراسان (من)^(٧) عمل نيسابور، وليست المذكورة في الحديث. وقال
الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٨): هي أسم مشترك بين مواضع أشهرها
هذا الموضع، وهو حيرة الكوفة التي كان ينزلها (الملوك)^(٩) إلى
(نصر)^(١٠) اللخميون، والنسبة إليها: حيري، وحاري، والحيرة محلة
كانت بنيسابور كبيرة (ينسب)^(١١) إليها طائفة (جمة)^(١٢) من أهل العلم،

(١) هكذا في «م»، وفي «ل»: قبل. ومثله في «أ».

(٢) في «م»: الكوفة. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ، م»: نزل. والمثبت من «ل» والمعنى على هذا هو الموافق لمعجم البلدان (٢/ ٣٧٧).

(٤) من «م» وفي «أ»: ضعف جنده. وفي «ل»: ضعف جند. وكلاهما تحريف.

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: الحير. تحريف، والمثبت من «م».

(٧) في «م»: عن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) زاد في «أ، ل»: وقال. والأولى حذفها كما في «م».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) في «ل»: رحب. والمثبت من «أ، م».

(١١) في «م»: نسب. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «م»: أعالي جمة. والمثبت من «أ، ل».

والحيرة قرية بأرض فارس، والحيرة بلدة من أعالي (سقي الفرات)^(١) قريبة من (فرغانة)^(٢). ثم قال: ذكر هذه المواضع ياقوت الحموي^(٣)، (و)^(٤) رأيها بعد (فيه)^(٥).

والظعينة: المرأة، وأصله الهُودَج وتُسمَّى المرأة به، وقيل: لا تسمى إلا المرأة الراكبة، وكثر حتى أستعمل في كل امرأة حتى (يشمل)^(٦) الجمل الذي ركب عليه ظعينة، ولا يقال ذلك إلا للإبل التي عليها الهودج. وقيل: إنما سميت ظعينة؛ لأنه يظعن (بها)^(٧) ويرحل. (وعبارة الجوهرى)^(٨): هي المرأة في الهودج فإن لم تكن فيه فليست بظعينة)^(٩).

والجوار: بالكسر أفصح من الضم.

تنبيه: الرافعي - رحمه الله - قال: أحتج للقائل بأن المرأة لها أن تخرج وحدها عند الأمن بهذا الحديث، وشُرح^(١٠) في الدلالة على ذلك. وقالوا: إنما هذا إخبار عما سيقع ولا يلزم من إخبار وقوعه جوازه.

(١) من «م»، وفي «أ، ل»: سكنى العراب.

(٢) في «م»: غانة. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «معجم البلدان» لياقوت (٢/٣٧٦-٣٨٠).

(٤) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل». (٥) من «م».

(٦) في «م»: تسمى. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: به. والمثبت من «أ، ل».

(٨) الذي في «الصحاح» (٥/١٧٣٣) والظعينة: الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن.

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) يعني: نوزع، ومنه قولهم: «لا مُشاحة في الاصطلاح» يعني: لا منازعة فيه. والمراد أنه لكل فرد أن يصطلح لنفسه ما شاء إذا بَيَّنَّ اصطلاحه هذا؛ والله أعلم.

الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض، أو (مشقة)^(١) ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»^(٢).

هذا الحديث مروى من طرق: أحدها من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا». رواه البيهقي^(٣) من حديث شاذان، عن شريك، عن ليث، عن ابن (سابط)^(٤)، عن أبي أمامة (به)^(٥). (و)^(٦) قال: هذا الحديث وإن كان إسناده غير قوي (فله)^(٧) شاهد من قول عمر بن الخطاب ... فذكره بإسناده إليه أنه قال: «ليمت يهوديًا أو نصرانيًا - يقولها ثلاث مرات - : رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة وخليت سبيله». ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج؛ فيضربوا عليهم الجزية (ما هم بمسلمين)^(٨)». وقال الحافظ

(١) في «الشرح الكبير» (٢٩٣/٣): حاجة. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٢) «الشرح الكبير» (٢٩٣/٣). (٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٣٤/٤).

(٤) في «ل»: سائط. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م» ومثله عند البيهقي، وفي «أ، ل»: وله. كذا.

(٨) تكررت في «أ». وفي حاشية «أ» هنا حاشية متعلقة بهذا الخبر لم تظهر بأكملها هذا

نصها وموضع النقط بياض بالحاشية: هذا الخبر الذي رواه سعيد بن منصور... مو

... بخط... أبي عمر... صرح به ابن... في تخريجه و... أنه صحيح عنه... وإذا اتصل

... الموقوف... ابن سابط علم... الحديث أصلاً... على من... وتبين بذلك... ادعى

أنه موضوع.

أبو محمد المنذري: إسناده حسن، شاهد لحديث أبي أمانة. ورواه أحمد في «كتاب الإيمان»: عن وكيع، عن (سفيان)^(١) عن ليث، عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال شاء (إن شاء)^(٢) يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا». وهذا مرسل، ورواه في «مسنده»^(٣) متصلًا (فيه من لا أعرف حاله)^(٤) - بلفظ: «من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا (و)^(٥) إن شاء نصرانيًا». (و)^(٦) (من رواية سعيد بن منصور في «سننه» بلفظ: «لقد هممت أن أبعث رجالًا... إلى آخره، تقدم»^(٧)). واعلم أن ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في «تحقيقه»^(٨) من حديث أبي عروبة الحراني، نا المغيرة بن عبد الرحمن، نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن أبي أمانة مرفوعًا بلفظ البيهقي، ثم قال: قال يحيى ابن معين: المغيرة ليس بشيء. وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي

(١) في «أ، ل»: شيان. وهو تحريف، والمثبت من «م». ويؤكد هذا المصنف من خلال كلامه بعد ذلك.

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) لم أجده فيه وكذا ذكر في «التلخيص» أنه رواه أحمد، ولم يذكره في «إتحاف المهرة» في مسند أبي أمانة إلا عن الدارمي انظر «التلخيص» (٢/٤٢٥)، و«إتحاف المهرة» (٢٣٧-٢٣٨ رقم ٦٤١٥)

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) في «أ»: أو. كذا، والمثبت من «م، ل».

(٦) سقطت من «م، ل» والمثبت من «أ».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/١١٨ رقم ١٢١٢).

وأحمد، وقد رواه (عمار)^(١) بن (نصر)^(٢)، عن شريك، عن سالم، عن أبي أمامة، قال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث.

هذا آخر كلامه، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: يحيى إنما قال هذا الكلام في المغيرة بن عبد الرحمن [الحزامي]^(٣) وهو متقدم على راوي هذا الحديث، يروي عن أبي الزناد وغيره، ويروي عنه قتيبة وغيره، وهو من رجال «الصحيحين»، وأما راوي هذا الحديث فهو الحراني^(٤) شيخ متأخر، روى عنه النسائي ووثقه ولا (نعرف)^(٥) أحداً تكلم فيه. وقد ذكر هو - أعني ابن الجوزي - الحرزامي في «ضعفائه»^(٦)، وحكى كلام يحيى فيه، (و)^(٧) قال: وجملته من في الحديث أسمه (مغيرة)^(٨) بن عبد الرحمن ستة لا نعرف قدحاً في أحد منهم غيره.

قلت: ولم ينفرد المغيرة عن يزيد (بهذا)^(٩) الحديث؛ بل تابعه

(١) في «أ، ل»: محمد. خطأ، والمثبت من «م» و«التحقيق».

(٢) كذا في النسخ الثلاث: نصر. وسيشير إليه المصنف أنه تحريف وتصحيحه: مطر. وكذا في العقيلي في ترجمة عمار بن مطر، انظر «الضعفاء الكبير» (٣/٣٢٧).

(٣) وقع في النسخ هنا: الحراني. محرف، والمثبت من ترجمة المغيرة عند المزي «التهذيب» (٢٨/٣٨٧-٣٩٠).

(٤) «التهذيب» (٢٨/٣٩٠-٣٩١).

(٥) في «ل»: يعرف. بمشاة من تحت، والمثبت من «أ» وهو الصحيح، وغير منقوطة في «م».

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣/١٣٥). (٧) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ»: المغيرة. وكذا في «ل»، والمثبت من «م» وكذا في «الضعفاء».

(٩) في «م»: لهذا. والمثبت من «أ، ل».

محمد بن أسلم الطوسي، عن يزيد. ورواه البغوي^(١) في «تفسير سورة آل عمران» من رواية سهل بن عمار، عن (يزيد)^(٢). وسهل كذبه الحاكم، وقد رواه عن شريك غير يزيد، رواه أبو يعلى^(٣)، عن بشر بن الوليد (الكندي)^(٤)، (عن شريك)^(٥)، عن ليث به بلفظ: «من لم (يمنعه)^(٦) من الحج مرض حابس أو حاجة؛ فليمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا» ورواه البيهقي^(٧) من حديث شاذان، نا شريك، عن ليث به، كما سلف، وقد رواه عن ليث غير شريك (رواه)^(٨) سفيان عنه كما سلف، عن رواية الإمام أحمد في «كتاب (الإيمان)^(٩)»، وإسماعيل ابن إبراهيم - وهو ابن عُلية - عنه، عن ابن سابط رفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان ظالم، فليمت على أي حال شاء إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا» رواه أحمد أيضًا في الكتاب المذكور.

الثاني (قوله)^(١٠): «ليث^(١١) قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد» تبع فيه ابن حبان^(١٢)، وقد روى ابن مهدي، عن سفيان وغيره

(١) «تفسير البغوي» (٢/٧٤).

(٢) في «أ، ل»: زيد. محرف، والمثبت من «م».

(٣) «المسند» لأبي يعلى (١/٢٩٦ رقم ٢٣٢).

(٤) من «م». (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م» ومثله عند أبي يعلى، ووقع في «أ، ل»: يمنعه. كذا.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٣٤). (٨) من «م»، وفي «أ، ل»: رواية. محرف.

(٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٠) من «م». (١١) «التهذيب» (٢٤/٢٧٩-٢٨٨).

(١٢) «المجروحين» (٢/٢٣١).

عنه، كما (قوله)^(١) الفلاس، وقال أحمد: هو مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس. وقال أبو داود: سألت يحيى عنه فقال: ليس به بأس. الثالث (قوله)^(٢): «وقد رواه عمار بن نصر، عن شريك» صوابه ابن مطر، (وجد في بعض نسخه وكذا ذكره في «موضوعاته»^(٣)) وهو عمار بن مطر الرهاوي، كذا أخرجه ابن عدي^(٤) في ترجمة عمار ابن مطر^(٥) وقال: هذا الحديث عن شريك غير محفوظ، وعمار ابن مطر (الضعف)^(٦) على روايته بين، وكذا أخرجه أبو يعلى الموصلي^(٧)، عن عمار، عن شريك.

الرابع: قوله: «عن شريك، عن سالم، عن أبي أمامة» سقط بين شريك وسالم رجل، وهو منصور، كذا أخرجه أبو يعلى^(٨) فتنبه لهذه الأمور، وقد ذكر ابن الجوزي حديث أبي أمامة هذا في «موضوعاته»^(٩) من هذين الطريقين (ضعفهما)^(١٠) بما تقدم، ولا أدري ما (مستنده)^(١١) في وضعهما.

(١) في «ل»: قال. والمثبت من «أ، م». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٥٨٣ رقم ١١٥٤).

(٤) «الكامل» (٦/١٣٨-١٣٩). (٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) في «ل»: الضعيف. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(٧) «مسند أبي يعلى» (١/١٩٦ رقم ٢٣١، ٢٣٢). ووقع عنده (١/١٩٦ رقم ٢٣١) في رواية شريك الأخرى «عمار بن مطر من أهل الرها».

(٨) «مسند أبي يعلى» (١/١٩٦ رقم ٢٣١، ٢٣٢).

(٩) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٥٨٣-٥٨٤ رقمي ١١٥٤، ١١٥٥).

(١٠) في «أ»: ضعفها. والمثبت من «م، ل».

(١١) من «م»، وفي «أ، ل»: مسنده. محرف.

الطريق الثاني: من حديث علي -كرم الله وجهه- أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله (الحرام)»^(١) ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا (أو نصرانيًا)^(٢)، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣). رواه الترمذي^(٤) من حديث هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي به، ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا (الوجه)^(٥). قال: وفي إسناده مقال. قال: والحارث (يضعف)^(٦)، وهلال مجهول.

قلت: وقال العقيلي^(٧): لا يتابع على حديثه. قال: وهذا المتن يُروى عن علي موقوفًا (ويروى)^(٨) مرفوعًا من طريق (أصلح)^(٩) من هذا. وخالف المنذري فقال: حديث أبي أمامة على ما فيه أصلحها. (وأبعد)^(١٠) ابن الجوزي، فذكر هذا الحديث في «موضوعاته»^(١١)، وقال: إنه حديث لا يصح عن رسول الله. ولو ذكره في «علله» لكان

(١) من «م». (٢) تكررت في «ل».

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/١٧٦-١٧٧ رقم ٨١٢).

(٥) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٦) في «أ، ل»: نضعفه. والمثبت من «م» و«الترمذي».

(٧) «كتاب الضعفاء الكبير» (٤/٣٤٨ رقم ١٩٥٥).

(٨) من «ل» ومثله عند العقيلي، ووقع في «أ، م»: ولم يُروَ. كذا.

(٩) من «ل» ومثله عند العقيلي، وفي «م»: أحسن. ووقع في «أ»: آخر. خطأ.

(١٠) في «ل»: وأبعده. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(١١) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٥٨٢ رقم ١١٥٢).

أنسب، وقال الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي بعد تخريجه: سألت إبراهيم الحربي عنه فتبسّم وقال: من هلال بن عبد الله^(١)؟! وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ.

الطريق الثالث: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو (حجة)^(٢) ظاهرة، أو سلطان جائر فليمت (أي الميتين)^(٣) شاء (إما)^(٤) يهوديًا أو نصرانيًا» رواه ابن عدي^(٥) من حديث عبد الرحمن القطامي، عن أبي المُهَزَّم -بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المعجمة المشددة (وآخره ميم)^(٦)، كما ضبطه صاحب «الإمام» - عن أبي هريرة (به)^(٧)، وأبو المهزم أسمه يزيد ابن سفيان^(٨) وهو واه^(٩) قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال شعبة: رأيت له ولو أعطي درهمًا لوضع خمسين حديثًا. وقال أيضًا: كان في مسجد ثابت مطروحًا لو أعطاه إنسان فلسين حدثه سبعين حديثًا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال علي بن الجندب: (شبهه)^(١٠) المتروك.

(١) «التهذيب» (٣٤٣-٣٤٢/٣٠).

(٢) في «ل»: حاجة. والمثبت من «أ، م» و«الكامل» لابن عدي.

(٣) في «م»: إن. والمثبت من «أ، ل» و«الكامل» لابن عدي.

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». و«الكامل» لابن عدي.

(٥) «الكامل» لابن عدي (٥٠٥/٥).

(٦) في «أ، ل»: وأقره. محرف، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«الكامل» لابن عدي.

(٨) «التهذيب» (٣٢٧-٣٢٩/٣٤) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢٠٩/٣).

(٩) زاد في «أ، ل»: و.

(١٠) في «أ، ل»: شبيهه. والمثبت من «م» و«الضعفاء ابن الجوزي».

وقال الدارقطني: (ضعيف)^(١). و(أما)^(٢) عبد الرحمن القطامي^(٣) فهو واه، قال الفلاس: كان كذاباً. وقال ابن حبان: يجب تنكب رواياته. قلت: وكان الساجي يقول: عبد الرحمن القطامي. والصواب: ابن القطامي وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»^(٤) أيضاً، وقال: إنه حديث لا يصح. وفي الكتاب المسمى «(المغني)»^(٥) عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب» لأبي حفص الموصلي باب حجوا قبل أن لا تحجوا: «ومن أمكنه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً (و)^(٦) إن شاء نصرانياً». قال العقيلي^(٧): لا يصح في هذا شيء. وقال الدارقطني: لا يصح (فيها)^(٨) شيء.

الحديث الثامن

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال النبي ﷺ: من شبرمة؟ قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة» (وفي)^(٩) رواية: «هذه عنك ثم عن شبرمة»^(١٠).

(١) في «م»: ضعف. والذي في «سؤالات البرقاني» عن الدارقطني: يترك. والمثبت من «أ، ل»، و«ضعفاء ابن الجوزي».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٣) «الضعفاء والمتروكين» (٩٨/٢).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (٥٨٣-٥٨٤ رقم ١١٥٣).

(٥) في «م، ل»: بالمغني. والمثبت من «أ». (٦) في «م»: أو. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٨٦/٢ رقم ٨٥٥، ١٣٥/٤ رقم ١٦٩٣).

(٨) في «م»: منها. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: ومن. والمثبت من «أ، ل» كما في «الشرح».

(١٠) «الشرح الكبير» (٢٩٧-٢٩٨/٣).

هذا الحديث رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢) في «سننهما»^(٣) من حديث عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به باللفظ الأول، ورواه الدارقطني، والبيهقي في «سننهما»^(٤)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) باللفظ الثاني وإسناده صحيح على شرط مسلم. قال البيهقي في «السنن»^(٦) و«المعرفة»^(٧) و«الخلافيات» بعد تخريجه له: هذا إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. ثم رواه من طرق كذلك مرفوعاً، قال: وروي موقوفاً على ابن عباس. قال: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه، قال يحيى بن معين: سمعته من عبدة بن سليمان مرفوعاً. ورواه غندر، عن سعيد بن أبي عروبة (فوقه)^(٨) (وروي)^(٩) عن ابن عباس من وجه آخر موقوفاً، وعبدة ابن سليمان رفعه وهو محتج به في «الصحيحين»، ورواه عنه (مرفوعاً جماعة من)^(١٠) الثقات، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤٤٩ رقم ١٨٠٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٣).

(٣) في «أ»: سننه. خطأ، والمثبت من «م»، ل.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٧-٢٦٨ رقم ١٤٢-١٤٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٣٦-٣٣٧).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٩٩-٣٠١ رقم ٣٩٨٨).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٣٦).

(٧) «المعرفة» للبيهقي (٧/٢٨-٣١ رقم ٩١٨٨-٩١٩٩).

(٨) في «ل»: فرقه. كذا، والمثبت من «أ»، م.

(٩) سقط من «أ»، ل، والمثبت من «م».

(١٠) من «م»، وفي «أ»: جماعة مرفوعاً من. ومثله في «ل» لكنه قال: عن. بدل: من. خطأ.

ومحمد بن بشر، قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً (من) ^(١) سعيد عبدة بن سليمان. وقال عبد الحق ^(٢): علل بعضهم هذا الحديث بأنه روي موقوفاً. قال: والذي أسنده ثقة فلا يضره. وقال ابن القطان ^(٣): الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له، إما (لأنهم) ^(٤) حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن (الواقفين) ^(٥) رووا عن ابن عباس (رأيه) ^(٦)، (والرافعين) ^(٧) رووا عنه روايته. وخالف الطحاوي فقال في «مشكله» ^(٨): الصحيح أنه موقوف، قال أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر ^(٩): لا يثبت.

(قلت: وما أشار إليه البيهقي من قوله: وروي من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً. قد أخرجه من حديث الشافعي، كما ساقه البيهقي في «المعرفة» ^(١٠) عنه) ^(١١): نا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة: «سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة، قال: وما شبرمة؟ فذكر (قراءة) ^(١٢) قال: أحجبت عن نفسك؟ قال: لا. (قال) ^(١٣): فحج عن نفسك، ثم

(١) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل». (٢) «الأحكام الوسطى» (٣٢٧/٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٤٥٢/٥). (٤) في «م»: أنهم. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: الرافعين. والمثبت من «أ، ل»، و«بيان الوهم».

(٦) من «بيان الوهم» وتحرفت في النسخ الثلاث إلى: رواية. وهو خطأ ظاهر.

(٧) في «م»: الواقفين. والمثبت من «أ، ل»، و«بيان الوهم».

(٨) «مشكل الآثار» (٣٨٠/٦) بمعناه. (٩) «الإقناع» (٢٣٨/١).

(١٠) «معرفة السنن» (٢٩/٧-٣٠ رقم ٩١٩٤).

(١١) تكررت في «أ».

(١٢) في «م»: قرابته. والمثبت من «أ، ل» و«المعرفة».

(١٣) من «م» ومثله في «المعرفة» وسقط من «أ، ل».

حج عن شبرمة» وفي هذا أستبعاد تعدد القصة بأن يكون في (زمنه)^(١) عليه السلام وزمن ابن عباس على سياقة واحدة (واتفاق لفظه)^(٢). نَبّه على ذلك صاحب «الإمام» وأعلّ هذا الحديث أيضًا بالإرسال؛ فإن سعيد ابن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ وقال الدارقطني: إنه أصح.

قلت: هذه طريقته وطريقة جماعة، ورأى جماعات تقديم الوصل (إذا أجمع)^(٣) مع الإرسال، وأعله بعضهم (بأنه)^(٤) روي عن قتادة عن ابن جبير بإسقاط «عزرة» ذكره صاحب «الاستذكار»^(٥)، وأعله ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦) بأن قال: فيه مقال، فإن فيه عزرة وهو لا شيء^(٧). وهذا غلط منه (وكأنه)^(٨) ظن أن عزرة هذا هو ابن قيس^(٩) الذي قال فيه يحيى: لا شيء. وليس كذلك، وإنما هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي^(١٠) من رجال مسلم، ووثقه علي بن المديني ويحيى ابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(١١) وأخرجه في «صحيحه»^(١٢)

(١) في «ل»: رتبته. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٢) هكذا في «م»، ووقع في «أ، ل»: أنها من لفظ. كذا ولم تتبين الكلمة الأولى، فكأنه

لم يستطع تبينها فرسمها كما تخيلها؛ فالله أعلم.

(٣) من «م»، وفي «أ، ل»: إذا تغير اجتماع. وفيه إقحام.

(٤) من «م»، وفي «أ، ل»: بأن. (٥) «الاستذكار» (١٢/٦٩).

(٦) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/١١٦ رقم ١٢٠٤).

(٧) نقل ابن الجوزي هذا القول في عزرة عن يحيى، وسيأتي ذلك.

(٨) في «أ، ل»: وكان. محرف، والمثبت من «م».

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (٢/١٧٤). (١٠) «التهذيب» (٢٠/٥١).

(١١) «الثقات» (٧/٣٠٠).

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٩٩-٣٠١ رقم ٣٩٨٨).

من (جهته)^(١) ولما ذكر صاحب «الإمام»^(٢) هذا الحديث قال: رأيت في كتاب «التميز» للنسائي: عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي. ثم (ذكره)^(٣) - أعني ابن الجوزي^(٤) - من طريقين آخرين عن الدارقطني: أحدهما^(٥): من حديث يعقوب بن عبد الرحمن، عن حميد ابن الربيع، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «سمع النبي ﷺ (رجلاً)^(٦) يلبي عن شبرمة، قال: أحججت؟ قال: لا. قال: لبّ عن نفسك، ثم لبّ عن شبرمة» ثم أعلّها بحميد بن الربيع^(٧) ونقل عن يحيى أنه قال في حقه: كذاب. وأغفل (راويه)^(٨) يعقوب بن عبد الرحمن^(٩)، وفي (حديثه)^(١٠) وهم كبير مع أن البرقاني قال: رأيت الدارقطني يحسن القول في حميد. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: أنا أعلم الناس به، هو ثقة لكنه شره يدلّس.

قلت: قد صرح في هذا الحديث بالتحديث فقال: نا محمد ابن بشر.

(١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٢) «الإمام» (٢٥٨ رقم ٦٣٨).

(٣) في «أ، ل»: ذكر. والمثبت من «م».

(٤) «التحقيق» (١١٥-١١٦/٢) ولم يذكر حميد بن الربيع وإن كان أعل الحديث به، فالظاهر أنه سقط من النسخة المطبوعة.

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٧٠/٢ رقم ١٦٢).

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٧) «الميزان» (٦١١-٦١٢/١).

(٨) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الميزان» (٤٥٣/٤).

(١٠) في «أ، ل»: حديث. كذا، والمثبت من «م».

الطريق الثاني^(١): من حديث (الحسن)^(٢) بن ذكوان، ثنا عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ: هل حجبت قط؟ قال: لا. قال: هذه عنك وحج عن شبرمة». ثم أعلّها بالحسن بن ذكوان^(٣).
ونقل عن أحمد أن أحاديثه أباطيل، وعن يحيى (أنه)^(٤) ضعيف.
قلت: لكنه من فرسان البخاري، فاحتجّ به في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥)، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس (به)^(٦).
وليت ابن الجوزي أعلّه بالراوي عنه (و)^(٧) هو أبو بكر الكلبي^(٨) فإنه متروك، وأعلّه ابن المغلس^(٩) الظاهري بوجه آخر وهو أن قتادة راويه عن عزرة لم يقل: «ثنا» ولا «سمعت» وهو إمام في التدليس. قال: وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا (الخبر)^(١٠) ليس بثابت؛ لأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث هذا الحديث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ولا يسنده، وبالكوفة يجعله مسنداً. قالوا: وقد (رواه)^(١١)

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٩ رقم ١٤٩).

(٢) في «ل»: الحسين. محرف، والحسن وهو ابن ذكوان أبو سلمة البصري من رجال «التهذيب» والمثبت من «أ، م».

(٣) «التهذيب» (٦/١٤٥-١٤٧). (٤) من «م».

(٥) «الثقات» (٦/١٦٣). (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م». (٨) «الميزان» (٢/٣٦٧).

(٩) وهو الإمام العلامة فقيه العراق أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري صاحب التصانيف كما في «السير» للذهبي (١٥/٧٧) وذكر له الذهبي بعض تصانيفه ومنها: «الموضح في الفقه».

(١٠) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «أ، ل»: روى. والمثبت من «م».

ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة (مرفوعاً)^(١) قالوا: وقد رواه ابن جريج وهو أثبت من ابن أبي ليلى، فلم يقل «عن عائشة» وأرسله، ورواه أبو قلابة عن ابن عباس، وأبو قلابة^(٢) لم يسمع منه شيئاً، قالوا: فالخبر بذلك غير ثابت.

قلت: في «تقييد المهمل» للجواني: (قال البخاري: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي)^(٣) كوفي، عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، سمع منه قتادة. فقد صرح البخاري بسماع قتادة (من عزرة)^(٤) فقد يقال: زالت تهمة تدليسه وقد أسلفنا الجواب عن أوقفه.

فائدتان: الأولى: عزرة المتقدم في الحديث هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، كذا ذكره الأئمة البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في «تواريخهم»^(٥)، وكذا ذكره صاحب «الكمال»، والمزي في «تهذيبه»^(٦)، و«أطرافه»^(٧).

ووقع في «سنن أبي داود»، و«ابن ماجه»: عزرة. غير منسوب، وقال البيهقي في «سننه»^(٨): هو عزرة بن يحيى. ونقله عن الحاكم، عن أبي علي الحافظ، قال: وقد روى قتادة أيضاً عن عزرة بن تميم، وعن عزرة بن عبد الرحمن.

(١) هكذا في «م، ل» وقع في «أ»: وأرسله مرفوعاً. كذا.

(٢) زاد في «أ، ل»: عن ابن عباس. وهي مقحمة.

(٣) تكررت في «أ».

(٤) في «م»: عن عروة. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «التاريخ الكبير» (٦٥/٧)، و«الجرح والتعديل» (٢١/٧-٢٢)، و«الثقات» (٣٠٠/٧).

(٦) «التهذيب» (٥١/٢٠). (٧) «تحفة الأشراف» (٤/٤٢٩ رقم ٥٥٦٤).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/٣٣٦).

قلت: ونصّ (على)^(١) أنه عزرة بن يحيى الجياني في «تقييد المهمل» قال: وقال أحمد: هو عزرة بن دينار ولا أراه يصح.

الفائدة الثانية: قال الخطيب البغدادي في «مبهمات»: أسم (المَلْبِي) ^(٢) عنه «شبرمة». وهو كما قال، فقد جاء صريحاً كما قدمناه، قال ابن الجوزي في (تلقينه)^(٣): وفي حديث تفرد به ابن عمارة أن اسمه: «نبيشة» قال: وهو خطأ، ويقال: إن ابن عمارة رجع عن تلك الرواية. قال الخطيب: ولا أحفظ أسم (الملي)^(٤). وقال ابن باطيش في كتابه «المغني في غريب المذهب»: أسمه «نبيشة».

قلت: فيه نظر، وكأنه وهم فإن الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) روى من حديث الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أنه (الملي)^(٧) عنه، وهو خطأ كما (أسلفناه)^(٨) لا (الملي)^(٩) قال الدارقطني ثم البيهقي: هذه الرواية وهم، والصواب ما تقدم عن ابن عباس. ويقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب، يحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال.

(١) في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م».

(٢) في «ل»: المكنى. والمثبت من «أ، م».

(٣) من «أ»، وفي «ل، م»: تنقيحه. والمثبت هو الصواب، وانظر «كشف الظنون» (٤٨٠-٤٨١).

(٤) في «ل»: المكنى. والمثبت من «أ، م».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٦٨-٢٦٩ رقم ١٤٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٣٣٧/٤). (٧) في «ل»: المكنى. والمثبت من «أ، م».

(٨) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «ل»: المكنى. والمثبت من «أ، م».

وقال البيهقي في «المعرفة»^(١): إنه حديث باطل. وقال (ابن)^(٢) الجوزي في «تحقيقه»^(٣): تفرد بهذا الحديث بلفظه «هي (عن)^(٤) نيشة واحجج عن نفسك» و«هذه (عن)^(٥) نيشة واحجج عن نفسك» الحسن ابن عماره، وهو الذي (كان)^(٦) (يقول)^(٧) مكان «شبرمة»: «نيشة» ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره، وقال في «علله»^(٨): إنه حديث لا يصح.

فائدة ثالثة: «شبرمة» بضم الشين والراء، ذكره ابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة»^(٩)، وهو من الأفراد، و«نيشة» غير منسوب أيضاً، توفي في حياة رسول الله ﷺ وليس «نيشة الهذلي» وليس في الصحابة نيشة غيرهما.

فائدة رابعة (غريبة)^(١٠): أن هذا الحديث من رواية ابن عباس، ومن رواية عائشة، وظفرت له بطريق ثالث من حديث أبي الزبير، عن جابر، «سمع رسول الله ﷺ رجلاً وهو يلبي: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: أفلا حججت عن

(١) «المعرفة» للبيهقي (٧/ ٣٠ رقم ٩١٩٨).

(٢) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٣) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ١١٦ رقم ١٢٠٥).

(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٥) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٦) من «م». (٧) في «ل»: يقوله. والمثبت من «أ، م».

(٨) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٨ رقم ٩٣٣).

(٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٤٩١).

(١٠) في «م»: عرفت. والمثبت من «أ، ل».

نفسك ثم حججت عن شبرمة». رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه»^(١)، عن أحمد بن يوسف (بن)^(٢) الضحاك، نا عمر بن يحيى، نا ثمامة، نا أبو الزبير... فذكره.

الحديث التاسع

عن بريدة رضي الله عنه قال: «أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج. فقال ﷺ: حجي عن أمك»^(٣).
هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٤)، وكذا الترمذي^(٥) وقال: حسن صحيح. واقتصر ابن (الأثير)^(٦) في «جامعه»^(٧) على عزوه إلى الترمذي فقط (وليس)^(٨) بجيد منه.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم»^(٩).

(١) «المعجم للإسماعيلي» (١/٣٢٨-٣٢٩ ترجمة رقم ١٣).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٥ رقم ١١٤٩/١٥٧) بلفظ: حجي عنها. بدلاً من: حجي عن أمك.

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٢٦٩ رقم ٩٢٩) وقال: «صحيح».

(٦) في «ل، م»: الزبير. تحريف، والمثبت من «م».

(٧) «جامع الأصول» (٦/٤١٨-٤١٩ رقم ٤٦١٠) وقال: أخرجه مسلم وأبو داود

والترمذي.

(٨) في «م»: وقال: ليس. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/٣٠٠).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(١) كذلك إلا أنهما قالوا: «لا يثبت على الراحلة» بدل «يستمسك» وفي رواية للبخاري^(٢) «يستوي» قالوا: وذلك في حجة الوداع. وفي رواية للبيهقي^(٣) «يستمسك» كما ذكره الرافعي، ومن الرواة من جعل هذا الحديث عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، (فجعله [من]^(٤) مسند الفضل)^(٥). وفي رواية للنسائي^(٦) «(أن)^(٧) امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جَمَعَ...» الحديث. وفي رواية لابن منده في «كتاب الإرداف» له في آخر الحديث: «فقال له رسول الله ﷺ: إن هذا يوم من ملك فيه سمعه (وبصره)^(٨) ولسانه غفر له».

قال الرافعي: ويروى «كما لو كان على أريك دين (فقضيته)^(٩)» قلت: رواه النسائي^(١٠) بلفظ «أن رجلاً قال: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أريك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق بالوفاء» وفي رواية له^(١١) نحو هذه، وقال فيها: «وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، وإن شدته

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٠-٨١ رقم ١٨٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٩ رقم ١٨٥٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٨). (٤) زيادة يفرضها السياق.

(٥) من «م». (٦) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٤ رقم ٢٦٣٤).

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) من «أ، م» و«الشرح الكبير»، وفي «ل»: فقضيته.

(١٠) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٥ رقم ٢٦٣٨). دون قوله: بالوفاء.

(١١) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٦ رقم ٢٦٣٩).

خشيت أن يموت» ورواه^(١) أيضًا من حديث الفضل وجعل عوض المرأة رجلًا، وأنه أَسْتَفْتَى عن أمه. ورواه ابن ماجه^(٢) (أيضًا)^(٣) من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل «أنه كان (رِذْف)»^(٤) رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج (على عباده)^(٥) أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنه لو كان على أهلك دين (فقضيته)^(٦). ورواه الشافعي^(٧) أيضًا بلفظ «فقلت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ قال: (نعم)^(٨)، كما لو كان عليه دين (فقضيته)^(٩) نفعه» قال البيهقي^(١٠): هذه الرواية لم يذكر فيها أبو بكر وأبو زكريا «ابن عباس» وذكره (غيرهما)^(١١). قال ابن حزم^(١٢): وأما رواية «حجي عنه وليس لأحد بعده» ففيها مجهولان. فائدة: روى^(١٣) (ابن)^(١٤) ماجه في «سننه» «أن أبا الغوث -رجل

(١) «سنن النسائي» (٥/١٢٧ رقم ٢٦٤٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٧١ رقم ٢٩٠٩).

(٣) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٤) في «ل»: رديف. والمثبت من «أ، م».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٦) من «أ، م» وفي «ل»: قضيته. (٧) «المسند» للشافعي (ص ١٠٨).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «م» و«المسند» وفي «أ، ل»: فقضيته.

(١٠) «السنن الكبرى» (٥/١٧٩).

(١١) في «أ»: غيرها. محرف، والمثبت من «ل، م».

(١٢) «المحلى» لابن حزم (٧/٥٩-٦٠).

(١٣) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(١٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٥).

من الفرع - أستفتى أيضًا في الحج عن أبيه، فقال: (له) ^(١) عليه السلام: حج عن أهلك. قال: وكذلك الصيام (في النذر) ^(٢) يقضى عنه. (ورواه) ^(٣) الدولابي ^(٤) في «كناه» ^(٥) وقال: «رجل من خثعم»: (بدل «من الفرع») ^(٦) وفيه: «يتصدق عن الرجل و(يصام)» ^(٧) عنه ولده إن كان له، وأخوه وذو قرابته منه، والصدقة أفضل» ورواه أطول من هذا أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ^(٨).

تنبيه: قال الرافي ^(٩) بعد أن ذكر أن الإنسان (إذا مات) ^(١٠) ولم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة هل يجوز أن يحج عنه، وذكر أنه قال في «الوسيط» ^(١١) بالجواز، واحتج بما روي «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ» ^(١٢): إن فريضة الحج على العباد أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يحج فأحج عنه؟ قال: نعم.

قال الرافي: وليس هذا الاحتجاج بقوي؛ لأن الحديث هو حديث الخثعمية، واللفظ المشهور في حديثها: «لا يستطيع أن يثبت على الراحلة» وذلك يدل على أن اللفظة التي نقلها «(أن)» ^(١٣) يثبت

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «ل» ومثله عند ابن ماجه. (٣) في «أ، ل»: ورواية. والمثبت من «م».

(٤) «الكنى والأسماء» للدولابي (١/٨٤).

(٥) في «م»: كتابه. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: نزل الفرع. والمثبت من «أ، ل».

(٧) كذا في «أ، ل، م» وفي «الكنى» و«معجم الصحابة»: يصوم.

(٨) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/٢٩٨٤ رقم ٦٩٤٥).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/٣٠٢). (١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) «الوسيط» (٢/٥٩١-٥٩٢). (١٢) تكررت في «أ».

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(محمول)^(١) على نفي أستطاعته المباشرة، وذلك لا ينفي وجوب (الحج والمسألة)^(٢) فيمن لا وجوب عليه. قال: ويجوز أن يحتج له بحديث بريدة فإن المرأة قالت: «إن أُمِّي ماتت ولم تحج» ولم يفصل الجواب أنتهى.

قلت: في البيهقي^(٣) نحو (لفظ)^(٤) «الوسيط» فإنه روى من حديث زيد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن (عبيد الله)^(٥) بن (أبي)^(٦) رافع عن علي «أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها، فيجزئ عني أن أؤديها عنه؟ قال: نعم». (ورواه)^(٧) الترمذي^(٨) في باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» من هذا (الوجه في)^(٩) أثناء حديث طويل «فقلت: إن أبي شيخ كبير وقد (أدركته)^(١٠) فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ (قال)^(١١): حجي عن أبيك» ثم قال: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه. وفي «مسند أحمد»^(١٢) من حديث مجاهد

(١) في «م»: محمولة. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ، ل»: الحج نحو لفظ والمسألة. والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٣٢٩). (٤) في «م»: لفظة. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: عبد الله. محرف، والمثبت من «أ، ل» وعبيد الله معروف، وهو من رجال «التهذيب».

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٧) في «م، ل»: ورواها.

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٢٣٢-٢٣٣ رقم ٨٨٥).

(٩) في «أ، ل»: الدحاحي. كذا، محرف، والمثبت من «م».

(١٠) في «أ»: أدركه. محرف، والمثبت من «م، ل».

(١١) في «م»: قال فيه. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «المسند» (٦/٤٢٩).

عن مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير عن سودة قالت: «جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج. قال: رأيته لو كان على أبيك دين (فقضيت)»^(١) عنه قبل منك؟ قال: نعم. قال: فالله أرحم، حج عن أبيك».

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج. فقال: لو كان على (أختك)»^(٢) دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: (فاقضوا)»^(٣) الله فهو أحق بالقضاء»^(٤).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) كما سلف في «الزكاة» في باب: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». وفي رواية لابن ماجه^(٦) من حديث سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس، وفيه ذكر «الأب» بدل «الأخت» وفيه «نعم»^(٧) حج عن أبيك، فإن لم يزد خيراً لم يزد شراً». وقال ابن عبد البر^(٨): تفرد (به)»^(٩) عبد الرزاق، ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخطؤه فيه

(١) في «ل»: فقضيته. (٢) في «م»: أخيك. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «ل»: اقضوا. والمثبت من «أ، م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٠٣-٣٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١١/٥٩٢ رقم ٦٦٩٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٤).

(٧) من «م». (٨) «الاستيعاب» (١٢/٦٣-٦٤) بمعناه.

(٩) من «م».

لأنفراده به وإن كان ثقة، وهو لفظ منكر لا يشبه لفظ رسول الله ﷺ. وقال البزار: ولا نعلمه رواه إلا الثوري من طريق أبي داود عن أبي هريرة؛ فجعل المنفرد به هو الثوري.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان»^(١).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ)^(٣): «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت». وهو من رواية محمد بن (سعيد العطار، عن محمد بن)^(٤) كثير الكوفي، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد به، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير^(٥) لم يرْضَهُ أحمد بن حنبل، وقال: (خرقنا حديثه)^(٦). وقال البخاري: منكر الحديث. وإسماعيل هذا هو المخزومي المكي^(٧)، وقد ضعفوه.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٣٠٧). (٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨٤ رقم ٢١٧).

(٣) في «أ، م»: قال رسول الله ﷺ قال. والمثبت من «ل»، و«الدارقطني».

(٤) سقط من «أ»، «ل» والمثبت من «م».

(٥) «الميزان» (٤/١٧-١٨).

(٦) في «م»: حدثنا حذيفة. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) كذا قال - رحمه الله - وإنما هو إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري مولى حدير، من الأزد - وكان فقيهاً مفتياً، والأئمة على تضعيفه كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣/١٩٨-٢٠٤) وأما إسماعيل بن مسلم المخزومي - مولا هم - المكي فأخر، يروي عن سعيد بن جبير وعطاء، وعنه ابن المبارك ووكيع، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. انظر «تهذيب الكمال» (٣/٢٠٤-٢٠٥).

ورواه البيهقي^(١) موقوفاً على زيد بن ثابت، رواه من حديث هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين «أن زيد بن ثابت سئل: العمرة قبل الحج؟ قال: صلاتان لا يضررك بأيهما بدأت» ثم قال: وقد رواه إسماعيل ابن سالم، عن ابن سيرين مرفوعاً، والصحيح موقوف.

قلت: كذا وقع في البيهقي إسماعيل بن سالم، والمعروف (ابن)^(٢) مسلم كما قدمته، وكذا صحح الحاكم في «مستدركه»^(٣) وقفه على زيد ابن ثابت، وعبد الحق في «أحكامه»^(٤) أيضاً صحح وقفه، وله طريق ثان من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان». رواه ابن عدي^(٥) ثم البيهقي^(٦) من جهته^(٧) ثم قال: ابن لهيعة غير محتج به. وقال ابن عدي: غير محفوظ عن عطاء. قال عبد الحق^(٨): ولا يصح في هذا الباب - يعني: في إيجاب العمرة - (إلا حديث أبي رزین العقيلي. وتبع في ذلك الإمام؛ فإنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة)^(٩) حديثاً أجود منه ولا أصح منه. وقد ذكرته في «تحفة»^(١٠) دلائل المنهاج» مع عدة أحاديث آخر في ذلك، فراجعها منه؛ فإنه من المهمات.

(١) «السنن الكبرى» (٤/٣٥١).

(٢) في «أ»: من. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٣) «المستدرک» (١/٤٧١). (٤) «الأحكام الوسطى» (٢/٣١٦).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٥/٢٤٧). (٦) «السنن الكبرى» (٤/٣٥١-٣٥٠).

(٧) حيث اتفقا على إخراجهما من طريق قتبية عن ابن لهيعة به.

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/٣١٦). (٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) في «م»: التحفة. والمثبت من «أ، ل».

الحديث (الثالث) ^(١) عشر

عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمروا فهو أولى» ^(٢).

هذا الحديث رواه أحمد ^(٣) والترمذي ^(٤) والبيهقي ^(٥) من رواية الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً به إلا أن الترمذي قال: «فهو أفضل» بدل «فهو أولى». وقال البيهقي: «وأن تعتمر خير لك». وكذا لفظ أحمد إلا أنه قال في أوله: «(أتى)» ^(٦) النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك». (وذكره) ^(٧) ابن حزم في «محلاه» ^(٨) بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة: أفريضة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو خير لك». ومداره على الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي ^(٩) وقد عرفت حاله في الحديث التاسع بعد العشرين من باب الأذان، ومما لم أقدمه هناك أن مسلماً أخرج له (مقروناً) ^(١٠) وروى له ابن حبان في

(١) في «أ»: الثاني. خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٠٨). وفيه: «أفضل». بدل: «أولى».

(٣) «المسند» (٣/٣١٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٢٧٠-٢٧١ رقم ٩٣١).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٣٤٩).

(٦) وقع في «أ»: أن. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٧) في «م»: وذكر. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «المحلى» لابن حزم (٧/٣٦). (٩) «التهذيب» (٥/٤٢٠-٤٢٨).

(١٠) في «أ، ل»: معروفاً. محرف، والمثبت من «م».

«صحيحه» ووصفه الخطيب بأنه أحد الحفاظ، وقال العجلي: كان فقيهاً أحد مُفْتَيِّ أهل الكوفة، وكان (فيه تيه)^(١) وكان يقول: أهلكني حبُّ الشَّرَف. وولي قضاء البصرة، وكان جازز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وإنما يعيب الناس (منه)^(٢) التدليس. وقال ابن حبان^(٣): تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد ابن حنبل، وكان زائدة يأمر بترك حديثه، وقال أحمد: يزيد في الأحاديث ويروي عن من لم يلقه لا يحتج به. وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ. قيل (له)^(٤): فلمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: (لأن)^(٥) في (حديثه)^(٦) زيادة على أحاديث الناس. وقال أبو حاتم الرازي: يدلّس عن الضعفاء فإذا قال: نا فلان (فلا)^(٧) يرتاب. وقال ابن عدي: عابوا عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ، فأما أن يتعمد الكذب فلا. وقال الدارقطني: لا يحتج (به)^(٨). وقال ابن المبارك: رأيته في مسجد الكوفة يحدثهم بأحاديث العزمي ويدلسها على^(٩) شيوخ العزمي، (والعزمي)^(١٠) قائم يصلي لا يعرفه

(١) من «م» ومثله في «ثقات العجلي» (رقم ٢٦٤) وعنه المزي في «التهذيب» (٥/٤٢٤)، ووقع في «أ، ل»: فقيه ثقة. محرف.

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «المجروحين» (١/٢٢٥-٢٢٨).

(٤) من «م». (٥) في «م»: ليس. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل»: حبيب. محرف، والمثبت من «م».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) تكررت في «أ».

(٩) كذا السياق، والأشبه: عن. بدل: على.

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

أحد والناس على حجاج. وقال ابن حزم^(١): هو ساقط. وقال^(٢) في موضع آخر: (ناهيك)^(٣) (فيه)^(٤) أي: في الضعف. وقال في موضع آخر^(٥): كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد، فقليل له في ذلك؟ فقال: أكره مزاحمة البقالين لا (ينبل)^(٦) الإنسان حتى يدع الصلاة مع الجماعة. وأنه أنكر السلام على المساكين وقال: على مثل هؤلاء (يسلم!)^(٧). (فهذه أقوال)^(٨) الحفاظ في الحجاج مصرحة بضعفه وبتدليس، وقدّمنا توثيقه في باب الأذان عن الثوري وشعبة وغيرهما. وقد روى هذا الحديث جماعة عنه، أحدهم: عمر بن علي المقدمي، أخرجه الترمذي من جهته، ومعتز بن سليمان وأبو معاوية، وعبد الله ابن المبارك، أخرجه عنهم الحفاظ أبو نعيم (الأصبهاني)^(٩) في

(١) «المحلى» (٤/٧، ١١٥، ٣٦٨)، (٤٩٦/٩) وزاد في بعض المواضع (١٧٦/٧)
مقال: ساقط لا يحتج به. وفي موضع آخر (٦١/١٠): ساقط مطرح. وقال في بعض
الأخبار (٤١٤/٩): لا يصح؛ لأنه عن الحجاج بن أرطاة. وقال مرة (١٧٦/٧):
هو في غاية السقوط. وفي بعض المواضع: هالك. كما في «المحلى» (٢٩٨/٧،
٣٦٥، ٤٨٦)، (٤٢٩/٩، ٣٥٩، ٤٠٣).

(٢) «المحلى» (٤٤٧/٨).

(٣) في «م»: هيك. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي ابن حزم: به.

(٥) «المحلى» (٤٨٦/٧).

(٦) في «أ، ل»: يتئل. تصحيف، والمثبت من «م».

(٧) في «المحلى»: لا يُسلم. وهذه جرحة ظاهرة.

(٨) في «أ، ل»: فهذا قول. والمثبت من «م».

(٩) في «م»: الأصفهاني. والمثبت من «أ، ل».

«جمعه لأحاديث محمد بن المنكدر» وقال الترمذي (عقب)^(١) إخراج له من الوجه المذكور: هذا حديث حسن. ووقع في رواية (الكرخي)^(٢) دون غيره^(٣) كما أفاده صاحب «الإمام»^(٤) عنه زيادة الصحة أيضًا وهو ما نقله^(٥) صاحب «الأحكام» عنه، وفي تصحيحه نظر كبير، قال أبو محمد بن حزم في «محلاه»^(٦): هذا حديث (باطل)^(٧) حجاج ساقط. وقال الشافعي - فيما نقله الترمذي^(٨) - : العمرة سنة، لا نعلم أحدًا رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت أنها واجبة، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ [إسناد]^(٩) (وهو)^(١٠) ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. وقال الحافظ أبو بكر البيهقي^(١١): هذا الحديث رواه حجاج بن أرطاة مرفوعًا، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. قال: وروي عن جابر مرفوعًا (خلاف)^(١٢) ذلك. قال: وكلاهما ضعيف. ثم رواه البيهقي^(١٣) أيضًا من رواية غير

(١) في «م»: عقيب. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: الكروخي. والمثبت من «أ، ل».

(٣) زاد في «أ، ل»: زيادة الصحة أيضًا. وهي مقحمة.

(٤) وكذا في «الإمام» (٢٥٦ رقم ٦٣١) حيث قال: أخرجه الترمذي وصححه.

(٥) زاد في «ل»: عنه. والأقرب حذفها كما في «أ، م».

(٦) في «أ»: محلله. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٨) «جامع الترمذي» (٢٧١/٣).

(٩) زيادة من «جامع الترمذي». (١٠) من «م».

(١١) «السنن الكبرى» (٣٤٩/٤). (١٢) في «أ، ل»: بخلاف. والمثبت من «م».

(١٣) «السنن الكبرى» (٣٤٩-٣٤٨/٤) وقد استنكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة سعيد

ويحيى من «الميزان» فراجع.

الحجاج بن أرطاة، رواه من طريق سعيد بن (عُفَيْرٍ)^(١) الأنصاري، عن يحيى بن أيوب (عن عبيد الله (عن) أبي الزبير)^(٢) عن جابر أنه قال: «قلت: يا رسول الله، العمرة فريضة كالحج؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو خير لك» كذا قال: «عن عبيد الله»، وهو «عبيد الله ابن المغيرة» تفرد به عن أبي الزبير، ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما، عن ابن عفير، عن يحيى [عن]^(٤) (عبيد الله)^(٥) بن المغيرة. (ورواه)^(٦) الباغندي، عن جعفر بن مسافر، عن (ابن)^(٧) عفير (وقال)^(٨) عن يحيى (عن)^(٩) عبيد الله بن عمر. وهذا وهم من الباغندي، وقد رواه ابن أبي داود، عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قال: وروي عن ابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً: «العمرة تطوع» وكلاهما ضعيف. وكذا قال الطبراني (لما أخرجه من حديث)^(١٠) سعيد بن عفير: عبيد الله هذا

(١) من «م» ومثله عند البيهقي، وهو من رجال «التهذيب» واسمه سعيد بن كثير بن عفير، ووقع في «أ، ل»: عبد الله. خطأ.

(٢) في «م»: بن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) تكررت في «أ».

(٤) في النسخ الثلاث: بن. محرف، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: عبد الله. محرف، والمثبت من «م» و«السنن».

(٦) في «أ»: ووراه. وفي «م»: رواه. والمثبت من «ل».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) من «م».

(٩) في «م»: بن. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «أ، ل»: أي كما أخرجه. تحريف، والمثبت من «م» والحديث عند الطبراني في

هو ابن أبي جعفر المصري، ولم يرو هذا الحديث عن (أبي) ^(١) الزبير إلا هو، تفرد به يحيى بن أيوب، والمشهور: حديث الحجاج، عن (محمد) ^(٢) بن المنكدر، عن جابر. وقال البيهقي في «خلافاته»: هذا الحديث ليس بثابت، وحجاج بن أرطاة يتفرد بسنده، ورفعته إلى رسول الله ﷺ من هذا الوجه، وخالفه عبد الملك بن جريج وغيره، فرووه عن ابن المنكدر، عن جابر من قوله، وهو الصواب، وحجاج ليس يقبل منه ما ينفرد به من الروايات لسوء حفظه، وقلة مراعاته لما يحدث به، وكثرة تدليس، فكيف إذا خالف الثقات ورفع الموقوفات والمعضلات؟! وقال في «المعرفة» ^(٣): رفعه ضعيف. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» ^(٤): هذا حديث ضعيف. وقال المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب»: في تصحيح الترمذي لهذا الحديث (نظر) ^(٥)، فإن الحجاج بن أرطاة لم يحتاج به الشيخان، وقد ضعفه الأئمة.

وقال صاحب «الإمام»: صحح الترمذي هذا الحديث واعترض عليه بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعه، وقد روي موقوفاً من قول جابر. وقال الإمام الظاهري: أعترض على هذا الحديث بأن الحجاج ابن أرطاة لا يحتاج به. وقال النووي في «شرح المذهب» ^(٦): قول الترمذي: «إن هذا حديث حسن صحيح» غير مقبول، ولا تغتر بكلامه؛

(١) في «م»: بن. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «ل»: المحمد. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٣) «معرفة السنن» (٣/٥٠٦).

(٤) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/١٢٤ رقم ١٢٢٨).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «المجموع» (٦/٧).

فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي^(١) إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه «عن محمد بن المنكدر» والمدلس إذا قال في روايته «عن» (فلا)^(٢) يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر في كتب أهل الحديث وأهل (الأصول)^(٣) ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس (فإذا)^(٤) كان (فيه سببان يمنع)^(٥) كل واحد منهما الاحتجاج به - وهما الضعف والتدليس - فكيف يكون حديثًا صحيحًا، أو حسنًا! وقد قال الترمذي فيما تقدم عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع. فالحاصل من هذا كله أنه حديث ضعيف، ووقع في «المهذب»^(٦) أن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما يتفرد به، وصوابه رفعه الحجاج بن أرطاة كما أوضحته في «تخريجي لأحاديثه» فراجع منه، واعترض على هذه العبارة من وجهين آخرين كما ذكرته فيه.

تنبيهان: أحدهما: هذا الحديث قد أسلفناه من حديث عبيد الله ابن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: واعترض عليه بتضعيف عبيد الله العمري المصغر. ورؤي من طرق أخرى: إحداها: من حديث أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال:

(١) زاد في «م»: أيضًا.

(٢) في «أ، ل»: لا. والمثبت من «م» و«المجموع».

(٣) في «أ، ل»: أصوله. والمثبت من «م».

(٤) في «م»: وإذا. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «ل» سببان منع. والمثبت من «أ، م» و«المجموع».

(٦) «المهذب» (١/١٩٥).

«الحج جهاد، والعمرة تطوع» رواه الشافعي^(١)، عن سعيد بن سالم، عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح به ثم قال: قلت له - يعني بعض المشرقين - أثبت (مثل)^(٢) هذا (عن النبي ﷺ)^(٣)؟ فقال: هو منقطع. وكذا قال ابن حزم^(٤) أيضًا: إنه مرسل. قال: وأبو صالح ماهان ضعيف كوفي قد روى عنه جماعة مشاهير، ووثقه ابن معين. قال البيهقي^(٥): وقد روي من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف. وقال ابن حزم^(٦): رواه عبد الباقي مسنداً بزيادة أبي هريرة، وهو كذب بحث من بلايا عبد الباقي. واعترضه الشيخ تقي الدين في «الإمام»، فقال: عبد الباقي من كبار الحفاظ. قلت: لكن قال الدارقطني^(٧): يخطئ كثيراً (ويُصِرُّ)^(٨).

ثانيها: من حديث طلحة بن (عبيد الله)^(٩) مرفوعاً رواه ابن قانع^(١٠) أيضًا وتورَّك ابن حزم^(١١) عليه، (فقال)^(١٢): أتفق أصحاب الحديث على تركه، وهو راوي كل بلية وكذبة. واعترضه الشيخ تقي الدين (أيضاً)^(١٣) فقال: هذا ليس بشيء فلم ينفرد به. (فأخرجه)^(١٤)

(١) «الأم» (٢/١٣٢).

(٢) في «م»: بمثل. والمثبت من «أ، ل».

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «المحلى» (٧/٣٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٤٣٨).

(٦) «المحلى» (٧/٣٨).

(٧) «الميزان» (٢/٥٣٢-٥٣٣).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) في «م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمة طلحة في «التهذيب» (١٣/٤١٢-٤٢٤).

(١٠) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٧) من طريقه.

(١١) «المحلى» (٧/٣٨).

(١٢) في «م»: فقالوا. والمثبت من «أ، ل».

(١٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٤) في «م»، ل: وأخرجه. والمثبت من «أ».

ابن ماجه^(١) عمن روى^(٢) (عنه) عبد الباقي.

ثالثها: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال البيهقي^(٣):

رواه محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، ومحمد هذا متروك. وقال ابن حزم^(٤): روي من حديث ابن عباس، وفيه عبد الباقي (ويكفي)^(٥) ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا يُدرى [من هم]^(٦). ثم أطال ابن حزم في ذلك بأشياء أخر^(٧).
(التنبه الثاني)^(٨): هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على أحد

القولين أن العمرة سنة، قال الأصحاب: ولو صح لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم؛ لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته. (انتهى)^(٩) الكلام على أحاديث الباب، وذكر (فيه)^(١٠) أستطراداً حديث «واشترطي الخيار ثلاثاً» وستكلم عليه في موضعه إن شاء الله - تعالى - (فإنه أليق به)^(١١).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٥ رقم ٢٩٨٩).

(٢) في «أ، ل»: عن. محرف، والمثبت من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٨). (٤) «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٧).

(٥) وقع في «ل»: وتلقي. محرف، والمثبت من «أ، م» و«المحلى».

(٦) من «المحلى»، ووقع في «م»: ما هم. وفي «أ، ل»: من هو.

(٧) هذا يوهم أن ابن حزم ذكر أشياء أخرى متعلقة بحديث ابن قانع، وليس كذلك، وإنما استطرده في الكلام على باقي أحاديث الباب لابن عباس وغيره من ناحية المتن دون الإسناد.

(٨) في «ل»: ثانيهما. والمثبت من «أ، م».

(٩) في «ل»: آخر. والمثبت من «أ، م».

(١٠) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقط من «ل» وفي «أ»: فإنه التوفيق به. والمثبت من «م».

وذكر فيه^(١) من الآثار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما «إنها لقرينتها في كتاب الله - تعالى».

وهذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) تعليقًا فقال: وقال ابن عباس: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»^(٣). وأسنده البيهقي^(٤) من حديث سفيان (عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»^(٥)). ثم قال: رواه الشافعي عن سفيان^(٦) بن عيينة، ورواه البيهقي أيضًا من حديث ابن جريج قال: أخبرت عن ابن عباس أنه قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج من أستطاع إليه سبيلًا» قال الحاكم^(٧): وإسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (ورواه)^(٨) سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «الحج والعمرة واجبتان» وعن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس^(٩) (قال)^(١٠) في العمرة والحج: «إنما أُمرَ (بهما)^(١١) في كتاب الله -

(١) «الشرح الكبير» (٣/٣٠٧). (٢) «صحيح البخاري» (٣/٦٩٨).

(٣) البقرة: ١٩٦. (٤) «السنن الكبرى» (٤/٣٥١).

(٥) البقرة: ١٩٦. (٦) سقط من «أ»، «ل» والمثبت من «م».

(٧) «المستدرک» (١/٤٧١).

(٨) في «أ، ل»: ورواية. محرف، والمثبت من «م».

(٩) زاد في «أ، ل»: أنه. (١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) في «أ، ل»: بها. محرف، والمثبت من «م».

تعالى». ورواه ابن حزم^(١) من حديث سعيد بن منصور عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس (أنه قال في العمرة والحج: «إنها لقرينتها في كتاب الله» ثم قال: وهذا عن ابن عباس)^(٢) من طرق في غاية الصحة أنها واجبة كوجوب الحج.

(١) «المحلى» لابن حزم (٣٨/٧). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

باب المواقيت

ذكر فيه من الأحاديث (ستة)^(١) عشر حديثًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٣) في «صحيحيهما» كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ لا امرأة من الأنصار - سماها ابن عباس - ما منعك أن تحجّي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحًا ننضح عليه. فقال: إذا جاء رمضان فاعتمري (فإن)^(٤) عمرة فيه تعدل حجة» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال: «(فإن)^(٥) عمرة في رمضان حجة» أو نحوًا مما قال. قال عبد الحق: وخرج أيضًا^(٦) - أعني في هذا الحديث - من حديث جابر تعليقًا، ولمسلم^(٧) في طريق أخرى من حديث ابن عباس «تقضي حجة أو حجة معي» وسمى المرأة: أم سنان. قال عبد الحق: وأخرج البخاري^(٨) هذه الطريقة، وقال: أم

(١) في «م»: سبعة. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٧٠٥ رقم ١٧٨٢)، «صحيح مسلم» (٢/٩١٧ رقم ١٢٥٦/٢٢١).

(٤) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٨٦ رقم ١٨٦٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٩١٧-٩١٨ رقم ١٢٥٦/٢٢٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٨٦ رقم ١٨٦٣).

سنان الأنصارية. وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(١)، وللإسماعيلي في «معجمه»^{(٢)(٣)}، عن ابن عباس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال (لي)^(٤): يا أم سليم، عمرة في رمضان تجزئك من حجة» وفي رواية للحاكم^(٥) في «مستدركه»^(٦)، والطبراني في أكبر «معاجمه»^(٧) «عمرة في رمضان تعدل حجة معي» رواها من حديث مسدد، (و)^(٨) عن عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس، قال الحاكم: (صحيح)^(٩) على شرط الشيخين. قلت: وعامر^(١٠) هذا وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال أحمد: ليس بالقوي. ورواها الطبراني^(١١)، ثم العقيلي في «تاريخه»^(١٢) من حديث أنس أيضًا «عمرة في رمضان حجة معي» ثم قال العقيلي: الرواية في هذا ثابتة من غير هذا الوجه. ولعله أشار إلى رواية ابن عباس،

-
- (١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٤٢/١١) رقم ١١٢٩٩، ص ١٤٨ رقم ١٣٢٢.
 (٢) «المعجم» للإسماعيلي (١/٤٠٥-٤٠٦) رقم ٦٩.
 (٣) كتب في هامش «أ»: هي لابن حبان. قلت: قد رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩/١٢) رقم ٣٦٩٩.
 (٤) من «م». (٥) «المستدرک» (١/٤٨٣-٤٨٤).
 (٦) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٧) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/٢٠٧-٢٠٨) رقم ١٢٩١١.
 (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «الميزان» (٢/٣٦٢).
 (١١) «المعجم الكبير» للطبراني (١/٢٥١) رقم ٧٢٢.
 (١٢) «الضعفاء الكبير» (٤/٣٤٥) رقم ١٩٥١.

ورواها الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) من حديث أبي طليق «أن أمراًته أم طليق قالت: يا نبي الله، ما يعدل الحج معك؟ قال: عمرة في رمضان» ورواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، والحاكم في «مستدركه»^(٥) من رواية أم معقل الصحابية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال (الحاكم: صحيح)^(٦) على شرط مسلم. قال الترمذي: قال أحمد وإسحاق: هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ قال الترمذي: وفي الباب- يعني: عمرة رمضان- عن ابن عباس، وجابر وأبي هريرة [وأنس]^(٧)، وهب بن خنبل. ويقال: هرم بن خنبل، قال الخطيب في «الموضح»^(٨): ونقلته (من)^(٩) خطه: وهب (هذا)^(١٠) هو الصواب، وهرم وهم. قال الترمذي^(١١): وقال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن».

فائدة: قد ذكرت لك أنه عليه السلام قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٤/٢٢) رقم ٨١٦، ١٧٣/٢٥، ١٧٤ رقم ٤٢٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٧/٢) رقم ١٩٨١.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٧٦/٣) رقم ٩٣٩.

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٧٢/٢) رقم ٤٢٢٧.

(٥) «المستدرک» (٣٨٢/١). (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) زيادة من «جامع الترمذي».

(٨) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٤٣٨-٤٣٩).

(٩) تكررت في «أ». (١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١١) «جامع الترمذي» (٢٧٧/٣).

لجماعة: أم سنان، وأم سليم، وأم طليق، وأم معقل، زاد المحب في «أحكامه»: وأم الهيثم.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ (أَعْمَرَ) ^(١) عائشة من التنعيم ليلة المحصب» ^(٢).

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان في «صحيحهما» ^(٣) من حديثها رضي الله عنها وفي «مسند أحمد» ^(٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أنه عليه السلام قال: «أردف أختك - يعني: عائشة - (فَأَعْمَرَهَا) ^(٥) من التنعيم؛ فإذا هبطت (بها) ^(٦) إلى الأكمة فمُرَّهَا فلتُحْرِمَ؛ فإنَّها عمرة متقبَّلة». وروى هذه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٧) أيضًا.

فائدة: التَّعْنِيم - بفتح التاء - من الحِلِّ بين مكة والمدينة على ثلاثة أميالٍ من مكة، وقيل: أربعة. حكاه النووي ^(٨)، وقال الرافعي: إنه على فرسخ من مكة. وقال البكري في «معجمه» ^(٩): على فرسخين منها.

(١) في «م»: أمر. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٢٨) وفيه: واعتمرت عائشة - رضي الله عنها - من التنعيم ليلة المحصب.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٧١٢-٧١٣ رقم ١٧٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/٨٧٢، ٨٧٤، ٨٨٠ رقم ١٢١١/١١٥، ١٢٠، ١٣٤).

(٤) «المسند» (١/١٩٨). (٥) في «ل»: وأعمرها. والمثبت من «أ، م».

(٦) من «م». ومثله عند أحمد، في «أ، ل»: منها. كذا.

(٧) القصة عند الطبراني في «الكبير» (٧/١٢٢) (١١/٢٠٧) و«الأوسط» (٢/٣٤، ٣٤٢).

(٨) (٤/٢١١) عن عائشة مطوَّلة ومختصرة في عمرتها من التنعيم.

(٩) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/٢/٤٣).

(٩) «معجم ما استعجم» (١/٢٩٠).

وعبارة المنذري وصاحب «الإمام»: هو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة. وقيل: على أربعة أميال، سُمي بذلك؛ لأن عن يمينه جبلاً يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادي: نعمان. قاله البكري في «معجمه»^(١): وتبعه النووي^(٢)، ثم المنذري، ثم صاحب «الإمام».

الحديث الثالث

«أنه ﷺ أَمَرَ عائشة رضي الله عنها في سنة واحدة مرتين»^(٣).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٤) مطولاً ومختصراً «أن عائشة رضي الله عنها (أحرمت)^(٥) بعمره عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارئة ونسكت المناسك كلها، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها ﷺ: قد حلت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى، (فأذن)^(٦) لها فَأَعْتَمَرَتْ من التَّعْمِيمِ عُمرة أخرى» قال البيهقي^(٧): قال الشافعي: كانت

(١) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٩٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٤٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨١ رقم ١٢١٣)،

كلاهما مطول من حديث جابر، و«صحيح البخاري» (٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٤) وطرفه في

٢٩٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٠ رقم ١٢١٢) كلاهما مختصر من حديث عبد

الرحمن بن أبي بكر.

(٥) تحرفت في «م» إلى: احرس. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: وأذن. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٤).

عمرتها في ذي الحجة ثم سأله أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة، فكانت هذه عمرتان في شهر. وفي «سنن سعيد بن منصور» عن سفيان، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد «أن عائشة أعتمرت في سنة ثلاث مرات، فقلت: (تعيب)^(١) ذلك عليها؟ فقال: أعلى أم المؤمنين؟!» نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب «أن عائشة أعتمرت من الجحفة وذي الحليفة في سنة» وهؤلاء ثقات مشاهير.

الحديث الرابع

(يُروى)^(٢) أنه ﷺ قال: «(إن)^(٣) أفضل الحج أن يحرم^(٤) من ديرة أهله»^(٥).

هذا الحديث رواه البيهقي^(٦) بنحوه من حديث جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، (عن النبي ﷺ)^(٧) «في قوله - ﷺ - : ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَرَّةَ لِلَّهِ﴾^(٨) قال: من تمام الحج أن تُحْرِمَ من دُورِة (أهلك)^(٩)» ثم قال: وفي رفعه نظر. وذكره الغزالي في

(١) في «أ، ل»: فعبت. والمثبت من «م».

(٢) في «م»: روي. والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٤) زاد في «م»: به. وليست في «أ، ل»، و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣١). (٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠).

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«البيهقي».

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) في «ل»: أهله. والمثبت من «أ، م»، والبيهقي.

«وسيطه»^(١) بلفظ «من تمام الحج والعمرة أن تحرم (بهما)^(٢) من دُويْرة أهلك». قال ابن الصلاح: وهو (يُروى)^(٣) بإسناد (ضعيف)^(٤). قلت: وصح موقوفاً عَلَى عَلِيٍّ كما سيأتي (في)^(٥) آخر الباب.

الحديث الخامس

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن (يَلْمَلَمَ)^(٦) وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان (دون)^(٧) ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون منها»^(٨).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٩) بهذا اللفظ وفي رواية لهما^(١٠) «فمن كان دُونَهُنَّ مِنْ أَهْلِهِ، وكذلك حتى أهل

(١) «الوسيط» (٢/٦١٠).

(٢) في «أ»: بها. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٣) في «م»: مروي. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: ضعف. والمثبت من «م، ل».

(٥) من «م».

(٦) في «أ»: يللم. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٧) من «م». وكذا في «الشرح». (٨) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/٤٥٠ رقم ١٥٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٩ رقم ١٢/١١٨١).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/٤٥٤ رقم ١٥٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٨-٨٣٩ رقم ١١/١١٨١).

مكة يُهلون منها» وأخرجاً^(١) قريباً منه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر الرافعي في أثناء الباب قطعاً منه، فذكر منه مرة «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن»^(٢) ومرة «فمن كان يريد الحج والعمرة» ومرة «فمن كان دونهن (فمهله)»^(٣) من أهله»^(٤).

فائدة: هذه المواضع قد بينتها واضحة في «شرح المنهاج» و«تخريج أحاديث المذهب» فراجعهما منهما. ووقع من الرافعي^(٥) أن بين المدينة وذو الحليفة ميل (وهو غريب)^(٦) والمعروف أن بينهما ستة (و)^(٧) قيل: سبعة. نعم لم ينفرد بذلك؛ فقد سبقه إلى ذلك صاحب «الشامل» و«البحر» والبندنجي في «تعليقه»، وقد حكى في «الشرح الصغير» الخلاف فيه فقال: إنه (على)^(٨) ميل من المدينة، وقيل: على ستة أميال، أو (سبعة)^(٩). وفي «البيسط» (أنه على فَرْسَخَيْنِ منها)^(١٠) وفي «مناسك ابن الحاج»: أنه على خمسة أميال أو ستة منها. قال المحب

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٤/٣) رقم (١٥٢٨) و«صحيح مسلم» (٨٣٩/٢) ٨٤٠ رقم (١١٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٣٣٤/٣) وفيه: من غير أهلهم.

(٣) في «م»: فمن أهله. والمثبت من «أ، ل»، و«الشرح».

(٤) «الشرح الكبير» (٣٣٥/٣). (٥) «الشرح الكبير» (٣٣٢/٣).

(٦) من «م». (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) في «م»: وتسعة. كذا، ولا يستقيم مع المقابلة مع: ستة. ثم وجدت في «معجم ما

استعجم» للبكري (٤٦٤/١) (٩٥٤/٣): ... وبين المدينة ستة أميال وقيل: سبعة.

والعبارة للبكري، ومثله في عبارة ياقوت في «معجم البلدان» (٢٩٥/٢) والمثبت من

«أ، ل».

(١٠) تكررت في «أ».

الطبري: والحسُّ يُرَدُّ ما قالوه؛ بل هي فرسخ أو يزيد قليلاً.
قلت: وأما من جهة مكة فهي على عشر مراحل منها. قاله
ابن الصلاح، ثم النووي^(١)، قال الرافعي، (و)^(٢) النووي^(٣): وهو أبعد
المواقيت من مكة، وفي حديث رافع بن خديج: «كنا مع النبي ﷺ بذي
الحليفة من تهامة». قال (الرازي)^(٤): ذو الحليفة هذه ليست المهل التي
(بقرب)^(٥) المدينة.

(أخرى: قال الرافعي^(٦): السماع المعتمد عن المتقين في قرن هو
التسكين، ورأيته منقولاً عن أبي عبيدة وغيره، ورواه صاحب
«الصحاح»^(٧) بالتحريك، وادعى أن أويساً منسوب إليه.
قلت: قال النووي في «تهذيبه»^(٨): اتفق العلماء على تغليط
الجوهري في فتح الرءاء، وفي نسبة أويس إليه. قال في «شرح
المهذب»^(٩): وإنما هو منسوب إلى «قرن» قبيلة من مراد بلا خلاف بين
أهل المعرفة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١٠) عن رسول الله ﷺ أنه
قال: «أويس بن عامر من مراد (ثم من مراد إلى قرن)^(١١)»^(١٢).

(١) «المجموع» (٧/ ١٧٠). (٢) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٠).

(٤) في «أ، ل»: الدراوردي. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: بترب. والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٤). (٧) «الصحاح» (٥/ ١٧٤٩).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ٩١/ ٢).

(٩) «المجموع» (٧/ ١٧٠).

(١٠) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٩ رقم ٢٥٤٢/ ٢٢٥).

(١١) كذا في «أ، ل» وسقط من «م»، والذي عند مسلم: ثم من قرن.

(١٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث السادس

عن طاوس أنه قال: «[لم يوقت]»^(١) رسول الله ﷺ (ذات عرق)^(٢) [ولم]^(٣) يكن حينئذ أهل الشرق - أي مسلمين^(٤).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٥) عن مسلم وسعيد، عن ابن جريج [قال]^(٦): «فراجعت عطاء، فقلت (له)^(٧): «إنه عليه السلام - زعموا - لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ. قال: (وكذلك)^(٨) سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق».

قال: (ولم)^(٩) يكن عراق ولكن لأهل المشرق. ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ (ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ)^(١٠) وقَّته. قال الشافعي: و(أنا)^(١١) مسلم (بن)^(١٢) خالد، عن ابن جريج (عن عمرو ابن دينار)^(١٣)، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «لم يوقت رسول الله

(١) في «أ، ل»: لما وقت. وفي «م»: لما يوقت. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٢) سقطت من «م»، والمثبت من «أ، ل» و«الشرح».

(٣) في «أ، ل، م»: لم. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٣).

(٥) «الأم» (٢/١٣٨) و«مسند الشافعي» (ص ١١٥).

(٦) زيادة من «الأم» و«المسند» وليست في «المعرفة»؛ فالظاهر أن المصنف نقل منه.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) كذا في النسخ الثلاث وفي «الأم» و«المسند»: كذلك. بدون واو.

(٩) من «م» ومثله في «الأم»، ووقع في «أ»: أولم. وفي «ل»: أو.

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل»، وكذا في «الأم» و«المسند».

(١١) تحرفت في «ل» إلى: أما. والمثبت من «أ، م».

(١٢) في «أ»: أبو. محرف، والمثبت من «م، ل» ومسلم هو الزنجي.

(١٣) كذا في النسخ الثلاث، وهي زيادة مقحمة، والحديث في «الأم» و«المسند» =

ﷺ ذات عرق ولم يكن أهل (مشرق)^(١) حينئذ فوقت (الناس)^(٢) ذات عرق. قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس. ذكرهما عنه البيهقي في «المعرفة»^(٣)، وذكر الأول في «سننه»^(٤) ثم قال: هذا هو الصحيح (عن عطاء)^(٥)، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد (رواه)^(٦) الحجاج ابن أرقطة، -وضَعْفُهُ ظاهر- عن عطاء وغيره فوصله.

فائدة: ذات عرق على مرحلتين من مكة. كما ذكره الرافي^(٧)، قال الحازمي: وهي الحد بين نجد وتهامة.

الحديث السابع

في «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران (أتوا عُمَرَ)^(٨) فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردناه شق علينا،

= وكذا «المعرفة» ليس فيه هذه الزيادة، وقد روى الشافعي في «الأم» و«المسند» والبيهقي عنه في «المعرفة» بعد هذا الحديث حديثًا عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئًا» فلعل المصنف -رحمه الله- قد انتقل نظره إليه، والله أعلم.

- (١) في «م»: المشرق. والمثبت من «أ، ل».
- (٢) في «أ، ل»: للناس. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.
- (٣) «معرفة السنن» (٣/ ٥٣١ رقمي ٢٧٥١، ٢٧٥٢).
- (٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨). (٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
- (٦) في «م»: روى. والمثبت من «أ، ل».
- (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٣).
- (٨) في «أ، ل»: أبو عمرو. محرف، والمثبت من «م» و«الشرح».

(قال)^(١): فانظروا حذوها من طريقكم. فحدّ لهم ذات عرق^(٢).
هو كما قال، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٣) منفردًا به،
والمصران: البصرة والكوفة. (والمراد بفتحهما)^(٤) لأنهما إسلاميتان بُنيا
في خلافة عمر^(٥). وقوله: «جور عن طريقنا» أي: مائل منحرف، ومنه
جور في الأمور وغيرها. وقوله: «حذوها» أي: ما يدانيها ويقرب منها،
وأصل المحاذاة المقابلة.

الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق
ذات عرق»^(٦).

هذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي في «سننهما» بإسناد صحيح
من رواية أفلح بن حميد (المدني)^(٧)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة
رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» هذا لفظ
أبي داود^(٨)، ولفظ النسائي^(٩) «أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة،

(١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٣). (٣) «صحيح البخاري» (٣/٤٥٥ رقم ١٥٣١)

(٤) كذا في «أ، ل»، ولعل هناك سقطًا كلمة أو نحوها، تقديرهما: بناؤهما أو إنشاؤهما.

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٣).

(٧) في «م»: المزني. محرف، وأفلح من رجال «التهذيب» (٣/٣٢١-٣٢٣)، والمثبت
من «أ، ل».

(٨) «سنن أبي داود» (٢/١١ رقم ١٧٣٦).

(٩) «سنن النسائي» (٥/١٣١-١٣٢ رقم ٢٦٥٢).

ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يللم»

وأفلح هذا نقل ابن عدي^(١) وغيره، عن (أحمد)^(٢) بن حنبل أنه أنكر عليه (روايته)^(٣) هذا الحديث وانفراده به، (لكنه)^(٤) ثقة (فلا يضر تفرد)^(٥). فقد أحتج به الشيخان في «صحيحيهما» ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه سأل أباه عنه، فقال: صالح. وقال ابن عدي: (هو عندي)^(٦) صالح، وهذا الحديث تفرد به المعافى بن عمران، عن القاسم، عن عائشة. وقال الذهبي في «ميزانه»^(٧): هو حديث صحيح غريب.

قلت: وروي هذا الحديث من (طرق)^(٨) أخرى غير (طريق)^(٩) عائشة.

(إحداها)^(١٠): من طريق جابر، رواه مسلم^(١١) وابن ماجه^(١٢).

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/١٢٢-١٢٣).

(٢) من «م». (٣) في «م»: رواية. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: لكن. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٥) في «م»: ولا يضره تفرد به. والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م». (٧) «الميزان» (١/٢٧٤).

(٨) في «م»: طريق. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: طرق. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: إحداها. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) «صحيح مسلم» (٢/٨٤١ رقم ١١٨٣/١٨).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٧٢-٩٧٣ رقم ١٩١٥).

ثانيها: من طريق الحارث (بن)^(١) عمرو السَّهْمِي الصَّحَابِي، رواه أبو داود^(٢) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣).

ثالثها: من طريق أنس، رواه الطحاوي في «أحكام القرآن».

رابعها: من طريق ابن عباس، رواه ابن عبد البر في «تمهيده»^(٤).

خامسها: من طريق (عبد الله)^(٥) بن عمرو، رواه أحمد في «مسنده»^(٦) وفيه: حجاج بن أرطاة.

سادسها: من طريق عطاء مرسلًا، (وهو)^(٧) كما سلف، وعطاء من كبار التابعين، ومذهب الشافعي - رحمه الله - الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أمور: منها أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد اتفق على العمل به الصحابة فمن بعدهم، وقد وصله عطاء بضعف كما تقدم.

الحديث التاسع

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»^(٨).

(١) في «أ»: وابن. محرف، والمثبت من «ل، م» وانظر «تحفة الأشراف» (٦/٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤١١ رقم ١٧٣٤).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٣/٢٦١ رقم ٣٣٥١).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/١٤٠).

(٥) في «ل»: عبيد الله. محرف، والمثبت من «أ، م» و«المسند».

(٦) «المسند» (٣/٢). (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٤).

هذا الحديث (رواه) ^(١) أحمد ^(٢)، وأبو داود ^(٣)، والترمذي ^(٤)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً، كذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: يزيد ^(٥) هذا ضعفه، وقد تفرد به كما قاله البيهقي ^(٦)، قال ابن (فضيل) ^(٧): كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال أحمد: لم يكن بالحافظ ليس بذاك. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ضعيف الحديث. قيل له: أيما أحب إليك هو أو عطاء بن السائب؟ قال: (ما أقربهما) ^(٨). وقال مرة: ليس بذاك. وقال مرة: ليس بالقوي. وكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: (لَيْن) ^(٩) يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي ^(١٠): ليس بالقوي ضعيف. وقال الجوزجاني: سمعته يضعفون حديثه. (وأخرج) ^(١١) له مسلم (مقروناً) ^(١٢)، والبخاري تعليقاً. وقال

(١) في «م»: واه. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «المسند» (٣٤٤/١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٢/٢) رقم (١٧٣٧).

(٤) «جامع الترمذي» (١٩٤/٣) رقم (٨٣٢).

(٥) «التهذيب» (٣٢/١٣٥-١٤٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٢٨/٥).

(٧) في «م»: فضل. محرف، والمثبت من «أ، ل»، وقد ذكر قول ابن فضيل هذا المزي في ترجمة يزيد (٣٢/١٣٨).

(٨) في «م»: أفرقهما. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل»، وقد ذكره المزي في ترجمة يزيد.

(٩) في «م»: ليس. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١١١).

(١١) في «أ، ل»: وأخرجه. كذا، والمثبت من «م».

(١٢) في «أ، ل»: معروفاً. والمثبت من «م».

العجلي: جازز الحديث وكان بأخرة [يُلَقَّن] ^(١). وقال جرير: كان أحسن حفظًا من عطاء بن السائب. وقال عبد الله بن المبارك: أَكْرَمَ به. ووقع في كلام ابن حزم ^(٢) وابن الجوزي ^(٣) عنه: «أَرَمَ به» بدل «أَكْرَمَ به» ^(٤) وقال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه ^(٥). وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. واعترض النووي في «شرح المذهب» ^(٦)، فقال: يزيد هذا ضعيف باتفاق المحدثين. قال: وقول الترمذي «هذا حديث حسن» ليس كما قال. وأشار إلى الإنكار على الترمذي أيضًا المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب» ولا إنكار (عليه) ^(٧) في ذلك؛ فإنه لأجل اختلاف الأئمة فيه حسن حديثه، نعم الشأن فيما أبداه ابن القطان في كتاب «الوهم

(١) من «تهذيب الكمال» (١٣٩/٣٢)، ووقع في «م»: يلين. وفي «أ، ل»: لين. محرف.

(٢) «المحلى» (٢٤١/٧). (٣) «الضعفاء والمتروكين» (٢٠٩/٣).

(٤) قال ابن حجر في «التهذيب» (٢٠٨/٦): وقال ابن المبارك: أرم به. كذا في «تاريخه»،

ووقع في أصل المزي: أكرم به. وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في «المحلى» وأبو الفرج بن الجوزي في «الضعفاء» له.

قلت: وكذا نقله العقيلي عنه بسنده، انظر «الضعفاء الكبير» (٣٨٠/٤) وكذا نقله على الصواب الذهبي في «الميزان» (٤٢٣/٤) و«السير» (١٣٠/٦) كذا وجدته في المطبوع منها، وكذا نقله في «تحفة الأحوذى» (٥٦/٣) عن الذهبي وكذا المناوي في «فيض القدير» (٢٦٩/٤) لكن قال عمر بن علي في «تحفة المحتاج» - بعد ذكر كلام ابن حزم فيه - (٥٤٨/٢): الذي نقله الحافظ جمال الدين المزي، وتبعه الذهبي عن ابن المبارك أنه قال: «أكرم له» لا «أرم به».

قلت: وهو خطأ قطعًا.

(٥) بقية قوله في «التهذيب» (١٤٠/٣٢): وغيره أحب إلي منه.

(٦) «المجموع» (١٦٩/٧). (٧) تكررت في «أ».

والإيهام»^(١) وهو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله؛ لأن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف بالرواية عن أبيه، عن جده ابن عباس، وبذلك ذكر في كتب الرجال وفي حديثين (ذكرهما)^(٢) كذلك، أحدهما في كتاب مسلم، والآخر في كتاب البزار، ثم قال: ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعاً ولم يذكر البخاري. ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وقد ذكر أنه روى عن أبيه، وقال مسلم في «كتاب الكنى»^(٣): لا يعلم له سماع من جده (و)^(٤) لا أنه لقيّه. هذا (آخر)^(٥) ما أبداه، ولقاؤه له ممكن؛ فإنه ولد (في)^(٦) سنة ستين وجده توفي سنة سبعين، أو سنة ثمان وستين، أو تسع وستين.

تنبيه: جملة ما يجيء في رواية الحديث يزيد بن أبي زياد أربعة: أحدهم: هذا وأهمله (الحافظ جمال الدين)^(٧) ابن الجوزي في «ضعفائه».

(ثانيهم)^(٨): الشامي المتروك. واقتصر عليه^(٩).

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٥٧-٥٥٩ أرقام ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) كذا في النسخ الثلاث وفي «بيان الوهم»: كتاب «التمييز».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: آخره. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م». (٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) في «أ، م»: ثانيها. والمثبت من «ل».

(٩) الذي يظهر من صنع ابن الجوزي أنه جعل هذا الراوي والذي قبله واحداً لا اثنين، =

(ثالثهم)^(١): يروي عن الشعبي، قال أبو حاتم^(٢): لا تقوم به حجة.
 (رابعهم)^(٣): (الواقع)^(٤) في حديث أبي هريرة «كان يمين رسول
 الله ﷺ: لا وأستغفر الله» يرويه عن محمد بن هلال، عن أبيه عنه به. قال
 ابن أبي حاتم^(٥): ضعيف، وكان هذا موضوعًا.

فائدة: العَقِيقُ وادٍ يدفع ماؤه في غُورِي تهامة، كذا ذكره الأزهرى
 في «تهذيب اللغة»، وفي بلاد العرب أربعة أعِقة، وهي أودية عارية،
 والمذكور هنا أبعد من ذات عرق بقليل، وقال المنذري في «نكتة على»
 مختصره لصحيح مسلم: العقيق: وادٍ عليه أموال أهل المدينة، وهو
 على ثلاثة أميال، وقيل: ميلين، وقيل: أربعة، وقيل: ستة، وقيل:
 سبعة، وهما عقيقان: أحدهما عقيق المدينة عَقَّ (عن)^(٦) (حَرَّتْهَا)^(٧)
 أي: قطع، فهو عقيق (بمعنى)^(٨) معقوق، وهو العقيق الأصغر (وفيه بثر

= والذي يدل على ذلك أنه قال في ترجمته: يروي عن الزهري، وعبد الرحمن
 بن أبي ليلى... قال ابن المبارك: ارم به. وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب. قال
 النسائي: متروك الحديث. اهـ فالذي يروي عن الزهري هو الثاني لا الأول، والذي
 يروي عن ابن أبي ليلى هو الأول لا الثاني، كما ذكر المزي في «التهذيب» وقول
 ابن المبارك في الأول كما سبق، وقول البخاري والنسائي في الثاني لا الأول، وهو
 مسبوق في هذا؛ فقد جعلهما ابن عساكر واحدًا كما ذكر المزي في «التهذيب».

- (١) في «أ، م»: ثالثها. والمثبت من «ل».
- (٢) «الجرح والتعديل» (٢٦٥-٢٦٦).
- (٣) في «أ، م»: رابعها. والمثبت من «ل».
- (٤) في «م»: يروي عن الشعبي، قال أبو حاتم. كأنه انتقال نظر، والمثبت من «أ، ل».
- (٥) «الجرح والتعديل» (٢٦٢-٢٦٣)، «الميزان» (٤/٤٢٥).
- (٦) من «م».
- (٧) في «م»: حرّمها. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
- (٨) في «أ، ل»: معنى. كذا، والمثبت من «م».

رومة^(١) والآخر أكبر من هذا، وفيه بئر عروة (الذي)^(٢) ذكره الشعراء،
وثنَّ عَقِيق (بقرْبه)^(٣) وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أَقْطَعَهُ رسول الله ﷺ
بلال بن الحارث، ثم أَقْطَعَهُ عُمر (بن الخطاب)^(٤) الناس، والعَقِيق
الذي جاء فيه أنه مهلّ أهل العراق هو من ذات عرق، وكل (مَسِيل)^(٥)
شَقَّة ماء السيل يوسَّعه فهو عقيق، والجمع أَعِقَّة، وعَقَائِق، والمواضع
التي تسمى بالعقيق عشرة مواضع أشهرها عقيق المدينة، وأكثر ما يذكر
في الأشعار، وإيَّاه يعنون.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه ومرفوعًا: «من ترك
نسكًا فعليه دم»^(٦).

هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعًا بعد البحث عنه، ووقفه عليه
هو الذي نعرفه عن ابن عباس، كذلك رواه إمام دار الهجرة مالك في
«موطئه»^(٧) عن أيوب - هو ابن (أبي تميمه)^(٨) - عن سعيد بن جبير، أن
ابن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا» قال
(مالك)^(٩): لا أدري قال: «ترك» (أم)^(١٠) «نسي». قال البيهقي:

(١) في «أ، ل»: فيه دومة. كذا، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: التي. والمثبت من «أ، ل». (٣) في «م»: على مقربة منه. والمثبت من «أ، ل».

(٤) من «م». (٥) في «أ، ل»: سبيل. والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٧). (٧) مالك في «الموطأ» (١/٤١٩ رقم ٢٤٠).

(٨) وقع في «أ، ل»: أبي ليلى تميمه. وفيه إقحام، والمثبت من «م».

(٩) وقع في «الموطأ»: أيوب. والذي في هذا الكتاب موافق لما ذكره البيهقي في

«الكبرى» (٥/١٥٢) من طريق مالك به.

(١٠) من «م» والذي في «الموطأ» و«الكبرى»: أو. ووقع في «أ، ل»: ثم. خطأ.

(فكأنه)^(١) قالهما (جميعًا. وفي)^(٢) البيهقي أن «أو» ليست للشك كما أشار إليه مالك؛ بل للتقسيم، والمراد: يريق دمًا سواء تركه عمدًا أم سهوًا. ورواه الشافعي عن مالك كما سلف، وكذا البيهقي من جهته، ثم قال: وروى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «(إذا)^(٣) جاوز الوقت فلم يحرم فإن خشي أن يرجع إلى الوقت فإنه يحرم وأهراق (دمًا لذلك)^(٤)».

الحديث الحادي العشر

«أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات»^(٥).
هذا لا شك فيه ولا ريب، ومن تأمل الأحاديث الواردة في «الصحيحين» وغيرهما في حجة الوداع وجده مطابقًا لذلك.

الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٦).
هذا الحديث رواه الإمام أحمد^(٧) من حديث ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أم حكيم السلمية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ)^(٨) قال: «من

(١) في «م»: وكأنه. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ، ل»: يعني. والمثبت من «م».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) في «م»: لذلك دمًا. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٨).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) «المسند» (٦/٢٩٩).

أَحْرَمَ من بيت المقدس غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وفي لفظ^(١): «من أَهْلَ من المسجد الأقصى بعمره، أو (بحجة)^(٢)» ورواه أبو داود^(٣)، عن أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يُحَنَس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حُكَيْمَة أم حكيم، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أَهْلَ بحجة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك عبد الله السالف أيهما قال. ورواه ابن ماجه من طريقين، عن محمد بن إسحاق، إحداهما^(٤): عنه قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أَهْلَ بعمره من بيت المقدس غفر له». (ثانيهما)^(٥): عنه، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، (قالت)^(٦): قال رسول الله ﷺ «من أهل بعمره من بيت المقدس، كانت كفارة لما قبلها من الذنوب. (قالت)^(٧): فَخَرَجْتُ - (أي)^(٨) من بيت المقدس - بعمره» ورواه الدارقطني في «سننه» من طرق إحداهما^(٩): طريق أبي داود ولفظه، إلا أنه قال: «بحج» بدل «بحجة»

(١) «المسند» (٢٩٩/٦).

(٢) في «م»: حجة. والمثبت من «أ، ل»، و«المسند».

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٣/٢) رقم ١٧٣٨.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩٩٩/٢) رقم ٣٠٠١.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٩٩٩/٢) رقم ٣٠٠٢. وفي «أ، ل»: ثانيها. والمثبت من «م».

(٦) في «ل»: قال. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٧) في «ل»: قال. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٨) في «م»: أمي. والمثبت من «أ، ل» و«سنن ابن ماجه».

(٩) «سنن الدارقطني» (٢٨٣/٢) رقم ٢١٠.

وقال: «ووجبت له الجنة» من غير شك. ثانيها^(١): كذلك إلا أنه (قال)^(٢): عن يحيى، عن أمه، عن أم سلمة - رفعته - : «من (أقدم)^(٣) (من)^(٤) بيت المقدس بحج أو عمرة كان^(٥) من ذنوبه (كيوم)^(٦) ولدته أمه» وفي سند هذه: الواقدي، عن عبد الله بن يحسن.

ثالثها^(٧): من طريق ابن ماجه الأولى، لكنه قال: عن سليمان ابن سليم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم، عن أم سلمة مرفوعاً: «من أهل بحجة أو عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه» وأعل هذا الحديث (أبو محمد)^(٨) ابن حزم فإنه ذكره في «محلاه»^(٩) من طريق أبي داود ومن طريق ابن ماجه الأولى، ثم قال: (هذان)^(١٠) الأثران لا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث (لأن)^(١١) يحيى ابن [أبي]^(١٢) سفيان الأخنسي، وجدته حكيمه، وأم حكيم بنت أمية لا يُدرى من هم من الناس، ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨٣ رقم ٢١١).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «سنن الدارقطني»: أحرم. (٤) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٥) زاد في «م»: له. والأولى حذفها كما في «أ، ل»، و«السنن».

(٦) في «ل»: يوم. وفي «م»: كهيته يوم. كما في بعض مخطوطات «سنن الدارقطني»، والمثبت من «أ» و«مطبوع الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨٤ رقم ٢١٢).

(٨) من «أ، م». (٩) «المحلى» (٧/٧٦).

(١٠) في «أ، ل»: هذا. محرف، والمثبت من «م».

(١١) في «أ، ل»: بأن. محرف، والمثبت من «م».

(١٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المحلى».

هذه المجهولات التي لم تصح قط. هذا آخر كلامه ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة وهي هي؛ فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد جدة يحيى بن أبي سفيان، وقيل: أمه، وقيل: خالته، روى عنها (يحيى) ^(١) بن أبي سفيان، (وسليمان) ^(٢) بن سحيم ذكرها ابن حبان في «ثقاته» ^(٣). ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم ^(٤): شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في «ثقاته» ^(٥)، روى عن أم حكيم فارتفعت (عنها) ^(٦) الجهالة العينية والحالية، لا جرم أخرج ابن حبان في «صحيحه» ^(٧) من طريق سليمان ابن سحيم [عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي] ^(٨) عن أمه أم حكيم، عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ (يقول) ^(٩): «من أهل من المسجد الأقصى بعمره غفر له ما تقدم من ذنبه. (قال) ^(١٠): (فركبت) ^(١١) أم حكيم إلى بيت المقدس (حتى) ^(١٢) (أهلّت) ^(١٣) بعمره». وأعله عبد

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ، ل»: سليم. تحريف، والمثبت من «م»، وانظر «التهذيب» (١١/٤٣٣-٤٣٥).

(٣) «الثقات» (٤/١٩٥). (٤) «الجرح والتعديل» (٩/١٥٥).

(٥) «الثقات» (٧/٥٩٧).

(٦) في «أ، ل»: عنهما. بالثنية - كذا، والمثبت من «م».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/١٣-١٤ رقم ٣٧٠١).

(٨) سقط من النسخ الثلاث، واستدرك من «صحيح ابن حبان».

(٩) من «م».

(١٠) في «م»: قالت. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) من «ل» ومثله عند ابن حبان، ووقع في «أ، م»: يعني.

(١٣) في «م»: أهل. والمثبت من «أ، ل».

الحق^(١) بما ناقشه فيه ابن القطان فإن (عبد الحق)^(٢) قال: في إسناده يحيى الأحنسي، قال أبو حاتم فيه: إنه شيخ من شيوخ المدينة، ليس بالمشهور ممن يحتج به. قال ابن القطان^(٣): كذا ذكر عن أبي حاتم، وليس عنده في كتابه لفظة: «ممن يحتج به». وهو كما قال. ولعل الإشيلي ظفر بهذه اللفظة في غير «الجرح والتعديل»، وأعلّٰه غيرهما بأمر آخر، ذكر الدراقطني في «علله» أنه اختلف في إسناده، وهو كما قال كما شاهده، وقال المنذري^(٤): اختلفت (الرواة)^(٥) في متنه وإسناده اختلفا كثيرا. وقال في كلامه على «المهذب»: إنه حديث غريب. وقال النووي في «شرح المهذب»^(٦): إسناده ليس بالقوي. ثم أنكر على صاحب «المهذب» حيث روى حديث أم سلمة هذا بلفظ: «ووجبت له الجنة» بالواو، فقال: كذا وقع في أكثر كتب الفقه. قال: والصواب «أو وجبت» بـ«أو» بالشك، أي كما تقدم عن أبي داود، قال: وكذا هو بـ«أو» في كتب الحديث، وصرحوا بأنه شك من عبد الله بن عبد الرحمن. وقد أسلفناه^(٧) لك من طريق الدارقطني من حديث (عبد الله)^(٨) المذكور

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٦٧).

(٢) من «ل» وفي «أ»: فإن عبد. وفي «م»: قال الحق.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٠٨-٢٠٩ رقم ١٩٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢/٢٨٥ رقم ١٦٦٦).

(٥) في «م»: الرواية. والمثبت من «أ، ل» و«مختصر السنن».

(٦) «المجموع» (٧/١٧٥). (٧) في «ل»: أسلفنا. والمثبت من «أ، م».

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(من) ^(١) غير شك، وقال البخاري في «تاريخه» ^(٢): محمد بن عبد الرحمن بن يحيى حديثه في الإحرام من بيت المقدس (لا يثبت) ^(٣). وجزم بهذا الذهبي في «ضعفائه» ^(٤)، في حرف الميم، لكنه قال: لا يتابع عليه. ولم أر أنا هذا في طريق الحديث، والذي فيه عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن فليتأمل.

الحديث الثالث عشر

«أن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله ﷺ بأن تخرج إلى الحل فتحرم» ^(٥).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان ^(٦) من حديثها.

الحديث الرابع عشر

نقلوا «أنه ﷺ اعتمر من الجعرانة مرتين: مرة (عمرة) ^(٧) القضاء، ومرة عمرة هوازن» ^(٨).
هذا (الحديث) ^(٩) غريب (غير مستقيم في عمرة القضاء منها؛ فإنه

(١) في «م»: عن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٦٠-١٦١ رقم ٤٧٧).

(٣) كذا في «أ، ل، م» والذي في «التاريخ»: لا يتابع في هذا الحديث.

(٤) «المغني» (٢/٣٣٧) وفيه: لا يثبت. وليس كما قال المصنف: لا يتابع عليه.

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٩).

(٦) انظر مواضع تخريج حديثها السابق في أمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التَّعْمِيم.

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م» و«الشرح».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/٣٤١). (٩) من «ل».

ﷺ خرج من المدينة على قصد الإحرام، وميقاتها: ذو الحليفة حبًّا وعمرة^(١) والمعروف في الأحاديث «أنه ﷺ أعتمر من الجعرانة مرة واحدة». ففي «الصحيحين»^(٢) من حديث أنس: «أنه ﷺ أعتمر أربع عُمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية في ذي القعدة - وعمرة (من)^(٣) العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قَسَم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». وقال البخاري: «من الحديبية» ولم يقل «أو زمن الحديبية» وله^(٤) في لفظ آخر «(عمرة)^(٥) الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة^(٦) حيث صالحهم ...» (وذكر)^(٧) الحديث، وأتبعه مسلم^(٨) بحديث قتادة «سألت أنسًا: كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر» ثم أحال في تمام الحديث على ما تقدّم، وساقه البخاري^(٩) (بطوله)^(١٠)، وفي أفراد البخاري^(١١)

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٤/٧ رقم ٤١٤٨) و«صحيح مسلم» (٩١٦/٢ رقم ١٢٥٣).

(٣) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «صحيح البخاري» (٧٠١/٣ رقم ١٧٧٨).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) زاد في «م»: وعمرة من الجعرانة. وهو خطأ محله بعد: «حيث صالحهم» لا قبلها، وليست في «أ، ل».

(٧) في «ل»: وذ. سقط نصفها الأخير، والمثبت من «أ، م».

(٨) «صحيح مسلم» (٩١٦/٢ رقم ١٢٥٣/٢١٧).

(٩) «صحيح البخاري» (٧٠١/٣ رقم ١٧٧٨).

(١٠) في «أ»: بطول. والمثبت من «م، ل».

(١١) «صحيح البخاري» (٧٠٢/٣ رقم ١٧٨١).

من حديث البراء بن عازب قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». وفي «سنن أبي داود»^(١) و«ابن ماجه»^(٢) و«جامع الترمذي»^(٣) من حديث ابن عباس، قال «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر: عمرة (الحديبية)^(٤)، والثانية: حين تواطئوا على عمرة قابل، والثالثة: من الجعرانة، والرابعة: التي قرن مع حجته» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٥)، (والحاكم في «مستدركه»^(٦) وقال: صحيح)^(٧) الإسناد. وقال الشيخ تقي الدين في «الاقتراح»^(٨): إنه على شرط البخاري. وذكر الترمذي أنه روي مرسلًا. وروى الشافعي^(٩) وأحمد^(١٠) وأبو داود^(١١) والترمذي^(١٢) والنسائي^(١٣) أَعْتَمَرَهُ ﷺ من الجعرانة من رواية مُحَرِّش الكعبي الخزاعي (الصحابي)^(١٤)، ثم حسنه^(١٥)، قال: (ولا يعرف له)^(١٦) عن رسول الله ﷺ غيره. قال ابن القطان^(١٧): وإنما

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥١٩ رقم ١٩٨٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٠ رقم ٨١٦). (٤) في «م»: بالحديبية. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٦٢ رقم ٣٩٤٦).

(٦) «المستدرک» (٣/ ٥٢). (٧) تكررت في «أ».

(٨) «الاقتراح» (ص ٣٧٨).

(٩) «مسند الشافعي» (ص ١١٢)، و«الأم» (٢/ ١٣٤).

(١٠) «المسند» (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧). (١١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢٠ رقم ١٩٨٩).

(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ٩٣٥).

(١٣) «سنن النسائي» (٥/ ٢١٩، ٢٢٠ رقم ٢٨٦٣).

(١٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٥) يعني الترمذي. (١٦) في «م»: ولا له يعرف. والمثبت من «أ، ل».

(١٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٠-٢٠١ رقم ٢٤١٩).

لم يصححه؛ لأن فيه مزاحم بن أبي مزاحم وهو لا يعرف له حال.
قلت: بلى ذكره ابن حبان في «ثقافته»^(١)، وقد أسلفنا في باب
(صلاة)^(٢) المسافر عن (أبي حاتم)^(٣) بن حبان أن عمرة الجعرانة كانت
في شوال وأن عمرة القضاء في رمضان، وهو غريب منه والمعروف أنهما
كانتا في ذي القعدة. وذكر ابن سعد^(٤) بسنده إلى (عتبة)^(٥) مولى
ابن عباس أنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة
فقسم بها الغنائم، ثم أعتمر منها، وذلك لليلتين بقيتا من شوال» وكأنَّ
ابن حبان تبع هذا، والمعروف عند أهل السير «أنه عليه السلام انتهى إلى
الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام (بها)^(٦)
(ثلاث)^(٧) عشرة ليلة، فلما أراد الانصراف إلى المدينة خرج ليلة
الأربعاء لاثنتي عشرة (بقيت)^(٨) من ذي القعدة ليلاً، فأحرم بعمرة ودخل
مكة» ومن الغريب رواية نافع «أنه عليه السلام لم يعتمر من الجعرانة» ورواه
البخاري^(٩) وهو وهم، وفي «الصحيحين»^(١٠) من حديث عائشة الإنكار
على ابن عمر في (كونه)^(١١) عليه السلام أعتمر في رجب، وأجاب ابن حبان

(١) «الثقات» (٥١١/٧). (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: ابن أبي حاتم. خطأ، والمثبت من «م».

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٧١/٢).

(٥) في «م»: عبيد. تحريف، والمثبت من «أ، ل»، و«الطبقات».

(٦) من «م». (٧) في «أ، ل»: ثلاثة. والمثبت من «م».

(٨) في «أ، ل»: بقية. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٢٨٨/٦) رقم ٣١٤٤.

(١٠) «صحيح البخاري» (٧٠١/٣) رقم ١٧٧٥-١٧٧٦، و«صحيح مسلم» (٩١٦/٢) رقم

(١٢٥٥).

(١١) في «أ، ل»: أن كونه. والمثبت من «م».

في «صحيحه»^(١) بأن (الْحَبْرَ الْفَاضِلَ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ مَا يَسْمَعُ مِنَ السَّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا)^(٢). وفي «سنن أبي داود»^(٣) عنها «أَنَّهُ السَّكَنُ أَعْتَمَرَ عَمْرَتَيْنِ: عَمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةَ فِي شَوَالٍ».

فائدة: الجِعْرَانَةُ بكسر الجيم وإسكان العين، وتخفيف الراء، وكذا الحديبية بتخفيف الباء، هذا قول الشافعي فيهما، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين، وقال ابن وهب -صاحب مالك-: هما بالتشديد. وهو قول أكثر المحدثين، والصحيح تخفيفهما، قال صاحب «المطالع»: الجعرانة ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب. قال: والحديبية على نحو مرحلة من مكة. وقال الرافعي: الجعرانة والحديبية كلاهما على (ست)^(٤) فراسخ من مكة، والحديبية قرية ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وقد جاء في (الحديث)^(٥) هي بئر، قال مالك: هي من الحرم، وقيل: بعضها من الحلّ.

الحديث الخامس عشر

«أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ»^(٦).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان وقد سلف.

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٦١ تحت رقم ٣٩٤٥).

(٢) تكررت في «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥١٨ رقم ١٩٨٤).

(٤) في «م»: ستة. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: الحديبية: وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر «معجم البلدان»

(٢/٢٦٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٣٤١).

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ أحرم عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة، فصَدَّه المشركون عنها»^(١).

هذا الحديث (صحيح)^(٢) أخرجه الشيخان^(٣) من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفارُ قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحَلَقَ رأسه بالحديبية» ووقع في «بسيط الغزالي» (وغيره)^(٤): «أنه همَّ بالإحرام بالعمرة من الحديبية فصد» وهو غلط؛ فإنه ﷺ وردها بعد أن أحرم من (ذي)^(٥) الحليفة، روى ذلك البخاري في «صحيحه» في «كتاب المغازي»^(٦) عن المسور ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة (مائة)^(٧) من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة بها» وخرجه في الحج أيضًا من «صحيحه»^(٨) (هذا آخر الكلام على أحاديث الباب)^(٩).

وذكر فيه من الآثار: «أن عليًا ؓ (فسر)^(١٠) الإتمام في قوله

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤١).

(٢) من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٧١ رقم ٤٢٥٢) بطوله، وهو في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٣ رقم ١٢٣٠ مختصرًا).

(٤) من «أ، ل».

(٥) في «م»: ذوي. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٠٩ رقم ٤١٥٧، ٤١٥٨).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح البخاري».

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣ رقم ١٨١٢).

(٩) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٠) في «أ»: قسم. محرف، والمثبت من «م، ل».

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) أن يحرم بهما من ديرة أهله^(٢).
وهذا أثر صحيح، رواه الحاكم في كتاب التفسير من «مستدركه»^(٣)
من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة «سئل علي عن قوله
تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) قال: يحرم (بهما)^(٥) من دُؤيرة
أَهْلِهِ^(٦) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.
وذكر فيه أيضاً عن عمر^(٧) مثله (وهذا الأثر رواه الشافعي فيما نقله
البيهقي عنه في «المعرفة»^{(٨)(٩)}.

(١) سورة البقرة: ١٩٦. (٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٨).

(٣) «المستدرک» (٢/٢٧٦) وهي في «المستدرک» بلفظ: وأتموا الصيام والعمرة لله.
فليصلح هذا الخطأ.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦. (٥) من «م».

(٦) لفظه عند الحاكم: تحرم من ديرة أهلك.

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٨).

(٨) «معرفة السنن» (٣/٥٣٨) قال الشافعي: أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة. لم يزد على
هذا.

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

باب (بيان)^(١) وجوه الإحرام وآدابه وستته

ذكر فيه أحاديث وأثرًا واحدًا، أما الأحاديث (فتسعة)^(٢) عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «(خرجنا)^(٣) مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا مَنْ أَهَلَ بالحج، (ومنا من أهل بالعمرة)^(٤) ومنا من أهل بالحج والعمرة»^(٥).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٦) كذلك بزيادة «وَأَهَلَ رسول الله ﷺ بالحج (فأما)^(٧) من أهل بعمرة (فحلّ)^(٨)، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر».

(١) من «م».

(٢) في «أ»: فسبعة. والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٣) في «أ، ل»: خرجت. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٤٩٣ رقم ١٥٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/٨٧٣ رقم ١٢١١).

(١١٨).

(٧) في «م»: وأما. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «ل»: يحل. كذا، والمثبت من «أ، م».

الحديث الثاني

عن (أنس)^(١) رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما صراخًا: لبيك (بحجة)^(٢) وعمرة^(٣)».

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٤) (في «صحيحهما»)^(٥) بمعناه من حديث بكر بن عبد الله عن أنس قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده. فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجًا» وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له^(٦): «فسألت ابن عمر فقال: أهللنا بالحج». وقال البخاري^(٧) عن أنس: «كنت ردّف أبي طلحة (وإنهم)^(٨) يصرخون بهما جميعًا الحج والعمرة» خرّجه في «الجهاد» في «الارتداف في الغزو» (عن أبي قلابة)^(٩) عنه، في باب «الخروج بعد الظهر» من «كتاب الجهاد»^(١٠): «أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي

(١) في «الشرح الكبير» عائشة.

(٢) في «ل»: حجة. وفي «أ»: وحجة. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/٦٦٩ رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤) و«صحيح مسلم» (٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٢/١٨٥).

(٥) من «أ، ل».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٢/١٨٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/١٥٣ رقم ٢٩٨٦).

(٨) في «م»: وأنتم. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح البخاري» (٦/١٣٣ رقم ٢٩٥١).

الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً وخرَّجَهُ في (الحج)^(١) أيضاً وقال: «بهما». ولمسلم^(٢) عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل، وهو حميد بن عبد الرحمن أنهم سمعوا أنسًا قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما: ليك عمرة وحجًا». ورواه حميد ابن هلال أيضاً، رواه عبد الرزاق، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليك بحج وعمرة معاً» رواه أبو يوسف القاضي، ورواه أيضاً أبو أسماء عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بهما» رواه النسائي^(٣). (ورواه أيضاً الحسن وسليمان التيمي عن أنس مثله، رواهما النسائي^(٤) ^(٥) أيضاً. (ورواه)^(٦) وكيع من حديث مصعب بن (سليم)^(٧) وثابت (عن أنس)^(٨) مثله، ورواه أيضاً قتادة، وزيد ابن أسلم^(٩)، وأبو قدامة عاصم عنه، ووافق أنسًا من الصحابة في كونه عليه السلام قرن: عائشة، وجابر، وابن عباس في رواية عنهم، وعمر، وعلي، وعثمان وعمران بن (الحصين)^(١٠) والبراء

(١) في «م»: الجهاد. وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وهو في «صحيح البخاري» (٤٧٧/٣ رقم ١٥٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩١٥ رقم ١٢٥١).

(٣) «سنن النسائي» (٥/١٦٤ رقم ٢٧٢٩).

(٤) «سنن النسائي» (٥/١٣٦ رقم ٢٦٦١) من رواية الحسن عنه، ولم أجد رواية سليمان التيمي فيه بعد البحث، ولم يذكرها أيضاً في «التحفة».

(٥) تكررت في «أ».

(٦) في «م»: وروى. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: سليمان. تحريف، والمثبت من «أ، ل»، وانظر «التهذيب» (٢٨/٢٦-٢٨).

(٨) في «م»: وابن فرعة. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «أ، م». (١٠) في «م»: حصين. والمثبت من «أ، ل».

ابن عازب، وحفصة، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، والهرماس بن زياد الباهلي، وأم سلمة، وسعد ابن (أبي) ^(١) وقاص، قال ابن حزم ^(٢): ذكر اثنا عشر من الصحابة بالأسانيد الصحيحة «أنه عليه السلام كان قارئاً وهم: عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، وجابر، وعمران، والبراء، وأنس، وعائشة، وحفصة، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وروي أيضاً عن سراقه و(أبي) ^(٣) طلحة، وأم سلمة، والهرماس.

الحديث الثالث

أنه عليه السلام قال: «لو أستقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» ^(٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان ^(٥) (من) ^(٦) حديث جابر ابن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «لو ^(٧) أستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي. فحلوا» وفي لفظ للبخاري ^(٨) في «كتاب الشركة»: «لو أني أستقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت». ورواه مسلم ^(٩) من حديث جابر الطويل بلفظ «لو أني أستقبلت

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «حجة الوداع» لابن حزم (ص ٤٢٢).

(٣) في «أ، ل»: ابن. تحريف، والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٥٨٨-٥٨٩ رقم ١٦٥١) و«صحيح مسلم» (٢/٨٨٣-٨٨٤ رقم ١٢١٦/١٤١).

(٦) تكررت في «أ». (٧) زاد في «م»: أني. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح البخاري» (٥/١٦٣ رقم ٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٨ رقم ١٢١٨ / ١٤٧).

من أمري (ما أستدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة)^(١)».

الحديث الرابع

عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أفرد الحج»^(٢).

قال الرافعي^(٣): ورجح الشافعي روايته على رواية من روى القراد والتمتع؛ فإن جابرًا أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن يحلل.

هو كما قال، وقد أخرجاه في «الصحيحين»^(٤) (من)^(٥) حديثه (بلفظ)^(٦): «أنه ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج». ورواه مسلم^(٧) من حديث جابر الطويل (بلفظ)^(٨): «خرجنا مع النبي ﷺ لسنا ننوي إلا الحج» وفي رواية له^(٩) عن جابر «قال: أقبلنا مع النبي ﷺ مُهْلِينَ (بحج)^(١٠) مفرد». وفي رواية له^(١١) أيضًا عنه قال: «أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصًا وحده (فقدمنا)^(١٢) صبيحة رابعة من ذي

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٣). (٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٧٠٩ رقم ١٧٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/٨٨٤ رقم ١٢١٦/١٤٢).

(٥) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م». (٦) في «ل»: بلفظه. والمثبت من «أ، م».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨/١٤٧).

(٨) في «م»: بلفظه. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٥ رقم ١٢١٦/١٤٣).

(١٠) في «أ»: بالحج. والمثبت من «م، ل».

(١١) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٣ رقم ١٢١٦/١٤١).

(١٢) في «أ»: قعدنا. والمثبت من «م، ل».

الحجة، فأمرنا أن (نحل)^(١) وفي رواية لأبي داود^(٢)، وابن ماجه^(٣) «أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصًا لا نخلطه بغيره». وحديث جابر هذا هو ظاهر حديثه كما ستعلمه، ورأيت أن أذكره هنا بطوله؛ فإن الرافعي - رحمه الله - ذكر قطعًا منه في مواضع، وهو حديث كثير الفوائد مشتمل على حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أو غالبها. وقد أخرجه مسلم^(٤) من حديث جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت: أنا محمد ابن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فززع زُرِّي الأعلى، ثم نزع زُرِّي الأسفل، ثم وضع كفّه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت. فسألته - وهو أعمى - وقد (حضر)^(٥) وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفًا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلّينا بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فعقد بيده تسعًا فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ:

(١) في «أ، ل»: نهل. محرف، والمثبت من «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٧/٢) رقم (١٧٨٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٩٢/٢) رقم (٢٩٨٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٨٦-٨٩٢/٢) رقم (١٤٧/١٢١٨).

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل»، و«صحيح مسلم».

كيف أصنع؟ قال: أغتسلي (واستثفري) ^(١) بثوب وأحرمي. فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد وركب القصواء، حتى إذا أَسْتَوَتْ به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف (تأويله) ^(٢)، وما عمل من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك (ليبك) ^(٣) لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم النبي ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تليته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه أَسْتَلَمَ الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم (نفذ) ^(٤) إلى مقام إبراهيم ﷺ (فقرأ) ^(٥): ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ^(٦) فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلم (ذكره) ^(٧) إلا عن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٨) و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ^(٩) ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ^(٨) أبداً

(١) في «م»: واستثفري. كذا، والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٢) في «أ»: تأويل. محرف، والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) في «م»: تقدم. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٥) في «ل»: فقرأوا. والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٦) البقرة: ١٢٥.

(٧) في «ل»: ذكر. والمثبت من «أ، م»، و«صحيح مسلم».

(٨) البقرة: ١٥٨.

بما بدأ الله به. فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال (مثل)^(١) هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا (انصبت)^(٢) قدماء في بطن الوادي (رمل)^(٣) حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر (طواف)^(٤) على المروة قال: لو (أنى)^(٥) أستقبلت من أمري ما أستدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة؛ فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد^(٦)؟ فشبك النبي ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين (لا)^(٧) بل لأبد (أبد)^(٨)، وقدم علي ﷺ من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٢) في «م»: انصفت. تحريف، والمثبت من «ل» و«صحيح مسلم».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي «صحيح مسلم»: سعى.

(٤) كذا في النسخ الثلاث وفي «صحيح مسلم»: طوافه.

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٦) زاد في «ل»: الأبد. وليست في «أ، م»، و«صحيح مسلم».

(٧) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) في «أ، ل»: الأبد. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا. (قال)^(١): وكان علي عليه السلام وعنها يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت. (ماذا)^(٢) قلت (حين)^(٣) فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به (رسولك)^(٤) ﷺ. قال: فإن معي الهدى. قال: (فلا)^(٥) تحل. (قال)^(٦): فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي عليه السلام من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى (فأهلوا)^(٧) بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش [إلا]^(٨) أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة،

-
- (١) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل»، و«صحيح مسلم».
 - (٢) في «م»: ما. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
 - (٣) في «أ، ل»: يوم. والمثبت من «م»، و«صحيح مسلم».
 - (٤) في «أ، ل»: رسول الله. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».
 - (٥) في «م»: لا. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
 - (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
 - (٧) في «م»: وأهلوا. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».
 - (٨) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».

فتزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية (موضوعة)^(١)، وإن أول دم (أضعه)^(٢) من دمانا: دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول رباً أضع [ربانا]^(٣) ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله - سبحانه - واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه؛ فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم (ما لن)^(٤) تضلوا (بعده)^(٥) إن (اعتصمتن)^(٦) به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟! قالوا: (نشهد)^(٧) أنك قد بلغت وأديت ونصحت. (فقال)^(٨) بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد، اللهم

(١) كذا في «أ، ل، م» وفي «صحيح مسلم»: موضوع.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي «صحيح مسلم»: أضع.

(٣) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».

(٤) في «م»: ما إن. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٥) في «ل» بعد. كذا، والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٦) في «أ»: اعتصم. محرف، والمثبت من «م، ل»، و«صحيح مسلم».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م»، و«صحيح مسلم».

(اشهد)^(١) - ثلاث مرات - ثم أذن (بلال فأقام)^(٢) فصلی الظهر، ثم أقام فصلی العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى^(٣) الموقف فجعل (بطن)^(٤) ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنع (للقصواء)^(٥) الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده [اليمنى]^(٦): أيها الناس، السكينة السكينة. كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم أضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر فصلی الفجر (حين)^(٧) تبين [له]^(٨) الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام (استقبل القبلة)^(٩) فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى (أسفر)^(١٠) جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل

- (١) في «م»: أشد. والمثبت من «أ، ل»، و«صحيح مسلم».
- (٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي «صحيح مسلم»: ثم أقام.
- (٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».
- (٤) في «أ، ل»: باطن. والمثبت من «م»، و«صحيح مسلم».
- (٥) في «أ، ل»: القصواء. والمثبت من «م»، و«صحيح مسلم».
- (٦) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».
- (٧) من «أ، ل»، و«صحيح مسلم» وتحرفت في «م» إلى: حتى.
- (٨) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».
- (٩) في «م»: فاستقبلته. محرفة، والمثبت من «أ، ل» وهو أشبه بما في مسلم.
- (١٠) في «م»: استقر. محرف، والمثبت من «أ، ل».

ابن العباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما (دفع)^(١) رسول الله ﷺ مرّت ظُعنَ يَجْرَيْنَ فطفق الفضل ينظر إليهن (فوضع)^(٢) رسول الله ﷺ يده على (وجه)^(٣) الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل (فصرف)^(٤) وجهه من الشق الآخر (ينظر)^(٥) حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة (فرماها)^(٦) بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها - حصى الخذف - رمى من بطن الوادي، ثم أنصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب النبي ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر (فأتى)^(٧) بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: أنزعوا بني عبد المطلب؛ فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوّاً فشرب منه» هذا كله لفظ مسلم في «صحيحه» بحروفه.

(١) في «أ»: وقع. تحريف، والمثبت من «م، ل»، و«صحيح مسلم».

(٢) في «م»: فرقع. والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٤) في «م»: وصرف. والمثبت من «أ، ل»، وفي مسلم: يصرف.

(٥) في «أ»: فنظر. والمثبت من «م، ل» و«صحيح مسلم».

(٦) في «م»: فرما. والمثبت من «أ، ل» ومسلم.

(٧) في «م»: وأتى. والمثبت من «أ، ل» ومسلم.

الحديث الخامس

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ي أفرد الحج»^(١).
 هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) عنه قال:
 «أهلّ رسول الله ﷺ بالحج؛ فقدم لأربع مضين من ذي الحجة
 (فصلى)^(٣) الصبح، وقال لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة
 فليجعلها عمرة» وفي رواية له^(٤): «أنه ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم
 أتى (بيدن)^(٥) فأشعر صفحة سنامها الأيمن وسلّت (الدم)^(٦) وقلدها
 نعلين، ثم ركب راحلته فلما أَسْتوت [به]^(٧) على (البيداء)^(٨) أهلّ
 بالحج».

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ أفرد الحج»^(٩).
 هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(١٠) عنها

(١) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩١٠ رقم ١٢٤٠/١٩٩).

(٣) في «أ»: صلى. والمثبت من «ل، م».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣/٢٠٥).

(٥) في «أ»: بيده. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٦) في «م»: والدم. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من الأصول، واستدركت من «صحيح مسلم».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٤٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/٤٩٣ رقم ١٥٦٢ وطره في ٤٤٠٨)، و«صحيح مسلم»

(٢/٨٧٣ رقم ١٢١١/١١٨).

قالت: «أهلّ رسول الله ﷺ بالحج». وفي رواية لمسلم^(١): «أنه ﷺ أفرد الحج» وفي رواية له^(٢): «أنه (أحرم)^(٣) بالحج مفردًا» وفي رواية لهما^(٤)، (قالت)^(٥): «خرجنا مع رسول الله ﷺ (ولا)^(٦) نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت» وذكرْتُ تمامَ الحديث إلى قولها: «(ثم)^(٧) راحوا مهلّين بالحج - يعني: إلى منى» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٨) من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أنه ﷺ أفرد الحج» ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مالك عن عبد الرحمن. ثم أخرجه من حديث الثوري، عن عبد الرحمن ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها القاسم. ثم أخرجه من حديث مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة به.

(الحديث السابع)^(٩)

قال الرافي: وأما قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت...» الخبر (فإنما)^(١٠) ذكره تطييبًا لقلوب أصحابه واعتذارًا لهم؛ وتمام الخبر

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٥) رقم ١٢١١/ ١٢٢.

(٢) لم أجد هذه الرواية في «صحيح مسلم».

(٣) في «أ، ل»: أخبر. والمثبت من «م».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٧) رقم ٢٩٤ و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٤) رقم ١٢١١/ ١٢١.

(٥) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م». (٦) في «م»: ولم. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٤٣-٢٤٤) رقم ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦.

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) في «م»: وإنما. والمثبت من «أ، ل».

ما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ أحرم إحرامًا (مبهما)»^(١)، وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأن من ساق الهدى فليجعله حَجًّا، ومن لم يَسُقْ فليجعله عمرة، وكان رسول الله ﷺ قد ساق الهدى دون (غيره)^(٢) (فأمرهم)^(٣) أن (يجعلوا)^(٤) إحرامهم عمرة ويتمتعوا، وجعل النبي ﷺ إحرامه حَجًّا فشق عليهم ذلك؛ لأنهم (كانوا)^(٥) يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر (وأظهر)^(٦) النبي ﷺ الرغبة في موافقتهم، وقال: لو لم أسق الهدى»^(٧).

هذا الحديث غريب من طريق جابر ورواه الشافعي^(٨) عن سفيان، أنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير، سمعوا طاوسًا يقول: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حَجًّا ولا عمرة ينتظر القضاء - يعني نزول جبريل (بما)^(٩) يصرف إحرامه المطلق إليه - فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلًا بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: لو أستقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هدي فليس (لي)^(١٠) محل إلا محل هدي. فقام إليه سراقة بن مالك فقال: يا رسول

(١) في «أ»: بهما. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٢) في «ل»: غيرها. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: وأمرهم. والمثبت من «أ، ل» كما في «الشرح».

(٤) في «أ»: يجعلوها. والمثبت من «م، ل»، و«الشرح».

(٥) من «م»، و«الشرح».

(٦) في «أ، ل»: فأظهر. والمثبت من «م»، و«الشرح».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٣). (٨) «مسند الشافعي» (ص ١١١-١١٢).

(٩) في «أ»: ما. محرف، والمثبت من «م، ل».

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل» و«مسند الشافعي».

الله، أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل للأبد (دخلت) ^(١) العمرة في الحج إلى يوم القيامة. قال: فدخل علي ﷺ من اليمن فسأله النبي ﷺ بما أهلت؟ فقال (أحدهما) ^(٢): لبيك إهلال النبي ﷺ. وقال الآخر: لبيك حجة النبي ﷺ. وفي البخاري ^(٣) من حديث جابر: «أهل رسول الله ﷺ بالحج وليس مع (أحد) ^(٤) منهم هدي غير النبي ﷺ».

الحديث (الثامن) ^(٥)

«أنه ﷺ أحرم متمتعاً» ^(٦).

هذا الحديث (صحيح) ^(٧) أخرجه الشيخان ^(٨) من حديث ابن عمر، قال: «تمتع النبي ﷺ وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ (فأهل) ^(٩) بالعمرة ثم أهل بالحج...» فذكر الحديث، وأخرجه مسلم ^(١٠) من حديث عمران بن حصين، قال: «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه» وحسن الترمذي ^(١١) حديث ابن عباس: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية».

(١) في «ل»: ودخلت. والمثبت من «أ، م».

(٢) في «أ، ل»: أحدهم. والمثبت من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٨ رقم ١٦٥١) و(٣/ ٧٠٩ رقم ١٧٨٥).

(٤) في «م»: واحد. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «ل»: السابع. والمثبت من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٤) (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٠ رقم ١٦٩١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧).

(٩) في «م»: وأهل. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٠ رقم ١٧١/١٢٢٦).

(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٤-١٨٥ رقم ٨٢٢) وذكر في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٤) أنه

الحديث (التاسع) ^(١)

«أنه ﷺ قال لعائشة: طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» ^(٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» ^(٣) عنها بلفظ «(يسعك)» ^(٤) طوافك لحجك وعمرتك» وفي رواية له ^(٥) «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

الحديث (العاشر) ^(٦)

«أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر، فدخل عليها النبي ﷺ فقال لها: ما بالك، أنفست؟ قالت: بلى. قال: ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك» ^(٧).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم ^(٨) بنحوه من حديثها، وكذا

(١) في «ل»: الثامن. والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٧٩) رقم ١٢١١/١٣٢.

(٤) في «ل» سعيك و. والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٠) رقم ١٢١١/١٣٣.

(٦) في «ل»: التاسع. والمثبت من «أ، م».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٥). (٨) «صحيح مسلم» (٢/٨٧٠) رقم ١٢١١.

البخاري^(١) (و)^(٢) رواه أيضًا (مسلم)^(٣) بنحوه من حديث جابر، وكذا البخاري^(٤)، وفي رواية لأبي داود^(٥) من حديث جابر: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

الحديث (الحادي عشر)^(٦)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى رسول الله ﷺ بقرة ونحن قارنات»^(٧).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٨) عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فَدْخَلَ علينا يوم النحر بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ ف قيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه» وفي حديث آخر عنها «فأتينا بلحم بقرٍ فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٧٧ رقم ٢٩٤).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل» والحديث عند مسلم (٢/٨٨١ رقم ١٢١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٥٨٨-٥٨٩ رقم ١٦٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٤٣٧ رقم ١٧٨٣).

(٦) في «ل»: العاشر. والمثبت من «أ، م».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٣٤٦).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٦٤٣-٦٤٤، ٦٥٢ رقم ١٧٠٩، ١٧٢٠) و«صحيح مسلم»

(٢/٨٧٣-٨٧٤ رقم ١٢١١/١٢٠).

نسائه البقر» أخرجاه^(١) أيضًا، (وأخرج)^(٢) مسلم^(٣) من حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» وفي رواية له^(٤) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نحر النبي ﷺ عن نسائه» وفي رواية^(٥) عن عائشة: «بقرة في حجته» ترجم البيهقي في «سننه»^(٦) على هذين الحديثين باب القارن يهريق دمًا، ثم قال: وحديث أبي الزبير عن جابر قاطع بكون عائشة قارنة. ثم قال^(٧): باب العمرة قبل الحج. وساق فيه: «أن عائشة أهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها». ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة، قال: وقوله: «وقضى (الله) عمرتها» من قول عروة. (قال)^(٨): وإنما لم يكن في ذلك هدي؛ لأنه ﷺ كان قد أهدى عنها وعمن أعتمر من أزواجه بقرة بينهن. وهو كما قال ففي «سنن ابن ماجه»^(٩) و«صحيح الحاكم»^(١٠) عن أبي هريرة قال: «ذبح رسول الله ﷺ عمّن أعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» قال الحاكم: صحيح على شرط

(١) «صحيح البخاري» (٣/٦٤٣ رقم ١٧٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٥٦ رقم ١٣١٩).

(٢) في «م»: وأخرجه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٦ رقم ١٣١٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٦ رقم ١٣١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٦ رقم ١٣١٩).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/٣٥٣). (٧) «السنن الكبرى» (٤/٣٥٤).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٤٧ رقم ٣١٣٣).

(١١) «المستدرک» (١/٤٦٧).

الشيخين. وقال البيهقي^(١): تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه، والبخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر. ثم رواه مرة أخرى بالتصريح بالحديث، ثم قال: (فإن)^(٢) كان قوله: «(ثنا)^(٣) الأوزاعي» محفوظًا صار الحديث جيدًا. وفي «النسائي»^(٤) عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجّنا (بقرة بقرة)^(٥)».

الحديث (الثاني)^(٦) عشر

«أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين»^(٧).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨) من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «حججنا مع النبي ﷺ عام ساق الهدى معه - يعني حجة الوداع - وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدّمتم (بها)^(٩) متعة. قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟! قال: أفعلوا ما

(١) «السنن الكبرى» (٤/٣٥٤). (٢) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: في. كذا، ولعلها محرفة عن: ثني. والله أعلم، والمثبت من «أ، ل».

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/٤٥٢ رقم ٤١٢٩).

(٥) هكذا في الأصول الثلاثة، ووقع في نشرة كتاب النسائي: بقرة. بلا تكرار.

(٦) في «ل»: الحادي. والمثبت من «أ، م».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٣٥٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٤٩٤ رقم ١٥٦٨) و«صحيح مسلم» (٢/٨٨٤-٨٨٥ رقم

١٢١٦/١٤٣).

(٩) في «م»: منها. والمثبت من «أ، ل» و«الصحيحين».

(أمرتكم)^(١) به، فلولاً أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله. ففعلوا» وقال البخاري: «حلوا من إحرامكم بطواف (البيت)^(٢) وبين الصفا والمروة» وقال: «قبل التروية بثلاثة أيام» ولهما^(٣) أيضاً من حديثه قصة (الإحلال)^(٤)، قال: «(فأحللنا)^(٥) ووطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحجّ».

الحديث (الثالث)^(٦) عشر

قال الرافعي: والمستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجّهاً إلى (منى)^(٧)، لما روي (عن)^(٨) جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج»^(٩).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(١٠) من هذا الوجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهللنا من

(١) في «أ، ل»: «أمركم». والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: «بالبیت». والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٨/١٣) رقم ٧٣٦٧ و«صحيح مسلم» (٨٨٤/٢) رقم ١٢١٦/١٤٢.

(٤) في «م»: «الإهلال. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: «فأهللنا. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «ل»: الثاني. والمثبت من «أ، م».

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) من «م». (٩) «الشرح الكبير» (٣٥٦/٣).

(١٠) «صحيح مسلم» (٨٨٢/٢) رقم ١٣٩/١٢١٤.

الأبطح». وللبخاري^(١) قال أبو الزبير: عن جابر: «أهللنا من الأبطح». واعلم أن هذا الحديث ليس مطابقاً لما أستدل به، بل السنة الثابتة «أنه ﷺ صلى الظهر بمنى» كما (أسلفناه)^(٢) من حديث جابر، ثم ما جزم به الرافعي هنا من كون خروجهم بعد الزوال خلاف ما ذكره بعد ذلك في كلامه على الوقوف بعرفة من أن المشهور أن خروجهم قبله بحيث يصلون الظهر بمنى.

الحديث (الرابع) (٣) عشر

«أنه ﷺ قال للمتمتعين: من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٤).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ وساق (الهدي)^(٦)...». الحديث بطوله إلى أن قال: «ثم ليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

(١) «صحيح البخاري» (٣/٥٩١) كتاب الحج، باب: «الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى» معلقاً بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: «وصله أحمد ومسلم... إلخ».

(٢) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «ل»: الثالث. والمثبت من «أ، م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٦٣٠ رقم ١٦٩١) و«صحيح مسلم» (٢/٩٠١ رقم ١٢٢٧/١٧٤).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث (الخامس) ^(١) عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتُمْ إلى أمصاركم» ^(٢).
 هذا الحديث رواه البخاري ^(٣) تعليقًا بصيغة جزم من حديث عكرمة عنه مطولًا وذكر هذا في آخره، قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث عزيز لم أره إلا عند مسلم، ولم يخرج في «صحيحه» من أجل عكرمة؛ فإنه لم (يُرْوِ) ^(٤) عنه في «صحيحه» وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم.

الحديث (السادس) ^(٥) عشر

أنه ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا وانتظر الوحي ^(٦).
 هذا الحديث تقدم بيانه في السابع.

الحديث (السابع) ^(٧) عشر

عن جابر رضي الله عنه قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج» ^(٨).

(١) في «ل»: الرابع. والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٥٠٦-٥٠٧ رقم ١٥٧٢).

(٤) في «م»: يروي. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «ل»: الخامس. والمثبت من «أ، م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٣٦٥).

(٧) في «ل»: السادس. والمثبت من «أ، م».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/٣٦٦).

ذكره الرافعي دليلاً على أن التعيين أفضل من الإطلاق، (وهذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وقد سلف في الباب بلفظه^(١)). وذكره الرافعي بعد دليلاً على استحباب (التلفظ)^(٢) بما عيَّنه.

الحديث (الثامن)^(٣) عشر

«أن علياً قدم من اليمن مُهلٍ بما أهل به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه»^(٤).

هذا الحديث صحيح (أخرجه)^(٥) الشيخان في «صحيحهما»^(٦) من (حديث أنس، ورواه البخاري)^(٧) من حديث جابر وكذا مسلم^(٨) في حديث جابر الطويل، ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٩) من حديث النزال ابن سبرة عن علي، وأحمد^(١٠) من حديث ابن عمر.

الحديث التاسع عشر

«أن أبا موسى قدم من اليمن مهلاً بما أهل به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه»^(١١).

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) في «م»: اللفظ. والمثبت من «أ، ل». (٣) في «ل»: السابغ. والمثبت من «أ، م». (٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٦٧). (٥) في «م»: رواه. والمثبت من «أ، ل». (٦) صحيح البخاري (٣/٤٨٦-٤٨٧ رقم ١٥٥٨) و«صحيح مسلم» (٢/٩١٤ رقم ١٢٥٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٥٨٨-٥٨٩ رقم ١٦٥١). (٨) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٣-٨٨٤ رقم ١٢١٦). (٩) «صحيح ابن حبان» (٩/٨٩-٩٠ رقم ٣٧٧٧). (١٠) «المسند» (٢/٢٨). (١١) «الشرح الكبير» (٣/٣٦٧).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١) (من)^(٢) حَدِيثِهِ (هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ)^(٣).

وَأَمَّا أَثَرُهُ فَذَكَرَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا»^(٤).

وَهَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ (إِبْرَاهِيمَ)^(٦) نَا هِشَامَ، نَا قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٣/٤٨٧ رَقْم ١٥٥٩) و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/٨٩٤-٨٩٥ رَقْم ١٢٢١).

(٢) سَقَطَ مِنْ «أ، ل» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م».

(٣) سَقَطَ مِنْ «أ، ل» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٥٠). (٥) «السنن الكبرى» (٤/٣٥٦).

(٦) فِي «ل»: لِإِبْرَاهِيمَ. سَقَطَ بَعْضُهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «أ، م».

باب سنن الإحرام

ذكر فيه من الأحاديث (إحدى)^(١) وعشرين حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»^(٢).

هذا الحديث رواه الترمذي^(٣) من حديث عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد ابن ثابت «أنه رأى النبي ﷺ تجرد (لإهلاله)^(٤) واغتسل» ثم قال: حسن غريب. ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) بلفظ: «أنه ﷺ أغتسل لإحرامه حيث أحرم»^(٦). قال ابن القطان في «عله»^(٧): وإنما حسنه الترمذي للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني وما أدري كيف ذلك؟ ولا أرى أني يلزمني صحته؛ فإني أجهدت نفسي في معرفته فلم أر أحداً ذكره، وفي حديث النهي عن الصلاة خلف (النائم)^(٨) عبد الله بن يعقوب (المدني)^(٩) وهو

(١) في «ل»: أحد. والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٧٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٩٢ - ١٩٣ رقم ٨٣٠).

(٤) في «أ»: لإهلا. سقط بعضها، والمثبت من «م، ل».

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٥/١٣٥ رقم ٤٨٦٢).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٤٩ رقم ١٢٠٨).

(٨) في «م»: الصائم. محرف، والمثبت من «أ، ل»، و«بيان الوهم».

(٩) كذا في النسخ الثلاث، وفي «بيان الوهم»: ابن إسحاق.

أيضًا لا أعرفه مذكورًا (بهذا)^(١).

قلت: صرح بعضهم بأنه هو، وليس في سنن د ت سواه، نعم هو مجهول الحال^(٢)، وقد تابعه الأسود بن عامر شاذان فرواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه «أنه عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل» والأسود^(٣) هذا (ثقة)^(٤) من رجال «الصحيحين» وتابعه أيضًا أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين القاضي، (فرواه)^(٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أغتسل لإحرامه» رواه الدارقطني^(٦) والبيهقي في «سننه»^(٧) من طريقه وقد ضعفه^(٨)، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف. وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث به، يروي عن الثقات الموضوعات. وقال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه. قال العقيلي - بعد أن أخرجه في «تاريخ الضعفاء»^(٩) من طريقه -: لا يتابع عليه إلا من طريق فيها (ضعف)^(١٠) ولما أخرجه البيهقي في «سننه»^(١١) قال: أبو غزية ليس بالقوي. وقال الحاكم^(١٢): ثقة، وله شاهد من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «التهذيب» (١٦/٣٣١). (٣) «التهذيب» (٣/٢٢٦-٢٢٨).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢٠-٢٢١ رقم ٢٣).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/٣٢).

(٨) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/١٠٣).

(٩) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/١٣٨ رقم ١٦٩٩).

(١٠) في «أ، ل»: ضعيف. كذا، وما في «م»: موافق لما عند العقيلي.

(١١) «السنن الكبرى» (٥/٣٢). (١٢) «المستدرک» (١/٤٤٧).

قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما أستوى به على البيداء أحرم بالحج» رواه البيهقي^(١) ثم قال: يعقوب بن عطاء غير قوي.

الحديث الثاني

«أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها نفست بذى الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام»^(٢).

هذا الحديث أخرجه مالك في «موطئه»^(٣) عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس «أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها (فلتغتسل)^(٤) ثم لتهل» وفي رواية له^(٥) «أنها ولدت محمدًا بذى الحليفة (فأمرها)^(٦) أبو بكر أن تغتسل ثم تهل» و(في)^(٧) رواية النسائي^(٨) عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين، عن (ابن)^(٩) القاسم، عن مالك باللفظ الأول، وهو مرسل كما صرح (به)^(١٠) البيهقي (فلأن)^(١١) القاسم هذا هو (ابن)^(١٢) محمد بن أبي بكر الصديق ولم يلق أسماء، كما نبه عليه النووي في «شرح المذهب»^(١٣)، وإنما رواه عن عائشة كما سيأتي،

(١) «السنن الكبرى» (٥/٣٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٧٦).

(٣) «موطأ مالك» (١/٣٢٢ رقم ١). (٤) في «ل»: تغتسل. والمثبت من «أ، م».

(٥) «الموطأ» (١/٣٢٢ رقم ٢). (٦) في «م»: وأمرها. والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «م».

(٨) «سنن النسائي» (٥/١٣٦-١٣٧ رقم ٢٦٦٢).

(٩) سقط من «م، ل» والمثبت من «أ».

(١٠) من «م». (١١) في «م»: لأن. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٣) «المجموع» (٧/١٨٧).

ورواه النسائي^(١) أيضًا من حديث محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن أسماء. وهو مرسل أيضًا، قال ابن حزم^(٢): محمد هذا لم يسمع من أبيه، مات أبوه وهو ابن عامين وسبعة أشهر وأربعة أيام. رواه مسلم^(٣) متصلًا من حديث [عبيد الله]^(٤) بن عمر العمري، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «نفست أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فأمرها أن تغتسل [وتهل]^(٥)» ورواه أبو داود^(٦) كذلك، وابن ماجه^(٧) في إحدى روايته، وقال الدارقطني في «علله»^(٨): الصحيح قول مالك ومن وافقه - يعني: مرسلًا - (و)^(٩) رواه البيهقي^(١٠) من حديث عبد الرحمن ابن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء، قال: ورواه يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وهو حافظ ثقة، وقد سلف أيضًا هذا الحديث من حديث جابر الطويل.

(١) «سنن النسائي» (١٣٧/٥) رقم ٢٦٦٣ وهو هناك من مسند أبي بكر لا من مسند أسماء.

(٢) «حجة الوداع» (ص ٢٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٩/٢) رقم ١٢٠٩/١٠٩.

(٤) من «صحيح مسلم» ووقع في الأصول الثلاثة: عَبْدُ اللَّهِ. تحريف، وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/٢٧٣) رقم ١٧٥٠٢.

(٥) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٤/٢) رقم ١٧٤٠.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٧١) رقم ٢٩١١.

(٨) «علل الدارقطني» (١/٢٧٠-٢٧١) رقم ٦٢.

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) «السنن الكبرى» (٥/٣٢).

(فائدة)^(١): أسماء هذه زوجة الصديق ﷺ و(أبوها)^(٢) عُميس بعين مهملة مضمومة، ثم ميم مفتوحة، ثم مثناة تحت، ثم سين مهملة (والعميس أنك تُظهر أنك لا تعرف الأمر وأنت عارف به، قاله الجوهري^(٣))^(٤)، وقوله: «ثم لتهل» يجوز في لام «لتهل» الكسر والإسكان والفتح، وهو غريب.

و«نفست» بضم النون وفتحها: ولدت وحاضت، لغتان فيهما، وقيل: بالفتح في الحيض لا غير.

والبيداء - بفتح الباء وبالمدة - والمراد به هنا: (مكان)^(٥) بذى الحليفة، كما في الرواية الأخرى، وفي الأخرى «بالشجرة» وكانت سمرة، وكان ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة. نبه عليه المنذري في «حواشي السنن».

(الحديث الثالث)

«أنه عليه الصلاة والسلام أغتسل لدخول مكة»^(٦).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من رواية نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان

(١) يياض في «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) في «أ، ل»: أبو. والمثبت من «م».

(٣) «الصحاح» (٢/٨٠٤). (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) تكررت في «أ».

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» وهو في «الشرح الكبير» (٣/٣٧٧).

(يفعل)^(١) ذلك». هذا لفظ البخاري^(٢) ولفظ مسلم^(٣) عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» وفي «جامع الترمذي»^(٤) من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ أغتسل لدخول مكة بفخ» ثم قال: هذا حديث (غريب)^(٥) غير محفوظ، والصحيح ما روي عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل لدخول مكة» وبه قال الشافعي والأول لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث، ولا نعرف هذا مرفوعًا إلا من حديثه.

فائدة: قال الشافعي في «الأم»^(٦) في «باب: الغسل لدخول مكة»: «وإذا أغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب (فلما)^(٧) أراه - إن شاء الله - ترك الأغتسال ليدخلها حرامًا لا يصيب الطيب» أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل لدخول مكة» انتهى، وهي مسألة نفيسة، قل من تعرض لها أنه يستحب الغسل لدخولها وإن كان غير مُحَرَّم^(٨).

(١) من «م» وفي «أ، ل»: يفضل.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٥٠٩ رقم ١٥٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩١٩ رقم ١٢٥٩/٢٢٢٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٢٠٨-٢٠٩ رقم ٨٥٢).

(٥) من «م»، وليست في «جامع الترمذي» ولم يذكرها المزي في «تحفة الأشراف» عنه.

انظر «تحفة الأشراف» (٥/٣٤٩ رقم ٦٧٣٢).

(٦) «الأم» (٢/١٦٩).

(٧) كذا في «أ، ل» ولعلها: فما.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن^(١) يطوف بالبيت»^(٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) بالفاظ منها هذا. ومنها^(٤): «طيبته لحرمه» بدل «إحرامه» ومنها^(٥): «أنا طيبته عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً» وفي لفظ^(٦): «ينضح طيباً»، واعترض ابن حزم^(٧) على هذه الرواية فقال: قول عائشة «ثم أصبح محرماً» لفظ منكر ولا خلاف أنه ﷺ إنما أحرم بعد (صلاة)^(٨) الظهر بذي الحليفة، كما قال جابر في (حديثه)^(٩) الطويل السالف (قال)^(١٠): ولعل قول عائشة هذا إنما كان من النبي ﷺ في عمرة القضاء (أو)^(١١) الحديبية أو الجعرانة.

فائدة: قال الخطابي في «تصانيف الرواة»^(١٢): قولها: «لحرمه»

(١) زاد في «م»: يحل. وليست في «أ، ل» و«الشرح».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٧٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٤٦٣ رقم ١٥٣٩) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤٦ رقم ١١٨٩/٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/٣٧٨ رقم ٥٩٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤٦ رقم ١١٨٩/٣٨، ٣٤، ٣٢، ٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (١/٤٥٣ رقم ٢٧٠) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤٩ رقم ١١٩٢/٤٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١/٤٤٨ رقم ٢٦٧) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤٩-٨٥٠ رقم ٤٨/١١٩٢).

(٧) «المحلى» (٧/٨٧) بمعناه.

(٨) من «م».

(٩) في «ل»: حديث. محرف، والمثبت من «أ، م».

(١٠) من «م».

(١١) في «م»: وأما. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «إصلاح الغلط» (٦٣ رقم ٦٩).

هو مضموم الحاء «والحُرْم» (و) ^(١) الإحرام، (فأما) ^(٢) «الحِرْم» بكسر الحاء فهو (بمعنى) ^(٣) الحرام، يقال: حِرْم وحرام، كما يقال حِلٌّ وحلال، وخالفه غيره (وأنكر) ^(٤) ثابت الضم على المحدثين، وقال: الصوابُ الكسر.

فائدة ثانية: جاء في «الصحيح» ^(٥): أن الطيب كان ذريرة، وسيأتي المسك والطيب، وفي رواية غريبة: «بالغالية» (أخرجها الدارقطني في «سننه» ^(٦) من حديث عائشة أيضًا. قال ابن أبي حاتم في «علله» ^(٧): سألت أبي عن حديث عائشة قالت: «طيب رسول الله ﷺ بالغالية» ^(٨) الجيدة عند إحرامه» فقال: حديث منكر. وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ^(٩): تفرد به يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى ابن عقبة.

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأنني أنظر إلى ويبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم» ^(١٠).

(١) من «م». (٢) في «م»: وأما. والمثبت من «أ، ل». (٣) في «أ»: يعني. والمثبت من «م، ل». (٤) في «أ، ل»: فأنكر. والمثبت من «م». (٥) «صحيح البخاري» (١٠/٣٨٤ رقم ٥٩٣٠) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤٧ رقم ١١٨٩/٣٥).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣٢ رقم ٦٩). (٧) «العلل لابن أبي حاتم» (١/٢٨٤ رقم ٨٤٤). (٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/٣٢١١ رقم ٧٣٨٧). (١٠) «الشرح الكبير» (٣/٣٧٨).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(١) (في صحيحهما)^(٢) عن عائشة رضي الله عنها والسياق لمسلم، ولفظ البخاري: «الطيب» بدل «المسك» و«مفارق» بدل «مفرق» وأخرجه مسلم^(٣) كذلك، زاد: «ويهل». وفي لفظ^(٤) «وهو (يلبي)^(٥)» وفي رواية له^(٦): «ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك» وللنسائي^(٧) وابن حبان في «صحيحه»^(٨): «ويبص المسك بعد ثلاث وهو محرم».

فائدة: الوبيص - بالصاد المهملة -: البريق واللمعان (يقال: وبص البرق، أي: لمع)^(٩) (والمفرق)^(١٠) بكسر الراء جمعه مفارق، وهو وسط الرأس حيث يتفرق الشعر يميناً وشمالاً.

الحديث السادس

روي «من السنة (أن)^(١١) تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء»^(١٢). هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(١٣) من رواية موسى

(١) «صحيح البخاري» (٣/٤٦٣ رقم ١٥٣٨) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤٧ رقم ١١٩٠/٣٩).

(٢) من «م».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٤٨ رقم ٤٠/١١٩٠) وزيادته هناك: «وهو يهل».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٨٤٨ رقم ٤١/١١٩٠).

(٥) في «أ، ل»: بمنى. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٨٤٨ رقم ٤٤/١١٩٠).

(٧) النسائي في «السنن الكبرى» (٢/٣٤٠ رقم ٣٦٨٣).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/٨٤ رقم ٣٧٦٨).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(١١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٧٩).

(١٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧٢ رقم ١٦٨).

ابن عبيدة (الرَّبَذِيّ) ^(١) وهو (واهِ) ^(٢) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقول: «من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام وتغلف (رأسها) ^(٣) بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم (عطلاً) ^(٤)» ورواه البيهقي ^(٥) من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة - وهو (واهِ) ^(٦) كما سلف - عن (أخيه) ^(٧) عبد الله بن عبيدة - وهو كأخيه - وعبد الله بن دينار قالوا: «من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء، ولا تحرم وهي غفل» قال الشافعي: وكذلك أحب لها. قاله البيهقي ^(٨) وقد روي عن موسى ابن عبيدة ... فذكر مثل رواية الدارقطني السالفة، ثم قال: وليس بمحفوظ.

الحديث السابع

روي «(أن) ^(٩) امرأة بايعت النبي ﷺ فأخرجت يدها، فقال ﷺ: أين الحناء» ^(١٠).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» ^(١١) من حديث مسلم

(١) وقع في «أ، ل»: الترمذي. محرف، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: رواه. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ، ل»: رأسه. محرف، والمثبت من «م».

(٤) من «م» ومثله عند الدارقطني. وفي «أ، ل»: عطناً. كذا.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨/٥).

(٦) في «م»: رواه. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «أ، ل»: أخت. محرف، والمثبت من «م».

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨/٥).

(٩) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(١٠) «الشرح الكبير» (٣/٣٧٩). (١١) «سنن أبي داود» (٤/٤٤٦ رقم ٤١٦٢).

ابن إبراهيم، حدثني غبطة بنت عمر المجاشعية، قالت: حدثني عمتي أم الحسن، عن جدتها، عن عائشة رضي الله عنها «أن (هند)^(١) بنت عتبة قالت: يا نبي الله، بايعني. قال: لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سُبُع» وغبطة^(٢) وعمتها وجدة أم الحسن (لا)^(٣) يعرف حالهن بعد الفحص عنه، قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: هذا حديث في غاية الضعف، فيه ثلاث نسوة لا يعرفن (كلهن)^(٤) عدم. ورواه أبو داود^(٥) أيضًا من حديث مطيع بن ميمون، ثنا صفية بنت عصفه، عن عائشة أيضًا قالت: «(أومات)^(٦) امرأة من وراء ستر بيدها كتاب (إلى)^(٧) رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟! قالت: بل امرأة. قال: (لو)^(٨) كنت امرأة لغيرت أظفارك - يعني بالحناء» ورواه النسائي في «سننه»^(٩) أيضًا (وقبلهما)^(١٠) الإمام أحمد^(١١) وصفية^(١٢) هذه مجهولة، قال ابن القطان في الكتاب المذكور: هذا حديث في غاية (الضعف)^(١٣) صفية هذه عدم.

(١) في «م»: هندا. والمثبت من «أ، ل». (٢) «التهذيب» (٣٥/٢٤٥-٢٤٦).

(٣) في «أ»: ألا. خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٤) في «أ، ل»: كلهم. تحريف، والمثبت من «م».

(٥) «سنن أبي داود» (٤/٤٤٦-٤٤٧ رقم ٤١٦٣).

(٦) في «ل»: أومت. والمثبت من «أ، م».

(٧) من «م». (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٤١٩ رقم ٩٣٦٤).

(١٠) في «أ، ل»: وقبلها. محرف، والمثبت من «م».

(١١) «المسند» (٦/٢٦٢). (١٢) «التهذيب» (٣٥/٢١٧).

(١٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

قلت: لا تعرف، روى عنها مطيع بن ميمون، قال ابن عدي^(١): له حديثان غير محفوظين. ومطيع (قد علمت)^(٢) حاله، ولم يذكره ابن الجوزي في «ضعفائه» ولا الذهبي في «المغني»، وقال في «الكاشف»^(٣): إنه ضعيف. واقتصر في «الميزان»^(٤) على قول ابن عدي فيه، وقال أحمد - فيما نقله ابن الجوزي في «علله»^(٥) - : إنه حديث منكر. وفي «مسند البزار» من حديث عبد الله بن عبد الملك الفهري، عن (ليث، عن)^(٦) مجاهد، عن ابن عباس «أن امرأة أتت رسول الله تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى أختضبت» ثم قال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. والفهري ليس به بأس وليس بالحافظ. وقال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: (ليث)^(٧) ضعيف، وفيه نكارة. وفي «مسند البزار» أيضًا و«المعجم الكبير» للطبراني^(٨) من حديث عباد بن كثير - وهو ضعيف - عن شميصة بنت نبهان - ولا تعرف - عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن، (قال)^(٩): «(رأيت)^(١٠) رسول الله ﷺ

(١) «الكامل» لابن عدي (٢٢٥/٨).

(٢) سقطت من «أ» واستشكل ذلك ناسخ «ل» فوضع بياضًا بمقدار كلمة بعد قوله: حاله. ولا إشكال في سياق «م» كما ترى.

(٣) «الكاشف» (١٥٢/٣). (٤) «الميزان» (١٣٠/٤).

(٥) «العلل المتناهية» (٦٢٨/٢) رقم ١٠٣٥.

(٦) من «م» ووقع في «أ»، ل: كثير بن. وليث هو ابن أبي سليم.

(٧) في «أ»، ل: كثير. والمثبت من «م».

(٨) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣٥/١٩) رقم ١٠٥٤.

(٩) وقع في «ل»: قالت. والمثبت من «أ»، م، و«المعجم الكبير».

(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ»، م.

يباع النساء على الصفا، فجاءت امرأة يدها كيد الرجل فلم يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة أو بحمرة، وجاءه رجل عليه خاتم حديد، فقال: ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد» قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» المذكور: هذا حديث في غاية (الضعف)^(١). وفي «معرفة الصحابة»^(٢) لأبي نعيم عن سوداء بنت عاصم قالت: «أتيت رسول الله ﷺ أبايعه، فقال: أختضبي. فاخضبت، ثم (جئت)^(٣) فبايعته» وفي سنده من لا أعرفه، وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) (بنحوه)^(٥) لكن من رواية أم عاصم عن السوداء، ولم يذكر أنه بايعها بعد.

الحديث الثامن

قال الرافعي: وحيث يستحب (الخضب بالحناء)^(٦) إنما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون النقش والتسويد والتطريف، فقد روي «أنه ﷺ نهى عن التطريف وعن أن تخضب أطراف الأصابع»^(٧). هذا الحديث لا يحضرني من أخرجه كذلك وفي «المعجم الكبير»^(٨)

(١) في «م»: الضعيف. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/٣٣٦٤ رقم ٧٦٩٥).

(٣) في «م»: حيث. مصحف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/٣٠٣ رقم ٧٧٠-٧٧١) ولفظه عن السوداء قالت: «ثم

أتيت النبي ﷺ لأبايعه فقال: انطلقي فاخضضي ثم تعالي حتى أبايعك».

(٥) في «أ»: بنحو. كذا، والمثبت من «م، ل».

(٦) من «م» وليست في «الشرح». (٧) «الشرح الكبير» (٣/٣٧٩-٣٨٠).

(٨) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/١٣٨ رقم ٣٣٤).

للطبراني (من) ^(١) حديث محمد بن [عمران] ^(٢) بن أبي ليلى - (قال أبو حاتم: كوفي صدوق. وأخرج عنه البخاري في «كتاب الأدب» وذكره ابن حبان في «ثقافته» ^(٣)) ^(٤) - قال: حدثني عمّتي حمادة بنت محمد، عن عمتها آمنة بنت عبد الرحمن - ولا أعرف حالهما - عن جدتها أم ليلى قالت: «بايعنا النبي ﷺ (فكان) ^(٥) فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس (ونمتشط) ^(٦) بالغسل ولا (نقحل) ^(٧) أيدينا من خضاب». وحديث عصمة، عن عائشة - السالف - : «لغيرت أظفارك» قد يخالف هذا.

الحديث التاسع

أنه عليه السلام قال: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ (و) ^(٨) نَعْلَيْنِ» ^(٩).
هذا الحديث ذكره صاحب «المهذب» ^(١٠) أيضًا من حديث ابن عمر، ويخص له المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب» وذكره

(١) في «أ، ل»: و. خطأ، والمثبت من «م».

(٢) وقع عند الطبراني: أبي عمران. خطأ، ووقع في الأصول الثلاثة هنا: عبد الرحمن. خطأ أيضًا، والصواب ما أثبت، وهذا واضح من ترجمته عند المزي (٢٢٩/٢٦ - ٢٣١).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٢٥٠/٦). (٤) تكررت في «أ».

(٥) في «أ، ل»: وكان. والمثبت من «م» كما عند الطبراني.

(٦) في «ل»: نمشط. والمثبت من «أ، م»، و«المعجم الكبير».

(٧) حاشية من «م»: نقحل بالقاف والحاء المهملة، قال في «النهاية» في باب قحل: معناه الضعف والتصاق الجلد بالعظم. فالمراد هنا - والله أعلم - أن اليد تضعف وتهزل من ترك الخضاب، وقد ذكر هذا الحديث في هذه المادة، والله - سبحانه - أعلم.

(٨) في «م»: أو. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٠). (١٠) «المهذب» (١/٢٠٤).

الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يَعْزِه، وعزاه بعض المصريين إلى (البيهقي)^(١) فوهم، وقال النووي في «شرح»^(٢): إنه غريب (ويُغني عنه)^(٣) ما ثبت عن ابن عباس، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة (بعد)^(٤) ما ترَجَّلَ وادَّهَنَ ولبس إزاره (ورداءه)^(٥) هو وأصحابه، ولم يَنْهَ عن شيء من الأُرُرِ والأردية^(٦) تَلَبَّسَ إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، حتى إذا أصبح بذى الحليفة فركب راحلته حتى أَسْتَوَى على البِداء أهل هو وأصحابه...» ثم ذكر تمام الحديث، رواه البخاري في «صحيحه»^(٧) وثبت في «الصحيحين»^(٨) عن ابن عمر «أنه ﷺ قال فيمن لم يجد نعلين: فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» وثبت في «الصحيحين»^(٩) من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد) ^(١٠) النعلين فليلبس الخفين» ومثله في «صحيح مسلم»^(١١) عن جابر ؓ. وذكره ابن المنذر بلفظ الرافي «والمهذب»^(١٢) بغير إسناد، وهذا لفظه ثبت أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في «أ، ل»: النهي. محرف، والمثبت من «م».

(٢) «المجموع» (١٩١/٧).

(٣) في «م»: ويعني به. محرف، والمثبت من «أ، ل»، و«المجموع».

(٤) في «أ، ل»: يعني. محرف، والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) زاد في «م»: ما.

(٧) «صحيح البخاري» (٤٧٣/٣-٤٧٤ رقم ١٥٤٥).

(٨) «صحيح البخاري» (٣٢١/١٠ رقم ٥٨٥٢) و(٣٢١/١٠ رقم ٥٨٥٢) و«صحيح

مسلم» (٨٣٥/٢ رقم ١١٧٧/٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٣٢١/١٠ رقم ٥٨٥٣) و«صحيح مسلم» (٨٣٥/٢ رقم ١١٧٨/٤).

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (١١) «صحيح مسلم» (٨٣٦/٢ رقم ١١٧٩).

(١٢) «المهذب» (٢٠٤/١).

«وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» قال: وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزارًا ورداء.

قلت: وعزاه المحب في «أحكامه» إلى رواية الإمام أحمد من حديث ابن عمر كما ذكره صاحب «المهذب» بلفظ: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وراجعت «المسند»^(١) فلم أره، ثم بعد سنين كثيرة فوق (العشر)^(٢) ظفرت به في «صحيح (أبي) (٣) عوانة»^(٤)، (فرواه)^(٥) عن أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن (عمر)^(٦): «أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة، ولا (ثوب)^(٧) مسّه زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين» فاستفده.

(١) وهو في «المسند» (٤/٢، ٨، ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٨١، ١٣٩،

٣٥/٦) من حديث ابن عمر بنحوه.

(٢) في «أ، ل»: العشرة. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: أبو. والمثبت من «م، ل».

(٤) لم أجده في المطبوع، وغالب الظن أنه ساقط منه.

(٥) من «م».

(٦) في «ل»: عمرت. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٧) كذا بالأصول الثلاثة.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ صلي بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه^(٢) مسلم من حديث جابر الطويل كما سلف (لكن)^(٣) لفظه «(فصلي)»^(٤) ولم يذكر عددًا، وفي بعضها «(فصلي)»^(٥) ركعتين ثم ركع» وأخرجه البخاري^(٦) من حديث ابن عمر «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب؛ فإذا أستوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ». (و)^(٧) أخرجه مسلم^(٨) من هذا الوجه، ولفظه عن ابن عمر أنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين، ثم إذا أستوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل» وأخرجه أحمد^(٩)، وأبو داود^(١٠) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم^(١١) على شرط مسلم.

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ لم يهل حتى أنبعثت به راحلته»^(١٢).

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧) جزء منه.

(٣) في «ل» لكنه. والمثبت من «أ، م». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: «صلى». والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٢-٤٨٣ رقم ١٥٥٤).

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٢-٨٤٣ رقم ١١٨٤/ ٢١).

(٩) «المسند» (١/ ٢٥٤). (١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٠ رقم ١٧٧٠).

(١١) «المستدرک» (١/ ٤٤٧). (١٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨١).

هذا الحديث صحيح وله طرق:

إحداها: عن جابر رضي الله عنه: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة (حين) ^(١) أستوت به راحلته» رواه البخاري ^(٢)، وقال ^(٣): رواه أنس وابن عباس.

ثانيها: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى تنبعث به راحلته» رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ^(٤)، ورويا ^(٥) أيضاً عنه: «أنه ﷺ كان إذا (أدْخَلَ) ^(٦) رجله في الغرز واستوت به ناقته أهلّ من مسجد ذي الحليفة».

الغرز: ركاب كور البعير سواء كان من خشب أو حديد، وقيل: إن كان من حديد فهو إكاف. ورويا ^(٧) أيضاً (عنه) ^(٨) «أنه ﷺ أهل حين أستوت به (راحلته) ^(٩) قائمة»

ثالثها: عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بات بذئ الحليفة، فلما أصبح واستوت به راحلته أهل» رواه البخاري ^(١٠).

(١) في «م»: حتى. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح البخاري» من رواية جابر (٣/٤٤٣ رقم ١٥١٥).

(٣) ثم وصله عنهما في (٣/٤٧٦ رقم ١٥٤٦) عن أنس، وحديث ابن عباس في (٣/٤٧٣-٤٧٤ رقم ١٥٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/٣٢٠-٣٢١ رقم ٥٨٥١) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤٤-٨٤٥ رقم ١١٨٧/٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/٨٢ رقم ٢٨٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤٥ رقم ١١٨٧/٢٧).

(٦) في «أ، م»: دخل. والمثبت من «ل».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٤٨٢ رقم ١٥٥٢) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤٥ رقم ١١٨٧/٢٨).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م». (٩) عند مسلم: ناقته.

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/٤٧٦ رقم ١٥٤٦).

رابعها: عن ابن عباس، قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على اليداء أحرم بالحج» رواه الحاكم في «مستدركه»^(١)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد صحيح على شرطهما.

خامسها: عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد ابن أبي وقاص: «كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته» رواه أبو داود^(٢)، والبزار^(٣) وقال: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى أبو الزناد عن عائشة عن أبيها إلا هذا الحديث، ولا نعلم روى (هذا اللفظ)^(٤) عن النبي ﷺ إلا سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٥). وقال: إنه صحيح على شرط مسلم.

الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة»^(٦).

هذا الحديث رواه الترمذي^(٧) والنسائي^(٨) كذلك مختصراً، وأبو

(١) «المستدرك» (١/٤٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٣٠-٤٣١ رقم ١٧٧٢).

(٣) «مسند البزار» (٤/٣٦-٣٧ رقم ١١٩٨).

(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٥) «المستدرك» (١/٤٥٢). (٦) «الشرح الكبير» (٣/٣٨١).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٢٨١ رقم ٨١٩).

(٨) «سنن النسائي» (٥/١٧٦ رقم ٢٧٥٣).

داود والبيهقي في «سننهما»^(١) والحاكم في «مستدرکه»^(٢)، وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الجزري^(٣) وهو مختلف فيه، ضعفه يحيى القطان، وقال: كنا نتجنبه. وضعفه أحمد أيضاً، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية عنه: صالح. وقال أبو حاتم: هو صالح. ووثقه يحيى ابن معين ومحمد بن سعد وأبو زرعة، وقد أسلفنا ذلك في كتاب الحيض في الحديث الحادي عشر منه، وبحسب اختلاف (أقوال)^(٤) هؤلاء، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب^(٥). قلت: هو ثقة من فرسان «الصحيحين» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق، وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضاً؛ فإنه أخرج له لكن متابعة لا استقلالاً، وصرح بالتحديث في هذا الحديث عن خفيف فانتفى تدليس، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن خفيفاً غير قوي. وتبعه المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب» وكناه أبا عبد الرحمن، وصوابه: ابن عبد الرحمن، وكنيته: أبو عون، وقال عبد الحق^(٦): خفيف، قال فيه أبو حاتم ويحيى ابن معين: صالح. ووثقه أبو زرعة، وضعفه غير هؤلاء. وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٧) من طريق الإمام أحمد ولم يضعفه (لكنه)^(٨).

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤٢٨-٤٢٩ رقم ١٧٦٧) و«السنن الكبرى» (٥/٣٧).

(٢) «المستدرک» (١/٤٥١).

(٣) «التهذيب» (٨/٢٥٧-٢٦١) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/٢٥٤).

(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٥) «التهذيب» (١٨/٦٦-٧٠).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٦٩). (٧) «التحقيق» (٢/١٢٠ رقم ١٢١٧).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

ذكر خصيفاً في «ضعفائه»^(١)، واعترض النووي في «شرحه للمهذب»^(٢) (على البيهقي)^(٣)، فقال: قول البيهقي إن خصيفاً ضعيف، قد قاله غيره لكن (قد)^(٤) خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، فوثقه يحيى بن معين (وابن)^(٥) سعد. وقال النسائي: صالح. قال: ولعله أعتضد عند الترمذي بطريق آخر فصار حسناً. قال البيهقي^(٦) عقب إخراجه له من حديث ابن عباس مطولاً وتلين خصيف: وقد رواه^(٧) الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. قال: والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيداً قوية ثابتة - يعني: في (إهلاله)^(٨) حين أنبعثت به راحلته، واعلم أن رواية ابن عباس (المطولة)^(٩) فيها جمع بين اختلاف الرواة (في ابتداء إحرامه، جمع بينهما ابن عباس و)^(١٠) قال: أنا أعلم الناس بذلك «وأنه أهل به حين فرغ من ركعته ثم ركب، فلما أستقلت به ناقته أهل، فلما علا على شرف البَيْدَاءِ أَهْلًا» (فكل)^(١١) روى ما قد سَمِعَ، لا جرم قال الطحاوي^(١٢): إنه حديث جامع لجميع الأحاديث يقضي على جميعها.

(١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/٢٥٤).

(٢) «المجموع» (٧/١٩٣).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ».

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٦) «السنن الكبرى» (٥/٣٧).

(٧) زاد في «م»: له. وليست في «أ، ل»، وكذا ليست في البيهقي، ولا يستقيم بإثباتها السياق.

(٨) في «أ»: إهلال. والمثبت من «م، ل».

(٩) في «أ»: المطول. والمثبت من «م، ل».

(١٠) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١١) في «أ، ل»: وكل. والمثبت من «م».

(١٢) «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٣) بمعناه.

وقول الرافعي^(١) إن طائفة من الأصحاب (حملوا)^(٢) أختلاف الرواية على أنه عليه السلام أعاد التلية عند (انبعاث)^(٣) الدابة، فظن من سمع أنه حيثئذ لبي، يساعده ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه.

الحديث الثالث عشر

«أنه عليه السلام قال لعائشة - وقد حاضت - : أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٥) وقد سلف في الحيض أيضاً، وفي رواية لمالك^(٦) بعد ذلك «(ولا)^(٧) بين الصفا والمروة حتى [تطهرين]^(٨)» وهذه الزيادة ثابتة من طريق يحيى ابن يحيى^(٩).

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨١).

(٢) في «أ، ل»: حكا. محرف، والمثبت من «م»، و«الشرح الكبير».

(٣) في «م»: إشعار. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٥-٤٨٦ رقم ٣٠٥ و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣-٨٧٤ رقم ١٢١١/ ١٢٢٠).

(٦) «الموطأ» (١/ ٤١١ رقم ٩٢٥) وأيضاً في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١/ ١١١).

(٧) من «م».

(٨) كذا في الأصول، والذي في «الموطأ»: تطهري. ومثله في «التمهيد» (١٩/ ٢٦١) وهو الجادة.

(٩) لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وهو عندي وهم منه وراجع.

الحديث الرابع عشر

عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يُلبّي في حَجِّه إذا لقي ركبًا أو علا أكمة أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل»^(١).

هذا الحديث (ذكره)^(٢) كذلك صاحب «المهذب»^(٣) ولم أره في شيء من كتب «السنن» ولا «المسانيد» (و)^(٤) لم يعزه النووي في «شرحه» له، ويخصّ له المنذري في «كلامه على أحاديثه» وذكره كذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يعزه لأحد، ورواه عبد الله بن ناجية في «فوائده» بإسناد غريب لا يثبت مثله عن صباح بن مروان أبي سهل، عن عبد الله ابن سنان (الزهري عن أبيه سنان)^(٥) عن ابن أبي سنان عن محمد ابن علي بن حسين، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبًا أو صعد أكمة أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبات (و)^(٦) من آخر الليل» ولما أخرجه ابن عساكر من هذا الوجه قال: غريب جدًا، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وروى الشافعي عن محمد ابن المنكدر «أنه ﷺ كان يكثر من التلبية» وفي «الكفاية» (للفقيه نجم الدين)^(٧) (ابن)^(٨) الرفعة أن الشافعي روى بسنده «أنه ﷺ كان يلبي قائمًا وراكبًا وماشيًا ومضطجعًا» وفي «البيهقي»^(٩) من طريق الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن (عمر)^(١٠) عن نافع، عن ابن عمر: «أنه

(١) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٢). (٢) في «أ»: ذكر. والمثبت من «ل، م».

(٣) «المهذب» (١/٢٠٦). (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) من «م». (٨) في «ل»: لابن. والمثبت من «أ، م».

(٩) «السنن الكبرى» (٥/٤٣).

(١٠) وقع في «أ، ل»: عمير. محرف، والمثبت من «م».

كان يلبي راكبًا ونازلًا ومضطجعًا.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: مالك في «الموطأ»^(٢)، والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) في «مسنديهما» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في «سننهم»^(٥) وابن حبان في «صحيحه»^(٦) والحاكم في «مستدركه»^(٧) والبيهقي في «سننه»^(٨) من رواية خلاد بن السائب، (عن أبيه)^(٩) عن النبي ﷺ ولفظهم خلا أحمد والنسائي (وابن ماجه)^(١٠) وابن حبان والحاكم والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني (فأمرني)^(١١) (أن)^(١٢) آمر أصحابي - أو من معي - أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما» ولفظ أحمد: «بالتلبية والإهلال»

(١) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٢-٣٨٣). (٢) «الموطأ» (١/٣٣٤ رقم ٣٤).

(٣) «مسند الشافعي» (ص ١٢٣). (٤) «المسند» (٤/٥٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٤٥٠ رقم ١٨١٠)، و«جامع الترمذي» (٣/١٩١-١٩٢ رقم ٨٢٩) و«سنن النسائي» (٥/١٨٦ رقم ٢٧٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٧٥ رقم ٢٩٢٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/١١١-١١٢ رقم ٣٨٠٢).

(٧) «المستدرک» (١/٤٥٠). (٨) «السنن الكبرى» (٥/٤١).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١١) في «م»: وأمرني. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

وفي رواية له^(١): «بالإهلال» وفي رواية له^(٢): «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: كن عجاجًا ثجاجًا والعجج: التلبية، والشجج: نحر البدن. ولفظ النسائي: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا (أصواتهم)^(٣) بالتلبية» ولفظ ابن ماجه وابن حبان: «(أتاني)^(٤) جبريل (فأمرني)^(٥) أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» وفي رواية لهما^(٦): «أتاني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنه من شعار الحج» ولفظ الحاكم: «أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» وفي رواية له^(٧): «مر أصحابك فليرفعوا صياحهم (بالتلبية)^(٨) فإنها (من)^(٩) شعار الحج» ولفظ البيهقي: «أتاني جبريل (فأمرني)^(١٠) أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال (أو)^(١١) بالتلبية أو أحدهما» وفي (رواية)^(١٢) له^(١٣): «وأمرني أن أمر أصحابي (أو من معي)^(١٤) أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما» وفي رواية له^(١٥) كرواية ابن حبان الأولى. وفي رواية له^(١٦):

(١) «المسند» (٤/٥٥). (٢) «المسند» (٤/٥٦).

(٣) في «م»: أصحابهم. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) تكررت في «ل». (٥) في «م»: وأمرني. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٧٥ رقم ٢٩٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٩/١١٢-١١٣ رقم ٣٨٠٣) كلاهما من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٧) «المستدرک» (١/٤٥٠). (٨) في «أ»: التلبية. والمثبت من «م، ل».

(٩) من «م». (١٠) في «أ»: يأمرني. والمثبت من «م، ل».

(١١) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل» والبيهقي.

(١٢) في «ل»: رواه. محرف، والمثبت من «أ، م».

(١٣) «السنن الكبرى» (٥/٤٢). (١٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٥) «السنن الكبرى» (٥/٤٢). (١٦) «السنن الكبرى» (٥/٤٢).

«جاءني جبريل فقال: مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها شعار الحج» (ورواه) ^(١) ابن حبان في «صحيحه» ^(٢) من رواية خلاد ابن السائب أيضًا عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ. ورواه ابن ماجه ^(٣) من هذا الوجه أيضًا قال (الترمذي) ^(٤) عقيب حديث ^(٥) خلاد، عن أبيه: هذا حديث حسن صحيح. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح. قال: والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه. وقال البيهقي ^(٦): الصحيح رواية مالك وابن عينة عن خلاد، عن أبيه، كذلك قاله البخاري وغيره. وقال صاحب «الإمام»: قيل: جوده مالك وابن جريج ومعمّر، ولم يروه عن السائب غير (ابنه) ^(٧) خلاد. وخالف ابن حبان فقال في «صحيحه» ^(٨): سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. ورواه الحاكم في «مستدركه» ^(٩) من طريق زيد بن خالد أيضًا، ومن طريق ثالث ^(١٠) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإلهال؛ فإنه من

(١) في «م»: وفي رواية. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١٢/٩-١١٣) رقم (٣٨٠٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٧٥/٢) رقم (٢٩٢٣).

(٤) «جامع الترمذي» (١٩٢/٣) رقم (٨٢٩).

(٥) في «أ، ل»: البيهقي عقب. والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (٤٢/٥).

(٧) في «م»: أبيه. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١٣/٩). (٩) «المستدرک» (٤٥٠/١).

(١٠) «المستدرک» (٤٥٠/١).

شعائر الحج» ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منهما الآخر؛ فإن السلف (كان يجتمع)^(١) عندهم الأسانيد لمتن واحد كما (يجتمع)^(٢) عندنا الآن.

قلت: وله طريق رابع رواه أحمد في «مسنده»^(٣) من حديث عبد الرحمن بن دينار، ثنا أبو حازم، عن جعفر (بن عباس)^(٤)، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية»^(٥).

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «أفضل الحج: العج والثج»^(٦).

هذا الحديث رواه الترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) والحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك (بن)^(١١) عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن ابن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ المذكور، ورواه

(١) في «ل»: كانت تجتمع. والمثبت من «أ، م».

(٢) في «ل»: تجتمع. والمثبت من «أ، م».

(٣) «المسند» (٣٢١/١). (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: التلبية. والمثبت من «م»، و«المسند».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٣). (٧) «جامع الترمذي» (٣/١٨٩ رقم ٨٢٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٧٥ رقم ٢٩٢٤).

(٩) «المستدرک» (١/٤٥١). (١٠) «السنن الكبرى» (٥/٤٢، ٤٣).

(١١) في «أ»: عن. والمثبت من «م، ل» والضحاك ترجمته في «التهذيب» (١٣/٢٧٢-٢٧٤).

البزار^(١) بلفظ: «سئل ما برّ الحج؟ (قال)^(٢): العجّ والشج». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الترمذي^(٣): محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك عنه. قال: وقد روى محمد ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن (بن)^(٤) يربوع، عن أبيه غير هذا الحديث. قال: وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن (الضحاك بن)^(٥) عثمان، عن محمد ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار. قال: وسمعت أحمد بن الحسين يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث «عن محمد ابن المنكدر (عن)^(٦) ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه» فقد أخطأ. قال: وسمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول (وذكرت)^(٧) له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال: هو خطأ. فقلت: قد رواه [غيره عن]^(٨) ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته. فقال: لا شيء؛ إنما [رووه]^(٩)

(١) «البحر الزخار» (١/١٤٤ رقم ٧٢) وقال: لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وعبد الرحمن بن يربوع قديم، وقد حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد ابن المنكدر وغيرهما، عبد الرحمن بن يربوع أدرك الجاهلية.

(٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٩٠-١٩١). (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، و«جامع الترمذي».

(٦) في «م»: وعن. وفيه إقحام، والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: وذكر. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في الأصول الخطية: غير. خطأ، والمثبت من «جامع الترمذي».

(٩) في الأصول الخطية: رواه. محرف، والمثبت من «جامع الترمذي».

عن (ابن)^(١) أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن (ورأيتُه يُضَعَّف)^(٢) ضرار بن صرد. قال البيهقي^(٣): وكذا قال أحمد (ابن حنبل)^(٤) فيما بلغنا عنه. وقال الدارقطني في «علله»^(٥): (الأشبه)^(٦) بالصواب رواية من رواه عن الضحاك (بن)^(٧) عثمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر قال: وقال أهل النسب إنَّ مَنْ قال: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. فقد وهم؛ وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. قال: ويروى هذا الحديث (أيضًا)^(٨) من حديث ابن مسعود مرفوعًا (وموقوفًا)^(٩) (ورفعه)^(١٠) هو الصواب^(١١). وقال الذهبي في «ميزانه»^(١٢): عبد الرحمن بن يربوع ما روى عنه سوى محمد بن المنكدر حديثًا في العج والثج. (وقد قال)^(١٣) الترمذي: لم يسمعه محمد بن المنكدر منه. وقيل: رواه عن سعيد ابن عبد الرحمن، عن أبيه. وكأن هذا أصح.

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «م»: وروايته بضعف. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) «السنن الكبرى» (٤٣/٥). (٤) من «م».

(٥) «العلل» للدارقطني (١/٢٧٩-٢٨١ رقم ٧١).

(٦) في «أ، ل»: شبه. خطأ، والمثبت من «م».

(٧) في «م»: عن. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «أ، ل». (٩) من «م».

(١٠) في «ل» ووقفه. والمثبت من «أ، م».

(١١) لم أجده في كلام الدارقطني على الحديث في «العلل».

(١٢) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٩٨).

(١٣) في «ل»: وقال قال. كذا، والمثبت من «أ، م».

قلت: هذا الذي قال: «كأنه أصح» خطأه أحمد والبخاري والترمذي كما سلف، فخالف الناس. وقوله: «ما روى عنه سوى محمد ابن المنكدر» ليس كذلك، قال البزار في «مسنده»^(١) عقب هذا الحديث: عبد الرحمن بن يربوع قديم، حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد ابن المنكدر وغيرهما. وذكر الحديث في موضع آخر، ثم قال^(٢): وعبد الرحمن بن يربوع معروف (روى عنه)^(٣) عطاء بن يسار وغيره. وأخرجه البزار^(٤) من حديث محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع، أو عن عبد الرحمن بن يربوع، هكذا على الشك. قلت: وروي هذا الحديث من طرق (أخرى)^(٥):

إحداها: من حديث ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: (ما الحج؟)^(٦) قال: العج والثج» رواه الترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨)، وهذا لفظه، ولفظ الترمذي: «أي الحج أفضل؟» ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم (فيه)^(٩) من قبل حفظه.

ثانيها: من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما بر الحج؟ قال: العج والثج» ذكره الترمذي^(١٠) حيث قال: وفي الباب عن (جابر).

(١) «البحر الزخار» (١/١٤٤). (٢) «البحر الزخار» (١/٢٠٢ رقم ٧١م).

(٣) في «أ»: يروي عنه روى عنه. وفي «ل»: يروي عنه. والمثبت من «م».

(٤) «البحر الزخار» (١/١٤٤ رقم ٧٢). (٥) من «م».

(٦) في «أ»: بالحج. وفي «ل»: الحج. والمثبت من «م».

(٧) «جامع الترمذي» (٥/٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٩٩٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦).

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٠) «جامع الترمذي» (٣/١٩٠).

ورواه^(١) أبو القاسم الأصبهاني في «ترغيبه وترهيبه» من حديث إسماعيل ابن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر (به)^(٢) وإسحاق^(٣) هذا ضعفه، وإسماعيل^(٤) إذا روى عن الحجازيين لا يحتج به، و[إسحاق]^(٥) مدني.

ثالثها: من حديث عبد الله بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الأعمال العج والشج؛ فأما العج فالعجيج بالتليية، وأما الشج فنحر البدن» رواه ابن أبي العوام في «فضائل الإمام أبي حنيفة»^(٦) كما أفاده صاحب «الإمام» من حديث أبي أسامة (عن)^(٧) أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن شعيب به.

فائدة: الشج: سيلان دماء الهدي، والعج: رفع الصوت بالتليية. قاله

(١) في «أ، ل»: حديث رواه. محرف، والمثبت من «م».

(٢) من «م». (٣) «التهذيب» (٢/٤٤٦-٤٥٤).

(٤) «التهذيب» (٣/١٦٣-١٨١).

(٥) في الأصول الثلاثة: إسماعيل. وهو خطأ ظاهر، والمثبت هو الصواب - إن شاء الله.

(٦) قال الحافظ في الإصابة (٦/١١٨): قرأت بخط مغلطاي قال: «أخرج ابن أبي العوام

في مناقب أبي حنيفة، من طريق أبي أسامة عنه، عن رشدين - كذا - عن طارق

ابن شهاب، عن عبد الله بن شعيب به.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٢/٥٣ رقم ١٢٩٣) ورواه أبو

يعلى في «مسنده» (٩/١٩ رقم ٥٠٨٦) ومن طريقه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»

(٢١٣) من طريق أبي أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق

ابن شهاب، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً. ولم يذكر شيئاً في «تلخيص الحبير»

(٢/٤٥٨) من طريق عبد الله بن شعيب؛ وإنما ذكر مكانه حديث عبد الله بن مسعود

المشار إليه.

(٧) في «م»: من حديث. والمثبت من «أ، ل».

الهروي^(١)، وكذا قال أبو عبيد إن الشج إراقة الدماء، وكذا الترمذي، ولفظه «الشج: نحر البدن» وقد (أوردناه)^(٢) كذلك مفسراً في الطريق الأخيرة من طرق الحديث.

الحديث السابع عشر

قال الرافعي: «والأحب أن لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ والتلبية: لبيك (اللهم)^(٣) لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٤).

هذا صحيح ففي «الصحيحين»^(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن تلبية رسول الله ﷺ هذه ...» فذكرها كذلك، وفي «صحيح البخاري»^(٦) من حديث عائشة مثله إلى قوله «والنعمة لك» وفي «صحيح مسلم»^(٧)، عن جابر مثله كاملاً وقد سلف بطوله. قال الرافعي: «وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك لبيك، والرغبة إليك والعمل»^(٨) (هو)^(٩) كما قال، وقد أخرجها مسلم في «صحيحه»^(١٠)

(١) «غريب الحديث» للهروي (١/٢٧٩).

(٢) في «أ»: أورد بابه. تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٣) وقع في «أ»: الله. والمثبت من «م، ل».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٤٧٧ رقم ١٥٤٩) و«صحيح مسلم» (٢/٨٤١ رقم ١١٨٤/١٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٤٧٨ رقم ١٥٥٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٧ رقم ١٢١٨/١٤٧).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٣). (٩) من «أ، م».

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/٨٤١-٨٤٢ رقم ١١٨٤/١٩).

كذلك في آخر الحديث المرفوع، ورواه الترمذي^(١) بلفظ: «وكان ابن عمر يزيد فيها: ليك ليك (لييك)^(٢) وسعديك، والخير في يدك ليك، والرغبة إليك والعمل» وفي بعض نسخ مسلم بخط بعض الحفاظ ذكر التلبية ثلاث مرات (أيضًا)^(٣).

فائدة: قد تكلمنا على لفظ التلبية في غير هذا الكتاب، فأغنى عن ذكره هنا، وتكلم الرافعي على قوله: «إن الحمد» فقال^(٤): قد تكسر^(٥) على الابتداء، وقد تفتح على معنى: لأن الحمد^(٦). وهو كما قال، واختار ثعلب الكسر، وقال الخطابي^(٧): إنه الأحسن (و)^(٨) إن الفتح رواية العامة. (وذكر في «الروضة»^(٩) أن الكسر أصح وأشهر. واختار الشافعي الفتح كما نقله الزمخشري في آخر تفسير سورة «يس»^(١٠) حيث كسر أبو حنيفة وفتح الشافعي)^(١١). وقوله: «والنعمة» هي بالنصب على المشهور، ويجوز رفعها. وقوله: «وسعديك» أي: مساعدة بعد مساعدة. قال الحربي: ولم يسمع (بسعديك)^(١٢) مفردًا. وقوله: «والرغبة إليك» روي بفتح الراء وضمها، فمن فتح مد، ومن قصر ضم، كالنعماء والنعمى، ومعناه هنا الطلب والمسألة.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٨ رقم ٨٢٦).

(٢) ليست في «جامع الترمذي». (٣) من «أ، ل».

(٤) زاد في «ل»: و.

(٥) زاد في «م»: التلبية. وليست في «أ، ل»، والأولى حذفها.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣). (٧) «إصلاح الغلط» (٦٥ رقم ٧٥).

(٨) من «م». (٩) «روضة الطالين» (٣/ ٧٤).

(١٠) «تفسير الكشاف» (٣/ ٣٣١). (١١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «م، ل»: لسعديك. والمثبت من «أ».

الحديث الثامن عشر

قال الرافعي: «فإن رأى شيئاً يعجبه، قال: لييك، إن العيش عيش الآخرة» ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ^(١) أنه انتهى.

كذا ذكره الرافعي بلفظ الثبوت، وهذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»^(٢) من حديث داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: لييك اللهم لييك، قال: إنما الخير خير الآخرة» قال الحاكم: قد أحتج البخاري بعكرمة، ومسلم بداود، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) عن شيخه الحاكم، عن أبي أحمد يوسف بن (محمد، عن ابن) خزيمة،^(٤) عن نصر بن علي الجهضمي، عن محبوب بن الحسن، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات، فلما قال: لييك...» الحديث، ورواه سعيد بن منصور، عن عكرمة، عن النبي ﷺ قال: «نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة، فقال: لييك...» (فذكره)^(٥) ورواه الشافعي^(٦) عن (سعيد)^(٧) - هو ابن سالم - عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يظهر من التلية: لييك اللهم لييك (لييك)^(٨) لا

(١) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٣). (٢) «المستدرک» (١/٤٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٤٥). (٤) سقطت من «ل» وفي «م»: محمد بن.

(٥) في «أ، ل»: فذكر. والمثبت من «م».

(٦) «الأم» (٢/١٥٦) و«مسند الشافعي» (ص ١٢٢).

(٧) في «أ، ل»: شعبة. محرف، والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة (لك)^(١) والملك، لا شريك لك. قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه - كأنه أعجبه ما هو فيه - فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة. وسعيد^(٢) هذا هو القداح، وقد وثقه ابن معين (ولينه)^(٣) غيره، وهو مرسل أيضًا، وسمّاه المنذري منقطعًا، وفي «الأم»: أنه عليه السلام قال ذلك في أسرّ حاله؛ وفي أشد حاله، فأما الأشد ففي حفر الخندق، وأما الأسرّ فحين وقف بعرفات ورأى (جميع)^(٤) المسلمين. وسيأتي هذا في «الخصائص» من «النكاح» واضحًا - إن شاء الله تعالى.

فائدة: معنى «إن العيش عيش الآخرة»: إن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة^(٥).

الحديث التاسع عشر

روي في بعض الروايات «أنه عليه السلام قال في تليته: (لبيك)^(٦) حقًا تبعًا ورقًا»^(٧).

هذا الحديث رواه البزار في «مسنده»^(٨)، فقال: سمعت بعض

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «التهذيب» (١٠/٤٥٤-٤٥٧).

(٣) في «ل»: وكتبه. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٤) في «أ، ل»: جمع. والمثبت من «م». (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٧) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٣).

(٨) «كشف الأستار» (٢/١٣ رقم ١٠٩٠).

أصحابنا يحدث عن النضر بن (شميل، نا)^(١) هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أخيه، عن أنس، قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ: [ليك]^(٢) حجًا حقًا، تعبدًا ورقًا» ثم أخرجه^(٣) بسنده متصلًا عن فعل أنس ثم قال: لم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا بهذا الحديث. وسئل عنه الدارقطني من حديث أنس بن سيرين، عن أنس، قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي: ليك حجًا حقًا، تعبدًا ورقًا» فأجاب في «عله» بأن قال: يرويه^(٤) هشام بن حسان واختلف عنه، فرواه النضر ابن شميل، عن هشام (عن)^(٥) محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن أنس، وروي عن الفضل بن موسى نحو هذا، (ورواه)^(٦) يحيى بن يمان، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أخت لها، عن أنس، (قالت)^(٧): عن النبي ﷺ؟ قال: لا. ورواه يحيى القطان وروح بن عبادة وحماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة، عن يحيى بن سيرين، عن أنس (بن مالك)^(٨) فعله وقوله. ورواه الثوري، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أنس قوله. قال: والصحيح من ذلك قول حماد بن زيد ويحيى القطان. (ثم)^(٩) قال: نا محمد بن مخلد،

(١) في «م»: سهل بن. محرف، والمثبت من «أ، ل» و«كشف الأستار».

(٢) سقط من الأصول الثلاثة، واستدركت من «كشف الأستار».

(٣) «كشف الأستار» (١٣/٢) رقم ١٠٩١.

(٤) زاد في «م»: عن. والأولى حذفها كما في «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: بن. محرف، والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: وروى. والمثبت من «م».

(٧) في «م»: قولت. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «أ، ل». (٩) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».

نا يحيى (بن محمد)^(١) بن أعين المروزي، نا النضر بن شميل، نا هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك سمعت النبي ﷺ يقول: «ليكن حجاً حقاً، تعبدًا ورقاً» وهذه غريبة عاياً بها بعضهم، فقال: ثلاثة إخوة، روى بعضهم عن بعض. ورواه ابن طاهر المقدسي الحافظ في تخريجه لأبي منصور (عبد المحسن)^(٢) بن محمد بن علي البغدادي^(٣) بزيادة أخ رابع، وهو معبد (أخو)^(٤) يحيى وأنس.

الحديث العشرون

روي «أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»^(٥).

هذا الحديث رواه الشافعي^(٦)، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح ابن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة (بن)^(٧) ثابت، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله^(٨) رضوانه والجنة (واستغفاه)^(٩)

(١) تكررت في «أ، ل».

(٢) في «م»: عند الحسن. والمثبت من «أ، ل».

(٣) هنا حاشية في «أ، ل» نصها: هذه الرواية في مشيخة أبي الغنائم محمد بن علي التي هي بخط ... بابي الكوفي.

(٤) في «أ، ل»: بن. محرف، والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٣).

(٦) «الأم» (٢/١٥٧)، و«مسند الشافعي» (١٢٣).

(٧) في «م»: عن. محرف، والمثبت من «أ، ل»، ومصادر التخريج.

(٨) زاد في «أ، ل»: مغفرته و. وليست في «م» وكذا ليست في «الأم» ولا «المسند» ولا «المعرفة».

(٩) من «أ، ل» ومثله في «الأم»، وفي «م»: استعاذ.

برحمته من النار» كذا رواه البيهقي في «المعرفة»^(١) بإسناده إليه، ثم قال: تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي، عن صالح. قال الشافعي^(٢): وأنا إبراهيم بن محمد «أنَّ القاسمَ بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلِّي على النبي ﷺ» قال البيهقي^(٣): ورواه عبد الله الأموي، عن صالح، (عن)^(٤) القاسم قال: «كان يُؤمر ...» واقتصر البيهقي في «سننه»^(٥) على متابعة عبد الله (الأموي)^(٦) ولفظه: «سأل الله رضوانه ومغفرته، واستعاذ برحمته من النار» قال صالح: وسمعتُ القاسم ابن محمد يقول: «كان يُؤمر إذا فرغ من تليته أن يصلِّي على النبي ﷺ» وكذا ساقه الدارقطني في «سننه»^(٧) (سواء)^(٨)، وكذا الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩) وقال: «(استعفه)^(١٠) من النار» وعزاه صاحب «الإمام» إلى رواية أبي (ذر)^(١١) الهروي بلفظ البيهقي والطبراني، وإبراهيم شيخ الشافعي قد عرفت حاله في أول الكتاب في حديث (المشمس)^(١٢)،

(١) «معرفة السنن» (٦/٤) رقم ٢٨١٦.

(٢) «الأم» (١٥٧/٢)، و«مسند الشافعي» (١٢٣).

(٣) «معرفة السنن» (٦/٤) رقم ٢٨١٦.

(٤) في «م»: ابن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «السنن الكبير» (٤٦/٥).

(٦) في «أ، ل»: الأمر. محرف، والمثبت من «م».

(٧) «سنن الدارقطني» (٢٣٨/٢) رقم ١١.

(٨) من «م».

(٩) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٥/٤) رقم ٣٧٢١.

(١٠) في «م»: استعفه. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «م»: داود. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) في «أ، ل»: الشمس. محرف، والمثبت من «م».

وصالح بن محمد بن زائدة^(١) قال أحمد: ما أرى به بأساً. وضعفه يحيى والدارقطني والنسائي وابن حبان، وقال البخاري: منكر الحديث. وعبد الله الأموي قال العقيلي^(٢): لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣)، وقال: يخالف في روايته.

الحديث الحادي (بعد)^(٤) العشرين

«أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي»^(٥).
هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده: عبد الله^(٧) بن محمد بن عقيل، وفيه لين، وقد أسلفنا أقوال الأئمة فيه في باب الوضوء (هذا آخر الكلام على أحاديث الباب)^(٨).

وذكر فيه من الآثار (أثر)^(٩) عمر ﷺ «أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: أيها الرهط، إنكم أئمة (يقتدى)^(١٠) بكم؛ فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام»^(١١).
وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(١٢)، عن نافع أنه

(١) «التهذيب» (١٣/ ٨٤-٨٨) ورمز له في «أ، ل»: برمز (د ت ق) وهو كذلك.

(٢) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٧١). (٣) «الثقات» (٨/ ٣٣٦).

(٤) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل». (٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٤).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٦ رقم ٤١).

(٧) رمز له في «أ، ل»: (د ت ق). (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م».

(١٠) في «الشرح»: يهتدى. والمثبت من الأصول الثلاثة.

(١١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠). (١٢) «الموطأ» (١/ ٢٦٦-٢٦٧ رقم ١٠).

سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر «أن عمر ابن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟! فقال: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر. فقال عمر: (إنكم)^(١) أيها الرهط (أئمة)^(٢) يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام؛ فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة».

وذكر فيه من الآثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا يلبي الطائف»^(٣).

وهذا الأثر رواه البيهقي^(٤) بنحوه (بإسناده)^(٥) عن مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: «كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت».

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: أنه. والمثبت من «أ، ل» و«الموطأ».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٢). (٤) «السنن الكبرى» (٥/٦٠).

(٥) في «ل»: بإسناد. والمثبت من «أ، م».

باب دخول مكة وما يتعلق به

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فسته وتسعون حديثًا.

الحديث الأول

«أنه ﷺ دخل مكة ثم خرج منها إلى عرفة»^(١).

هذا حديث صحيح مشهور مستفيض عنه ﷺ ومن ذلك حديث جابر الطويل السالف، وكذلك فعله الخلف والسلف.

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله»^(٢).

هذا الحديث صحيح، وقد تقدم في «باب: سنن الإحرام» وهو الحديث الثالث (منه)^(٣).

فائدة: طوى مثلث الطاء، حكاهن صاحب «المطالع» وجماعات (قالوا)^(٤): والفتح أجود وهو مقصور، ولا يجوز (مدّه)^(٥) قال صاحب «المطالع»: ووقع في كتاب المستملي (ذو)^(٦) الطواء (ممدود)^(٧).

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٥). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٥).

(٣) من «أ، ل». (٤) من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: مثله. محرف، والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: و. محرف، والمثبت من «م».

(٧) من «م».

ويصرف ولا يصرف، قيل: سُمِّيَ بذلك؛ لأن بئرها كان مطوياً (بالحجارة)^(١) فُنُسِبَ (الوادي إليها)^(٢) وهو موضع عند باب مكة من أسفلها في طريق العمرة المعتادة من مساجد عائشة^(٣) بين الثنية السفلى والعليا.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»^(٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلى» هذا لفظ البخاري، وفي رواية له^(٦) ولمسلم^(٧) عنه: «أنه ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة (ويدخل)^(٨) من طريق المعرس» زاد البخاري: «وأنه ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة (فإذا)^(٩) رجع صلى بذئ الحليفة ببطن الوادي وبات

(١) في «م»: بحجارة. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: إليه الوادي. والمثبت من «أ، ل».

(٣) مساجد عائشة هذه هي مساجد بنيت في المكان الذي اعتمدت منه عائشة، وهو التنعيم فسميت باسمها، ولم تكن على عهد النبي ﷺ.

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٥١٠ رقم ١٥٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/٩١٨ رقم ١٢٥٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٤٥٨ رقم ١٥٣٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٩١٨ رقم ١٢٥٧).

(٨) في «م»: ويخرج. كذا والمثبت من «أ، ل» و«الصحيحين».

(٩) في «م»: وإذا. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/٩١٨ رقم ١٢٥٧/٢٢٣).

حتى يصبح» وفي رواية لمسلم^(١): «وإذا دخل مكة يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى» وفي رواية له^(٢): «العليا التي بالبطحاء» وأخرجاه^(٣) أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء التي (بأعلى)^(٤) مكة» وفي رواية لهما^(٥): «أنه ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» وفي بعض طرق البخاري^(٦): «دخل من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة»

(كداء عنده)^(٧) بالضم في الأولى والفتح في الثانية كما نقله عبد الحق، ثم قال: وهذا مقلوب، وكداء بالضم إنما هي السفلى. وهو كما قال.

فائدة: أصل الثنية في اللغة: الطريق الضيق بين الجبلين، وأما كداء العليا (فهي)^(٨) بفتح الكاف وبالمدة مصروف، ووقع في «الإمام» (للشيخ تقي الدين أنه)^(٩) غير مصروف وأنه ممدود، وأما السفلى فبالضم

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩١٨ رقم ١٢٥٧/٢٢٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٥١١ رقم ١٥٧٩) و«صحيح مسلم» (٢/٩١٩ رقم ١٢٥٨/٢٢٢٥).

(٣) في «ل»: أعلى. والمثبت من «أ، م».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٥١٠-٥١١ رقم ١٥٧٧) و«صحيح مسلم» (٢/٩١٨ رقم ٢٢٢٤/١٢٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٥١١ رقم ١٥٧٨).

(٦) في «م»: كذا عنه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: فهو. والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «م». (٩) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٥).

(١٠) في «م»: شعر. والمثبت من «أ، ل».

والقصر والتونين. وقال الرافعي^(١): الذي (يشعر)^(٢) به كلام المصنفين: أن السفلى أيضًا بالمد، (ورد)^(٣) عليه ذلك النووي، (وقول الرافعي)^(٤) ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف، ومنهم من قال إنها بالياء، وروى فيه شعرًا.

قلت: أستدلّاه بالكتابة عجيب، فإن الكتابة بالألف لا تستلزم أن يكون ممدودًا؛ بل كل مقصور لا يمال كما يعصى ونحوه بالألف، وكذلك ما أميل أيضًا. وكلامه في «الشرح الصغير» ظاهر في ترجيح القصر، وهو الصواب الذي قطع به المحققون.

فائدة (ثانية)^(٥): كدى - بالتصغير - : جبل مرتفع قريب من مكة في صوب اليمن، وفيه أيضًا ثنية ضيقة، وهي في ذهاب الشخص إلى جبل ثور، وليس بلغة كما توهمه بعضهم^(٦).

الحديث (الرابع)^(٧)

«أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو أعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا»^(٨).

هذا الحديث رواه البيهقي^(٩) من طريق الشافعي أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع (يديه)^(١٠) وقال:

(١) تكررت في «ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٥).

(٣) من «ل».

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ»: الثالث. والمثبت من «م، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣).

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

اللهم... فذكره كما ساقه الرافعي، إلا أنه قال بدل: «وعظمه»: «وكرمه» وسيأتي بلفظ: «وعظمه» أيضًا. قال البيهقي: هذا منقطع. وقال ابن الصلاح والنووي: مرسل معضل. وقال صاحب «الإمام»: معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ. وقال المنذري: هكذا حدث به الشافعي منقطعًا. وقال: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن. قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

قلت: وسعيد بن سالم هو القداح، وقد علمت حاله في أواخر الباب قبله، قال البيهقي^(١): وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة (فرأى)^(٢) البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريقًا وتعظيمًا وتكريمًا (ومهابة، وزد من حجه أو أعتمره تشريقًا وتكريمًا)^(٣) (وتعظيمًا)^(٤) وبرًا».

قلت: وله شاهد متصل من حديث حذيفة بن أسيد، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) عن محمد بن موسى الأيلي المفسر، ثنا عمر ابن يحيى الأيلي، نا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن

(١) «السنن الكبرى» (٥/٧٣).

(٢) من «م». ومثله عند البيهقي، وفي «أ، ل»: وأتى.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، والبيهقي.

(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٣/١٨١ رقم ٣٠٥٣).

أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد «أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريقاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة». وعاصم (هذا) ^(١) كذبوه ^(٢). وفي «سنن سعيد بن منصور»: نا (معتمر) ^(٣) ابن سليمان، حدثني برد بن سنان أبو العلاء، قال: سمعت عباد ابن قسامة يقول: «إذا رأيت البيت فقل: اللهم زد بيتك هذا تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه (واعتمره)» ^(٤) تشريقاً وتعظيماً وتكريماً وبراً» وفيها أيضاً عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت هذا من عمر، وما بقي على الأرض سمع هذا منه غيري «أنه نظر إلى البيت فقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام (فحينئذ)» ^(٥) ربنا بالسلام» وفي هذا إثبات سماع سعيد (من عمر) ^(٦) والمشهور خلافه.

فائدة: وقع في «مختصر المزني» ^(٧) ذكر المهابة في هذا الحديث في الموضعين، وغلطه الأصحاب في ذلك وقالوا: إنما يقال في الثاني «وبراً» لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالإنسان، (قال الرافي) ^(٨): والثابت في الخبر إنما هو الأقتصار على البر.

(١) من «أ، ل».

(٢) وراجع ترجمته في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٤ رقم ١٩٠١) و«الميزان» (٢/ ٣٥٠-٣٥٢).

(٣) في «أ، ل»: معمر. محرف، والمثبت من «م».

(٤) في «م»: فاعتمره. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ، ل»: فحينئذ. والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «مختصر المزني» (٨/ ٩٩). (٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٧).

قلت: أين الثبوت؟ فالحديث في نفسه رواه الشافعي مرسلاً ومعضلاً^(١). ووقع في «الوجيز» ذكر المهابة والبر جميعاً في (الأول)^(٢) وذكر البر وحده ثانياً، واعترضه الرافعي فقال: لم (ير)^(٣) الجمع بينهما إلا له، ولا ذكر له في الحديث الوارد بهذا الدعاء، ولا في كتب الأصحاب، والبيت لا يتصور منه بر، ولا يصح إطلاق هذا اللفظ عليه إلا أن يعني البر عليه. وأجاب النووي فقال في «تهذيبه»^(٤): لإطلاق البر على البيت وجه صحيح وهو أن يكون (معناه)^(٥) أكثر زائريه، فبرّه بزيارته كما أن من جملة برّ الوالدين والأقارب والأصدقاء زيارتهم واحترامهم. ولكن المعروف ما تقدم، وقد روى الأزرقى في «تاريخ مكة»^(٦) حديثاً عن مكحول، عن النبي ﷺ «(أنه)^(٧) كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبرّاً وزد من شرفه...» إلى آخره، هكذا ذكره، جمع أولاً بين المهابة والبر كما وقع في «الوجيز» لكن هذه الرواية مرسلة، وفي (إسنادها)^(٨) رجل مجهول وآخر ضعيف.

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «م»: الأولى. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «أ»: يرى. كذا، والمثبت من «م، ل».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٢٤).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «أخبار مكة» (٢٧٩/ ١) وليس فيه: وبرّاً. في الموضع الأول، وإنما هو في الثاني فقط.

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «ل»: إسناده. والمثبت من «أ، م».

الحديث الخامس

(روي) ^(١) أنه ﷺ قال: «لقد حج هذا البيت (سبعون) ^(٢) نبياً لهم، خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيماً للحرم» ^(٣).
هذا الحديث روي بمعناه من طريقين:

إحدهما: عن أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مرّ بالصخرة من الروحاء (سبعون) ^(٤) نبياً حفاة، عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٥) والعقيلي في «تاريخ الضعفاء» ^(٦) في ترجمة أبان الرقاشي، وقال: حدثني آدم، قال: سمعت البخاري، قال: أبان الرقاشي، عن أبي موسى روى عنه يزيد، ولم يصح حديثه. قال العقيلي: والحديث هو هذا.

(الطريق الثاني) ^(٧): عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، قال: «كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة يطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة» رواه ابن ماجه في

(١) من «أ، ل».

(٢) في «م»: تسعون. والمثبت من «أ، ل» و«الشرح».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٧).

(٤) في «م»: تسعون. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) ليس في المطبوع من «المعجم الكبير» وقد عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٣٠).

(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/٣٦ رقم ١٩).

(٧) في «ل»: ثانيهما. والمثبت من «أ، م».

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٨٠ رقم ٢٩٣٩).

(٩) «التهذيب» (٢٧/١٧٣-١٧٥) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/٣٢).

«سننه»^(١) كذلك وفي إسناده مبارك بن حسان البصري^(٢) وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الأزدي: متروك الحديث، لا يحتج به، يرمى بالكذب. ورواه أحمد في «مسنده»^(٣) على نمط آخر فقال: ثنا وكيع، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما مرّ رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج (قال)^(٤): يا أبا بكر، أي وادٍ هذا؟ قال: وادي عسفان. قال: لقد مرّ به هود وصالح على بكرات حمير خطمها الليف، أزهرهم العباء، وأرديتهم النمار، يلبنون نحو البيت العتيق» وزمعة^(٥) ضعفه أحمد، وأخرج له مسلم مقروناً بآخر، وسلمة بن وهرام^(٦) مختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أبو داود، وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٧)، عن ابن عمر قال: «وقف رسول الله ﷺ بعسفان، فقال: لقد مر (بهذه)^(٨) القرية سبعون نبيّاً، ثيابهم العباء، ونعالهم الخوص» قال ابن أبي حاتم: [قال أبي: ^(٩) هذا حديث موضوع بهذا الإسناد.

ولما ذكر ابن الرفعة عن (النووي)^(١٠) استحباب دخول مكة حافياً، قال: وهو ما ذكره في «البحر» عن بعض الناس مستدلاً بقوله تعالى

(١) «المسند» (٢٣٢/١). (٢) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «التهذيب» (٣٨٦-٣٨٩/٩). (٤) «التهذيب» (٣٢٨/١١-٣٢٩).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١٢٠/٢) رقم (١٨٥٢).

(٦) في «أ»: بهذا. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٧) وقع في «أ، ل»: إن. وفي «م»: أبي. والظاهر ما أثبت، وفي «العلل»: فسمعت أبي يقول.

(٨) وقع في «أ»: الثوري. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٩) طه: ١٢.

لموسى عليه السلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾^(١) (وبقوله عليه السلام: «لقد حج هذا البيت...»)^(٢) فذكر الحديث، وهو كما ذكره عن «البحر»، وكأنه سقط شيء من الاستدلال وأصله (لقوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾^(٣) الآية)^(٤).

الحديث السادس

«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبه»^(٥).
هذا الحديث قال فيه البيهقي^(٦) بعد أن بوب دخول المسجد من باب بني شيبه: وروى عن ابن عمر مرفوعاً (في)^(٧) دخوله من باب بني شيبه وخروجه من باب الخياطين. قال: وإسناده غير محفوظ.
قلت: وأخرجه الطبراني^(٨) ولفظه عن عبد الله بن عمر، قال: «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس: باب بني شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين» وفي إسناده عبد الله بن نافع^(٩) وقد ضعفه، قال البيهقي^(١٠): ورويناه عن ابن جريج عن عطاء قال: «يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا» ثم قال - أعني البيهقي - : هذا مرسل جيد.

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) طه: ١٢.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/٧٢). (٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «المعجم الأوسط» للطبراني (١/١٥٦-١٥٧ رقم ٤٩١) وقال الطبراني: لم يرو هذا

الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع، تفرد به مروان بن أبي مروان.

(٨) «التهذيب» (١٦/٢٠٨-٢١٢). (٩) «السنن الكبرى» (٥/٧٢).

وَصَدَّرَ الباب بحديث علي عليه السلام قال: «لما أن هُدِمَ البيت بعد جُرْهُمَ بَنَتْهُ قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا، من يضعه؟ (فاتفقوا)^(١) أن يضعه أول من يدخل (من)^(٢) هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبه (فأمر)^(٣) بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كلَّ فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب (فيرفعوه)^(٤) وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه» ثم عقبه بحديث ابن عباس: «أنه ﷺ [لما قدم]^(٥) في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر».

الحديث السابع

«أنه ﷺ حج فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ (ثم)^(٦) طاف (بالبيت)^(٧)»^(٨).

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما»^(٩) من رواية عائشة رضي الله عنها (مطولا)^(١٠).

(١) في «م»: واتفقوا. والمثبت من «أ، ل».

(٢) من «م». (٣) في «م»: وأمر. والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ، ل»: فرفعوه. والمثبت من «م».

(٥) سقطت من النسخ الثلاث، واستدركت من «سنن البيهقي».

(٦) في «م»: و. والمثبت من «م، ل»، و«الشرح».

(٧) في «م»: البيت. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/٣٥٦).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٧ رقم ١٦١٤ وطرفه في ١٦٤١) و«صحيح مسلم» (٢/

٩٠٦-٩٠٧ رقم ١٢٣٥ / ١٩٠).

(١٠) من «م».

الحديث الثامن

«أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم»^(١).

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) (من)^(٣) حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» هذا لفظ إحدى روايات مسلم، ورواه الشيخان^(٤) من حديث أنس رضي الله عنه: «(أن)^(٥) النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر» قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ - فيما نرى، والله أعلم - محرمًا. وأعلم أن (الرافعي)^(٦) ذكر هذا الحديث (دليلاً)^(٧) على أن الخائف من القتال ونحوه لا يلزمه الإحرام، وليس بجيد منه؛ فإن من خصائصه عليه السلام دخول مكة بغير إحرام، كما ذكره صاحب «التلخيص» وغيره والخلاف في حق غيره.

الحديث التاسع

- (١) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٩).
- (٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٩٠ رقم ١٣٥٨/٤٥١).
- (٣) وقع في «م»: في . والمثبت من «أ، ل».
- (٤) «صحيح البخاري» (٤/٧٠-٧١ رقم ١٨٤٦) وأطرافه في [٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]
- و«صحيح مسلم» (٢/٩٨٩-٩٩٠ رقم ١٣٥٧).
- (٥) في «أ، م»: عن. والمثبت من «ل».
- (٦) في «م»: العراقي. خطأ، والمثبت من «أ، ل».
- (٧) في «م»: ليلا. محرف، والمثبت من «أ، ل».
- (٨) في «ل»: في البيت. والمثبت من «أ، م».

أنه ﷺ قال: «الطواف (بالبيت)^(١) مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٢).
هذا (الحديث)^(٣) تقدم بيانه واضحاً في باب الأحداث، فراجعه من ثم.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد إبراهيم، فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقياً وغربياً»^(٤).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر: أهو من البيت؟ قال: نعم. قلت: فما لهم (لم)^(٦) يدخلوه في البيت؟! قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من (شاءوا)^(٧) ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية وأخاف أن (ينكروا)^(٨) أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض» وفي رواية لمسلم^(٩): «الحجر» بدل

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٠). (٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٣-٥١٤ رقم ١٥٨٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ٤٠٥/ ١٣٣٣).

(٥) في «م»: لا. والمثبت من «أ، ل». (٦) وقع في «أ»: شاء. والمثبت من «م، ل».

(٧) عند البخاري: تنكر قلوبهم. وعند مسلم: تنكر قلوبهم لنظرت.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٦).

(٩) من «م». (١٠) سقطت من «ل» والمثبت من «أ»، «م».

«الجدر» (والجدر)^(١) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة: (الحجر)^(٢) وفي رواية للبخاري^(٣) «أنه عليه السلام قال لعائشة: لولا أن قومك حديث (عهدهم)^(٤) بجاهلية لأمرت بالبيت فهديم (فأدخل)^(٥) فيه ما أخرج منه (وألزقته)^(٦) بالأرض، وجعلت له بايين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وبلغت به أساس إبراهيم» وفي رواية لمسلم^(٧) عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر» وفي رواية له^(٨) أيضًا: «يا عائشة، لولا أن قومك (حديثو)^(٩) عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بايين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع (من الحجر؛ فإن قريشًا أقتصرتها حين بنت الكعبة» وفي رواية^(١٠) «خمس أذرع»^(١١) وفي رواية له^(١٢): «إن قومك أستقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه (فهلمي)^(١٣)»

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٤ رقم ١٥٨٦).

(٢) في «ل»: عهد. والمثبت من «أ، م». (٣) في «ل»: فأدخلت. والمثبت من «أ، م».

(٤) في «أ، ل»: وألزقه. والمثبت من «م».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٩ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٩-٩٧٠ رقم ١٣٣٣/ ٤٠١).

(٧) من «أ، م» ووقع في «ل»: حديث.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٠-٩٧١ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٢).

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧١-٩٧٢ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٣).

(١١) في «أ، ل»: فهدي. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

لأريك ما تركوا منه. فأراها قريبًا من سبعة أذرع».

الحديث الحادي عشر والثاني عشر

قال الرافعي - بعد اعتبار جعل البيت على يسار الطائف ومحاذاة الحَجَر بجميع البدن - : وإنما اعتبر لأنه الْكَبِيرُ كذلك طاف وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

هذا (الحديث)^(٢) كله صحيح، ففي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث جابر «أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا» وفيه^(٤) أيضًا من حديث جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» وفي رواية للبيهقي^(٥) بإسناده الصحيح في باب الإسراع في وادي محسر: «خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا» وفي رواية للنسائي^(٦) بإسناده في باب الركوب إلى الجمار «رأيت رسول الله يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: يا أيها الناس، خذوا عني مناسككم (فإنني)^(٧) لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا».

الحديث الثالث عشر

-
- (١) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٢). (٢) من «م».
- (٣) تقدم تخريجه. (٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٣ رقم ١٢٩٧).
- (٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) «السنن الكبرى» (٥/١٢٥).
- (٧) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/٤٣٦-٤٣٧ رقم ٤٠٦٨).
- (٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نذرت أن أصلي ركعتين في البيت، فقال النبي ﷺ: (صلي)^(١) في الحجر؛ فإن سنة أذرع منه من البيت»^(٢).

هذا الحديث غريب كذلك، والمعروف ما رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) عنها، قالت: «كنت أحب (أن)^(٦) أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله بيدي فأدخلني في الحجر، فقال لي: صلي فيه إن أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة منه، وإن قومك أقتصروا حين بنوا الكعبة (فأخرجوه)^(٧) من البيت».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية للنسائي^(٨): «قلت: يا رسول الله، (أأدخل)^(٩) البيت؟ قال: أدخلني الحجر؛ فإنه من البيت».

رواه ابن ماجه^(١٠) (بلفظه)^(١١) عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: هو من البيت. قلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟! قال:

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٣٣ رقم ٢٠٢١).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٢٢٥ رقم ٨٧٦).

(٥) «سنن النسائي» (٥/٢٤٠-٢٤١ رقم ٢٩١٢).

(٦) من «م». (٧) في «م»: وأخرجوه والمثبت من «أ، ل».

(٨) «سنن النسائي» (٥/٢٤٠ رقم ٢٩١١).

(٩) في «ل»: أدخل. والمثبت من «أ، م».

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٨٥ رقم ٢٩٥٥).

(١١) في «م»: بلفظ. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «معجم الإسماعيلي» (١/٤٤٣-٤٤٤ رقم ١٠٠).

عجزت بهم النفقة» وفي «معجم الإسماعيلي»^(١) من حديث إسماعيل ابن إبراهيم الترمذاني، نا شعيب بن صفوان، عن عطاء، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: «قلت: يا رسول الله، كل نسائك قد دَخَلَنَ البيتَ غيري! قال: (فاذهبي)^(٢) إلى ذي قرابتك - إلى شيبة - فليفتح لك (الباب)^(٣)» (قالت)^(٤): فذهبتُ إلى شيبة فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تفتح لي الباب (قال)^(٥): رسول الله ﷺ أمرك؟ قلت: نعم. فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أمرت عائشة أن يُفتحَ لها؟ قال: نعم. قال: والله ما فتحتُ في جاهلية ولا (إسلام)^(٦) بليلٍ قط. قال: فاذهبْ فاصنعْ ما كنتَ تفعل؛ واذْهبي أنتِ يا عائشة فصلِّي ركعتين في الحجر، فإن طائفة منه في البيت، وإن قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت في الحجر» ورواه ابن المغلس عن (أحمد)^(٧) بن أبي خيثمة، عن سريج (بن)^(٨) النعمان، نا أبو (معشر)^(٩)، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إن أهل الجاهلية أقتصروا في بناء (هذا)^(١٠) البيت فادخلي الحجر وصلِّي عند البيت؛ فإنَّ ذلك من البيت».

واعلم أن الرافعي ذكر هذا الحديث في (تقريره)^(١١) أن ستة أذرع

(١) في «م»: اذهبي. والمثبت من «أ، ل». (٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٣) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م». (٤) في «م»: فقال. والمثبت من «أ، ل». (٥) في «م»: اسم. والمثبت من «أ، ل». (٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) في «م»: عن. محرف، والمثبت من «أ، ل»، وسريج ترجمته في «التهذيب» (٢٢٠-٢١٨/١٠).

(٨) في «م»: معمر. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «م». (١٠) في «أ، ل»: تقرير. والمثبت من «م».

من الحَجْر فقط من البيت، ويغني عنه الحديث الصحيح عنها في تقريره بذلك، وقد (أسلفت)^(١) في الحديث العاشر اضطراب الروايات فيه.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر

«أنه ﷺ طاف سبعا وقال: خذوا عني مناسككم»^(٢).

أما كونه «طاف سبعا» فأخرجه الشيخان^(٣) من حديث ابن عمر (ومسلم)^(٤) من حديث جابر الطويل كما سلف. وأما قوله: «خذوا عني مناسككم» فتقدم بيانه قريبا.

الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ لما فرغ من طوافه صلى ركعتين»^(٥).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٦) من حديث ابن عمر، قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين».

وأخرجه مسلم من حديث جابر الطويل، كما سلف في الباب قبله.

الحديث السابع عشر

(١) في «م»: أسلفنا. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٥٧٠ رقم ١٦٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٤) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م» والحديث تقدم تخريجه.

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٥٧٠ رقم ١٦٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٤).

(٧) سقط من «أ، ل» و في «م»: ما. والمثبت هو الصواب.

«أَنَّهُ ﷺ [لَمَّا] ^(١) صَلَّى بَعْدَ الطَّوَّافِ رَكَعَتَيْنِ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ^(٢)» ^(٣).

هذا الحديث صحيح. رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر الطويل، وقد سلف في الباب قبله، لكن ظاهره أنه تلا هذه الآية قبل الصلاة كما مر، وكذا رواية ابن حبان في «صحيحه» ^(٤): «فلما فرغ من طوافه أُنْتَقِلَ إِلَى الْمَقَامِ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ^(٥) (وَصَلَّى) ^(٦) خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ» (وكذلك رواية) ^(٧) البيهقي ^(٨): «فلما طاف ذهب إلى المقام، وقال ﷺ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ^(٩) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

الحديث الثامن عشر

أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوْعَ» ^(١٠).
هذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه (في) ^(١١) أول الصيام.

الحديث التاسع عشر

«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الطَّوَّافِ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ

(١) البقرة: ١٢٥ (٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٥٠-٢٥٢ رقم ٣٩٤٣).

(٤) البقرة: ١٢٥ (٥) في «م»: فصلّى. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ، ل»: وكذا رواه. والمثبت من «م».

(٧) «السنن الكبرى» (٥/٩٠). (٨) البقرة: ١٢٥.

(٩) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٦). (١٠) من «أ، م».

(١١) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٦).

❦ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

هذا الحديث صحيح؛ رواه مسلم^(٢) من حديث جابر الطويل كما أسلفناه، ورواه البيهقي^(٣) بلفظ: «أنه ﷺ طاف بالبيت، فرَمَلَ من الحَجَر الأسود ثلاثاً ثم، صَلَّى ركعتين يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(٤) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥). قال البيهقي: كذا وجدته، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم.

الحديث العشرون

«أنه ﷺ طاف راكباً في حَجَّة الوداع»^(٤).

هذا الحديث صحيح، وله طرق:

إحداها: من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». أخرجاه في «صحيحيهما»^(٥)، وقال ابن القطان^(٦): وقع ذكر البعير في «أبي داود»^(٧) دون «مسلم»، واعترض

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٨٣). (٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٢ رقم ١٦٠٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٢).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٥٠-١٥١ رقم ١٢٠، ١٢١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٣ رقم ١٨٧٢).

(٧) في «م»: وهي. والمثبت من «أ، ل».

(٨) كذا اختصر المصنف كلام ابن القطان فاختل المعنى، وإنما اعترض ابن القطان على

قول عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٨٤) بعد أن ذكر حديث ابن عباس من

رواية مسلم وزاد من حديث أبي الطفيل: «ويقبل المحجن».

فقال ابن القطان: «كذا أورده، وهو يعطي أن أبا الطفيل روى في كتاب مسلم

الطواف على البعير. وليس كذلك في حديث أبي الطفيل عند مسلم، ونص حديثه: =

بذلك على عبد الحق، وهو عجيب منه؛ (فهي) ^(١) ثابتة فيه ^(٢) كما في «البخاري» ^(٣) أيضًا ^(٤) وفي رواية للبخاري ^(٥) عنه: «أنه ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر». (ثانيها: من) ^(٦) حديث جابر بن عبد الله قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت» ^(٧) في حجة الوداع على (راحته) ^(٨)، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، (وليشرف) ^(٩)، وليسألوه؛ فإن الناس غشوه». رواه مسلم ^(١٠) كذلك، وفي رواية له ^(١١): «وبالصفاء والمروة». ورواه البخاري ^(١٢) إلى قوله: «بمحجنه».

ثالثها: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن، كراهية أن يُصْرَفَ عَنْهُ الناس». رواه مسلم ^(١٣) منفردًا به.

= «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن»

والحديث عن أبي الطفيل في كتاب أبي داود، فيه ذكر «الراحلة» كما أراد.

(١) حديث أبي الطفيل لم يروه البخاري أصلاً وإنما نتج ذلك عن الوهم السابق.

(٢) زاد في «أ، ل»: ثانيها. وليس هذا موضعها، وإنما موضعها قبل حديث جابر الآتي كما في «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٥٧٣ رقم ١٦٣٢).

(٤) في «أ، ل»: وفي. والمثبت من «م». (٥) من «أ، ل».

(٦) في «أ»: رحلته. وفي «ل»: رحله. والمثبت من «م».

(٧) في «أ، ل»: وليس فيه. تحريف، والمثبت من «م».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٣/٢٥٤).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٧ رقم ١٢٧٣/٢٥٥).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٢ رقم ١٦٠٧).

(١١) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٧ رقم ١٢٧٤).

رابعها: من حديث أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، وَيُقَبِّلُ المحجن». رواه مسلم^(١)، وقد ذكره الرافعي بعد، قال الرافعي: (وكان)^(٢) أكثر طوافه ماشياً، وإنما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتونه^(٣). وهو كما قال، وقد تقدم كذلك في حديث جابر (الطويل)^(٤) السالف. وأما حديث ابن عباس: «أنه ﷺ إنما طاف ركباً لشكوى عرضت له». فرواه أحمد^(٥) (وأبو داود^(٦))^(٧)، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، قال البيهقي^(٨): وقد تفرد بها. وقال الشافعي^(٩): ولا (أعلمه)^(١٠) أشكى في تلك الحجة. وفي «صحيح ابن حبان»^(١١) من حديث ابن عمر أنه ﷺ طاف ركباً يوم الفتح، وهذا لفظه: «طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بمحجنه». وهو حديث طويل، وفي «الأم»^(١٢): «أنه ﷺ طاف طواف القدوم على (عقبه)^(١٣)». وفي «المأوردى»^(١٤): «أنه ﷺ طاف مرة في عمره طواف الإفاضة ركباً».

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٧ رقم ١٢٧٥).

(٢) في «م»: فكان. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٨). (٤) من «م».

(٥) «المسند» (١/٣٠٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٤٧٤-٤٧٥ رقم ١٨٧٦).

(٧) تكررت في «أ». (٨) «السنن الكبرى» (٥/١٠٠).

(٩) «الأم» (٢/١٧٤).. (١٠) في «أ»: أعلم. والمثبت من «م، ل».

(١١) «صحيح ابن حبان» (٩/١٣٧ رقم ٣٨٢٨).

(١٢) «الأم» (٢/١٧٤).

(١٣) في «م»: عقيه. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(١٤) «الحاوي» (٤/١٥١).

الحديث الحادي بعد العشرين

عن جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ بدأ بالحَجَرِ فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء»^(١).

هذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»^(٢) من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن جابر بن عبد الله قال: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضُّحَى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ، فلما فرغ قَبَلَ الحَجَرَ، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في محمد بن إسحاق متابعة لا استقلالاً، لكنه عنعن فيه وهو مدلس. قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر ذكرته في أحاديث «المهذب».

الحديث الثاني بعد العشرين

عن عمر رضي الله عنه أنه قال- وهو يطوف بالركن-: «إنما أنت حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبُّلكَ لَمَا قَبَلْتُكَ، ثم تقدم فقبَّله»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، ولفظ البخاري^(٤): «أن عمر قَبَلَ الحَجَرَ وقال: لولا أنني رأيت رسول الله

(٢) «المستدرک» (١/ ٤٥٤-٤٥٥).

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٠ رقم ١٥٩٧ وطره في ١٦٠٥، ١٦١٠).

ﷺ يَقْبَلُكَ (ما) ^(١) قَبْلَتُكَ». ولفظ مسلم ^(٢): عن ابن عمر قال: «قَبْلَ عَمْرُ ابْنِ الْخَطَّابِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ: (أما) ^(٣) والله لقد علمتُ أنك حَجَرٌ، ولولا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبْلَتُكَ». وفي رواية لمسلم ^(٤) عن عبد الله بن سرجس الصحابيِّ قال: «رَأَيْتُ الْأَصْلَحَ - يَعْنِي: عَمْرُ ابْنَ الْخَطَّابِ - يُقْبَلُ الْحَجَرُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ (إِنِّي) ^(٥) لَا أُقْبَلُكَ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ (وَأَنَّكَ) ^(٦) لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَقْبَلُكَ) ^(٧) مَا قَبْلَتُكَ» وفي رواية له ^(٨) (وللبخاري) ^(٩) ^(١٠) عن عابس - بالباء الموحدة- بن ربيعة التابعي قال: «رَأَيْتُ عَمْرًا يُقْبَلُ الْحَجَرُ وَيَقُولُ: إِنِّي لَا أُقْبَلُكَ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا (أَنِي) ^(١١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ». وفي رواية لمسلم ^(١٢) عن سويد بن غفلة - بفتح الغين والفاء - قال: «(رَأَيْتُ عَمْرًا قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَزَمَهُ، وَقَالَ) ^(١٣): رَأَيْتُ

(١) في «أ، ل»: لما. والمثبت من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٥ رقم ٢٤٨/١٢٧٠).

(٣) من «م».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٥ رقم ٢٥٠/١٢٧٠).

(٥) من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«صحيح مسلم».

(٧) في «صحيح مسلم»: قبلك. والمثبت من النسخ الثلاث.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٥ رقم ٢٥١/١٢٧٠).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/٥٤٠ رقم ١٥٩٧).

(١٠) يياض في «ل» والمثبت من «أ، م».

(١١) من «م».

(١٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٦ رقم ٢٥٢/١٢٧١).

(١٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

رسول الله ﷺ بك حفيًا». ورواه الحاكم في «المستدرک»^(١) من حديث أبي سعيد الخدري قال: «حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف أستقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ (قَبْلَكَ)^(٢) ما قَبَّلْتُكَ. ثم قَبَّلَهُ. والحديث فيه طول، ذكرته برُمَّتِهِ في تخريجي لأحاديث «الوسيط»، فراجعهُ منه. (تنبيه)^(٣): إنما قال عُمَرُ ما قال ليسمع ذلك الناسُ منه ويشيع بينهم، وقد كان عَهْدُ كثيرٍ منهم قريبًا بعبادة الأحجار وتعظيمها، واعتقاد نفعها وضررها، فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحَجَرَ الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر»^(٤).

هذا الحديث أخرجه الشيخان من هذا الوجه، ولفظ البخاري^(٥): «لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين». ولفظ مسلم^(٦): «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحَجَرَ والركن اليماني». وفي رواية لهما^(٧): قال ابن عمر: «ما تركتُ أَسْتَلَامَ هذين الركنين اليماني والحجر

(١) «المستدرک» (١/٤٥٧).

(٢) وقع في «أ»: قبلك. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٣/٣٩٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٣ رقم ١٦٠٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٤ رقم ١٢٦٧/٢٤٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٣ رقم ١٦٠٩) و«صحيح مسلم» (٢/٩٢٤ رقم ١٢٦٨/٢٤٥).

الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما بيده». وأخرجاه^(١) أيضًا عنه أنه قال حين بلغه حديث عائشة السابق «لولا أن قومك حديث عهد بكفر...» الحديث، قال ابن عمر: «لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى النبي ﷺ ترك أستلام الركنتين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم». وأخرج أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) عنه: «كان عليّ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله». قال المنذري: إسناده حسن. وأخرج الدارقطني^(٤) من حديث حجاج عن عطاء وابن أبي مليكة وعن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة أستلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم (غيرهما)^(٥) من الأركان».

الحديث الرابع بعد العشرين

عن أبي الطفيل رحمه الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على بعير، ويستلم (الركن)^(٦) بمحجن، ويقبل المحجن^(٧)». هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٨)، وقد سبق بلفظه قريبًا، ولم

(١) «صحيح البخاري» (٥١٣/٣) رقم (١٥٨٣) و«صحيح مسلم» (٩٦٩/٢) رقم ١٣٣٣/٣٩٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٣/٢) رقم (١٨٧١).

(٣) «سنن النسائي» (٢٥٥/٥) رقم (٢٩٤٧) دون قوله وكان عبد الله... إلخ.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٥٥/٢) رقم (٨٣).

(٥) في «أ، ل»: ركنًا. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٦) من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٣٩٩/٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٩٢٧/٢) رقم (٢٥٧/١٢٧٥).

أر فيه ذكر البعير. ورواه أبو داود^(١) (به)^(٢)، وهذا لفظه عن أبي الطفيل :
 «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، (و)^(٣) يستلم
 (الركن)^(٤) بمحجنه، ثم يقبله». وفي رواية له^(٥) : «ثم خرج (إلى)^(٦)
 الصفا والمروة فطاف (سبعاً)^(٧) على راحلته».

فائدة :

المَحْجَن - بميم مكسورة، ثم حاء مهملة، ثم جيم مفتوحة، ثم نون
 - عصي معقفة الرأس.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن عبد الله بن السائب (رضي الله عنه)^(٨) «(أن رسول الله ﷺ)^(٩) كان يقول
 في ابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك،
 ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»^(١٠).

هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعاً
 بعد البحث عنه، (وذكره)^(١١) صاحب «المهذب»^(١٢) من رواية جابر،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤٧٤ رقم ١٨٧٤).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٣) من «م».

(٤) في «م» : الأركان. والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٤٧٤ رقم ١٨٧٤).

(٦) في «أ» : بين. والمثبت من «م، ل». (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) وقع في «أ» : رضي الله عليه وسلم. كذا، والمثبت من «م، ل».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) «الشرح الكبير» (٣/٤٠٠). (١١) في «أ، ل» : وذكر. والمثبت من «م».

(١٢) «المهذب» (١/٢٢٢).

(ولم يعزه المنذري، ولا النووي في «شرحه»^(١)، ولا صاحب «الإمام» ورواه ابن ناجية)^(٢) في «فوائده» بإسناد غريب (عنه)^(٣)؛ رواه عن صباح ابن مروان أبي سهل، نا عبد الله بن سنان الزهري، عن أبيه، عن محمد ابن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ مضى إلى الركن الذي فيه الحجر، وكَبَّرَ (فاستلم)^(٤) ثم قال: اللهم وفاءً بعهدك، وتصديقاً بكتابك. قال جابر: وأمرنا رسول الله ﷺ أن (نقول)^(٥): «واتباع سنة نبيك». قال ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المذهب»: هذا مختصر من حديث جابر في المناسك، وهو غريب من هذا الوجه وليس بالقوي.

وفي كتاب «(القرى)^(٦)» للحافظ محب الدين الطبري أن الشافعي أخرج عن (سعيد بن سالم، عن)^(٧) ابن أبي نجيح قال: أُخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «يا رسول الله، كيف نقول إذا أَسْتَلَمْنَا؟ قال: قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة محمد^(٨) ﷺ. وفي «سنن البيهقي»^(٩) عن علي موقوفاً: «أنه كان إذا (مرّ)^(١٠) بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً أَسْتَقْبَلَهُ وكَبَّرَ، وقال: اللهم

(١) «المجموع» (٣٩/٨). (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) من «م». (٤) من «م».

(٥) وقع في «ل»: يقول. كذا.

(٦) في «أ، ل»: العري. تحريف، والمثبت من «م» وانظر «كشف الظنون» (١٣١٧/٢).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) زاد في «م»: و. ولا معنى لها هنا، وليس في «أ، ل».

(٩) «السنن الكبرى» (٧٩/٥).

(١٠) في «أ»: أمر. محرف، والمثبت من «ل»، «م».

تصديقًا بكتابك وسنة نبيك ﷺ. وفي رواية له^(١) عنه «أنه كان يقول إذا أستم الحجر: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك»^(٢)، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ومدارها والتي قبلها على الحارث الأعور، وحالته سلفت. وفي «سنن البيهقي»^(٣) أيضًا من حديث أحمد بن حنبل، عن ابن (عليه) ^(٤) عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا أستم الحجر قال: بسم الله، والله أكبر». وهذا إسناد جيد، ورواه العقيلي في «تاريخه»^(٥) أطول من هذا، وهذا لفظه: «كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك ﷺ. ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يستلمه». وفي إسناده محمد بن (مهاجر) ^(٦) عن نافع، قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وفي «مسند أحمد»^(٧) من حديث عمر رضي الله أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تُزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر». وفي «سنن أبي داود»^(٨) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أضطبع، فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف».

(١) «السنن الكبرى» (٧٩/٥).

(٢) في «أ، ل»: لكتابك. والمثبت من «م» و«سنن البيهقي».

(٣) «السنن الكبرى» (٧٩/٥).

(٤) ضبطها في «أ» - ضبط قلم - بتشديد ما قبل آخره، وفي «م»: عقبة. محرف، وابن (عليه) هو إسماعيل، وقد سُمي عند البيهقي، والمثبت من «ل» كذلك.

(٥) «الضعفاء الكبير» (٤/١٣٥-١٣٦ رقم ١٦٩٥).

(٦) في «م»: هاجر. محرف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «الضعفاء الكبير» (٤/١٣٥-١٣٦).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٤٧٨ رقم ١٨٨٤).

(٧) «المسند» (١/٢٨).

واعلم أن الرافعي رحمه الله بعد أن ذكر أنواعاً من الأدعية قال:
ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، بل هي أفضل من الدعاء (الذي)^(١)
لم يؤثر، والدعاء المسنون أفضل منها تأسيساً برسول الله ﷺ^(٢). هذا
كلامه، وأشار (إلى الأحاديث)^(٣) الواردة في الأدعية في الطواف،
وأمثلها حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول
في الطواف ما بين الركنتين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»^(٤). رواه أبو داود في «سننه»^(٥) كذلك،
والنسائي^(٦) وقال: «بين الركن اليماني والحجر» وابن حبان في
«صحيحه»^(٧) كذلك، والحاكم في «مستدركه»^(٨) وقال: «بين ركن بني
جمح والركن الأسود» وأحمد في «مسنده»^(٩) كذلك، وكذا
الشافعي^(١٠)، وفي رواية لأحمد^(١١) كالنسائي، قال الحاكم: هذا
حديث صحيح على شرط مسلم. وقال في كتاب التفسير من
«مستدركه»^(١٢): إنه حديث صحيح الإسناد. وقال ابن أبي حاتم في
«علله»^(١٣) قال أبي: هكذا صواب هذا الحديث: عبد الله بن السائب.

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٠١).

(٣) تكررت في «ل». (٤) البقرة: ٢٠١.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٤٧٩ رقم ١٨٨٧).

(٦) «سنن النسائي» (٢/٤٠٣ رقم ٣٩٣٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/١٣٤ رقم ٣٨٢٦).

(٨) «المستدرك» (١/٤٥٥). (٩) «المسند» (٣/٤١١).

(١٠) «الأم» (٢/١٧٢-١٧٣) و«مسند الشافعي» (ص ١٢٧).

(١١) «المسند» (٣/٤١١). (١٢) «المستدرك» (٢/٢٧٧).

(١٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٧٢ رقم ٨٠٢).

وأخطأ أبو نعيم فقال: السائب بن عبد الله. وقال البخاريُّ أيضًا في «تاريخه»^(١): إنه وهم. وأما ابن القطان^(٢) فإنه أعلَّه بأن قال: رواه يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن (عبد الله)^(٣) بن السائب، (ووالد)^(٤) هذا لا يُعرف له حال، ولا يُعرف (بغير)^(٥) رواية ابنه يحيى عنه، وابنه يحيى أيضًا لا يُعرف روى عنه غير ابن جريج، ولكن قد قال فيه النسائيُّ: إنه ثقة. فالله أعلم إن كان كذلك، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر. هذا كلامه، و«عبيد» ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٦)، وكذا ولده وقوله: «إن يحيى لا يعرف روى عنه غير ابن جريج» ليس كما (ذكر)^(٧)؛ فقد روى عنه أيضًا واصل مولى (أبي)^(٨) عينة، ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٩) في ترجمة يحيى (وأخرج حديثه)^(١٠)، وقد صحَّح ابن القطان غير ما حديث ضعفها أبو محمد، واعتمد في تصحيحها على توثيق غير المعاصر:

(١) «التاريخ الكبير» (٢٩٣/٨).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٣-٢٨٥ رقم ١٨٢٧).

(٣) في «م»: عبيد الله. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) كذا بالنسخ الثلاث ولعلها: ووالده. (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الثقات» (١٣٩/٥). (٧) في «م»: ذكره. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: بن. والمثبت من «م» وقد وقع «ابن» في بعض نسخ ابن حبان كما ذكر محققه، وانظر «التهذيب» (٤٠٨/٣٠-٤١٠).

(٩) «الثقات» (٥٢٩/٥).

(١٠) من «م»، ومثله في ترجمة يحيى «التهذيب» (٤٥٥/٣١) ووقع في «أ، ل»: ابن. محرف.

منها: حديث جصرة بنت دجاجة الراوية عن عائشة حديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» السالف في الغسل، ردَّ عبدُ الحق^(١) حديثها، وصحَّحه ابن القطان^(٢) لقول العجلي: إنها تابعة ثقة. ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنتين: اللهم (قُنَّعِي)^(٣) بما رزقتني، وبارك (لي) فيه^(٤)»، واخلف عليّ كل غائبة لي بخير». رواه ابن (ماجه)^(٥)، والحاكم^(٦) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد. قلت: (قد)^(٧) أحتج به مسلم^(٨)، ووثقه البخاريُّ على ما نقله (ابن)^(٩) الجوزي عنه^(١٠)، ووثقه أيضًا غير البخاري، وقال أحمد: ليس به بأس (نعم)^(١١) ضَعَّفَه يحيى القطان، وقال السعدي: يضعفون حديثه وليس بحُجة. وقال النسائي: ليس بالقوي. ومنها: حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من طاف

(١) «الأحكام الوسطى» (٢٠٧/١).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣٣٢/٥) رقم ٢٥٠٩.

(٣) في «م»: متعني. والمثبت من «أ، ل» و«المستدرک».

(٤) في «م»: فيه لي فيه. وفيه إقحام، والمثبت من «أ، ل».

(٥) كذا في الأصول الثلاثة، ولم يروه ابن ماجه ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف»،

والحديث رواه ابن خزيمة أيضًا (٢١٧/٤) رقم ٢٧٢٨.

(٦) «المستدرک» (٤٥٥/١). (٧) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(٨) «التهذيب» (٤٤١-٤٤٤). (٩) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣١٩/١).

(١١) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».

بالييت سبعًا ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مُحِيتُ عنه عشرُ سيئات، وكتبتُ له عشر حسناتٍ، ورفعت له (بها)^(١) عشر درجاتٍ، ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجله (كخائض الماء برجله)^(٢). رواه ابن ماجه^(٣) بإسنادٍ ضعيف، كما أوضحته في تخريجي لأحاديث «المهذب»، وفي أوله: «(وَكُلَّ)»^(٤) به -يعني: الركن اليماني- (سبعون)^(٥) ملكًا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب (النار)^(٦) قالوا: آمين».

الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ لَعُمْرَةَ الزِّيَارَةِ؛ قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ قَدْ أَوْهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّمْلِ وَالْأَضْطَبَاعِ لِيَرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُمْ، فَفَعَلُوا»^(٧). هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨) من هذا الوجه بلفظ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى

(١) من «م» و«سنن ابن ماجه». (٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ»، م.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٥-٩٨٦ رقم ٢٩٥٧).

(٤) في «أ»: ويحل. وهو تحريف، والمثبت من «م»، ل.

(٥) في «م»: تسعون. والمثبت من «أ، ل» و«السنن».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠١).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٨-٥٤٩ رقم ١٦٠٢) طرفه في (٤٢٥٦) و«صحيح مسلم»

(٢/ ٩٢٣ رقم ٢٤٠/١٢٦٦).

يثرب. فقال المشركون: إنه يَقْدُم عليكم (غداً) ^(١) قوم (قد) ^(٢) وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن (يرملوا) ^(٣) ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين (الركنين) ^(٤) ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون - (زاد البخاري) ^(٥) ^(٦) -: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» وقال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن (يرملوا) ^(٧) الأشواط كلها (إلا) ^(٨) الإبقاء عليهم». وفي رواية لهما ^(٩): «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت ليرى المشركون قوته». وفي رواية للبخاري ^(١٠): «(لما) ^(١١) قَدِمَ رسول الله ﷺ لعامة الذي أستاذمن فيه، قال: أرملوا؛ ليرى (المشركين) ^(١٢) قوتهم، والمشركون من قبل قعيقعان». وفي رواية لمسلم ^(١٣): «أنه ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا (يستطيعون) ^(١٤) أن يطوفوا

(١) من «م». (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) وقع في «أ»: يرموا. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٤) في «م»: الركن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) كذا وليست هذه الزيادة للبخاري، وإنما هي لمسلم فتنبه.

(٦) من «م» وكان محل هذه العبارة قبل قوله فقال المشركون.

(٧) وقع في «أ»: يرموا. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٨) من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٧ رقم ١٦٤٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٣ رقم ١٢٦٦/ ٢٤١).

(١٠) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨١ رقم ٤٢٥٦).

(١١) في «م»: ما. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) كذا في النسخ على المفعولية، وفي البخاري: المشركون. على الفاعلية.

(١٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١-٩٢٢ رقم ١٢٦٤/ ٢٣٧).

(١٤) في «أ، ل»: يستطيعوا. والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

بالبيت من الهزال. (فكانوا)^(١) يحسدونه، (قال)^(٢) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً. وفي رواية لأبي داود^(٣): «إن هؤلاء أجلدُ منّا». وفي رواية لأحمد^(٤) قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس «أنه ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع». وفي رواية له^(٥): «فأطلع الله نبيّه على ما قالوا؛ فأمرهم بذلك» وفي رواية لأبي داود^(٦): «أنه ﷺ أضطبع، فاستلم وكبّر، ثم رمل ثلاثة أطوافٍ، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا (من)^(٧) قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، فتقول قريش: كأنهم (الغزلان)^(٨). قال ابن عباس: فكانت سنة». فائدة:

الحِجْر السالف في الحديث: هو بكسر الحاء.
وقعيقعان: هو الجبل المطل على مكة.

الحديث السابع بعد العشرين

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «فيم الرَّمْل الآن وقد نفى الله الشرك وأهله، وأعز الإسلام (وأهله)^(٩)؟! إلا أنني لا أحب أن أدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»^(١٠).

(١) في «أ، ل»: وكان. والمثبت من «م».

(٢) من «م». (٣) «سنن أبي داود» (٢/٤٧٧ رقم ١٨٨١).

(٤) «المسند» (١/٣٠٥). (٥) «المسند» (١/٢٩٠، ٢٩٤-٢٩٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٤٧٨ رقم ١٨٨٤).

(٧) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٨) في «أ، ل»: الغزالي. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٩) من «م». (١٠) «الشرح الكبير» (٣/٤٠١).

هذا الأثر صحيح، رواه (أبو داود)^(١) في «سننه»^(٢) من رواية أسلم، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «فيم الرّمْلان والكشف عن المناكب وقد (أطأ)^(٣) الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟! لكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله (على عهد)^(٤) رسول الله ﷺ». ورواه ابن ماجه أيضاً في «سننه»^(٥) بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «فيم الرّمْلان الآن وقد (أطأ)^(٦) الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟! وإيّم الله، ما ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ». ورواه البيهقي أيضاً في «سننه»^(٧) بإسناد صحيح عن أسلم «أن عمر قال للركن: أمّا والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت رسول الله ﷺ أستلمك، وأنا أستلمك. فاستلمه وقال: ما لنا وللرمل؛ إنما راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله؟! ثم قال: شيء صنعته رسول الله ﷺ؛ فلا نحب أن نتركه. ثم رمل». ثم قال البيهقي: رواه البخاري في «صحيحه»^(٨). وهو كما قال بدون لفظة: «رمل» ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٩) أيضاً عن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «فيم

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل». (٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٧٧ رقم ١٨٨٢).

(٣) من «م» ومثله في «السنن» ووقع في «أ، ل»: أضاء.

(٤) في «أ»: مع. والمثبت من «م، ل» و«السنن».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٨٤ رقم ٢٩٥٢).

(٦) من «م» ومثله في «السنن» ووقع في «أ، ل»: أضاء.

(٧) «السنن الكبير» (٥/٨٢-٨٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٠ رقم ١٦٠٥).

(٩) «المستدرک» (١/٤٥٤).

الرملان الآن والكشف عن المناكب، وقد (أضاء)^(١) الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟! ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ورواه البزار في «مسنده»^(٢) بلفظ أبي داود، ثم قال: هذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عُمَرَ بهذا الإسناد.

فائدة: قوله في رواية ابن ماجه^(٣): «(أَطَّأً)^(٤) الله الإسلام» قال المُحِبُّ في «أحكامه»: إنما هو «وَطَّأ» أي: ثَبَّتَهُ وَأَرْسَأَهُ، (والواو)^(٥) قد تبدل ألفاً، ورأيت في نسخة قديمة من «ابن ماجه»: «أَطال» باللام. وقوله: «الرملان» قال الحربي^(٦): هو بكسر النون تشبیه الرَّمَل في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ولم يُقَلْ: «السعيان» تغليباً للأخف (كالقمرين والعمرين)^(٧). وقال غيره: (إنما هو)^(٨) بضم النون، مصدر رمل، (فكثيراً)^(٩) ما يجيء المصدر على هذا الوزن، خصوصاً في أنواع المشي والحركة (كالرَّسْفان)^(١٠) في مشي المُقَيَّد، واللوزان

(١) كذا في النسخ الثلاث، وكذا في مخطوط «المستدرک» [٢١٠/١ ب] النسخة الأزهرية، وفي «المستدرک» المطبوع: أَطَّأ.

(٢) «البحر الزخار» (١/٣٩٢ رقم ٢٦٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٨٤ رقم ٢٩٥٢).

(٤) في «م»: أضاء. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: والياء. تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) انظر «النهاية» لابن الأثير (٢/٢٦٥).

(٧) في «م»: كالعمرين والقمرين. والمثبت من «أ، ل».

(٨) تكررت في «أ».

(٩) في «أ، ل»: فكسر. محرف، والمثبت من «م» وانظر «النهاية» لابن الأثير (٢/٢٦٥).

(١٠) في «ل»: الرشفان. مصحف، والمثبت من «أ، م».

والنَّزَّوان والسَّيلان في أشباهٍ لها، واختاره الحافظ أبو موسى وغيره.

الحديث الثامن بعد العشرين

عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»^(١).
هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) بهذا اللفظ كله.

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً»^(٣).
هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحهما»^(٤) من حديث ابن عمر، واللفظ لإحدى روايتي مسلم، ولفظ البخاري ومسلم^(٥) في الرواية الأخرى - : «أنه ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ (ثلاثاً)^(٦) ومشى أربعاً» ومعنى خَبَّ: رمل. وفي رواية لمسلم^(٧): «أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ (فعل)^(٨) ذلك». ورواه أحمد في «مسنده»^(٩) بلفظ: «أن ابن عمر كان

(١) «الشرح الكبير» (٤٠٢/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٣/٢) رقم ١٤٩/١٢١٨.

(٣) «الشرح الكبير» (٤٠٢/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٨/٣) رقم ١٦١٧، «صحيح مسلم» (٩٢١/٢) رقم ٢٣٣/١٢٦٢.

(٥) «صحيح مسلم» (٩٢٠/٢) رقم ٢٣٠/١٢٦١.

(٦) في «م»: ثلاثة. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح مسلم» (٩٢١/٢) رقم ٢٣٤/١٢٦٢.

(٨) وقع في «ل»: يفعل. وفي «أ»: ففعل. كذا، والمثبت من «م».

(٩) «المسند» (١٣/٢).

يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله، وكان يمشي (ما) ^(١) بين الركنتين» وإنما كان يمشي بينهما ليكون أيسر لاستلامه. ورواه الحاكم ^(٢) بلفظ: «أنه ﷺ سعى ثلاثة أطواف ورمل أربعة» ثم قال: صحيح. وفيه نظر؛ فإن فيه عبد الله بن نافع ^(٣) وقد ضَعُف. ورواه مسلم ^(٤) من حديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى أنتهى إليه ثلاثة أطواف». وفي رواية له ^(٥): «أنه ﷺ رمل الثلاثة (الأطواف)» ^(٦) من الحجر إلى الحجر». هكذا الرواية: «الثلاثة الأطواف»، وهو جائز، وإن كان أكثر أهل العربية يبتلون، وقد جاءت له نظائر في «الصحيح». ورواه ابن ماجه ^(٧) بإسناد مسلم من حديث جابر بلفظ الرافعي سواء، ورواه الطبراني في أكبر «معجمه» ^(٨) من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس كذلك. ورواه أحمد في «مسنده» ^(٩) من حديث (عبيد الله) ^(١٠) بن أبي زياد - وحالته مختلف فيها - قال: سمعنا أبا الطفيل يحدث: «أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر».

(١) من «م». (٢) «المستدرک» (١/٤٨٤).

(٣) «التهذيب» (١٦/٢١٣-٢١٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٢١ رقم ١٢٦٣/٢٣٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٩٢١ رقم ١٢٦٣/٢٣٦).

(٦) من «أ، م» وبعض نسخ مسلم. وفي «ل»: أطواف. وكذا في مطبوع مسلم.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٨٣ رقم ٢٩٥١).

(٨) «المعجم الكبير للطبراني» (١١/٣٧٨ رقم ١٢٠٥٥).

(٩) «المسند» (٥/٤٥٥، ١/٦).

(١٠) وقع في «م، ل»: عَبدُ الله. محرف، والمثبت من «أ» و«المسند» وعَبدُ الله هو القداح من رجال «التهذيب».

فائدة: حديث ابن عباس السالف قريباً فيه (عدم أستيعاب)^(١) البيت بالرمل، والأحاديث التي ذكرناها مخالفة له، ويجمع بينهما بأن حديث ابن عباس (السالف قريباً)^(٢) كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح، وكان أهلها مشركين حينئذ، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، فتعين الأخذ بها لتأخرها.

فائدة: الرَّمَل: بفتح الراء والميم، (وهو)^(٣): سرعة المشي مع تقارب الخطأ، وهو الخبب، ومن قال: إن الرمل دون الخبب. فهو غلط.

الحديث الثلاثون

«أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا (يتشدون)^(٤) بين الركنين اليمانيين» وذلك أنه ﷺ كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينجلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة، فلما عادوا وفارقوا «عقيقعان» - وهو جبل في (مقابل)^(٥) الحجر والميزاب - (فكانوا)^(٦) يظهرون القوة (والجلادة)^(٧) حيث تقع أبصارهم عليهم، (فإذا)^(٨) صاروا بين الركنين اليمانيين كان

(١) وقع في «أ»: استيعاب عدم. مقلوب، والمثبت من «م، ل».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «ل»: ينادون. والمثبت من «أ، م».

(٥) في «م»: مقابلة. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: وكانوا. والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: الجلاد. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: وإذا. والمثبت من «أ، ل».

البيت حائلاً بينهم وبين أبصار الكفار^(١).

هو كما قال، وهو حديث ابن عباس السالف. ^(٢) وقوله: «لقضاء العمرة» صوابه: «لعمرة القضاء»، أي: الشرط، أنهم قاضوه - أي: شاربوه - في عام الحديبية على أن يتحلل، ويعود العام القابل في شروط أخرى، وتسمى أيضاً «عمرة القضية» كذلك، قال العلماء: وليس تسميتها بهذا الأسم من القضاء، بمعنى (استدراك)^(٣) العبادة، وما يؤيده أن القضاء لا يجب على المحصر.

وقوله: (يتبدون)^(٤) كذا رأيته وهو من [التؤدة]^(٥)، وذكره بعض شيوخنا بلفظ: «(يبازون)^(٦)» ثم قال: وهو بالباء الموحدة المفتوحة وزاي معجمة بعدها ألف يقول: يبازي فلان في مشيه، أي: حرّك عجزته. قال: ويقال أيضاً بالراء المهملة من المباراة وهي المسابقة والمجاراة، قال: وهذا الثاني مناسب في المعنى للدليل^(٧).

الحديث الحادي بعد الثلاثين

«أنه ﷺ (لم)^(٨) يرمل في طوافه بعدما أفاض»^(٩).

(١) «الشرح الكبير» (٤٠٢/٣).

(٢) سقط من «م» من هنا حتى الحديث الحادي بعد الثلاثين الآتي قريباً.

(٣) وقع في «أ»: واستدراك. بإضافة واو العطف، وفيه إقحام. والمثبت من «ل».

(٤) في «ل»: ينادون. تصحيف، والمثبت من «أ، م».

(٥) في «أ»: التؤدة. وفي «ل»: النبوذة مصحفة.

(٦) في «أ، ل»: يبازرون. تحريف، والمثبت هو الصواب، وانظر «النهاية» لابن الأثير

(١٢٥/١-١٢٦).

(٧) هنا نهاية السقط المشار إليه سابقاً في «م».

(٨) من «م» وكذا في «الشرح». (٩) «الشرح الكبير» (٤٠٢/٣).

هو كما قال؛ فقد روى أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) في «سننهم» والحاكم في «مستدركه»^(٤) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ رمل في طواف عمره كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج»^(٥).

أما «أنه رمل في»^(٦) طواف عمره كلها فأخرجه كذلك أحمد في «مسنده»^(٧) فقال: نا أبو معاوية، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «رمل رسول الله ﷺ (في)^(٨) حجّه، (وفي)^(٩) عمره كلها، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء».

قلت: وقد أسلفنا أنه أعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، ومنها: عمرة الحديبية ولا طواف فيها عوضاً (عن)^(١٠) الرمل؛ لأنه صد عن البيت فتنبه لذلك، أما عمرة القضاء، (فهي)^(١١)

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٢٢ رقم ١٩٩٤).

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/٤٦٠-٤٦١ رقم ٤١٧٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٧ رقم ٣٠٦٠).

(٤) «المستدرک» (١/٤٧٥). (٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٠٣).

(٦) زاد في «أ، ل»: بعض. والأولى حذفها كما في «م».

(٧) «المسند» (١/٢٢٥). (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

(١١) من «م» وفي «أ، ل»: فهو.

سبب مشروعية الرَّمَل، وأما عمرة الجعرانة، فرمل أيضًا فيها كما أخرجه أبو داود^(١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، (وأما)^(٢) عمرته التي مع حجته، فهو كان أولًا أحرم مفردًا ثم أدخل العمرة (عليه)^(٣)، ورمل في طواف قدومه كما سلف من حديث (جابر، وأما «أنه عليه الصلاة والسلام رمل في بعض أنواع الطواف في الحج» فقد أسلفنا قريبًا من حديث)^(٤) ابن عباس: «أنه لم يرمل في طواف الإفاضة»، وذكرنا آنفًا: «أنه رمل في طواف القدوم» وفي «الصحيحين»^(٥) (من حديث)^(٦) ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج (أو)^(٧) العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة (أطواف)^(٨) بالبيت ويمشي أربعًا» وفي رواية لهما^(٩): «كان إذا طاف بالبيت (الطواف الأول)^(١٠) خب ثلاثًا ومشى أربعًا». وفي «البنار» قال: «طاف^(١١) سعيًا ليري المشركين قوته». قال صاحب «الاقتراح»: إسناده على شرط خ.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤٧٨ رقم ١٨٨٥).

(٢) في «ل»: وأنها. تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٧ رقم ١٦١٦)، «صحيح مسلم» (٢/٩٢٠ رقم ١٢٦١/٢٣١).

(٦) في «ل»: عن. والمثبت من «أ، م». (٧) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «أ، ل»: أشواط. والمثبت من «م».

(٩) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٨ رقم ١٦١٧) و«صحيح مسلم» (٢/٩٢٠ رقم ١٢٦١/٢٣٠).

(١٠) وقع في «أ»: الطواف بالبيت الأول. كذا، والمثبت من «م، ل».

(١١) زاد في «أ، ل»: رسول الله ﷺ سعيًا فطاف وإنما طاف.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

روي: «أنه ﷺ كان يدعو في رمله: اللهم أجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»^(١).

هذا الحديث غريب، (لم)^(٢) أر من خرجه بعد البحث عنه، ولم يذكره البيهقي في «سننه»^(٣) و«معرفته»^(٤) (مع)^(٥) كثرة إطلاعه إلا من كلام الشافعي رحمه الله. وروي هذا موقوفًا، لكن في غير هذا الموطن، قال سعيد بن منصور (في «سننه»)^(٦): نا. إسماعيل بن زكريا، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: «لما رمى جمرَةَ العقبة قال: اللهم أجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا». قال: وثنا سفيان، عن إبراهيم، عن ابن أبي حرة «سمع ابن عمر وهو يرمي الجمار وهو يقول: اللهم أجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا». قال: ونا (هشيم، أنا)^(٧) مغيرة، عن إبراهيم: «كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم أجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا. قال: قلت: أقول ذلك عند كل جمرَة؟ قال: نعم، إن شئت». وأما الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام» فإنه ذكر هذه الآثار في هذا الفصل، (فإنه)^(٨) قال: فصل فيمن قال لا رمل بين الركنتين. ثم ذكر

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٠٤). (٢) تكررت في «أ».

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٨٤).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٤/٦٧ رقم ٢٩٥٢).

(٥) وقع في «م»: من. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٦) تكررت في «أ».

(٧) وقع في «م»: إبراهيم ابن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: وأنه. والمثبت من «أ، ل».

حديث ابن عباس السالف في الرمل، وذكر هذه الآثار عقب ذلك، فلعله سقط من النسخة هنا شيء.

(وقوله: «وذنبًا» هو [منصوب] ^(١) بإضمار فعل، أي: واجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا، وسعيي سعيًا مشكورًا) ^(٢).

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ بدأ بالصفاء، وقال: أبدءوا بما بدأ الله به» ^(٣).

هذا الحديث سلف عن «صحيح مسلم» ^(٤) من حديث جابر الطويل، لكنه لفظه: «أبدأ» على الخبر. وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» ^(٥) عليه، ورواه أحمد ^(٦) ومالك ^(٧) وسفيان وابن الجارود ^(٨) والنسائي ^(٩) وابن ماجه ^(١٠) وأبو داود ^(١١) والترمذي ^(١٢) بلفظ: «نبدأ» وكذا ابن حبان في «صحيحه» ^(١٣) ورواه النسائي في «سننه الكبير» ^(١٤).

-
- (١) في «أ، ل»: مقصور. كذا، وسقط من «م» والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.
 (٢) سقط من «م»، والمثبت من «أ، ل».
 (٣) «الشرح الكبير» (٤٠٧/٣).
 (٤) «صحيح مسلم» (٨٨٨/٢) رقم ١٢١٨/١٤٧.
 (٥) «المستخرج لأبي نعيم» (٣١٧/٣) رقم ٢٨٢٧.
 (٦) «المسند» (٣٨٨/٣).
 (٧) «الموطأ» (٢٩٩-٣٠٠) رقم ١٢٦.
 (٨) «المتقى» لابن الجارود (٢١٦) رقم ٤٦٥.
 (٩) «سنن النسائي» (٥/٢٦٠-٢٦١) رقم ٢٩٦١.
 (١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٢٣) رقم ٣٠٧٤.
 (١١) «سنن أبي داود» (٢/٤٨٦) رقم ١٩٠٠.
 (١٢) «جامع الترمذي» (٣/٢١٦-٢١٧) رقم ٨٦٢.
 (١٣) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٥٠-٢٥١) رقم ٣٩٤٣.
 (١٤) «السنن الكبرى للنسائي» (٢/٤١٣) رقم ٣٩٦٨.

بلفظ: «أبدءوا» كما ذكره الرافعي، وصححه ابن حزم^(١) واحتج به على وجوب الترتيب في الوضوء، وقال: هو عموم لا يجوز أن يخص منه شيء. وقال النووي^(٢): إسنادها على شرط مسلم. وخرجها الدارقطني^(٣) من طرق أيضًا. قال صاحب «الإمام»^(٤) في الوضوء: الحديث واحد والمخرج واحد، (وقد)^(٥) أجمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد، (عن)^(٦) جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر على صيغة «نبدأ»، ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر على صيغة الإخبار إما بلفظ «أبدأ» أو «نبدأ».

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«الطواف صلاة» بالخبر^(٧).

هو كما قال، وقد سلف هذا الخبر مبسوطًا في باب الأحداث فليراجع منه.

الحديث السادس بعد الثلاثين

وهو مشتمل على أربعة أحاديث:

قال الرافعي^(٨) في آخر الفصل المعقود للسعي: وجميع ما ذكرناه

(١) «المحلى» (٤٨/٢، ٦٦).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧٧/٨) وفيه بإسناد صحيح.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٥٤ رقم ٧٩-٨٢).

(٤) في «م»: الإلمام. والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ»: فقد. والمثبت من «م، ل».

(٦) في «م»: بن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٤١٠). (٨) «الشرح الكبير» (٣/٤٠٨).

من وظائف السعي، (قولاً وفعلًا)^(١) أي: من التهليل والتكبير (مما)^(٢) يقوله على الصفا، والرقي على الصفا حتى رأى البيت، والمشى بينه وبين الصفا والمروة، (والمشي)^(٣) في البعض، (والعدو)^(٤) في البعض، والدعاء في السعي مشهور في الأخبار.

هذا كلامه أما ما (يقوله)^(٥) على الصفا من التهليل والتكبير فقد سلف في حديث جابر الطويل بنحوه، وفيه أيضًا: «أنه رقى على الصفا حتى (رأى)^(٦) البيت»، وفيه المشى بين الصفا والمروة في بعضه، (والعدو)^(٧) في الباقي أيضًا. وأما الدعاء في السعي ب: «اللهم أغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم» فذكره الماوردي في «حاويه»^(٨)، والرويانى في «بحره» من غير تعيين راوٍ كما فعل الرافعي، وذكره صاحب «المهذب»^(٩) من حديث صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل: «أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: رب أغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم». ويؤيد له المنذري، ولم يعزه النووي^(١٠)، وعزاه المحب في «أحكامه» إلى الملا في «سيرته»، وهذا لفظه: (عن)^(١١) امرأة من بني نوفل... إلى آخر ما ذكره الشيخ سواء، وعن أم

(١) من «م». (٢) في «ل»: فما. والمثبت من «أ، م».

(٣) في «أ، ل»: والسعي. تحريف، والمثبت من «م».

(٤) في «م»: والعهده. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «م»: يقوله بقوله. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «أ»: أراى. والمثبت من «م، ل».

(٧) في «م»: والعهده. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «المهذب» (١/٢٢٥).

(٨) «الحاوي» (٤/١٥٩).

(١١) في «م»: في. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «المجموع» (٨/٧٠).

سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه: رب أغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم». ثم قال: أخرجها المُلّا في «سيرته»، وهو في «اليهقي»^(١) من فعل ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أما أثر ابن مسعود؛ فرواه من حديث سفيان، عن منصور، (عن)^(٢) أبي وائل، عن مسروق عنه: «أنه لما هبط إلى الوادي سعى؛ فقال: اللهم أغفر وارحم (وأنت)^(٣) الأعز الأكرم». ورواه أبو بكر الشافعي في «الجزء التاسع من جملة أحاديث رواها إسحاق عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله أنه قال: «إذا أتيت على بطن المسيل فقل: رب أغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم». وفي نسخة: «إنك أنت»، ولما ذكره اليهقي كما مضى قال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. (ولعله يشير إلى تضعيف ما رواه الطبراني في كتاب «الدعاء»^(٤) من حديث ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود)^(٥): «أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: اللهم أغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم». وهو كذلك؛ فإن ليث بن أبي سليم^(٦) قد ضَعَف، وأما إمام الحرمين فادعى في «نهایته»: أنه صح «أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: اللهم أغفر وارحم، واعف (عما)^(٧) تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

(١) «السنن الكبرى» (٩٥/٥).

(٢) في «ل»: بن. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٣) في «م»: فأنت. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «كتاب الدعاء» (٢٧١ رقم ٨٦٩). (٥) تكررت في «أ».

(٦) «التهذيب» (٢٤/٢٧٩-٢٨٨). (٧) في «ل»: ما. والمثبت من «أ، م».

النَّارِ^(١)». وأما أثر ابن عمر؛ (فرواه)^(٢) من طريق زهير، نا أبو إسحاق قال: «سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: رب أغفر وارحم، وأنت -أو: إنك- الأعز الأكرم».

الحديث الأربعون

«أنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف»^(٣).
هو كما قال، وهو مستفيض في الأحاديث الصحيحة أستفاضة
(تغني عن تدوينها)^(٤).

الحديث الحادي بعد الأربعين

«أنه ﷺ بدأ بالصفا، وختم بالمروة»^(٥).
هذا صحيح، رواه مسلم^(٦) من حديث جابر الطويل كما
(سلف)^(٧).

الحديث الثاني بعد الأربعين

«أنه ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحجيج في السنة التاسعة من
الهجرة»^(٨).

(١) البقرة: ٢٠١.

(٢) في «أ، ل»: رواه. والمراد البيهقي في الموضع السابق، والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٠٩).

(٤) في «ل»: يغني تدوينها. والمثبت من «أ، م».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٠٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨/١٤٧).

(٧) في «أ»: سلفت. محرف، والمثبت من «م، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/٤١٠).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن (أبا بكر)^(٢) بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

الحديث الثالث بعد الأربعين

«أنه ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم، وأخبرهم (بمناسكهم)^(٣)»^(٤).

هذا الحديث صحيح، رواه الحاكم^(٥) ثم البيهقي^(٦) من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم مناسكهم». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. (فائدة)^(٧): (يوم)^(٨) التروية: هو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا (يتروون)^(٩) (بحمل)^(١٠) الماء معهم من مكة إلى عرفات. هذا هو المشهور، وقيل غير ذلك مما أوضحته في تخريجي لأحاديث «المهذب».

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٥ رقم ١٦٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧).

(٢) وقع في «أ»: أبكر. محرف، والمثبت من «م»، ل.

(٣) في «أ، ل»: مناسكهم. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١١). (٥) «المستدرک» (١/ ٤٦١).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ١١١). (٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: وأن يوم. والمثبت من «أ، ل».

(٩) وقع في «أ»: يتروون. والمثبت من «م»، ل.

(١٠) في «أ، ل»: بتحمل. والمثبت من «م».

الحديث الرابع بعد الأربعين

«أنه ﷺ مكث بمنى حتى طلعت الشمس، ثم ركب، وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث جابر الطويل، وقد سلف.

ونمرة: بفتح (أوله)^(٣) وكسر ثانيه، كما ضبطه البكري^(٤) وغيره، وهو موضع معروف بقرب عرفات.

الحديث الخامس بعد الأربعين

(روي «أنه»^(٥) ﷺ راح إلى الموقف؛ فخطب الناس الخطبة الأولى،

ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال؛ فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر»^(٦).

هذا الحديث أشار إليه الرافعي، وقد رواه كذلك الشافعي^(٧) (و)^(٨)

البيهقي^(٩) عن إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر مرفوعاً باللفظ المذكور، ثم قال البيهقي: تفرد به هكذا إبراهيم

ابن أبي يحيى.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٩ رقم ١٢١٨/١٤٧).

(٣) في «م»: وله. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) «معجم ما استعجم» (٤/١٧٢). (٥) تكررت في «أ».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٤١٢). (٧) «مسند الشافعي» (ص ٣٢).

(٨) في «م»: ثم. والمثبت من «م، ل». (٩) «السنن الكبرى» (٥/١١٤).

قلت: كيف يقول: تفرد به، والشافعي يقول: (نا)^(١) إبراهيم وغيره؟! إلا أن يكون مراده: أنه لم يشتهر عن غيره. وفي «مسند الشافعي»^(٢) عقب هذا الحديث: أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا محمد ابن إسماعيل (أو)^(٣) عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال أبو العباس - يعني بذلك - وأبو العباس هذا هو الأصم، فالذي أبهمه الشافعي في الأول قد فسره ثانياً بأحد هذين الرجلين، لكن سمعت من ينقل أن هذا من أوهام «الأصم» وإنما حديث سالم هذا عن أبيه في «الجمع بمزدلفة» لا (يعرف)^(٤). قال البيهقي^(٥): وفي حديث جابر الطويل ما دلَّ على أنه (خطبه)^(٦) ثم أذن بلال إلا أنه ليس فيه ذكر: «(ثم)^(٧) أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية». وقال المحب في «أحكامه»: رواية الشافعي مغايرة (لرواية)^(٨) مسلم من وجهين: وقت الأذان ومكان الخطبة، فإن مسلماً ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان عرفة، ورواية الشافعي تخالفها، وحديث مسلم أصح، ويتوجه بأمر معقول وهو: أن المؤذن قد أُمرَ بالإنصات للخطبة كما أمر غيره، فكيف يؤذن من قد أُمرَ بالإنصات ثم لا يبقى (للخطبة)^(٩) معه.

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل» وفي «مسند الشافعي»: أخبرنا.

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٣٢).

(٣) هكذا في «م» وفي «أ، ل»: أبو. محرف، والذي في «المسند»: «و» بالعطف.

(٤) في «م»: نعرفه. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «السنن الكبرى» (٥/١١٤). (٦) هكذا في النسخ، ولعلها «خطب».

(٧) من «م».

(٨) في «أ، ل»: فرواية. محرف، والمثبت من «م».

(٩) في «م»: الخطبة. والمثبت من «أ»، «ل».

فائدة: إذ يفوت المقصود فيها أكثر الناس لاشتغال سمعهم بالأذان عن أستماعها، وذكر الملا في «سيرته»: «أنه عليه السلام لما فرغ من خطبته أذن بلال، وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة». وهذا أقرب مما ذكره الشافعي؛ إذ ليس يفوت به سماع المؤذن (به) ^(١) ولا غيره.

تنبيه: في «سنن أبي داود» ^(٢) من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة». وفيه مخالفة لحديث جابر في (تقديم) ^(٣) الصلاة على الخطبة، (فإن) ^(٤) في حديث جابر تقديم الخطبة على الصلاة، وفي إسناده ابن إسحاق، قال عبد الحق ^(٥): «وتقديم الخطبة هو المشهور الذي عمل به المسلمون والأئمة».

الحديث السادس بعد الأربعين

قال الرافعي: «وليقل الإمام إذا سلم أتموا يا أهل مكة؛ فإننا قوم سفر». كما قال رسول الله ﷺ ^(٦).

هو كما قال، (وقال هذا عام الفتح، كما) ^(٧) رواه الشافعي ^(٨) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد بن جدعان، (عن أبي نضرة) ^(٩).

(١) من «م». (٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٩٣ رقم ١٩٠٨).

(٣) في «أ، ل»: تعديد. محرف، والمثبت من «م».

(٤) في «م»: وإن. والمثبت من «أ، ل». (٥) «الأحكام الوسطى» (٢/٣٠٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٤١٢). (٧) سقط من «أ، ل».

(٨) رواه البيهقي في «المعرفة» (٢/٤١٧ رقم ١٥٧٧) من طريق الشافعي به.

(٩) تكررت في «أ».

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبي ﷺ؛ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحجبت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت (معه) ^(١) الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: أتموا؛ فإننا سفر». ورواه أبو داود ^(٢) من حديث علي بن زيد أيضًا كما ذكرته في باب صلاة المسافرين. ورواه الترمذي ^(٣) بنحوه، وهذا لفظه: «حجبت مع النبي ﷺ فصللي ركعتين، ومع أبي بكر فصللي ركعتين، ومع عمر فصللي ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته -أو ثمان سنين- فصللي ركعتين». ثم قال: هذا حديث (حسن) ^(٤). ورواه الطبراني بالفاظ: أحدها ^(٥): «فكان يصلي ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا فصلوا ركعتين؛ فإننا قوم سفر». ثانيها ^(٦): «يصلي ركعتين ويقول: (أتموا) ^(٧) الصلاة يا أهل مكة؛ فإننا سفر». ثالثها ^(٨): «يصلي ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر». ومداره من هذه الطرق كلها (على) ^(٩) علي بن زيد بن جدعان، وقد حسنه الترمذي من طريقه، وهو صاحب

(١) وقع في «أ»: مع. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٦٠ رقم ١٢٢٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٤٣٠ رقم ٥٤٥).

(٤) في «جامع الترمذي»، و«تحفة الأشراف» (٨/١٩٣ رقم ١٠٨٦٢): حسن صحيح. وكذا نقل المنذري في «مختصر السنن» (٢/٦١) عن الترمذي أنه قال: حسن

صحيح.

(٥) «المعجم الكبير» (١٨/٢٠٨ رقم ٥١٣).

(٦) «المعجم الكبير» (١٨/٢٠٩ رقم ٥١٦).

(٧) في «م»: أتما. والمثبت من «أ، ل». (٨) «المعجم الكبير» (١٨/٢٠٩ رقم ٥١٧).

(٩) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م».

غرائب كما أسلفناه في باب بيان النجاسات، مع كلام الأئمة (فيه)^(١) وظاهر إيراد الرافعي وروده وهو غريب، ورواه مالك في «الموطأ»^(٢) من قول عمر نفسه في مكة.

وسفر: بفتح السين وسكون الفاء، كما سلف إيضاحه في باب مسح الخف)^(٣).

الحديث السابع بعد الأربعين

«أن سالم بن عبد الله قال (للحجاج)^(٤): إن كنت تريد تصيب السنة: فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فقال ابن عمر: صدق»^(٥).

هذا الحديث (صحيح)^(٦)، رواه البخاري في «صحيحه»^(٧) من حديث (سالم)^(٨) بن عبد الله قال: «كتب عبد الملك (بن مروان)^(٩) (إلى)^(١٠) الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه^(١١) يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ. فنزل حتى خرج الحجاج فसार بيني

-
- (١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «الموطأ» (١/١٤٠ رقم ١٩).
- (٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) في «ل»: الحجاج. والمثبت من «أ، م».
- (٥) «الشرح الكبير» (٣/٤١٣). (٦) من «أ، ل».
- (٧) «صحيح البخاري» (٣/٥٩٦-٥٩٧ رقم ١٦٦٠).
- (٨) تحرف في «م» إلى: مسلم. والمثبت من «أ، ل».
- (٩) من «أ، ل».
- (١٠) سقط من «ل».
- (١١) زاد بعدها في «م»: في.

وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلمّا رأى ذلك عبد الله قال: صدق». فائدة: السراشق: الخباء وشبهه، وكل ما أحاط بالشئ. وقيل: ما يدار حول الخباء.

الحديث الثامن بعد الأربعين

«أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة، وجعل (بطن)^(١) ناقتة للصخرات»^(٢). هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٣) من حديث جابر الطويل، وقد سلف. قال الرافعي^(٤) (بعد ذلك)^(٥) في كلامه على الوقوف وموقف النبي ﷺ عند جبل الرحمة، معروف. وهو كما قال.

الحديث التاسع بعد الأربعين

«أنه ﷺ وقف بعرفة راكباً»^(٦). هذا (الحديث)^(٧) صحيح، رواه الشيخان^(٨) من حديث أم الفضل بنت الحارث زوج العباس ورواه مسلم^(٩) (من حديث جابر)^(١٠).

(١) في «أ، ل»: باطن. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤١٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٩٠ رقم ١٢١٨/١٤٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٤١٧). (٥) من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٤١٤). (٧) من «م».

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٥٩٩ رقم ١٦٦١) و«صحيح مسلم» (٢/٧٩١ رقم ١١٢٣).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٩ رقم ١٢١٨).

(١٠) سقط من «ل». والمثبت من «أ، م».

الحديث الخمسون

أنه ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(١).

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»^(٢) عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن طلحة بن (عبيد الله)^(٣) بن كريز -بفتح الكاف وآخره زاي- أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له». وهذا مرسل، طلحة (هذا)^(٤) تابعي كوفي، قال البيهقي في «سننه»^(٥): وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، قال: ووصله ضعيف. ورواه الترمذي في «جامعه»^(٦) مطولاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». ثم قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد المذكور في إسناده هو أبو إبراهيم المدني الأنصاري، وليس (هو)^(٧) بالقوي عند أهل الحديث. ورواه أحمد^(٨) من هذا الطريق بلفظ: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤١٤). (٢) «الموطأ» (١/٣٣٧ رقم ٢٤٦).

(٣) وقع في «م»: عبد الله. محرف، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) من «أ، م».

(٥) «السنن الكبرى للبيهقي» (٥/١١٧) وانظر منه أيضاً (٤/٢٨٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/٥٣٤ رقم ٣٥٨٥).

(٧) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م». (٨) «مسند أحمد» (٢/٢١٠).

إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». ورواه العقيلي في «تاريخه»^(١) من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». قال العقيلي: في إسناده فرج بن فضالة، قال البخاري: منكر الحديث. ورواه الطبراني^(٢) في «مناسكه» من حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت والأنبياء (قبلي)^(٣) عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك (وله الحمد)^(٤) وهو على كل شيء قدير». وفي إسناده قيس بن الربيع القاضي^(٥) وقد ساء حفظه بأخرة. قال الرافعي^(٦): وأضيف (إليه)^(٧): «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم أجعل في قلبي نورًا، (وفي سمعي نورًا)^(٨) وفي بصري نورًا، اللهم أشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

قلت: أما قوله: «له الملك» إلى قوله: «قدير» فقد أسلفناه في عدة أحاديث، وأما قوله: «اللهم أجعل في قلبي نورًا»^(٩)... إلى آخره فرواه

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٤٦٢ رقم ١٥١٨).

(٢) وهو في «الدعاء» أيضًا (٢٧٣ رقم ٨٧٤) له.

(٣) في «أ»: قبل. وكتب في الهامش: من قبلي. والمثبت من «م»، «ل».

(٤) سقط من «أ» وقد ضرب عليها في «ل» والمثبت من «م» وهو يوافق ما جاء في «الدعاء».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٢٥-٣٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٤). (٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ»، «م».

(٨) سقط من «أ»، «ل» والمثبت من «م» وكذلك في «الشرح الكبير».

(٩) زاد بعدها في «ل»: وفي بصري نورًا.

البيهقي^(١) من حديث موسى بن عبيدة، عن أخيه (عبد الله)^(٢) ابن عبيدة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي (بعرفة)^(٣): لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم أجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم أشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، (وشر ما يلج في النهار)^(٤)، وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر». قال البيهقي: تفرد به موسى ابن عبيدة الربذي، وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً.

قلت: فصار الحديث ضعيفاً بوجهين، وعبد الله أخو موسى: ضعيف أيضاً (و)^(٥) قال ابن حبان^(٦): منكر الحديث جداً، ليس (له)^(٧) راوٍ غير أخيه موسى، وموسى ليس بشيء في الحديث، ولا أدري البلاء من أيهما.

(١) «السنن الكبرى» (١١٧/٥).

(٢) في «م»: عبيد الله. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: ليلة عرفة. والمثبت من «أ، ل».

(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٥) من «م».

(٦) «كتاب المجروحين» (٤/٢) بنحوه وقد ساقه ابن الجوزي في «الضعفاء» عن ابن حبان بهذا اللفظ.

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الحادي بعد الخمسين

«أنه ﷺ كان يسير حين دفع في حجة الوداع العنق، فإذا وجد (فرجة) (١) نص» (٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» (٣) من حديث أسامة بن زيد ؓ (كذلك) (٤)، وفي رواية لهما (٥): «فجوة» بدل «فرجة» وهما بمعنى. والفجوة: السعة من الأرض. والفُرجة: بضم الفاء وفتحها. والعنق: بفتح النون - ضرب معروف من السير فيه إسراع يسير. والنص: - بفتح النون وتشديد الصاد المهملة - أكثر من العنق. والفرجة: يقال: فرج بلا هاء أيضًا. ورُوي في الحديث بدلها: «فجوة لها» وهي المكان المتسع يخرج إليه من مضيق (٦).

الحديث الثاني بعد الخمسين

«أنه ﷺ أتى المزدلفة فجمع (بها) (٧) بين المغرب والعشاء». هذا الحديث وجدته في المبيضة من هذا (الكتاب) (٨)، ولم أره

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٤٨٥): وقع في الرافعي «فرجة» بدل «فجوة» وهو تحريف.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٦٠٥ رقم ١٦٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٦ رقم ١٢٨٦).

(٤) في «م»: كذا. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٦٠٥ رقم ١٦٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٦ رقم ١٢٨٦).

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) من «ل»، ووقع في «أ»: بينهما و. وفي «م»: فيها و.

(٨) في «م»: الوجه. والمثبت من «أ، ل».

(الآن)^(١) في «الرافعي»، وهو حديث صحيح، رواه الشيخان من حديث ابن مسعود^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) وأبي أيوب الأنصاري^(٥) وأسامة بن زيد^(٦)، (و)^(٧) رواه مسلم من حديث جابر^(٨).

الحديث الثالث بعد الخمسين

قال الرافعي: «وسلك الناس طريقَ المأزمين، -وهو الطريق الضيق بين الجبلين- اقتداءً بالنبي ﷺ والصحابة»^(٩).

هو كما قال، ففي «الصحيحين»^(١٠) من حديث أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال (ثم)^(١١)

(١) من «م» وفي «أ، ل»: إلا. محرف.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٦١٩ رقم ١٦٨٢) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٨ رقم ١٢٨٩/٢٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٦١١ رقم ١٦٧٣) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٧ رقم ٧٠٣/٢٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٦١٥ رقم ١٦٧٨) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٦ رقم ١٢٨٦/٢٨٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٦١١ رقم ١٦٧٤) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٧ رقم ١٢٨٧/٢٨٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٦١٠ رقم ١٦٧٢) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٦ رقم ١٢٨٥/٢٨١).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٨٩١ رقم ١٢١٨/١٤٧).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/٤١٥).

(١٠) «صحيح البخاري» (١/٢٨٩ رقم ١٣٩) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٤ رقم ١٢٨٠).

(١١) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».

توضاً ولم يسبغ الوضوء، (فقلت له)^(١): الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك». وفي رواية لهما^(٢): «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته، فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك». ترجم عليه البيهقي في «سننه»^(٣): من أستحب سلوك طريق المأزمين دون (طريق)^(٤) ضبّ. والمأزم: بهمزة بعد الميم، وكسر الزاي، وقد فسّرهُ الرافعي (كما سلف)^(٥).

الحديث الرابع بعد الخمسين

قوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»^(٦). هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»^(٧) وأصحاب «السنن» الأربعة^(٨)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٩)، والحاكم في

-
- (١) في «أ، ل»: قلت. والمثبت من «م» وهي رواية مسلم.
 (٢) «صحيح البخاري» (٦٠٦/٣ رقم ١٦٦٩) و«صحيح مسلم» (٩٣٥/٢ رقم ١٢٨٠/٢٧٨) واللفظ للبخاري.
 (٣) «السنن الكبرى» (١١٩/٥). (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».
 (٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «الشرح الكبير» (٤١٦/٣).
 (٧) «المسند» (٣٠٩-٣١٠/٤).
 (٨) «سنن أبي داود» (٥٠٤-٥٠٥ رقم ١٩٤٤) و«جامع الترمذي» (٢٣٧/٣ رقم ٨٨٩) و«سنن النسائي» (٢٩٢/٥ رقم ٣٠٤٤) و«سنن ابن ماجه» (١٠٣/٢ رقم ٣٠١٥).
 (٩) «صحيح ابن حبان» (٢٠٣/٩ رقم ٣٨٩٢).

«مستدركه»^(١)، والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) في «سننهما» من رواية عبد الرحمن بن يعمر (الدَّيْلِيُّ)^(٤) قال: «شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، وأيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن» هذا لفظ أحمد. ولفظ أبي داود: «فجاء ناس -أو نفر- من أهل نجد، فأمرُوا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: الحج يوم عرفة، ومن جاء قبل (صلاة)^(٦) الصبح من ليلة جمع يتم حجه». وفي رواية له^(٧): «الحج عرفات، (الحج عرفات)^(٨)، أيام منى ثلاث...» إلى قوله: «فلا إثم عليه، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج». ولفظ الترمذي والنسائي: «الحج عرفة» والباقي بنحوه، وفي لفظ للنسائي^(٩): «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم

(١) «المستدرک» (١/٤٦٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤٠-٢٤١ رقم ١٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/١١٦).

(٤) في «أ، ل»: الدليمي. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (١٨/٢١-٢٣).

(٥) زاد بعدها في «م»: هو. وهي زيادة مقحمة.

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) لم أجد هذه الرواية عند أبي داود، وهي عند الترمذي (٥/١٩٨ رقم ٢٩٧٥).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «سنن النسائي» (٥/٢٨٢-٢٨٣ رقم ٣٠١٦).

حجه». ولفظ ابن ماجه كلفظ أحمد، ولفظ ابن حبان: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام منى...» إلى قوله: «فلا إثم عليه». ولفظ الحاكم كلفظ ت س ولفظه في كتاب التفسير^(١): «الحج عرفة - (أو عرفات)^(٢) - فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاث» بمثل رواية ابن حبان. ولفظ البيهقي: «الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك...» والباقي بمثله. ولفظ الدارقطني: «الحج عرفة، (الحج عرفة)^(٣)، من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر في يوم النحر فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة...» الحديث. قال الترمذي: قال سفيان ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وفي «ابن ماجه»: قال محمد ابن يحيى: ما أرى (للتوري)^(٤) حديثاً أشرف منه. وفي «الترمذي»^(٥) (عن)^(٦) وكيع أن هذا الحديث أمّ المناسك. قال الترمذي^(٧): والعمل (على هذا الحديث)^(٨) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال (ابن حبان)^(٩) والبيهقي: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة [حديث]^(١٠) أحسن ولا أشرف من هذا.

(١) «المستدرک» (٢/٢٧٨).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: للنووي. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٢٣٨).

(٦) في «م»: من. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٢٣٨).

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) في «م»: ابن ماجه. خطأ، والنص عند ابن حبان عقب الحديث.

(١٠) في النسخ الخطية: حديثاً.

وقال الحاكم: هذا (حديث)^(١) صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ذكره في أثناء تفسير سورة البقرة من «مستدرکه».

فائدة: عبد الرحمن هذا له صحبة، بكري، ديلي - بكسر الدال وسكون المثناة تحت - وقال ابن [معن]^(٢) في «تنقيبه»: هو بكسر الدال وهمز الياء وفتحها، وأبوه يَعمَر، بفتح المثناة تحت، وسكون العين المهملة، وفتح الميم وضمها، ثم راء مهملة. وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٣): أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث. قلت: أخرج له ت^(٤) ق^(٥) ن^(٦) حديثاً آخر في النهي عن الدباء والحتتم، وذكر أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» أنه روى حديثين، وذكر هذين. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»: روى هذا الحديث ابن شاهين في «معجم الصحابة» وقال: عن «أبي الأسود الديلي» بدل «عبد الرحمن بن يعمر الديلي» وهو خطأ، لا مدخل لأبي الأسود في هذا الحديث.

الحديث الخامس بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»^(٧).

(١) في «م»: الحديث. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في النسخ الخطية: معين. والمثبت هو الصواب، وقد سبق التنبيه عليه.

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٦/٨٥٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/٧١٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٢٧) رقم ٣٤٠٤.

(٦) «سنن النسائي» (٨/٧٠٦) رقم ٥٦٤٤.

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٤١٧).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكُم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»^(٢). ورواه أحمد^(٣) من حديث علي مرفوعًا: «عرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف، ومنى كلها منحر».

فائدة: جمع، والمشعر الحرام، والمزدلفة، ثلاثة أسماء لموضع واحد. قاله ابن عبد البر^(٤).

الحديث السادس بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «عرفة كلها (موقف)»^(٥)، وارتفعوا عن وادي عرنة»^(٥).

هذا الحديث مروي من طرق: أحدها: عن جابر مرفوعًا، إلا أنه قال: «عن بطن عرنة» بدل «وادي عرنة» وزيادة: «وكذلك المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما (وراء)»^(٦) العقبة». رواه ابن ماجه في «سننه»^(٧)، وإسناده ضعيف بسبب القاسم ابن عبد الله العمري^(٨) المذكور في إسناده فإنه واهٍ، قال أحمد: كان يكذب، ويضع الحديث، ترك الناس حديثه.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨ / ١٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٧٥، ٧٦، ٨١). (٣) «التمهيد» (٩/ ٢٦٠).

(٤) سقط من «ل». (٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧).

(٦) وقع في «أ»: راوي. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٢ رقم ٣٠١٢).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٣٧٥-٣٧٩).

ثانيها: عن ابن المنكدر أنه عليه السلام قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر». رواه البيهقي^(١) من حديث عبد الوهاب بن عطاء، قال ابن جريج: (وأخبرني)^(٢) محمد ابن المنكدر ... فذكره، وهو مرسل، (ويأتي)^(٣) موصولاً من طريقه عن أبي هريرة.

ثالثها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «(ارفعوا)^(٤) عن بطن عرنة، و(ارفعوا)^(٥) عن بطن محسر». رواه الحاكم في «مستدركه»^(٦)، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قال: وله شاهد على شرط الشيخين إلا أن فيه تقصيراً في سنده. ثم رواه بإسناده إلى ابن عباس (قال)^(٧): «كان يقال: أرتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنات» أما قوله: «(العرنات)^(٨)» فالوقوف [بعرنة]^(٩) (أي)^(١٠) لا تقفوا (بعرنة)^(١١). وأما قوله: «عن محسر» فالتزول (بجمع)^(١٢) أن لا تنزلوا محسراً. ورواه البيهقي في «سننه»^(١٣) عن شيخه

-
- (١) «السنن الكبرى» (٥/ ١١٥). (٢) في «ل»: وأخبر. والمثبت من «أ، م».
- (٣) في «م»: وسيأتي. والمثبت من «أ، ل».
- (٤) في «م»: ارتفعوا. والمثبت من «أ، ل».
- (٥) في «م»: ارتفعوا. والمثبت من «أ، ل».
- (٦) «المستدرک» (١/ ٤٦٢). (٧) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».
- (٨) في «ل»: عن عرنات. والمثبت من «أ، م».
- (٩) في النسخ الخطية: بعرفة. والمثبت من «المستدرک» وقد رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٤ رقم ٢٨١٧) على الصواب.
- (١٠) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م» و«المستدرک».
- (١١) في «أ»: بعرفة. والمثبت من «ل، م».
- (١٢) تكررت في «أ».
- (١٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٥١٥).

الحاكم مرفوعًا وموقوفًا، واعترض النووي على الحاكم في تصحيحه وأنه على شرط مسلم؛ فقال^(١): ليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم، ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن (كثير)^(٢) ولم يرو له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة.

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) من طريق أخرى، لكنها ضعيفة، رواه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي - وهو تالف، قال خ^(٤): منكر الحديث - عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا: «عرفة كلها موقف، (وارتفعوا)^(٥) عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، (وارتفعوا)^(٦) عن بطن محسر». وعزاه عبد الحق^(٧) من رواية ابن عباس إلى الطحاوي^(٨) بلفظ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وشعاب منى كلها منجر» زاد ابن وهب: «ومن جاز عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له».

(١) «المجموع» (١١٣/٨).

(٢) في «م»: كندر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «المجموع»، ومحمد بن كثير المذكور هو أبو يوسف الصنعاني من رجال «التهذيب» (٣٢٩/٢٦) - (٣٣٤).

(٣) «المعجم الكبير» (١١٩/١١) رقم (١١٢٣١)، وانظر منه أيضًا (٤٩/١١) رقم (١١٠٠٥) فقد رواه هناك من وجه آخر عن ابن عباس بنحوه.

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/٢٦٠) رقم (٨٣٩)، وراجع ترجمته من «التهذيب» (٥٥٣/١٦) - (٥٥٥).

(٥) في «أ، ل»: وارتفعوا. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٦) في «أ، ل»: وارتفعوا. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٩٣).

(٨) «شرح مشكل الآثار» (٣/٢٢٩) رقم (١١٩٤).

رابعها: عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر». كذا هو في «الموطأ»^(١)، قال ابن عبد البر^(٢): «هذا الحديث يروى من حديث علي وابن عباس، وأكثرها ليس فيه ذكر «بطن عرنة»، واستثناؤه صحيح عند الفقهاء، ومحفوظ من حديث أبي هريرة، ذكره عبد الرزاق عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن (أبي)^(٣) هريرة. خامسها: عن حبيب بن (خماشة)^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر». رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»^(٥): عن أحمد بن محمد ابن آدم الشاشي، ثنا أحمد بن جعفر بن سلم الجمال، نا محمد بن عمر ابن واقد، نا صالح بن خوات، عن يزيد بن رومان، عن حبيب ابن عمير، عن حبيب به. ورواه أبو نعيم أيضًا في «معركة الصحابة»^(٦)

(١) «الموطأ» (٣١٢/١) رقم (١٦٦). (٢) «الاستذكار» (١٣/٩-١٠).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) في «م»: حباشة. وضبطها بحاء صغيرة تحت أولها إشارة لإهمالها، وقد ورد الضبطان في اسمه كما تراه في ترجمة حفيده عمير بن يزيد من «التهذيب»، وانظر أيضًا «الاستيعاب» (٣٢٣-٣٢٤، ٣/١٢١٣ رقم ١٩٧٩)، و«الطبقات» لابن سعد (٣٨١/٤)، و«الإصابة» (١٨/٢)، (٧١٤/٤) وانظر فيه أيضًا (٣٧/٨) ترجمة عميرة بنت خماشة. وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/١٩٢): أما خماشة - بضم الخاء والميم- فهو حبيب بن خماشة... ومن قال فيه «حماشة»- بحاء مهملة- فقد غلط. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «معجم الصحابة» (١/١٩٢).

(٦) «معركة الصحابة» (٢/٨٣٠-٨٣١ رقم ٢١٧٩) وزاد بين حبيب بن عمير وحبيب ابن خماشة: عدي، والحديث في «مسند الحارث» كما في «المطالب العالية» (٢/٤١ رقم ١٢٥٨) و«البغية» (١٢٨ رقم ٣٨١) بدون هذه الزيادة والله أعلم.

عن أبي بكر بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا محمد بن عمر به سواء، وزاد: «أنه عليه السلام قال ذلك بعرفة». قال الذهبي في «معجم الصحابة»^(١): حبيب هذا أوسي خطمي، له هذا الحديث الغريب. وقال^(٢) بعد ذلك: حبيب بن عمرو ذكره عبدان. وساق حديثاً عن أبي جعفر الخطمي عنه (ثم قال^(٣): حبيب بن عمير)^(٤) الخطمي ساق له عبدان عن أبي جعفر الخطمي عن جدّه حبيب، وهو الأول، وهو حديث ابن (خماشة)^(٥) الخطمي، إذ الراوي عنهم واحد.

قلت: ومحمد بن عمر (بن)^(٦) واقد المذكور في إسناده وضاع. سادسها: عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، (ومن)^(٧) جاز بطن عرنة قبل أن تغيب الشمس فعليه حج قابل». رواه

(١) «تجريد أسماء الصحابة» (١/١١٧ رقم ١٢١٢).

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» (١/١١٩ رقم ١٢٢٨).

(٣) «تجريد أسماء الصحابة» (١/١١٩ رقم ١٢٢٩).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) في «م»: حباشة. وضبطها بحاء صغيرة تحت أولها إشارة لإهمالها، وقد ورد الضبطان في اسمه كما تراه في ترجمة حفيده عمير بن يزيد من «التهذيب»، وانظر أيضاً «الاستيعاب» (١/٣٢٣-٣٢٤، ٣/١٢١٣ رقم ١٩٧٩)، و«الطبقات» لابن سعد (٤/٣٨١)، و«الإصابة» (٢/١٨)، (٤/٧١٤) وانظر فيه أيضاً (٨/٣٧) ترجمة عميرة بنت خماشة. وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/١٩٢): أما خماشة - بضم الخاء والميم- فهو حبيب بن خماشة... ومن قال فيه «حماشة» - بحاء مهملة- فقد غلط. والمثبت من «أ»، ل.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م». (٧) في «م»: ومتى. والمثبت من «أ، ل».

ابن وهب في «موطئه» على ما حكاه ابن القطان^(١) وغيره عنه، عن يزيد ابن عياض، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب به، وأعله عبد الحق بـ«يزيد» هذا، وقال^(٢): إنه متروك. وهو كما قال، وابن القطان بـ«إسحاق» هذا، وقال: إنه ابن أبي فروة، وهو متهم بالكذب، وكذا يزيد ابن عياض.

سابعها- وكان يتعين تقديمها-: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، (وارفعوا)^(٣) عن (عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن)^(٤) محسر، وكل فجاج منى منحرا، وفي كل أيام التشريق ذبح». رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) عن أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، عن أبي نصر التمار، عن سعيد ابن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير به. واحتج به ابن حزم في «محلاه»^(٦)؛ فأخرجه من حديث سليمان به بلفظ: «كل عرفات موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كله موقف، وارتفعوا عن بطن محسر». ورواه البيهقي في «سننه»^(٧) في الأضاحي بالإسناد المذكور، ثم قال: رواه سليمان

(١) «الوهم والإيهام» (٣/١١٥). (٢) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٩٣).

(٣) في «م»: وارتفعوا. والمثبت من «ل، أ».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/١٦٦ رقم ٣٨٥٤).

(٦) «المحلى» لابن حزم (٧/١٨٨ رقم ٨٥٣).

(٧) «السنن الكبرى للبيهقي» (٩/٢٩٥، ٢٩٦).

ابن موسى عن جبير بن مطعم، وهو الصحيح، وهو مرسل بإسقاط عبد الرحمن بن أبي حسين.

قلت: وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»^(١)، و(أخرجه)^(٢) الطبراني^(٣) من حديث سليمان أيضاً عن نافع بن جبير عن أبيه مرفوعاً: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر».

تنبيه: عُرنة: بضم أوله و(فتح)^(٤) ثانيه ثم نون ثم هاء، كذا ضبطه البكري في «معجمه»^(٥) قال: وهو وادي عرنة، قال: والفقهاء (يقولونه)^(٦) بضم الراء وهو خطأ. قال: وذكر أبو بكر «عرنة»^(٧) بضم أوله وإسكان ثانيه، موضع، ولم يُحدِّده وأراه غير الذي بعرفة.

الحديث السابع بعد الخمسين

عن (عروة)^(٨) بن مضر بن الطائي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى معنا هذه الصلاة - يعني: الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»^(٩).

(١) «مسند أحمد» (٩٢/٤) رقم ١٦٦٩٦.

(٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٨/٢) رقم ١٥٨٣.

(٤) في «أ»: صح. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٥) «معجم ما استعجم» (١٩٨/٣). (٦) في «ل»: يقولون. والمثبت من «أ، م».

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٨) في «أ، ل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (٤١٧/٣).

هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: أحمد في «مسنده»^(١)، وأصحاب السنن الأربعة^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) في «سننهما» من هذا الوجه. ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: عن عروة بن مضرس قال: «أتيت رسول الله ﷺ حين أقام الصلاة (بالموقف)^(٧) - يعنى: بجمع - فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحتي - ولفظ د ن: مطيتي - وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله، ما تركت من حبل - وفي لفظ: من حبل^(٨) - إلا (وقفت)^(٩) عليه؛ فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» ولفظ أحمد نحو هذا، وفي رواية

(١) «المسند» (١٥/٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٥/٢) رقم ١٩٤٥ و«جامع الترمذي» (٣/٢٣٨-٢٣٩) رقم ٨٩١، و«سنن النسائي» (٥/٢٩١، ٢٩٢) رقم ٣٠٤١، ٣٠٤٣ و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٠٤) رقم ٣٠١٦.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/١٦١) رقم ٣٨٥٠.

(٤) «المستدرک» (١/٤٦٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣٩-٢٤٠) رقم ١٧.

(٦) «السنن الكبرى» (٥/١١٦، ١٧٣).

(٧) في «أ»: بالوقت. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل».

(٨) الأولى منها بالمهمله وتسكين الموحدة المفتوحين، قال الترمذي عقب الحديث في تفسير ذلك: إذا كان من رَمَلٍ يقال له: «حَبْل» وإذا كان من حجارة يقال له: «جبل» وسيأتي تفسيره قريباً عند المصنف.

(٩) في «أ»: وقف. محرف، والمثبت من «ل، م».

للنسائي^(١) «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة، فقال: من صلى معنا صلاتنا هذه هاهنا، ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه». وفي رواية له^(٢): «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض (منها)^(٣) فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم (يدركه)^(٤)». ولفظ ابن ماجه^(٥) عن عروة: «أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنصبت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه؛ فهل لي من حج؟، فقال ﷺ: من شهد (معنا)^(٦) الصلاة، وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه» ولفظ ابن حبان: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع، فقلت: هل (علي)^(٧) من حج؟ قال: من شهد معنا هذا الموقف حتى يفيض، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». وفي لفظ^(٨) (له)^(٩): «وهو واقف بالمزدلفة فقال: من صلى صلاتنا هذه، ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه». ولفظ الحاكم: «أتيت

(١) «سنن النسائي» (٥/٢٩٠-٢٩١ رقم ٣٠٣٩).

(٢) «سنن النسائي» (٥/٢٩١ رقم ٣٠٤٠).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) في «ل»: يدرك. والمثبت من «أ، م».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٠٤ رقم ٣٠١٦).

(٦) في «أ»: معناه. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٧) في «ل»: لي. والمثبت من «أ، م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/١٦٢ رقم ٣٨٥١).

(٩) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل».

رسول الله ﷺ وهو بجمع، فقلت: هل لي من حج؟ فقال: من صلى معنا هذه الصلاة بهذا المكان، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». وفي روايتين له^(١) نحو هذه. ولفظ البيهقي^(٢): «من صلى معنا صلاة الغداة، ووقف ها هنا حتى نفيض، وقد (أتي)»^(٣) عرفات قبل ذلك ليلاً (أو)^(٤) نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». وفي رواية له^(٥): «من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه» وفي رواية لأبي يعلى في «مسنده»^(٦): «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجهِ الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي. قال: وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.

(قلت)^(٧): وقد حدث عنه أيضًا غيرهما، كما ذكرته في (كتابي)^(٨): «المقنع في علوم الحديث» اختصار كتاب أبي عمرو بن الصلاح، فراجعهُ منه، (قال الحاكم)^(٩): وتابع (عروة)^(١٠) بن المضر في رواية هذه السنة من الصحابة: عبد الرحمن بن يعمر الديلي. ثم ذكر

(١) «المستدرک» (١/٤٦٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/١١٦).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) في «أ»: و. والمثبت من «ل، م».

(٥) «السنن الكبرى» (٥/١١٦).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٢/٢٤٥ رقم ٩٤٦).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٨) في «م»: كتاب. والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

حديثه السالف، وقال الحافظ أبو بكر المعافري^(١): هذا الحديث من لوازم «الصحيحين» و(إن)^(٢) لم يخرجاه.

فائدة: عروة بن مضرس هذا طائي، وكان سيداً في قومه يضاها عديّ بن حاتم في الرياسة، وكان أبوه مُضَرَّس - بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المهملة وتشديد هاء، ثم سين مهملة - عظيم الرياسة أيضاً، وجدّه أوس بن حارثة بن لام، (وعروة)^(٣) صحابي وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غير الشعبي. وقد أسلفنا أن جماعة رَوَوْا عنه أيضاً غيره.

فائدة ثانية: الحبل - بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، ثم لام - قال الترمذي (في)^(٤) «جامعه»^(٥): الحَبْل - بالحاء - هو ما كان من رمل، فإن كان من حجارة يقال له: جبل - يعني: بالجيم. وكذا قال الجوهري^(٦): يقال للرمل المستطيل: حبل. وكذا قال القاضي عياض^(٧): الحبل - بالحاء المهملة - ما طال من الرمل وضخم، ويقال: الحبال دون الجبال^(٨). وقال المنذري في «حواشي السنن»: الحبل - بالحاء المهملة - هو المستطيل من الرمل، وقيل: ما ضخّم

(١) «عارضة الأحوزي» (١١٧/٤). (٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: و. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «جامع الترمذي» (٢٣٩/٣). (٦) «الصحاح» (١٣٦٤/٤).

(٧) «مشارك الأنوار» (١٧٦/١).

(٨) زاد بعدها في «أ، ل»: وقال ما ضخّم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «م» و«مشارك الأنوار».

منه، (وقيل: ما طال وضخم)^(١) وقيل: الذي يسلكونه في الرمل، قال: وهو الأشبه.

فائدة ثالثة: (جبلي)^(٢) طيئ: هما «سلمى» و«أجا». قاله المنذري. والتفت: بمشاة ثم فاء ثم مثلثة، قال الأزهري: لا يُعرف من كلام العرب إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير. قال: وهو الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونف الإبط وحلق العانة، هذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شميل: التفت في كلام العرب إذهابُ الشَّعَث.

الحديث الثامن بعد الخمسين

«أنه ﷺ وقف بعد الزوال»^(٣).

هذا الحديث صحيح، وقد سلف لك في حديث جابر الطويل، وكذا وقف الخلفاء فمن بعدهم وهلمَّ جرًّا، وما نُقِلَ عن أحدٍ أنه (وقف)^(٤) قبل الزوال^(٥)، وأجاب أصحابنا عن حديث عروة المذكور قبله: أنه محمول على ما بعد الزوال.

الحديث التاسع بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «من ترك نُسْكَاً فعليه دم»^(٦).

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب المواقيت، من قول ابن عباس، ولا يُعرف رفعه.

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) في «م»: جبلا. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٤١٧/٣).

(٤) في «م»: ووقف. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(٥) زاد بعدها في «أ، ل»: وكذا وقف الخلفاء. وهي زيادة مكررة.

(٦) «الشرح الكبير» (٤١٨/٣).

الحديث الستون

أنه ﷺ قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»^(١).
 هذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»^(٢) كذلك من حديث عبد
 العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال البيهقي^(٣): وهو مرسل جيد.
 قلت: وعبد العزيز هذا ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في
 كتابه «معرفة الصحابة» وقال: أورده ابن شاهين في «الصحابة» وقال:
 كذا قال ابن أبي داود، وقد اختلف فيه. وذكره أبو نعيم في «معرفة
 الصحابة»^(٤) في ترجمة عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي، من رواية
 ولده عبد العزيز (عنه)^(٥)، ثم قال: «عبد الله» في صحبته (ورؤيته)^(٦)
 نظر. قال البيهقي^(٧): وروي مرفوعاً، رواه محمد بن إسماعيل، عن
 سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:
 «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحى الإمام، و(الفطر)^(٨) يوم
 يفطر الإمام». قال: و(محمد)^(٩) هذا يعرف بالفارسي، وهو كوفي،
 قاضي فارس، تفرد به عن سفيان. وقال في «خلافياته»: محمد

(١) «الشرح الكبير» (٤١٩/٣).

(٢) «المراسيل» (١٥٣ رقم ١٤٩). (٣) «السنن الكبرى» (١٧٦/٥).

(٤) «معرفة الصحابة» (١٦٣٢/٣ رقم ١٦٢٢).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: وروايته. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «معرفة
 الصحابة».

(٧) «السنن الكبرى» (١٧٥-١٧٦/٥). (٨) في «م»: الفطرة. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «ل»: مجاهد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وهو الموافق لما في «السنن
 الكبرى».

ابن المنكدر عن عائشة مرسل^(١). ورواه الشافعي^(٢) عن مسلم بن خالد الزنجي - إمام أهل مكة (ومفتيها)^(٣) - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس يوم النحر، أيجزئ عنه؟ (قال: نعم أي لعمرى إنها لتجزئ عنه)^(٤) قال - وأحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» وأراه قال - وعرفة: يوم تعرفون». ومسلم^(٥) هذا مختلف فيه، وذكره الدارقطني في «علله» من حديث عائشة مرفوعاً: «يوم النحر يوم ينحر الناس والإمام، ويوم عرفة يوم يعرف الناس والإمام». ثم قال: (وَقَفَهُ)^(٦) عليها هو الصواب. ورواه

(١) وكذا قال البزار: «لم يسمع من عائشة» كما في «كشف الأستار» (رقم ٧٤) وإلى هذا ذهب ابن حجر في ترجمة ابن المنكدر من «التهذيب» فقال في كلام له: «... فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين ييسير فتكون روايته عن عائشة وأبي هريرة... مرسل، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمعه من أبي هريرة. وإذا كان كذلك فلم يُلْقَ عائشة لأنها ماتت قبله» اهـ. لكن قال الترمذي في «الجامع» (٣/ ١٦٥ رقم ٨٠٢): «سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة» اهـ. وقال الذهبي في «السير» (٥/ ٣٥٤) معلقاً على كلام البخاري هذا: «إن ثبت الإسناد إلى ابن المنكدر بهذا فحيد، وذلك ممكن؛ لأنه قرابتها، وخصيص بها، ولحقها وهو ابن نيف وعشرين سنة. ولم يتعرض البخاري لقضية سماعه من عائشة في «تاريخه الكبير» وابن المنكدر أخرج له البخاري من روايته عن عروة عن عائشة، وقد روى عن عائشة من طريق عروة وسعيد بن جبير وغيرهما عنها، وربما وقع بينه وبينها رجلا، كما عند مالك في «الموطأ» (رقم ٢٥٧) مثلاً.

(٢) «الأم» (١/ ٢٣٠). (٣) في «أ، ل»: وبقيتها. والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٥٠٨-٥١٤).

(٦) في «ل»: وقف. خطأ، والمثبت من «أ، م».

الترمذي^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا بلفظ آخر: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس». ثم قال: (حسن صحيح)^(٢). ورواه أبو داود^(٣) من حديث محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». ومحمد هذا لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه؛ كما قاله ابن معين وأبو زُرعة. ورواه ابن ماجه^(٤) أيضًا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة (والترمذي^(٥) من حديث المقبري عن أبي هريرة، وحسنه مع الغرابة)^(٦) وزاد في أوله: «الصوم يوم تصومون».

الحديث الحادي بعد الستين

روي أنه ﷺ قال: «حُجِّمَ يوم تحجون»^(٧).
هذا الحديث لا أعلم من خرَّجه بهذا اللفظ، ويُغني عنه الحديث الذي قبله.

-
- (١) «جامع الترمذي» (٣/١٦٥ رقم ٨٠٢).
(٢) في المطبوع من الترمذي «وتحفة الأشراف» (١٢/٣٠٢ رقم ١٧٦٠٠): حسن غريب صحيح.
(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٣٤ رقم ٢٣١٨).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣١ رقم ١٦٦٠).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/٨٠ رقم ٦٩٧).
(٦) وقع في «أ، ل»: والترمذي وحسنه مع الغرابة، والترمذي من حديث المقبري عن أبي هريرة. وفي هذا تقديم وتأخير وتكرار، والمثبت من «م» وهو الصواب.
(٧) «الشرح الكبير» (٣/٤١٩).

الحديث الثاني بعد الستين

روي أنه ﷺ قال: «مَنْ ترك المبيت بمزدلفة فلا حجَّ له»^(١).
 هذا الحديث أيضًا غريب، لا أعلم من خرَّجه بعد البحث عنه،
 وقال النووي في «شرح المهذب»^(٢): إنه ليس بثابت ولا معروف. قال:
 ويجب عنه على تقدير ثبوته أن المراد: لا حجَّ كامل. وقال الحافظ
 محبُّ الدين الطبري في «شرح التنبيه»: (لا)^(٣) أدري مِنْ أين أخذه
 الرافعي؟.

الحديث الثالث بعد الستين

أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة، فَمَنْ أدركها فقد أدرك
 الحجَّ»^(٤).
 هذا الحديث قد تقدم بيانه قريبًا واضحًا.

الحديث الرابع بعد الستين

«أن سودة رضي الله عنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن
 رسول الله ﷺ، ولم يأمرها بالدم، ولا النَّفَر الذين كانوا معها»^(٥).
 هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٦) من حديث عائشة رضي
 الله عنها قالت: «استأذنت سودة رسولَ الله ﷺ ليلة (جمع)^(٧)، وكانت

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٢١). (٢) «المجموع» (٨/١٣٠-١٣١).

(٣) في «أ، ل»: فلا. والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٢١).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٦١٥ رقم ١٦٨٠) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٩ رقم ١٢٩٠).

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

ثقيلة ثبطة، فأذن لها». هذا لفظ إحدى رواياتهم، وفي رواية لمسلم^(١) عن عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة؛ فاستأذنت رسول الله ﷺ (أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، قالت عائشة: فليتني كنت أستاذنت رسول الله ﷺ)^(٢) (كما أستاذنته سودة)^(٣)». وفي لفظ له^(٤): «فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس» (وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام)^(٥).

الحديث الخامس بعد الستين

«أن أم سلمة رضي الله عنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ، ولم يأمرها ولا من معها بالدم»^(٦).
هذا الحديث رواه أبو داود^(٧) من حديث الضحاك - يعني: ابن عثمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم (اليوم)^(٨) الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني - عندها» وهذا إسناد صحيح، لا جرم أخرجه

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠/ ٢٩٤).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح مسلم».

(٣) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠/ ٢٩٥).

(٥) هذه الجملة جاءت في «صحيح مسلم» بعد الرواية السالفة.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢١).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٠٢ رقم ١٩٣٧).

(٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل» و«سنن أبي داود».

الحاكم في «مستدرکه»^(١) وقال: صحيح على (شرط مسلم)^(٢) ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في كتبه الثلاثة «السنن»^(٣) و«المعرفة»^(٤) وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. و«الخلافيات» وقال: رواه ثقات. ورواه الشافعي^(٥) مرسلاً، فقال^(٦) -وأخرجه البيهقي من جهته (أيضاً)^(٧)-: أنا داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام، عن أبيه قال: «دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر وأمرها أن تتعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة (و)^(٨) توافي (صلاة)^(٩) الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه». قال الشافعي في «الأم»^(١٠): وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة. قال: وأخبرني من أثق به من المشرقين عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا رواه في «الإملاء»، ورواه في «المختصر الكبير» بالإسنادين جميعاً، إلا أنه قال: «ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافقه أو توافيه». وقال في الإسناد الثاني: أخبرني الثقة عن هشام. وكان الشافعي

(١) «المستدرک» (١/٤٦٩).

(٢) في «المستدرک»: شرطهما. وكذا في نسخة المكتبة الأزهرية الخطية (١/ق ٢١٧-أ).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/١٣٣). (٤) «المعرفة» (٤/١٢٧ رقم ٣٠٦٣).

(٥) «الأم» (٢/٢١٣) و«مسند الشافعي» (ص ٣٦٩).

(٦) يعني الشافعي.

(٧) في «أ، ل»: مضافاً. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٨) في «م»: أو. والمثبت من «ل، أ». (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «الأم» (٢/٢١٣).

أخذه (من)^(١) أبي معاوية الضرير، وقد رواه أبو معاوية موصولاً فذكره وقال في (سننه)^(٢) أيضاً: وهكذا رواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن هشام بن عروة موصولاً، يعني: وفيه: «صلاتها الصبح بمكة» ثم ساقه (عن)^(٣) الحاكم بإسناده إلى (أبي)^(٤) معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ أمرها أن (توافيه)^(٥) صلاة الصبح بمكة يوم النحر» قال البيهقي^(٦): هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية، ورواه أسد بن موسى عن أبي معاوية بإسناده، قالت: «أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة».

قلت: وهذا أنكره الإمام أحمد وغيره، أعني: الموافاة بها في صلاة الصبح بمكة، وهو لائح؛ فإنه لا يمكن أن توافي معه صلاة الصبح بمكة، فإنه صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة، وأفاض يوم النحر، وأما حديث (أبي الزبير عن)^(٧) عائشة وابن (عباس)^(٨) «أنه (آخر طواف)^(٩)

(١) في «م»: عن. والمثبت من «أ، ل».

(٢) تحرفت في «م» إلى: نسبه. والمثبت من «أ، ل» وهذا نص كلام البيهقي في «المعرفة» وليس في «السنن».

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) في «أ»: موافقه. وفي «ل»: توافقه. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المعرفة» عن الحاكم.

(٦) «المعرفة» (٤/١٢٤).

(٧) سقط من «ل» وضرب عليها في «أ» والمثبت من «م» وانظر «المعرفة» (٤/١٢٦).

(٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) في «أ، ل»: إذا صلوا في. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر «السنن الكبرى» (٥/١٤٤).

الزيارة إلى الليل» ففيه نظر^(١) ثم أعلم أن الرافعي رحمه الله ذكر حديث أم سلمة هذا، وحديث سودة الذي قبله، دليلاً على أنه إذا دفع من مزدلفة بعد أنتصاف الليل لا شيء عليه معذوراً كان أو غير معذور، وليس فيها التحديد بذلك، نعم في حديث أسماء في «الصحيحين»^(٢) التوقيت بغيوبة القمر فقط.

فائدة: قال الروياني في «البحر»: قوله توافي تجوز قراءته بالياء والتاء، يعني الياء المثناة تحت والتاء المثناة فوق، قال: لأن قوله «وكان يومها» فيه معنيان:

أحدهما: أنه أراد: وكان يومها من رسول الله ﷺ، فأحبّ ﷺ أن يوافي التحلل وهي قد فرغت.

ثانيهما: أنه أراد: وكان يوم حيضها، (فأحبّ)^(٣) أن توافي أم سلمة التحلل قبل أن تحيض. قال: فيقرأ على (الأول)^(٤) بالمثناة تحت، وعلى الثاني بالمثناة فوق.

فائدة ثانية: روى النسائي^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً «أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع [ليلة جمع]^(٦)، فتأتي جمرة العقبة فترميها، (وتصلي)^(٧) في منزلها». هكذا رواه، ولم

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/٥): أبو الزبير سمع من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر، قاله البخاري.

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٥/٣) رقم ١٦٧٩ و«صحيح مسلم» (٩٤٠/٢) رقم ١٢٩١.

(٣) في «م»: فأراد. والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: الأولى. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن النسائي» (٣٠٠/٥) رقم ٣٠٦٦.

(٦) من «سنن النسائي».

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن النسائي»: وتصبح.

يسم المرأة، فيحتمل (حينئذ)^(١) أن تكون أمّ سلمة، ويحتمل أن تكون سودة، ويحتمل أن تكون أمّ حبيبة. ففي «صحيح مسلم»^(٢): «أنه عليه السلام بعث بها من جمع بليل».

(تنبيه: لَمَّا ذكر الرافي (٣) أنه يكره أن يرمى من المرمى قيل: «إن من تقبل حجّه يرفع حجره، وما بقي فهو مردود». وما أشار إليه قد أخرجہ الدارقطني^(٤) من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً، لكن بإسناد ضعيف، قال البيهقي^(٥): «ويُروى من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً. قال: وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه»^(٦)).

الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ (مَنْ الْمَزْدَلِفَةِ)^(٧) إِلَى مَنْى»^(٨).
هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٩) عنه، قال: «أنا (ممن)^(١٠) قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ». واللفظ

(١) من «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٣٩ رقم ١٢٩٠/٢٩٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٣٠٠ رقم ٢٨٨) بلفظ «إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال».

(٥) «السنن الكبرى» (٥/١٢٨). (٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/٦١٥ رقم ١٦٧٨) و«صحيح مسلم» (٢/٩٤١ رقم ١٢٩٣/٣٠١).

(١٠) في «م»: فيمن. والمثبت من «أ، ل».

الذي ذكره الرافعي هو لفظ رواية الإمام الشافعي كما ساقه البيهقي^(١) عنه، وفي رواية للنسائي^(٢): «وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وفي رواية له^(٣): «أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله، فصلينا الصبح بمنى، ورمينا (الجمرة)^(٤)». ورواه الترمذي^(٥) بلفظ «أنه ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ثم قال: حسن صحيح، وقال به أكثر أهل العلم، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديثه ﷺ. وقال ابن المنذر في «الإشراف»: الرمي قبل الفجر مخالف لسنة ﷺ، ولا يجزئ. وكأنه تشبث بحديث ابن عباس هذا، لكن حديث أم سلمة وسودة يخالفه.

الحديث السابع بعد الستين

عن أنس بن مالك ؓ: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ. وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس». هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٦) كذلك، وهذا الحديث لم يذكره الرافعي، وإنما أشار إليه بعد ذلك بقوله: (ثم)^(٧) إذا رموا جمرة العقبة نحروا إن كان معهم هدي، فذلك سنة.

(١) «السنن الكبرى» (١٢٣/٥). (٢) «سنن النسائي» (٥/٢٨٨ رقم ٣٠٣٢).

(٣) «سنن النسائي» (٥/٢٩٤ رقم ٣٠٤٨).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) «جامع الترمذي» (٣/٢٤٠ رقم ٨٩٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١/٣٢٨ رقم ١٧١) و«صحيح مسلم» (٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٥/٣٢٢٣).

(٧) من «م» وانظر «الشرح الكبير» (٣/٤٢٣).

(فائدة^(١)): هذا الحالقُ هو: معمر بن (عبد الله)^(٢) بن نافع ابن نضلة العدوي، كذا ساقه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٤)، (هذا)^(٥) هو المشهور، وبه (جزم)^(٦) ابن (نقطة)^(٧) في «تكملة»^(٨) وفي «صحيح البخاري»^(٩): «زعموا أنه معمر بن عبد الله»، وقيل: أسمه «خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي» منسوب إلى (كليب)^(١٠) بن (حبشية)^(١١).

- (١) هذه الكلمة موضعها في «م» يياض، والمثبت من «أ، ل».
- (٢) في «ل»: عبيد الله. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م» وانظر ترجمة معمر بن عبد الله في «التهذيب» (٣١٦-٣١٤/٢٨).
- (٣) «المعجم الكبير» (٤٤٧/٢٠) رقم (١٠٩٦).
- (٤) «معرفة الصحابة» (٢٥٩٧/٥) رقم (٦٢٦١).
- (٥) في «م»: و. والمثبت من «أ، ل». (٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».
- (٧) تحرفت في «م» إلى: نضلة. والمثبت من «أ، ل».
- (٨) في «أ، ل»: إكماله. وهو خطأ؛ فإن «الإكمال» لابن مأكولا و«التكملة» لابن نقطة. والمثبت من «م».
- (٩) كذا عزاه ابن الملقن للبخاري تبعاً للحافظ الضياء في «أحكامه» ولم أجده فيه، وقد أخرج البخاري (٧١٣/٧) رقم (٤٤١٠) من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهم «أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حجة الوداع» قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٦٥٧): أفاد ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٣٠٠) رقم (٢٩٣٠) من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة»، وبين أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة. قلت: فتبين من ذلك أن قوله «زعموا أنه معمر بن عبد الله» ليست عند البخاري وإنما هي زيادة عند ابن خزيمة من نفس طريق البخاري.
- (١٠) في «ل»: كلب. والمثبت من «أ، م».
- (١١) في «أ، ل»: حنيفة. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» (١٤٤/٥) و«الإصابة» (٢/٢٦٩).

(الحديث الثامن بعد الستين)^(١)

قال الرافعي^(٢): «إذا أنتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكبين أن يُحركوا دوابهم، وللماشين أن يُسرعوا. قدر رمية بحجر». روي ذلك عن جابر عن النبي ﷺ.

هذا الحديث أخرجه مسلم^(٣) من حديث جابر الطويل بنحوه، وهذا لفظه: «أنه ﷺ أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق [الوسطى]^(٤) التي تخرج على الجمرة الكبرى». وقد سبق بطوله، وفي «السنن الأربعة»^(٥) من حديث سفيان، عن أبي الزبير، (عن)^(٦) جابر أيضاً: «أنه ﷺ أوضع في وادي محسر - زاد بشر بن السري أحد رواته - وأفاض من جَمْعٍ وعليه السكينة (وأمرهم بالسكينة)^(٧) - وزاد فيه أبو نعيم أحد رواته - وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف، وقال: لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

الحديث التاسع بعد الستين

قال الرافعي^(٨): «ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله

ﷺ».

(١) بياض في «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٩١-٨٩٢ رقم ١٢١٨/١٤٧).

(٤) من «صحيح مسلم».

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٥٠٣ رقم ١٩٣٩) و«جامع الترمذي» (٣/٢٣٤ رقم ٨٨٦).

واللفظ له، و«سنن النسائي» (٥/٢٩٥ رقم ٣٠٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٠٦ رقم ٣٠٢٣).

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«جامع الترمذي».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٣).

هو كما قال، وقد صحَّ ذلك من طرق: (أحدها)^(١): عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، وهو يقول: خذوا عني مناسككم، لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢)، ورواه النسائي^(٣) (أيضاً)^(٤) وقال: «إني لا أدري لعلي لا أعيش بعد عامي هذا». وقد سلف حديث جابر الطويل، وظاهر سياقه أنه رماها راكباً.

ثانيها: من حديث أم الحصين قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً، أحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة». أخرجه مسلم^(٥) منفرداً به، وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧)، وسيأتي أول محرمات الإحرام.

ثالثها: من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك». أخرجه الشافعي^(٨) والنسائي^(٩) والحاكم في

(١) في «أ»: إحداهما. والمثبت من «ل، م».

(٢) كذا قال المصنف - رحمه الله - وتابعه عليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/٤٩٤) وهو وهم، والحديث عند مسلم (٢/٩٤٣ رقم ١٢٩٧) فقط، ولم يروه البخاري، وقد سبق أن المؤلف عزاه إلى مسلم والبيهقي والنسائي.

(٣) «سنن النسائي» (٥/٢٩٨ رقم ٣٠٦٢).

(٤) من «أ، ل».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٤ رقم ٣١٢/١٢٩٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٤٥٨ رقم ١٨٣٠).

(٧) «سنن النسائي» (٥/٢٩٧ رقم ٣٠٦٠).

(٨) «مسند الشافعي» (ص ٣٧٠) و«الأم» (٢/٢١٣).

(٩) «سنن النسائي» (٥/٢٩٨ رقم ٣٠٦١).

«مستدركه»^(١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الترمذي^(٢) أيضًا، لكن لفظه: «يرمي الجمار» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وعزاه عبد الحق^(٣) إلى أبي داود، وهو غلط، فليس هو فيه، وقد تعقبه ابن القطان^(٤).

وورد أيضًا من طريقين (آخرين)^(٥) أحدهما: من طريق ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبًا» رواه أحمد^(٦)، والترمذي^(٧) وقال: حسن. قال ابن القطان^(٨): وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة؛ وهو مختلف فيه، وهو مدلس ولم يذكر سماعًا.

ثانيهما: من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه (أم)^(٩) جندب، وقد ذكره صاحب «المهذب»^(١٠)، وأوضحته في «تخريجي لأحاديثه»؛ فليراجع منه.

(١) «مستدرك الحاكم» (١/٤٦٦). (٢) «جامع الترمذي» (٣/٢٤٧ رقم ٩٠٣).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/٣٠١).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٢٣٨).

(٥) في «أ»: أخرى. والمثبت من «ل، م».

(٦) «المسند» (١/٢٣٢). (٧) «جامع الترمذي» (٣/٢٤٤ رقم ٨٩٩).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٦١ رقم ١٢٢٠).

(٩) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» والحديث رواه أبو داود (٢/٥١٠-٥١١).

٥١١ رقم ١٩٦١-١٩٦٣ وابن ماجه (٢/١٠٠٨ رقم ٣٠٣١) والبيهقي (٥/١٣٠).

(١٠) «المهذب» (١/٢٢٨) ووقع فيه «أم سليم» بدل «أم جندب» وقد نبه على ذلك

النووي في «المجموع» (٨/١٣٤) فقال: الصواب أم سليمان -بالتون- أو أم

جندب، وهذا لا خلاف فيه، وانظر لزأماً «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني

/٣٧٦).

الحديث السبعون

«أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها»^(١).

هذا الحديث متفق على صحته^(٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى وكلاهما قال: ولم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة». وفي رواية للبخاري^(٣): «أنه ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». (وفي «سنن البيهقي»^(٤) من حديث الفضل: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٥))، وكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال البيهقي: و(تكبيره)^(٦) مع كل حصاة كالدلالة على قطعه بأول حصاة، وأما (ما)^(٧) في رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة، أوردها ابن خزيمة^(٨)، واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس [عن الفضل بن العباس]^(٩).

تنبيه: قال ابن المغلس الظاهري^(١٠): يقطع المعتمر التلبية إذا

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٤٧٣ رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) و«صحيح مسلم» (٢/٩٣١ رقم ١٢٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٦٠٧ رقم ١٦٧٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/١٣٧). (٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٦) في «م»: كبر. والمثبت من «أ، ل». (٧) من «م» و«السنن الكبرى».

(٨) راجع «صحيح ابن خزيمة» (٤/٢٠٧ رقم ٢٦٩٨)، (٤/٢٥٨ رقم ٢٨٢٥).

(٩) من «السنن الكبرى».

(١٠) هو الإمام العلامة، فقيه العراق، أبو الحسن عبد الله ابن المحدث أحمد =

أستلم الحجر، قال: (و)^(١) بذلك ثبت الخبر، عن رسول الله ﷺ، ثم أسند حديثاً عن ابن عباس فيه ابن أبي ليلى، وهو مشهور الحال.

الحديث الحادي بعد السبعين

روي أنه ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٢).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٣) من حديث حجاج عن أبي بكر [بن] ^(٤) محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء». ورواه أبو داود في «سننه»^(٥) فقال: (ثنا)^(٦) مسدد، نا (عبد الواحد)^(٧) بن زياد، نا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء

= ابن محمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري، صاحب التصانيف، له من التصانيف: كتاب «أحكام القرآن» وكتاب «الموضح» في الفقه، وكتاب «المبهج» وكتاب «الدامغ» وغير ذلك، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، له ترجمة في «السير» (٧٨-٧٧/١٥).

(١) من «أ، ل».

(٣) «المسند» (١٤٣/٦).

(٤) سقط من النسخ الخطية والمثبت من «المسند» وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم.

(٥) «سنن أبي داود» (٥١٣-٥١٤ رقم ١٩٧٢).

(٦) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م».

(٧) تحرف في مطبوع «سنن أبي داود» نسخة عوامة إلى «عبد الرحمن» راجع «تحفة الأشراف» (٤٢٠/١٢ رقم ١٧٩٢٦).

إلا النساء». ورواه الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رمى (و)^(٢) حلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء» ورواه أيضاً^(٣) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم (وحلقتم وذبحتم)^(٤) [فقد]^(٥) حل لكم كل شيء إلا النساء» وعن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. ورواه البيهقي في «سننه»^(٦) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» قال البيهقي: ورواه محمد بن أبي (بكر)^(٨) - يعني: ابن حزم - عن يزيد بن هارون؛ وزاد فيه: «وذبحتم فقد حل لكم كل شيء»^(٩) الطيب والثياب إلا النساء». هذه ألفاظ رواية هذا الحديث، ومدارها على الحجاج، وهو ابن أرطاة كما جاء مصرحاً به في «الدارقطني» و«البيهقي» كما مرّ، وهو ممن اختلف فيه، ثم فيه علة أخرى و(هي)^(١٠) الانقطاع؛ فإن الحجاج لم ير الزهري ولا سمع منه كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، وقد ضعف أبو داود في «سننه» هذا

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧٦ رقم ١٨٥).

(٢) في «م»: أو. والمثبت من «أ، ل». (٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧٦ رقم ١٨٧).

(٤) في «أ، ل»: وذبحتم وحلقتم. والمثبت من «م».

(٥) من «سنن الدارقطني». (٦) «السنن الكبرى» (٥/١٣٦).

(٧) من «م». (٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٩) زاد بعدها في «أ»: إلا. وهي زيادة مقحمة.

(١٠) في «أ، ل»: هو. والمثبت من «م».

الحديث من هذين الوجهين؛ فقال^(١): هذا حديث ضعيف، والحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه. وقال المنذريُّ في «مختصر السنن»^(٢): ذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً. وقال البيهقي في «سننه»^(٣): هذا الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة. قال: وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة، ثم ساق بإسناده عن^(٤) الضحاك، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة قالت: «طابت رسول الله ﷺ (لحرمه)^(٥) حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت». رواه مسلم في «صحيحه»^(٦)، وأم [أبي]^(٧) الرجال هي «عمرة» قال - أعني: البيهقي - : وقد رويْتُ (تلك اللفظة)^(٨) في حديث أم سلمة مع حكم (آخر)^(٩)، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بذلك. ثم روى^(١٠) بإسناده إلى أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت (الليلة)^(١١) التي يدور فيها رسول الله ﷺ مساء ليلة النحر، فكان رسول الله ﷺ عندي؛ فدخل عليَّ وهبُ

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥١٤). (٢) «مختصر سنن أبي داود» (٢/٤١٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/١٣٦).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: أبي. وهي زيادة مقحمة، والضحاك هو ابن عثمان كما صرح به البيهقي، راجع «السنن الكبرى» (٥/١٣٦).

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٦) «صحيح مسلم» (٢/٨٤٧ رقم ١١٨٩).

(٧) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٨) في «أ، ل»: ذلك اللفظ. والمثبت من «م».

(٩) في «أ»: الآخر. والمثبت من «م». (١٠) «السنن الكبرى» (٥/١٣٦-١٣٧).

(١١) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

ابن زمعة ورجل من (آل)^(١) أبي أمية (متممسين)^(٢)، فقال لهما رسول الله ﷺ: أفضتما؟ (قالا)^(٣): لا. قال: فانزعا قميصكما. (فنزعاهما)^(٤)، قال وهب: ولم يا رسول الله؟ فقال: هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة، ونحرتم هدياً إن كان لكم فقد حللتم من كل شيء حُرِّمْتُمْ منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرماً كما كنتم أول مرة، حتى تفيضوا بالبيت. وفي رواية له: «إن هذا يوم (رَخَّصَ)^(٥) لكم إذا رميتم الجمرة أن تَحِلُّوا من كل ما حرمتُم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت (صرتم)^(٦) حُرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا». وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»^(٧) ثم الحاكم في «مستدركه»^(٨) في كتاب الحج باللفظ الأول، وفي إسناده ابن إسحاق، (و)^(٩) لكن صرَّح (بالحديث)^(١٠) فقال: «ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة». وفي «صحيح الحاكم»^(١١) وقال: صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن الزبير (أنه)^(١٢) قال: (من سُنَّة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، والصبح

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) في «أ، ل»: متمص. والمثبت من «م».

(٣) في «أ»: قال. كذا، والمثبت من «ل، م».

(٤) في «أ، ل»: فنزعاها. وكذا في «سنن البيهقي» واستغربه محققه والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: يرخص. والمثبت من «م».

(٦) وقع في «م»: صرتما. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٢١٤ رقم ١٩٩٩).

(٨) «مستدرك الحاكم» (١/٤٨٩-٤٩٠).

(٩) من «م».

(١٠) وقع في «م»: بالحديث. والمثبت من «أ، ل».

(١١) «مستدرك الحاكم» (١/٤٦١). (١٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر (جميعاً)^(١)، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلّي بالمزدلفة أو حيث قضى الله، ثم يقف بجمع حتى (أسفر دفع)^(٢) قبل طلوع الشمس، فإذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت. وفي «مسند أحمد»^(٣) و«سنن النسائي»^(٤) وابن ماجه^(٥) والبيهقي^(٦) عن ابن عباس قال: «إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء، فقال (له)^(٧) (رجل)^(٨): يا ابن عباس، والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالطيب، (فلا أدري)^(٩) أطيّب ذلك أم لا». إسناده حسن كما قاله المنذري وغيره، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس نعم في «مسند أحمد»^(١٠) عنه قال: ذكّر عند ابن عباس: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ قال: بش ما (عدلتم)^(١١) بامرأة مسلمة كلباً وحماراً...» (و)^(١٢) ذكر الحديث بطوله، وظاهر هذا سماعه منه. ثم أعلم بعد ذلك

(١) في «م»: جمعاً. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «المستدرک»: يسفر ويدفع. (٣) «المسند» (١/٢٣٤).

(٤) «سنن النسائي» (٥/٣٠٥ رقم ٣٠٨٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١١ رقم ٣٠٤١).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/١٣٦). (٧) من «م».

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «م». (١٠) «المسند» (١/٢٤٧).

(١١) في «أ، ل»: عدلهم. كذا، والمثبت من «م».

(١٢) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل».

كله أن الرافعيَّ أَسْتَدِلُّ بهذا الحديث على أن الحلق نسك، قال^(١) : فعلق الحل بالحلق كما علقه بالرمي. وقد علمت ضعف الحديث، فإن في بعض الروايات علقه بالذبح، ولا قائل بأن التحلل يقف عليه، ولو أَسْتَدِلُّ له بالحديث الآتي الثابت في «الصحيحين»^(٢) من طريق عبد الله ابن عمرو: «أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فقال: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». وجه الدلالة منه أنه لو لم يكن نُسْكَاً لما جاز تقديمه على الرمي، وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»^(٣) (في)^(٤) حديث طويل: «أن للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نوراً يوم القيامة» ووقع لابن الرفعة في هذا الحديث شيء غريب، فإنه لما ذكر قولَ صاحب «التنبيه»: فإن قلنا إن الحلق نسك، حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي: الرمي والحلق والطواف. ثم أَسْتَدِلُّ بلفظ أبي داود السالف، ثم قال: وفي كتب الفقهاء: «(إذا)^(٥) رميتم وحلقتُم...» الحديث، وهو غريب؛ (فإنه عزاه)^(٦) إلى كتب الفقهاء، ونفيه عن كتب الحديث هو ما أخرجه أحمد في «مسنده» وغيره كما عرفته، فتنبّه (لذلك)^(٧)؛ فإنه من الغريب.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٦٦٥ رقم ١٧٣٧) و«صحيح مسلم» (٢/٩٤٩-٩٥٠ رقم ٣٣٣/١٣٠٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/٢٠٧ رقم ١٨٨٧).

(٤) في «م»: من. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م».

(٦) في «م»: فاعزاه. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الثاني بعد السبعين

أنه ﷺ قال: «ليس على النساء حلق وإنما (يقصرن)»^(١).

(هذا الحديث)^(٢) رواه أبو داود^(٣) عن محمد بن الحسن (العتيقي)^(٤)، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني أم عثمان: أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». قال أبو داود^(٥): (و)^(٦) نا رجل ثقة يكنى: أبا يعقوب، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن (عبد الحميد)^(٧) بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ مثله. سكت أبو داود عليه ولم يضعفه، فهو حُجَّة على قاعدته، وتبعه على سكوته (عليه)^(٨) عبد الحق في «أحكامه»^(٩)، وصرَّح النووي في «شرح المذهب»^(١٠) بحُسن إسناده، وتعقب ابن القطان عبد الحق فقال^(١١): سكت عليه فكان ذلك تصحيحًا له منه، وهو حديث ضعيف

(١) في «ل»: يقصون. والمثبت من «أ، م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير» (٤٢٥/٣).

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٣) «سنن أبي داود» (٥١٥/٢) رقم (١٩٧٧).

(٤) تحرف في «م» إلى: الكعبي. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن أبي داود» (٥١٦/٢) رقم (١٩٧٨).

(٦) سقط من «م». والمثبت من «أ، ل». (٧) تحرف في «ل» إلى: عبيد الحميد.

(٨) من «أ، م». (٩) «الأحكام الوسطى» (٣٠٤/٢).

(١٠) «المجموع» (١٤٧/٨)، وكذا قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٩٨/٢): إن إسناده

حسن.

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٥/٢).

منقطع، (أما)^(١) ضَعْفُهُ فَإِنَّ أُمَّ عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف لها حال - قلت: لا يُحتاج إلى معرفة حالها، فإنها صحابية، وهي (أم بني)^(٢) شبية الأكاير - وأما أنقطاعه فيَّين، أما طريق أبي داود الأول فموضعه قول ابن جريج: «بلغني عن صفية»، وأما الثاني: فموضعه قول أبي داود: «نا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب» (فإنا)^(٣) لا نعرف الذي حدَّث به حتى يوضع فيه النظر، فهو بمثابة من لم يذكر، فإن فسَّر مفسر (بأنه)^(٤) أبو يعقوب (إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل)^(٥)؛ فإنه يَرَوِي هذا الحديث عن هشام بن يوسف، لم يقنع منه بذلك، وهو أيضًا رجل قد عُلِمَ له رأي فاسد يتجرَّح به تركه الناس من أجله، وهو الوقف في أن القرآن مخلوق، وإن كان لا يؤتى من جهة الصدق، (و)^(٦) من طريقه ذكر الدارقطني^(٧) هذا الحديث عن البغوي عنه.

قلت: وتابعه إبراهيم بن موسى، عن هشام وسعيد القداح، عن ابن جريج، قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٨): سألت أبي عن حديث رواه

(١) في «أ، ل»: إنما. والمثبت من «م» وهو كذلك في «بيان الوهم والإيهام».
(٢) في «أ، ل»: ولد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وراجع ترجمتها في «الاستيعاب» (١٣/٢٥٣ رقم ٣٥٨٣) و«الإصابة» (١٣/٢٥١-٢٥٢ رقم ١٤٠٤) و«التهذيب» (٣٧١/٣٥).

(٣) في «أ، ل»: فإنها. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«بيان الوهم والإيهام».
(٤) في «ل»: بأن. والمثبت من «أ، م».
(٥) كذا في النسخ الخطية و«بيان الوهم والإيهام» وفي «التهذيب» (٢/٣٩٨) وإسحاق ابن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كامجر المروزي.
(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧١ رقم ١٦٥).
(٨) «علل الحديث» (١/٢٨١ رقم ٨٣٤).

إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية به. ولم يذكر «عبد الحميد» فقال: هشام ابن يوسف ثقة متقن. قلت: وتابعه يعقوب (بن) ^(١) عطاء، عن صفية، رواه الطبراني ^(٢) من حديث أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس مرفوعًا (به) ^(٣)، ويعقوب ^(٤) هذا ضَعَفَهُ أحمد، (ويحيى) ^(٥) ووثقه ابن حبان.

الحديث الثالث بعد السبعين

عن جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ أمر أصحابه أن يَخْلُقُوا أو يَقْصُرُوا» ^(٦).
هذا الحديث رواه مسلم ^(٧) عنه: «أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال ﷺ: حلوا من إحرامكم، وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأقيموا (حلالًا) ^(٨)...»
الحديث. ورواه البخاري ^(٩) أيضًا بلفظ: «أحلوا من إحرامكم بطواف.

(١) في «م»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/٢٥٠ رقم ١٣٠١٨).

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٣٥٣-٣٥٦).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٤-٨٨٥ رقم ١٢١٦/١٤٣).

(٨) وقع في «م»: إحلالا. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «صحيح البخاري» (٣/٤٩٤ رقم ١٥٦٨).

(البيت)^(١) وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا (حلالاً)^(٢)...
(الحديث)^(٣).

الحديث الرابع بعد السبعين

أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين. قيل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين. قيل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين. قيل: يا رسول الله، والمقصرين؟ (قال: والمقصرين)^(٤)».

هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في «صحيحيهما»^(٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باللفظ المذكور. قال البخاري: وقال الليث عن نافع: «رحم الله المحلقين. مرةً أو مرتين» وقال: حدثني عبيد الله عن نافع قال في الرابعة: «والمقصرين». وأخرجاه^(٦) من رواية أبي هريرة بمثله، وأخرجه مسلم^(٧) من رواية أم الحصين، وأخرجه أحمد^(٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرتها في «تخريجي لأحاديث الوسيط» مع ذكر سبب الحديث، فليراجع منه.

(١) في «أ»: باليت. وفي «ل»: في باليت. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٢) وقع في «م»: إحلالاً. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٣) من «م».

(٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م» والحديث في «الشرح الكبير» (٣/٤٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٦٥٦ رقم ١٧٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/٩٤٥-٩٤٦ رقم ٣١٨-٣١٧/١٣٠١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٦٥٦ رقم ١٧٢٨) و«صحيح مسلم» (٢/٩٤٦ رقم ١٣٠٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٦ رقم ١٣٠٣).

(٨) «المسند» (٣/٩٠٢٠).

الحديث الخامس بعد السبعين

«أن رسول الله ﷺ أَوَّلَ ما قَدِمَ (من) ^(١) مِنِّي رمي جمرة العقبة، ثم ذبح، ثم حلق، ثم طاف للإفاضة» ^(٢).
هو كما قال، وقد أخرجه مسلم ^(٣) كذلك من حديث جابر الطويل كما سلف إلا الحلق، فإنه ثابت من حديث أنس كما أخرجه الشيخان من حديثه كما سلف أيضًا، وأما حديث عائشة وابن عباس: «أنه ﷺ أخر (طوافه) ^(٤) يوم النحر إلى الليل» فمخالف (لهذا، وقد سلف) ^(٥)، وهو مؤوَّل كما أوضحته في «تخريجي لأحاديث المذهب».

الحديث السادس بعد السبعين

عن عبد الله بن عمرو قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فقال رجل: يا رسول الله، إني حلقتُ قبل أن أرمي؟ فقال: أَرَمَ ولا حرج. وأتاه آخرُ فقال: إني ذبحتُ قبل أن أرمي؟ فقال: أَرَمَ ولا حرج. وأتاه آخرُ فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: أَرَمَ ولا حرج. فما سئل عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: أفعل ولا حرج» ^(٦).
هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان ^(٧) من هذا الوجه من

(١) من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٦-٤٢٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٩١-٨٩٢ رقم ١٢١٨/١٤٧).

(٤) في «م»: طواف. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٦٦٥ رقم ١٧٣٦-١٧٣٨) و«صحيح مسلم» (٢/٩٤٨-٩٥٠).

رقم ١٣٠٦.

طرق، وأخرجنا نحوه من حديث ابن عباس^(١) رضي الله عنهما.

الحديث السابع بعد السبعين

«أنه ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ (الفجر)^(٢)،
ثُمَّ أَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).
هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ
بَعْدَ السَّتِينَ.

الحديث الثامن بعد السبعين

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَاللِّبَاسُ وَكُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٤).
هَذَا الْحَدِيثُ (تَقْدِمُ)^(٥) قَرِيبًا وَاضِحًا.

الحديث التاسع بعد السبعين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ
أَنْ يُحْرِمَ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٦).
هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَلَفَ فِي بَابِ سَنَنِ الْإِحْرَامِ، وَاضِحًا.

(١) «صحيح البخاري» (٣/٦٥٣-٦٥٤ رقم ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣) و«صحيح مسلم»
(٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٧).

(٢) وقع في «م»: النحر. محرف، والمثبت من «أ»، ل.

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٧). (٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٩).

(٥) في «م»: سلف. والمثبت من «أ»، ل.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٠).

الحديث الثمانون

أنه ﷺ قال: «من ترك نُسْكَاً فعليه دم»^(١).
هذا الحديث تقدم بيانه في باب المواقيت، وأنه موقوف.

الحديث الحادي بعد الثمانين

«أنه ﷺ بات بمنى ليالي التشريق، وقال: خُذُوا عني مناسككم»^(٢).
هو كما ذكر، أما مبيته بمنى فصحيح مشهور، (وَيَبَّهَ)^(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر (حين)^(٤) صَلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمس...» الحديث. رواه أبو داود^(٥)، وصححه ابن حبان^(٦)، والحاكم^(٧) وقال: على شرط مسلم. وأما قوله: «خُذُوا عني مناسككم» فقد سلف في أوائل الباب.

الحديث الثاني بعد الثمانين

(عن ابن عمر رضي الله عنهما)^(٨) «أن العباس بن عبد المطلب

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٢). (٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٢).

(٣) في «م»: وفيه. والمثبت من «أ، ل».

(٤) وقع في «م»: حتى. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٥١٢ رقم ١٩٦٧).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٩/١٨٠ رقم ٣٨٦٨).

(٧) «مستدرک الحاكم» (١/٤٧٧-٤٧٨).

(٨) وردت في «م» قبل قوله «الحديث الثاني بعد الثمانين» خطأ، ويؤيده أن حديث «خذوا عني...» الحديث قد سبق عن غير ابن عمر.

أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى لِأَجْلِ سَقَايَتِهِ؛ فَأُذِنَ لَهُ^(١).
هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَذَلِكَ.
وَفِي رَوَايَةٍ (لِلْبُخَارِيِّ)^(٣): «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ...» كَذَا قَالَ مَنْ غَيْرِ زِيَادَةَ.

الحديث الثالث بعد الثمانين

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاةِ أَنْ
(يَتْرَكُوا)^(٤) الْمَبِيتَ بِمَنْى، وَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ
النَّفَرِ الْأَوَّلِ^(٥)».

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْأَثَمَةُ: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٦) وَأَحْمَدُ
فِي «الْمُسْنَدِ»^(٧) وَأَصْحَابُ «السَّنَنِ» الْأَرْبَعَةُ^(٨) وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي
«صَحِيحِهِ»^(٩) وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(١٠). رَوَاهُ مَالِكٌ^(١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٥٧٣-٥٧٤ رقم ١٦٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/٩٥٣ رقم ١٣١٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٦٧٦ رقم ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥). ووقع في «م»: «البخاري» بدلاً من «للبخاري».

(٤) وقع في «أ، ل»: تترك. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٤). (٦) «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ٢١٨).

(٧) «المسند» (٥/٤٥٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٥١٢-٥١٣ رقم ١٩٦٩، ١٩٧٠) و«جامع الترمذي» (٣/٢٨٩ رقم ٩٥٤) «سنن النسائي» (٥/٣٠١ رقم ٣٠٦٨، ٣٠٦٩) و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٠ رقم ٣٠٣٦، ٣٠٣٧).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٠٠ رقم ٣٨٨٨).

(١٠) «المستدرک» (١/٤٧٨). (١١) «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ٢١٨).

ابن أبي بكر، عن أبيه، عن (أبي) ^(١) البَدَّاح عاصم بن عدي، عن أبيه ^(٢).
 كذا في رواية يحيى بن يحيى، كما قال أحمد بن خالد قال: ويحيى
 وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده «أن
 أبا البَدَّاح عاصم بن عدي» فجعل أبا البَدَّاح كنية عاصم بن عدي،
 وجَعَلَ الحديث له. (قال ابن عبد البر ^(٣): والحديث ^(٤)) إنما (هو) ^(٥)
 لعاصم بن عدي، هو الصاحب، وأبو البَدَّاح ابنه يرويه عنه، وهو
 الصحيح فيه: عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه. قيل: وكذلك
 رواه وهب وابنُ القاسم، قال أبو عمر ^(٦): لم نجد عند شيوخنا في كتب
 يحيى إلا عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن
 مالك، وهو الصحيح في إسناده هذا (الباب) ^(٧) كما قال أحمد - يعني:
 ابن خالد - فإن كان [يحيى] ^(٨) رواه كما قال أحمد فهو غلط من يحيى،
 والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناده هذا الحديث عن مالك
 إلا ما ذكر أحمد عن يحيى. ورواه أحمد ^(٩) عن عبد الرحمن، عن مالك،
 كما في رواية يحيى بن يحيى. ورواه الترمذي ^(١٠) من حديث سفيان
 ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) زاد بعدها في «أ، ل»: و.

(٣) «التمهيد» (٢٥٢/١٧). (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٦) «التمهيد» (٢٥٢/١٧).

(٧) في «التمهيد»: الحديث. (٨) من «التمهيد».

(٩) «المسند» (٤٥٠/٥) عن عبد الرحمن عن مالك، كما رواه الجماعة وليس كما رواه

يحيى، وانظر «إتحاف المهرة» (٦/٣٨٣-٣٨٥ رقم ٦٦٧٨).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/٢٨٩ رقم ٩٥٤).

أبيه، عن أبي البدّاح^(١) بن عدي، عن أبيه، ثم قال^(٢): رواه مالك (بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البدّاح بن عاصم ابن عدي، عن أبيه. قال: ورواية مالك)^(٣) أصح. قال: وهو حديث حسن صحيح.

قلت: ومعنى قوله: «رواية مالك أصح»: أن سفيان اختلف عليه فربما قيل: عن أبي البدّاح بن عدي، بدون ذكر أبيه، نبّه (عليه)^(٤) صاحب «الإمام»، ورواه أبو داود^(٥) من حديث مالك، وفيه: عن أبي البدّاح بن عاصم عن أبيه، ومن حديث أبي البدّاح بن عدي، عن أبيه، (ورواه النسائي^(٦) من هذين الطريقين. ورواه ابن ماجه^(٧) من حديث أبي البدّاح بن عدي عن أبيه)^(٨)، (و)^(٩) من حديث أبي البدّاح بن عاصم، عن أبيه. ورواه ابن حبان^(١٠) كما رواه مالك أولاً، ورواه الحاكم^(١١) من حديث أبي البدّاح بن عدي عن أبيه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وأبو البدّاح هو ابن عاصم بن عدي، وهو مشهور في

(١) زاد بعدها في «م»: بن عاصم. وهي زيادة ليست في «جامع الترمذي».

(٢) «جامع الترمذي» (٢٨٩/٣) رقم ٩٥٤.

(٣) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) سقطت من «ل». والمثبت من «أ، م».

(٥) «سنن أبي داود» (٥١٢-٥١٣) رقم ١٩٦٩، ١٩٧٠.

(٦) «سنن النسائي» (٣٠١/٥) رقم ٣٠٦٨، ٣٠٦٩.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٠١٠/٢) رقم ٣٠٣٦، ٣٠٣٧.

(٨) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) من «م».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٢٠٠/٩) رقم ٣٨٨٨.

(١١) «مستدرک الحاكم» (٤٧٨/١).

(التابعين)^(١)، وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللِّعَان، فمن قال: «عن أبي البداح بن عدي» فإنه نسبه إلى جدّه. قال: (وبصحة)^(٢) ما ذكرته حدثني أبو (علي الحسن)^(٣) بن علي بن داود. ثم ذكر بإسناده إلى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه أن ابن عاصم بن عدي أخبره، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ...» فذكره. (هذا)^(٤) ما ذكره الحاكم في كتاب الحج، وذكره في كتاب المناقب في ترجمة عاصم بن عدي، فقال^(٥): ولعاصم حديث مشهور. فذكره بإسناد مالك المذكور، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، جوده مالك بن أنس، وزلق فيه غيره. ثم ذكر بإسناده عن يحيى ابن معين أنه قال في حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي: يرويه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن (أبي)^(٦) البداح بن عاصم ابن عدي، عن أبيه (مرفوعاً)^(٧). (قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن

(١) في «م»: الصحابة. وهو خطأ، ولعله سبق نظر، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما ذكره الحاكم.

(٢) تحرفت في «م» إلى: ويصححه. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: علي بن الحسن. وهو تحريف، ووقع في «المستدرک» «الحسين» بدل «الحسن» وهو خطأ، والمثبت من «أ، ل» وانظر ترجمة أبو علي الحسن بن علي ابن داود في «تاريخ بغداد» (٣٨٨/٧)، وقد نبه على ذلك أيضاً الشيخ مقبل ابن هادي - رحمه الله - انظر «رجال الحاكم في المستدرک» (٣٠٦/١، ٦٣٦).

(٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «المستدرک» (٤٢٠/٣).

(٦) سقطت من «م»، وألحقت بحاشية «أ» وفوقها لفظة «لعله»، وهي في «ل» و«المستدرک».

(٧) في «م»: موقوفاً. والمثبت من «أ، ل». والذي في «المستدرک»: أن رسول الله ﷺ ... فذكره.

محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن (عاصم)^(١)، عن أبيه مرفوعاً^(٢). قال يحيى: وهذا خطأ، إنما هو كما قال مالك. قال يحيى: وكان سفيان إذا حدّثنا بهذا الحديث قال: ذهب عني في هذا الحديث شيء.

قلت: هذا ما يتعلق بإسناده، وأما ألفاظه، فلفظ مالك: «أنه عليه السلام أَرخص لرعاء الإبل في البيتوة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر». هذا ما رأيته من طريق يحيى بن يحيى. وذكر أبو عمر^(٣): أن القطان لم يقل في حديثه هذا عن مالك: «ثم يرمون يوم النفر»، وهو في «الموطأ»^(٤). قال صاحب «الإمام»: وكذلك رواه يحيى القطان «رخص للرعاء في البيتوة» ولم يقل: «عن منى»، وفي رواية: «يرمون يوم النحر واليومين (اللذين)^(٥) بعده». قال مالك^(٦) بعد سياقه ما نقلته لك من روايته: نرى - والله أعلم - في تفسير ذلك: أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، ويرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم (ذلك)^(٧)؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم في النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا.

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي النسخة الخطية للمستدرک: عدي.

(٢) سقط من مطبوع «المستدرک» وهي ثابتة في نسخة المكتبة الأزهرية (٣/ق ٢١٤-أ) الخطية للمستدرک.

(٣) «التمهيد» (١٧/٢٥٣). (٤) «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ٢١٨).

(٥) وقع في «م»: الذي. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٦) «الموطأ» (١/٣٢٧ رقم ٢١٩). (٧) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».

ولفظ أحمد كرواية مالك (الأولى)^(١)، إلا أنه قال: «يرمون الغد أو من (بعد)^(٢) الغد ليومين». ولفظ الترمذي^(٣): «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر (ثم)^(٤) يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما». قال: قال مالك: ظننا أنه قال في الأول منهما: «ثم يرمون يوم النَّحر»، وفي أخرى (له)^(٥) ولأبي داود^(٦) والنسائي^(٧): «أنه ~~الطَّلَا~~ (رَخَّص) ^(٨) للرعاء أن يرموا يومًا ويدْعُوا يومًا». وفي رواية للنسائي^(٩): «أنه رَخَّص للرعاء في البيتوتة، يرمون يوم النحر واليومين (الذين)^(١٠) بعده، (يجمعونه)^(١١) في أحدهما». ولفظ ابن ماجه^(١٢) في الأولى: «رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدْعُوا يومًا». وفي الثانية^(١٣): «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما». قال

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«المسند».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٢٨٩-٢٩٠ رقم ٩٥٥).

(٤) تحرفت في «أ، ل» إلى: يوم. والمثبت من «م».

(٥) من «م» وانظر «جامع الترمذي» (٣/٢٨٩ رقم ٩٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٥١٣ رقم ١٩٧٠).

(٧) «سنن النسائي» (٥/٣٠١ رقم ٣٠٦٨).

(٨) في «م»: يَرُخَّص. والمثبت من «أ، ل».

(٩) «سنن النسائي» (٥/٣٠١ رقم ٣٠٦٩).

(١٠) في «م»: الذي. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «سنن النسائي»: يجمعونها.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٠ رقم ٣٠٣٦).

(١٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٠ رقم ٣٠٣٧).

مالك: ظننتُ أنه قال في الأوّل منهما: «ثم يرمون يوم النفر». ولفظ ابن حبان^(١) والحاكم^(٢) كلفظ أبي داود، (وفي رواية للحاكم^(٣)) كلفظ مالك^(٤)، وفي رواية له: «رخص لهم أن يرموها ليلاً».

فائدة: البَدّاح: بفتح الباء الموحدة، ثم دال مهملة مشددة، ثم ألف، ثم حاء مهملة، وأبو البداح هذا مشهور في التابعين، ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥)، قال^(٦): ويقال: إن له صحبة. قال: وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده. وقال الصريفي: الأصح أن له صحبة. وكذا صححه ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب» وفي^(٧) كتاب أبي موسى: أنه زوج جُمَيْل بنت يسار أخت معقل التي عضلها^(٨)، ووالده: عاصم بن عدي صحابي مشهور بدري (أُحْدِي)^(٩) سيد بني العجلان.

فائدة أخرى: رِعاء الإبل: بكسر الراء وبالمد، جمع راع، كصاحب وصحاب.

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٠٠ رقم ٣٨٨٨).

(٢) «المستدرک» (١/٤٧٨). (٣) «المستدرک» (١/٤٧٨).

(٤) تكررت في «أ». (٥) «الثقات» (٥/٥٩٢).

(٦) «الثقات» (٣/٣٧) وإنما ساق ابن حبان هذا الكلام في البداح بن عدي الأنصاري.

(٧) في «أ، ل»: الاستفسار في. وهو تحريف، والمثبت من «م». وانظر «الاستيعاب» (١١/١٤٣ رقم ٢٨٦٧).

(٨) قلت: وقد ذهب أبو نعيم في «المعرفة» (٥/٢٨٤١ رقم ٣١٣١) إلى أن له صحبة،

وقد أبى ذلك ابن حجر، راجع «الإصابة» (١١/٣٢، ٤٤).

(٩) في «م»: أحد. والمثبت من «أ، ل».

الحديث الرابع بعد الثمانين

عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ثم لم يَزِم في سائر الأيام حتى زالت الشمس»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) كذلك من حديث أبي الزبير عنه، وليس فيه التصريح بسماع أبي الزبير منه، وقد ثبت سماعه منه في رواية أبي ذر الهروي، فذكره عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس». وقد أخرجه ابن حزم في كتابه «حجة الوداع»^(٣) من طريق مسلم، ولم (يتعقبه)^(٤)، ولعل سببه ما ذكرناه من التصريح بسماع أبي الزبير من جابر على طريقته، وذكره البخاري في «صحيحه»^(٥) تعليقاً بصيغة (جَزَم) ^(٦) فقال: وقال جابر: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال». ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٧) من حديث ابن جريج عن عطاء قال: «لا أرمي حتى (تزيغ)^(٨) الشمس؛ إن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال، فأما بعد ذلك فعند الزوال». (ثم قال)^(٩):

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٥ رقم ٣١٤/١٢٩٩).

(٣) «حجة الوداع» لابن حزم (ص ١٩٠).

(٤) وقع في «م»: يتعبه. بلا نقط، والمثبت من «أ، ل».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٦٧٧ باب رمي الجمار).

(٦) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) «المستدرک» (١/٤٧٧).

(٨) في «أ، ل»: ترتفع. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «المستدرک».

(٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الحديث الخامس بعد الثمانين

«أنه ﷺ رمى بالأحجار، وقال: بمثل هذا فارموا»^(١).

هو كما قال، ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ «أنه قال في عَشِيَةِ عَرَفَةَ وغداة جُمُعٍ للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة. وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً، وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة». (ورواه أبو ذر الهروي بإسناد حسن كما قاله صاحب «الإمام»، ولفظه: عن الفضل قال: «كنت (رديف)»^(٣) رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: القط لي حصيات: (فَلَقَطْتُ)^(٤) له حصيات هن قدر الخذف، فقال بهن في يده: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما (أَهْلَكَ)^(٥) مَنْ كَانَ (قبلكم الغلو في الدين)^(٦)». وفي «سنن النسائي»^(٧) و«سنن ابن ماجه»^(٨) و(صحيح) ابن حبان^(٩) والحاكم^(١٠) من (حديث)^(١١) ابن عباس

(١) «الشرح الكبير» (٤٣٧/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٣١-٩٣٢ رقم ١٢٨٢ رقم ٢٦٨).

(٣) في «أ»: ردف. والمثبت من «ل». (٤) في «أ»: فلقط. والمثبت من «ل».

(٥) في «ل»: هلك.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «ل» ومن قوله: «ورواه أبو ذر الهروي» إلى هنا سقط من «م».

(٧) «سنن النسائي» (٢٩٦/٥ رقم ٣٠٥٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١٠٠٨/٢ رقم ٣٠٢٩).

(٩) في «أ، ل»: صحيح. والمثبت من «م».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١٨٣-١٨٤ رقم ٣٨٧١).

(١١) «المستدرک» (٤٦٦/١). (١٢) في «أ، ل»: جانب. والمثبت من «م».

رضي الله عنهما قال: «قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات - القط - (لي)»^(١) فلقطت (له)^(٢) حصيات مثل حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن حبان^(٣) أيضًا، والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، ثم قال الطبراني: (رواه)^(٥) جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري، فلم يقل منهم أحد: عن ابن عباس عن أخيه إلا جعفر بن سليمان، ولا رواه عنه إلا عبد الرزاق.

قلت: (قد)^(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٧) من حديث أبي الزبير، عن أبي (معبد)^(٨)، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: «أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فوقف يهلل (ويكبر ويدعو فلما دفع)^(٩) الناس صاح: عليكم السكينة. فلما بلغ الشعب أهرآق الماء، وتوضأ ثم ركب، فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، فلما صلى الصبح وقف،

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) وقع في «أ»: لي. كذا، والمثبت من «ل، م».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٩/١٨٣-١٨٤ رقم ٣٨٧١).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/٢٨٩ رقم ٧٤٢).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٦) من «م».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/١٦٨-١٦٩ رقم ٣٨٥٥).

(٨) وقع في «م»: سعيد. محرف، والمثبت من «أ، ل» وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس.

(٩) عند ابن حبان: ويكبر الله ويدعوه، فلما نفر دفع.

فلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسَ، فَقَالَ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. وَهُوَ كَافٌّ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَطْنُ مَنْى، قَالَ: عَلَيْكُمُ بِحَصَى الْخَذْفِ (أَنْ) ^(١) يَرْمِي بِهِ الْجَمْرَةَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ يُهْلِلُ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(٢) فِي تَرْجَمَةِ الْفَضْلِ بِنَحْوِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَد» ^(٣): نَا عَفَانَ، نَا [وُهَيْبٌ] ^(٤)، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَنْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرِو قَالَ: «حَجَجْتُ حِجَةَ الْوُدَاعِ (مُرْدِفِي) ^(٥) عَمِي سِنَانُ بْنُ (سَنَّة) ^(٦)، فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا إِحْدَى أَصْبَعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى؛ فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ^(٧) مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ مَرْفُوعًا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ كَمَا قَرَّرْتَهُ فِي «تَخْرِيجِي (لِأَحَادِيثِ) ^(٨) الْمَهْذَبِ»، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(١) كَذَا بِالْأَصُولِ الثَّلَاثَةُ وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» «الَّذِي» وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: فِي الْأَصْلِ وَالتَّقَاسِيمِ ٥/لَوْحَةُ ٢٦٦: «أَنْ».

(٢) «الْمُسْتَدْرَكُ» (٣/٢٧٥). (٣) «الْمُسْنَدُ» (٤/٣٤٣).

(٤) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةُ: وَهَبٌ - مَكْبَرًا - وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْمُسْنَدِ» وَ«إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٤/٢٨٧ رَقْمُ ٤٢٦٧)، وَوَهَيْبٌ - هُوَ ابْنُ خَالِدٍ - مِنْ رِجَالِ «التَّهْذِيبِ» (٣١/١٦٤).

(٥) فِي «أ، ل»: فَرْدَفَنِي. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م».

(٦) فِي «م»: شَبِيهَةٌ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «أ، ل» وَ«الْمُسْنَدُ».

(٧) «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/٥١٠ رَقْمُ ١٩٦١).

(٨) فِي «أ، ل»: أَحَادِيثُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «م».

(فائدة: الخذف: (بالخاء)^(١) والذال المعجمتين)^(٢).

الحديث السادس بعد الثمانين

(أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عليكم بحصى الخذف»)^(٣).
هذا الحديث صحيح كما عرفته آنفاً، قال الرافعي^(٤) قبل هذا بورقة: وجملة ما يرمى في الحج سبعون حصاة، يرمى إلى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات، وإحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث، إلى كل (واحدة)^(٥) سبع، تواتر النقل^(٦) به قولاً وفعلاً. هذا لفظه، وهو كما قال، والأحاديث مشهورة بذلك.

الحديث السابع بعد الثمانين

«أنه ﷺ رمى الحصىات في سبع رميات، وقال: خذوا عني مناسككم».

هذا (الحديث)^(٧) كله صحيح، أما الأول: ففي «صحيح مسلم»^(٨) من حديث جابر: «أنه ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة - يعني: جمرة العقبة - فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة». وسيأتي بعده

(١) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» والحديث في «الشرح الكبير» (٤٣٧/٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٤٣٦/٣). (٥) في «ل»: واحد. والمثبت من «أ، م».

(٦) زاد بعدها في «أ، ل»: بذلك. وهي زيادة ليست في «م» ولا في «الشرح الكبير».

(٧) من «م».

(٨) «صحيح مسلم» (٨٩٢/٢) رقم ١٢١٨/١٤٧ من حديث جابر الطويل.

(من) ^(١) حديث ابن عمر أيضًا. وأما الثاني: وهو قوله: «خذوا عني مناسككم» فسلف غير مرة.

الحديث الثامن بعد الثمانين

«أنه ﷺ رَتَّبَ بين الجمرات الثلاث، وقال: خذوا عني مناسككم» ^(٢).

هو كما قال، ففي «صحيح البخاري» ^(٣) عن سالم بن عبد الله: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر (مع كل حصاة) ^(٤)، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ (ذات) ^(٥) الشمال، فيسهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن (الوادي) ^(٦) ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (يفعله) وفي رواية له ^(٧) عن الزهري «كان رسول الله ﷺ إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر ومسجد منى رماها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو (ويطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٤٤٢/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٦٨١ رقم ١٧٥١، ٦٨١ رقم ١٧٥٢).

(٤) في «صحيح البخاري»: على إثر كل حصاة.

(٥) في «م»: بذات. والمثبت من «أ، ل».

(٦) في «م»: الواطئ. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٣٨٦ رقم ١٧٥٣ باختصار).

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحرف ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو^(١) ثم يرمي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها قال الزهري: سمعتُ سالمًا يحدث بهذا الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله. وروى النسائي^(٢) والحاكم^(٣) (هذه)^(٤) الرواية، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد عرفت أنه في «البخاري»؛ فيكون الاستدراك على مسلم فقط، وفي «مسند أحمد»^(٥) و«سنن أبي داود»^(٦) و«مستدرك الحاكم»^(٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر (حين)^(٨) صَلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق متابعة لا استقلالاً، لكنه عنعن، نعم صرح بالتحديث في «صحيح ابن حبان»^(٩) وفيه: «يقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوداي، فيطيل القيام، وينصرف إذا رمى الكبرى، ولا يقف عندها، وكانت الجمار من آثار (أمر محمد)^(١٠) صلوات الله

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٢) «سنن النسائي» (٥/٣٠٥ رقم ٣٠٨٣).

(٣) «المستدرك» (١/٤٧٨).

(٤) في «أ»: هذا. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٥) «المسند» (٦/٩٠ رقم ٢٤٤٧٣). (٦) «سنن أبي داود» (٢/٥١٢ رقم ١٩٦٧).

(٧) «المستدرك» (١/٤٧٧-٤٧٨). (٨) في «م»: حتى. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/١٨٠ رقم ٣٨٦٨).

(١٠) كذا وقع في جميع النسخ، والذي في المطبوع من «صحيح ابن حبان»، «آثار إبراهيم» - وهو أوجه، والله أعلم.

وسلامه عليه» وأما قوله: (وقال)^(١): «خذوا عني مناسككم» فسلف غير مرة.

الحديث التاسع بعد الثمانين

قال الرافعي^(٢): «والسنة أن يرفع اليد عند الرمي، فهو (أهون)^(٣) عليه، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة، وفي يوم النحر مستدبرها». كذلك ورد في الخبر.

هو كما قال، أما رفع اليد فقد سلف من حديث ابن عمر، وأما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضًا. وأما رمي (يوم)^(٤) النحر ففي «الصحيحين»^(٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه أنتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره (ومنى)^(٦) عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» ولمسلم^(٧) في رواية: «جمرة العقبة» (ولأحمد^(٨) في رواية «أنه أنتهى إلى جمرة العقبة»^(٩) فرماها من بطن الوادي...» وذكر الحديث، وروى أبو معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «رأيت

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٢).

(٣) وقع في «م»: أعود. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٤) كتب فوقها حرف «ط» في «م».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٦٧٩ رقم ١٧٤٩) و«صحيح مسلم» (٢/٩٤٣ رقم ١٢٩٦/

٣٠٧

(٦) وقع في «م»: ومشى. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٣ رقم ١٢٩٦/٣٠٩).

(٨) «المستد» (١/٤٢٧). (٩) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة^(١). وعاصم هذا قال ابن عدي^(٢): يعد ممن يضع الحديث.

الحديث التسعون

«أنه ﷺ صَلَّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة»^(٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٤) من حديث نافع: «أن ابن عمر كان يصلي بها -يعني: المحصب- الظهر والعصر». أحسبه قال: «والمغرب» قال خالد بن الحارث -أحد رواة-: لا أشك في العشاء (ويهجع هجعة. ويذكر)^(٥) ذلك عن النبي ﷺ. (و)^(٦) رواه مسلم^(٧) عن نافع: «أن ابن عمر كان يرمي التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، وقال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده». وأخرجه البخاري^(٨) من حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب» (وقال نافع: «قد حصب رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب»^(٩)، ثم ركب إلى البيت فطاف به».

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/٤١٤).

(٢) «الكامل» (٦/٤١٢). (٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٦٩٢ رقم ١٧٦٨م).

(٥) وقع في «ل»: وهجع هجة ويز. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٩٥١ رقم ٣٣٨/١٣١٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٦٩٠ - ٦٩١ رقم ١٧٦٤).

(٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

الحديث الحادي بعد التسعين

عن عائشة رضي الله عنها (أنها)^(١) قالت: «نزل رسول الله ﷺ المحصب وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء فليتركه»^(٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(٣) من حديث عروة عن عائشة: «أنها لم تكن تفعل ذلك -يعني: تنزل الأبطح- وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه». وللطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤): «أنه عليه السلام إنما أنتظر به عائشة حتى تأتي». ولمسلم^(٥) عنها: «نزول الأبطح ليس بسنة» وله^(٦) (و)^(٧) للبخاري^(٨) عن ابن عباس: «ليس التحصيب بشيء؛ إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

فائدة:

المحصب: أسم لمكان متسع بين مكة ومنى، قال صاحب «المطالع» وغيره: وهو إلى منى أقرب. وأقره النووي في «شرح المذهب»^(٩) على ذلك، واعترض عليه في «تهذيبه»^(١٠) وقال: إنه ليس

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٦٩١ رقم ١٧٦٥) و«صحيح مسلم» (٢/٩٥١ رقم ١٣١١/٣٣٩).

(٤) «المعجم الكبير» (١١/١٣٦ رقم ١١٢٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٩٥١ رقم ١٣١١/٣٣٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٩٥٢ رقم ١٣١٢). (٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٦٩١ رقم ١٧٦٦).

(٩) «المجموع» (٨/١٨٣).

(١٠) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني / ٢ / ١٤٨).

بصحيح، بل هو (بُقْرَب)^(١) مكة. قال صاحب «المطالع»: ويقال له: الأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة. والمحصب أيضًا: موضع الجمار من منى. ولكن ليس مرادًا هنا، قال الرافعي^(٢) وغيره: وسمي بـ «المحصب» لاجتماع الحصى فيه (يحمل)^(٣) السيل، فإنه موضع منهبط. وعبارة البكري في «معجمه»^(٤): المحصب - بضم أوله وفتح ثانيه - مُفْعَل من الحصباء، موضع بمكة.

الحديث الثاني بعد التسعين

«أن رسول الله ﷺ لَمَّا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع»^(٥).
هذا صحيح مشهور، وقد أخرجه البخاري من حديث أنس كما سلف قريبًا.

الحديث الثالث بعد التسعين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ»^(٦).
هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٧) بلفظ: عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ

(١) في «م»: قرب. والمثبت من «أ، ل».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٥). (٣) في «أ، ل»: حمل. والمثبت من «م».

(٤) «معجم ما استعجم» للبكري (٤/١١٩٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٦). (٦) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٣ رقم ٣٧٩/١٣٢٨).

حتى يكون آخر عهده بالبيت^(١). ورواه البخاري^(٢) عن طاوس عن ابن عباس: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت». قال^(٣): وسمعت ابن عمر يقول: «إنها لا تنفر»، ثم (سمعت^(٤)) بعد يقول: «إن النبي ﷺ أرخص لهم» وأخرج^(٥) عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». وفي «صحيح ابن حبان»^(٦) من حديث ابن عمر: «من حجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض؛ رخصَ لهم رسولُ الله ﷺ». (والاستدلال للوجوب بالأول أولى؛ لأن لفظ (الأمر)^(٧) لا يدل على الإيجاب بخصوصه، بل يحتمل له وللندب كما هو مقرر في «الأصول»^(٨)).

الحديث الرابع بعد التسعين

أنه ﷺ قال: «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(٩).

هذا الحديث صحيح، وقد سقناه أيضًا من رواية ابن عباس من «صحيح مسلم»^(٩).

(١) «صحيح البخاري» (٣/٦٨٥ رقم ١٧٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٦٨٦ رقم ١٧٦١).

(٣) وقع في «أ، ل»: سمعت. والمثبت من «م» وهو موافق لما عند البخاري.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٦٨٤ رقم ١٧٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٨ / ٣٨٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٩/٢١٠ رقم ٣٨٩٩).

(٦) تحرفت في «أ» إلى: الأم. والمثبت من «ل، م».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٧).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٧ / ٣٧٩).

الحديث الخامس بعد التسعين

«أن صفية رضي الله عنها حاضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنصرف بلا وداع»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها من طرق عنها.

الحديث السادس بعد التسعين

رُوي أنه ﷺ قال: «مَنْ زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومَنْ زار قبري فله الجنة»^(٣). هذا الحديث مأخوذ من حديثين: أحدهما: من حديث هارون أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب (قال)^(٤): قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومَنْ مات في أحد الحرمين بُعث من الآمنين يوم القيامة». (أخرجه الدارقطني^(٥) كذلك)^(٦)، وهذا الرجل مجهول كما (ترى)^(٧)، وله طريق ثانٍ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني^(٨) أيضًا من حديث حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٦٨٥ رقم ١٧٥٧، ص ٦٨٦ رقم ١٧٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/٩٦٤-٩٦٥ رقم ١٢١١/٣٨٢-٣٨٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٤٩). (٤) من «م».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧٨ رقم ١٩٣).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٧) في «م»: يروى. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧٨ رقم ١٩٢).

سليم، عن مجاهد، عن (ابن عمر)^(١)، ورواه ابن عدي^(٢) بلفظ: «مَنْ حَجَّ (فزارني)^(٣) بعد موتي كان كَمَنْ زارني في حياتي وصحبني». وليث^(٤) هذا حسن الحديث، وَمَنْ ضَعَفَهُ إِنَّمَا ضَعَفَهُ لاختلاطه بأخرة، وحفص هذا هو (ابن سليمان)^(٥)، قال ابن عدي: وأبو الربيع الزهراني يسميه حفص بن أبي داود لضعفه، وهو حفص (بن سليمان)^(٦) (الغاضري)^(٧) المقرئ (الإمام. قال البخاري: تركوه)^(٨) (ووثقه وكيع، قال أحمد: صالح. وفي رواية عنه: ما به بأس)^(٩) وقال يحيى بن معين في رواية أحمد بن محمد الحضرمي: ليس بشيء، ومن أحاديثه: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب». وقال البيهقي^(١٠): تفرد به حفص، وهو ضعيف. ورواه أبو يعلى الموصلي^(١١) بزيادة «كثير بن شنظير» (بين)^(١٢) «حفص» و«ليث» بلفظ: «مَنْ حَجَّ

(١) وقع في «ل»: ابن أبي عمرو. خطأ، والمثبت من «أ، م».

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/٢٧٢-٢٧٣).

(٣) في «الكامل»: فزار قبري.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٢٧٩-٢٨٨).

(٥) وقع في النسخ الثلاث هنا: ابن أبي سليمان. خطأ، وسيأتي على الصواب في الموضوع الآتي في نسخة «م»، وحفص من رجال «التهذيب» (٧/١٠-١٦).

(٦) وقع في «أ، ل»: ابن أبي سليمان. خطأ، والمثبت من «م» وهو موافق لما في ترجمة حفص من «التهذيب».

(٧) وقع في «م»: العامري. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «م». (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢٤٦).

(١١) «المطالب العالية» (٢/٧٠ رقم ١٣٤٢) بإسقاط كثير بن شنظير.

(١٢) وقع في «م»: ابن. محرف، والمثبت من «أ، ل».

فزارني بعد وفاتي (عند)^(١) قبري فكأنما زارني في حياتي». و«كثير»^(٢) هذا من رجال «الصحيحين» وإنَّ لَيْنَه أبو زرعة، وصَوَّب ابن عساكر الرواية التي بإسقاطه، على أن «حفصًا» هذا تابعه عليُّ بن الحسن بن هارون الأنصاري. رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٣) و«أكبرها»^(٤) من حديث أحمد بن رشد بن عنه، عن الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم قال: حدثني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ زار قبري كان كَمَنْ زارني في حياتي». ووَهِمَ بعضهم فجعل «حَفْصًا» جَعْفَر بن سليمان الضبعي، كما نبه عليه ابن عساكر أبو اليُمْن بن أبي الحسن في كتابه «إتحاف الزائر»، قال: وتفرد بقوله: «وصحبنِي» الحسنُ بنُ الطيب، وفيه نظر. قلت: (و)^(٥) رُوي أيضًا من حديث ابن عباس، رواه العقيليُّ في «تاريخ الضعفاء»^(٦) من حديث فضالة بن سعيد أبي زميل (المأربي)^(٧)، عن محمد بن يحيى (المأربي)^(٨)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ زارني في مماتي (فكان)^(٩) كَمَنْ زارني في حياتي، وَمَنْ زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدًا - أو

(١) وقع في «ل»: عندي. كذا، والمثبت من «أ، م».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٢٢/٢٤-١٢٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (١/٩٤-٩٥ رقم ٢٨٧).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢/٤٠٦ رقم ١٣٤٩٦).

(٥) من «م». (٦) «الضعفاء الكبير» (٣/٤٥٧ رقم ١٥١٣).

(٧) في «ل»: المازني. والمثبت من «أ، م» و«الضعفاء الكبير».

(٨) في «ل»: المازني. والمثبت من «أ، م» و«الضعفاء الكبير».

(٩) «الضعفاء»: كان.

قال: شفيحاً». قال العقيلي: فضالة بن سعيد عن محمد بن يحيى لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به. وفيه^(١) أيضاً من حديث هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زارني (متعمداً)^(٢) كان في (جَواري)^(٣) يوم القيامة». قال البخاري: (هارون)^(٤) مديني، لا يتابع عليه. وأمّا الحديث الثاني: فهو «مَنْ زار قبري فله الجنة...» (فرواه)^(٥) بنحوه الدارقطني^(٦) (عن)^(٧) القاضي المحاملي (نا)^(٨) عبيد الله ابن محمد الوراق^(٩)، ثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله ابن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر مرفوعاً: «مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي» وهذا إسناد جيد، لكن موسى هذا قال أبو حاتم الرازي^(١٠) بعد أن ذكر أن جماعة رووا عنه: هو مجهول. ورواه ابن خزيمة في «مختصر المختصر» عن: محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن موسى ابن هلال العبدي، عن عبد الله بن (عمر، عن)^(١١) نافع، عن ابن عمر به، وقال العقيلي^(١٢): لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه. قال: والرواية في هذا الباب فيها لين.

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ١٩٧٣).

(٢) في «ل»: معتمداً. وهو تحريف، والمثبت من «أ، م».

(٣) في «الضعفاء الكبير»: جوار الله. (٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٨ رقم ١٩٤).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) زاد بعدها في «أ، ل»: ثنا القاضي المحاملي عبيد الله بن محمد الوراق. وهي زيادة

مقحمة، والمثبت من «م». وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني» والله أعلم.

(١٠) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٦ رقم ٧٣٤).

(١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٢) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٠).

قلت: قد تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر، أخرجه من طريقه البزار^(١) كما سَتَعْلَمُهُ^(٢). وأما ابن عدي فقال^(٣): (له غير هذا، وأرجو أنه)^(٤) (لا)^(٥) بأس به. لكن تعقبه ابن القطان قال^(٦): والحق أنه (لم)^(٧) تثبت عدالته. قال: وفيه «العمري» أيضًا.

قلت: لكن رواية الدارقطني فيها العمري المصغر وهو ثقة، وكذا أخرجه من هذا الوجه الخطيب الحافظ في «تلخيص المتشابه» بلفظ: «من زارني بعد موتي وجبت له شفاعتي». وذكره عبد الحق في «أحكامه»^(٨) من طريق الدارقطني، وقال: رواه البزار أيضًا. وسكت عليه، فاعترض عليه ابن القطان^(٩) بما تقدم، وإسناد البزار ليس فيه موسى هذا، وإنما فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي [عمرو]^(١٠) الغفاري. قال البزار: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. و(عبد الرحمن)^(١١) بن زيد (بن)^(١٢) أسلم، وهو ضعيف. ورواه البيهقي في «سننه»^(١٣) من وجه آخر؛ رواه من حديث أبي داود، نا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي، حدثني رجل من آل عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) «كشف الأستار» (٥٧/٢) رقم (١١٩٨).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الكامل» (٦٩/٨). (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٤/٤).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٨) «الأحكام الوسطى» (٣٤١/٢).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٤/٤).

(١٠) في «أ، ل»: عمر. وفي «م»: عمرة. وهو تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال»

(٢٧٤/١٤) و«بيان الوهم والإيهام».

(١١) في «أ، ل»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(١٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (١٣) «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥).

«مَنْ زَارَ قَبْرِي - أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَنِي - كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمَنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «أَكْبَرِ مُعْجَمِهِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، (عَنْ سَالِمٍ)^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا (تَعْمَلُهُ)^(٣) حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ (لَهُ)^(٤) شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (أَحْمَدَ)^(٥)، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَبَادِي الْبَصْرِي، ثَنَا (مُسْلِمَةُ)^(٦) ابْنُ سَالِمٍ الْجَهْنِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِهِ، وَعَزَاهُ الضِّيَاءُ فِي «أَحْكَامِهِ» إِلَى رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ بِلَفْظٍ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يَنْزِعُهُ غَيْرَ زِيَارَتِي، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ»: عُيِّنَ اللَّهُ بِالتَّصْغِيرِ كَمَا أَسْلَفْتُهُ، فَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِ «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي «سُنَنِهِ

(١) «المعجم الكبير» (١٢/٢٩١ رقم ١٣١٤٩).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «المعجم الكبير»: يعلمه. والمثبت من الأصول الثلاثة و«المعجم الأوسط» (٥/١٦ رقم ٤٥٤٦).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٥) في «م»: أبي حميد. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» وانظر ترجمة عبدان بن أحمد في «السير» (١٤/١٦٨).

(٦) في «المعجم الكبير»: مسلم. وهو هو، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٩٣) بعد أن نسبته للأوسط: وفيه مسلمة بن سالم الجهني، ويقال: مسلم بن سالم، وهو ضعيف. قلت: والحديث في «المعجم الأوسط» (٥/١٦ رقم ٤٥٤٦) وفيه: مسلمة.

الصحيح المأثورة» بلفظ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَزْرَعُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وصَدَّرَ البيهقي في «سننه»^(١) لاستحباب زيارة قبره - عليه أفضل الصلاة والسلام - بحديث أبي هريرة المرفوع: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». (و)^(٢) رواه أبو داود في «سننه»^(٣) بإسناد جيد، ثم أَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو السَّالِفِ.

ومن ضعيف الباب: حديث «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» رواه الخطيبُ في كتاب «مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ» من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، (و)^(٤) قال: تفرد به النعمان بن شبل عن مالك. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب (بحمد الله ومنه)^(٥) وذكر فيه قبل حديث الزيارة: أنه يستحب الشرب من ماء زمزم، ولم يستدل له، ورأيت أن (أتبرع به)^(٦) فأقول: هو حديث مشهور، وله طريقتان:

أحدهما: من رواية عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رَفَعَهُ: «مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ». رواه أحمد في «مسنده»^(٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٨)، وابن ماجه^(٩) والبيهقي^(١٠) في «سننهما»، قال

(١) «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥). (٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٥٣٩/٢) رقم ٢٠٣٤.

(٤) في «م»: ثم. والمثبت من «أ، ل». (٥) من «أ، م».

(٦) في «م» كأنها: انتزع. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المسند» (٣٥٧/٣).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٨/٤) رقم ٦.

(٩) «سنن ابن ماجه» (١٠١٨/٢) رقم ٣٠٦٢.

(١٠) «السنن الكبرى» (١٤٨/٥).

اليهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل.

قلت: لا، بل تابعه إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به، كذا أورده الیهقي نفسه في «سننه»^(١) فيما بعد، في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم. وتبع في العبارة الأولى العقيلي؛ فإنه قال^(٢): رواه عبد الله بن المؤمل، ولا يتابع عليه. وكذا ابن حبان^(٣) (فإنه)^(٤) قال ذلك (في)^(٥) ترجمته، وخالف المنذري فقال في كلامه على أحاديث «المهذب»: إنه حديث حسن، أخرجه ابن ماجه. وأعله ابن القطان بأبي الزبير عن جابر، وقال^(٦): تدليس أبي الزبير معلوم. قلت: قد صرح (بالتحديث)^(٧) في رواية ابن ماجه وكذا الیهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.

قلت: وله طريق آخر عن جابر، رواه الیهقي^(٨) في «(شعب)»^(٩) الإيمان من حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، ثم قال: غريب من حديث ابن أبي الموال، تفرد به سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، وروى الخطيب البغدادي^(١٠) بسنده إلى سويد بن سعيد قال: «رأيت عبد الله

(١) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٢). (٢) «الضعفاء الكبير» (٢/٣٠٣).

(٣) كتاب «المجروحين» (٢/٢٨). (٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٧٧-٤٧٨ رقم ١٢٤٣).

(٧) وقع في «م»: بالحديث. والمثبت من «أ، ل».

(٨) «شعب الإيمان» (٣/٤٨١-٤٨٢ رقم ٤١٢٨).

(٩) في «م»: شعيب. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١٠) «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/١٦٦).

ابن المبارك أتى زمزم، (فاستقى)^(١) منه شربةً، واستقبل القبلة». وقال ابن أبي الموال: حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ (قال)^(٢): «ماء زمزم لِمَا شُرِبَ لَهُ. وَهَذَا أَشْرَبُهُ (لعطش)^(٣)» القيامة، ثم شربه». قال النووي في «طبقاته»: ابن أبي الموال صدوق عندهم، واسمه عبد الرحمن.

قلت: وذكره الشيخ شرف الدين الدميّاطي أيضًا من حديث سويد ابن سعيد أيضًا قال: «رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم فاستقى منه شربةً، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبي الموال نا عن محمد...» فذكره (به)^(٤) سواء، ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ عَلَى رَسْمِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ أَنْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَسَوِيدُ ابْنِ سَعِيدٍ أَنْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ^(٥).

قلت: لكنهم تكلموا فيه.

الطريق الثاني: من حديث محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله

(١) في «ل»: فاستسقى. والمثبت من «م»، أ» ومثله عند الخطيب.

(٢) وقع في «أ»، ل»: أنه قال. وعند الخطيب: عن النبي ﷺ أنه قال. والمثبت من «م».

(٣) هكذا في «أ»، ل» ومثله عند الخطيب، وفي «م»: لعطشي يوم. ونحوه عند البيهقي في «الشعب» بلفظ «لعطش يوم».

(٤) من «أ»، ل».

(٥) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٥١١): واغتر الحافظ شرف الدين الدميّاطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويدا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، ولا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه.

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه». قال: «وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء». رواه الدارقطني في «سننه»^(١)، والحاكم في «مستدركه»^(٢) وهذا لفظه، ولفظ الدارقطني مثله إلى قوله: «قَطَعَهُ»، وزاد: «وهي هَزْمَةٌ»^(٣) جبريل، وسقيا الله ﷻ إسماعيل» وأبدل قوله: «وإن شربته مستعيذاً أعذك الله» بقوله: «وإن شربته (مستشبعاً أشبعك الله)»^(٤). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إن سَلِمَ من محمد بن حبيب الجارودي.

قلت: قد سَلِمَ منه؛ قال ابن القطان في «علله»^(٥): محمد هذا قَدِمَ بغدادَ وحَدَّثَ بها، وكان صدوقاً، لكن الراوي عنه لا يُعرف حاله وهو محمد بن هشام بن علي المروزي.

قلت: لكن ظاهر كلام الحاكم يدل على أنه (يعرف حاله)^(٦) إذ لم يتوقف إلا عن الجارودي فقط. وقال الذهبي في «الميزان»^(٧): هذا الحديث رواه الدارقطني عن [عمر]^(٨) بن الحسن الأشناني القاضي

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨٩ رقم ٢٣٨).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/٤٧٣).

(٣) أي: ضربها برجله فنبع الماء. والهزمة: النقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمزتها بيدك. وهزمت البئر إذا حفرتها. «النهاية» (٥/٢٦٣).

(٤) في «م»: تستشفعه أشفعك الله. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٧٩). (٦) في «أ، ل»: عرف. والمثبت من «م».

(٧) «ميزان الاعتدال» (٣/١٨٥ رقم ٦٠٧١).

(٨) في النسخ الخطية: محمد. وهو تحريف، والمثبت من «الميزان» وهو كذلك =

صاحب ذاك المجلس، وضعفه الدارقطني، والحسن بن أحمد الخلال، ويُروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا، ولكن هذا الأشناني صاحب بلايا، (من)^(١) ذلك هذا الحديث. ثم ساقه، (و)^(٢) قال: ابن حبيب صدوق، فأفّته هو. قال^(٣): فَلَقَدْ أَثِمَ الدارقطني بسكوته عنه^(٤)، فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط بل المعروف حديث جابر. وفي «الأذكياء» لابن الجوزي: عن سفیان بن عيينة أنه سئل عن حديث: «ماء زمزم لما شرب له» فقال: حديث صحيح. وصحّ في زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم» أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٥)، زاد أبو داود الطيالسي في مسنده^(٦): «وشفاء سقم».

وأما آثار الباب (فسته)^(٧): أوّلها: قال الرافعي^(٨) بعد أن ذكر أن من السنن إذا وقع بَصْرُهُ على البيت أن يقول: «اللهم زد هذا البيت...» إلى آخره، ويستحب أن يضيف إليه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحِينَ رَبَّنَا بِالسَّلام» يُروى ذلك عن عُمر. وفي بعض نسخ الرافعي: عن ابن عمر، والصواب: عن عمر. كذلك رواه الحاكم^(٩) عن الأصم، ثنا

= عند الدارقطني، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢٣٦/١١-٢٣٩) و«السير» (٤٠٦/١٥-٤٠٧).

- (١) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م». (٢) من «م» والمثبت من «أ، ل».
- (٣) يعني الذهبي.
- (٤) جاء في هذا الموضع حاشية في «أ، ل»: هذا نصها: قلت: بل أثم هو بنسبة الدارقطني إلى الإثم، فإن شيخه لم ينفرد به بدليل رواية الحاكم.
- (٥) «صحيح مسلم» (١٩٢٢/٤ رقم ٢٤٧٣) من حديث أبي ذر.
- (٦) «مسند الطيالسي» (٦١ رقم ٤٥٧). (٧) في «أ، ل»: فيه ستة. والمثبت من «م».
- (٨) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٦).
- (٩) وعنه البيهقي في «السنن الكبير» (٧٣/٥) ولم يخرج في «المستدرک».

العباس بن محمد، (نا يحيى بن معين)^(١)، نا سفيان بن عيينة، نا إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب (يقول: سمعت)^(٢) من عمر رضي الله عنه يقول (كلمة)^(٣) ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت^(٤): «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام». قال العباس: قلت ليحيى -يعني ابن معين-: من إبراهيم بن طريف هذا؟ قال: (يماني)^(٥). قلت: فمن [حميد بن يعقوب]^(٦) هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. ورواه البيهقي^(٧) كذلك، وهو شاهد لسماع سعيد من عمر^(٨). كما قال صاحب «الإمام» وأما المنذري فقال في كلامه على (أحاديث)^(٩) «المهذب» (عقبه)^(١٠): في سماع سعيد (من)^(١١) عمر نظر. قلت: و^(١٢) رواه عن سعيد^(١٣) ابنه محمد، ذكره ابن المغلس

(١) تكررت في «أ». (٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) وقع في «أ»: كله. محرف، والمثبت من «ل، م».

(٤) زاد بعدها في «م»: يقول.

(٥) تحرفت في «أ، ل» إلى: فأني. والمثبت من «م» وهو كذلك في إحدى نسخ البيهقي -

كما قال محققه - وفي «السنن الكبرى»، و«تاريخ الدوري»: يمامي.

(٦) وقع في النسخ الخطية: يعقوب بن حميد. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرى» و«تاريخ الدوري» (٢١١/٣).

(٧) «السنن الكبرى» (٧٣/٥).

(٨) زاد بعدها في «أ، ل»: نظر. وهي زيادة مقحمة.

(٩) في «م»: حديث. والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «م».

(١١) تحرفت في «أ» إلى: بن. والمثبت من «ل، م».

(١٢) زاد بعدها في «أ، ل»: قد.

(١٣) زاد بعدها في «م»: بن. وهي زيادة مقحمة.

الظاهري في كتابه، قال: وقد ذكر هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: «أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيِّنَا ربنا بالسلام». وروى أيضًا من حديث سعيد بإسقاط عمر، رواه سعيد بن منصور، نا أبو الأحوص، أنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «كان أبي إذا دخل المسجد استقبل القبلة ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينما ربنا بالسلام». قال: ونا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن سعيد، عن أبيه «أنه كان إذا نظر إلى البيت قال...» فذكر مثله، ولا منافاة بين هذا وبين ما سلف، قال الرافعي^(١): ويؤثر أن يقول: «اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى...» إلى آخره. وهذا شيء ذكره الشافعي^(٢) حكاية عن بعض السلف؛ (فقال)^(٣): وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت، وربما تكلم به (على)^(٤) الصفا والمروة، (و)^(٥) يقول: «ما زلنا نحل عقدة...» (فذكر نحوه)^(٦).

الأثر الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا»^(٧).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٨) عن عبد الملك، عن عطاء، (عن)^(٩) ابن عباس قال: «ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها

(١) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٦). (٢) «المعرفة» (٤/٤٨).

(٣) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٤) في «م»: عند. والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «م».

(٦) في «م»: فذكره بنحوه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٣٨٨). (٨) «السنن الكبرى» (٥/١٧٧).

(٩) تحرفت في «أ، ل» إلى: عنه. والمثبت من «م».

إلا بإحرام». وقال الشافعي^(١): ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء «أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم» ذكر البيهقي في «المعرفة»^(٢) عنه، ثم ذكر الأول تعليقاً. ورواه ابن عدي^(٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، من أهلها ومن غير أهلها». وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وقد سلف حاله، ومحمد بن خالد الواسطي^(٤) وهو كذاب، رجل سوء. كما قاله يحيى، قال البيهقي^(٥): ورواه (إسماعيل بن)^(٦) مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس «فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً». وإسماعيل (هذا)^(٧) هو المكي وهو ضعيف.

الأثر الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه بجهته»^(٨).

وهذا الأثر رواه الحاكم في «مستدركه»^(٩) والبيهقي في «سننه»^(١٠) من حديث جعفر بن عبد الله - وهو ابن الحكم - قال: «رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب

(١) «الأم» (١٣٨/٢) و«مسند الشافعي» (١١٦).

(٢) «المعرفة» (٥٣٦/٣) رقم (٢٧٦٤)، وهو كذلك في «السنن الكبرى» (٣٠-٢٩/٥).

(٣) «الكامل» (٥٢٨/٧).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٣٩-١٤٣/٢٥).

(٥) «السنن الكبرى» (١٧٧/٥).

(٦) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م». (٨) «الشرح الكبير» (٣٩٩/٣).

(٩) «المستدرک» (٤٥٥/١). (١٠) «السنن الكبرى» (٧٤/٥).

قبله وسجد (عليه)^(١)، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا؛ ففعلت». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وجعفر هذا تابعي أخرج له، فينبغي أن يكون على شرطهما، لكن البزار^(٢) أخرجه من حديث جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، وهو ثقة كما قال أحمد وأبو خالد، ورأيت من يوهم الحاكم في كونه ابن الحكم، ويصوب ما ذكره البزار، (وكذا)^(٣) رواه كذلك أبو داود الطيالسي^(٤) وأبو عاصم والعقيلي^(٥)، وقال: في حديثه وهم واضطراب. واعترض ابن القطان على عبد الحق في عزوه إلى البزار؛ فقال^(٦): لا ذكر له من حديث عمر بن الخطاب، من كتاب البزار، ولعله من بعض أماليه، وإنما أعرفه عند ابن السكن. فذكره من حديث جعفر ابن عبد الله الحميدي - رجل من بني حميد (من)^(٧) قريش - قال: (رأيت)^(٨) محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه [فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك عبد الله بن عباس قبله ثم سجد عليه]^(٩) ثم

(١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٢) «البحر الزخار» (١/٣٣٢ رقم ٢١٥).

(٣) في «م»: كذلك. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «مسند الطيالسي» (٧ رقم ٢٨) ذكر روايته العقيلي في «الضعفاء» (١/١٨٣ رقم ٢٢٨).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/١٨٣ رقم ٢٢٨).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٤١).

(٧) تحرفت في «أ، ل» إلى: بن. والمثبت من «م».

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) سقط من النسخ الخطية، والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».

قال: رأيت عمر بن الخطاب قبله ثم سجد عليه. ثم قال: والله (إني)^(١) لأعلم أنك حجر، ولكن رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلته». وروى الشافعي^(٢) ثم البيهقي^(٣) بإسناده إليه عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً^(٤) رأسه، فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه (ثلاث مرات)^(٥) وروى الحاكم^(٦) ثم البيهقي^(٧) من حديث ابن عباس أيضاً قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر». قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

الأثر الرابع: يؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا والمروة: «اللهم أعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم أجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم آتني من خير ما تؤتي به عبادك الصالحين، اللهم أجعلني من المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٨). وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٩) عنه: «أنه كان يقول على الصفا: اللهم أعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبنا حدودك، اللهم أجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب

(١) من «م». (٢) «الأم» (٢/ ١٧٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٥).

(٤) التسييد هو ترك التدهن والغسل. «النهاية» (٢/ ٣٣٣).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «المستدرک» (١/ ٤٥٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٥). (٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٨).

(٩) «السنن الكبرى» (٥/ ٩٤).

عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسر وجنبنا (العسر)^(١)، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين». وفي رواية (له)^(٢): «أنه كان يقول على الصفا: اللهم أحينا على سنة نبيك ﷺ، (وتوفنا)^(٣) على ملته، (وأعذنا)^(٤) من مضلات الفتن». وفي رواية^(٥): «أنه كان يقول على الصفا: اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٦) وإنك لا تخلف الميعاد؛ فإنني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم» رواها مالك في «الموطأ»^(٧) والبيهقي أيضًا عنه. وفي رواية للطبراني في (كتاب)^(٨) المناسك نقلها عنه الضياء في «أحكامه» - وقال: إسنادها جيد - : «أنه كان يقول على الصفا: اللهم أعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم أجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم يسّرني لليسر وجنبني العسر، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٩)، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم (إذْ

(١) تكررت في «أ».

(٢) من «م»، ل «والأثر في «السنن الكبرى» (٩٥/٥).

(٣) في «أ»، ل: وتوفني. والمثبت من «م».

(٤) في «أ»، ل: وأعذني. والمثبت من «م».

(٥) «السنن الكبرى» (٩٤/٥). (٦) غافر: ٦٠.

(٧) «الموطأ» (٣٠٠/١) رقم (١٢٨). (٨) من «أ»، م.

(٩) غافر: ٦٠.

هديتي^(١) للإسلام فلا تنزعه مِنِّي ولا تنزعني منه». قال نافع: وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة، وبعرفات وبجمع وبين الجمرتين وفي الطواف.

الأثر الخامس: أشتهر السعي من غير رقي على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير إنكار.

ذكره الرافعي^(٢) ردًّا على أبي حفص بن (الوكيل)^(٣) في وجوب الرقي قدر قامة على الصفا، وهذا رواه الشافعي^(٤) والبيهقي^(٥) بإسناده إليه، عن سفیان، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض في أسفل^(٦) الصفا ولا يصعد عليه. قلت: وقد سعى عليه السلام راكبًا، كما أخرجه مسلم^(٧) وغيره، ولا يمكن الرقي معه على الصفا قدر ما ذكر.

الأثر السادس: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتى [ينفر مع]^(٨) الناس»^(٩). وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(١٠) (لكنه)^(١١) عن

(١) في «ل»: اهديني. والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٤٠٩/٣).

(٣) تحرفت في «م» إلى: الوكيان. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «الأم» (٢١١/٢). (٥) «السنن الكبرى» (٩٥/٥).

(٦) زاد بعدها في «م»: من.

(٧) «صحيح مسلم» (٩٢١-٩٢٢ رقم ١٢٦٤).

(٨) في «أ، ل»: يتفرغ. وفي «م»: يندفع. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٩) «الشرح الكبير» (٤٣٦/٣). (١٠) «الموطأ» (٣٢٥/١ رقم ٢١٤).

(١١) من «م».

نافع عن ابن عمر كان يقول: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى، فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد (من أوسط أيام التشريق)»^(١). قال البيهقي^(٢): ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر... فذكر معناه. قال: وروي ذلك عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورفعه ضعيف. وذكر الرافعي^(٣) في أثناء الباب أنه قيل^(٤): «من تقبل حجه رفع حَجْرَه، وما بقي فهو مردود». وهذا حديث مشهور رواه الحاكم^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (قال)^(٨): «قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص. قال: (أما)^(٩) إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». هذا لفظ الدارقطني، ولفظ (الآخرين)^(١٠): «قلنا: يا رسول الله، هذه الأحجار التي يرمى بها تحمل فنحسب أنها (تنقر)^(١١)». (قال)^(١٢): أما إنه (ما)^(١٣) يُقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال: ويزيد

(١) جاءت هذه الجملة في «م» قبل قوله: بمنى.

(٢) «السنن الكبرى» (١٥٢/٥). (٣) «الشرح الكبير» (٤٢٢/٣).

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: من نقل. وهي زيادة مقحمة.

(٥) «المستدرک» (٤٧٦/١). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/٣٠٠ رقم ٢٨٨).

(٧) «السنن الكبرى» (١٢٨/٥). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) تحرفت في «أ، ل» إلى: الأخرى. والمثبت من «م».

(١١) في «م»: تنقص. والمثبت من «أ، ل».

(١٢) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م». (١٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

ابن سنان الرهاوي- يعني الذي في إسناده-: ليس بالمتروك.
 وقال (البیهقي)^(١) في «سننه»^(٢): هذا الحديث ضعيف، ويزيد ليس بالقوي في الحديث. قال: وروي من وجه (آخر)^(٣) ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً. قال: وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً: «ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين». وفي رواية عنه (أنه)^(٤) قال: «وكل به ملك، ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل ترك» قال البیهقي: وقد روي عن أبي سعيد موقوفاً عليه: «أنه سئل عن رمي الجمار، فقال (لي)^(٥): ما تقبل (منه)^(٦) رفع، ولولا ذلك لكان أطول من ثبير».

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرى» (١٢٨/٥).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) من «أ، م».

باب حَجِّ الصَّبِيِّ

ذكر فيه حديث ابن عباس وحديث جابر رضي الله عنهما أما حديث ابن عباس فهو: «أنه يمر بامرأة وهي في محفتها، فأخذت بعضد صبي كان معها؛ فقالت: ألهذا حج؟ فقال ي: نعم، ولك أجر»^(١).

وهو حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(٢) مرسلًا عن إبراهيم ابن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها، فقليل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». قال ابن عبد البر^(٣): وصل هذا الحديث عن مالك: ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو (المصعب)^(٤) وعبد الله بن يوسف التنيسي، روه عن مالك، عن إبراهيم ابن عقبة، عن كريب، (عن)^(٥) ابن عباس عن النبي ﷺ.

(قلت: ولفظ رواية الشافعي^(٦): «بعضد صبي» بدل «بضبعي صبي»، ورواه أحمد^(٧)، عن سفيان، عن إبراهيم بن عقبة بنحوه، ورواه مسلم^(٨) من حديث سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب،

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٠).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٣٦ رقم ٢٤٤) موصولاً بذكر ابن عباس.

(٣) «التمهيد» (١/ ٩٥).

(٤) تحرفت في «أ، ل» إلى: الصعب. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: مولى. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«التمهيد».

(٦) «مسند الشافعي» (ص ١٣٠) «الأم» (٢/ ١١١، ١١٧).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦).

(٧) «المسند» (١/ ٢٨٨).

عن ابن عباس^(١) [عن النبي ﷺ]^(٢) «لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قال: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». ثم رواه^(٣) (من حديث سفيان)^(٤) عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». ومن حديث^(٥) سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب: «أن امرأة رفعت صبيا صغيرا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». ومن حديث سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس مثله. ورواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) كلفظ مسلم الأول، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بالفاظ، أحدها^(٨): «كرواية الشافعي. ثانيها^(٩): «بينما رسول الله ﷺ يمشي في بطن الروحاء، (إذ)^(١٠) أقبل وفد، فقال رجل منهم: من أنتم؟ فقال: نحن المسلمون، ثم قالت امرأة: من أنت؟ قال: أنا رسول الله. فأخرجت صبيا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: نعم، ولك أجر».

(١) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل». (٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦/٤١٠).

(٤) من «م».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦/٤١١). دون لفظ «الصغير».

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٤١٠ رقم ١٧٣٣).

(٧) «سنن النسائي» (٥/١٢٩ رقم ٢٦٤٧).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/١٠٧ رقم ٣٧٩٧).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٩/١٠٧-١٠٨ رقم ٣٧٩٨).

(١٠) في «أ»: إذا. والمثبت من «ل، م».

ثالثها^(١): «أنه ﷺ صدر من مكة، فلما كان بالروحاء، أستقبله ركب فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. من أنتم؟ (قال)^(٢): رسول الله ﷺ. ففزعت امرأة منهم، فرفعت صبيًا لها من محفة، وأخذت بعضده، فقالت: يا رسول الله، (هل لهذا)^(٣) حج؟ قال: نعم، ولك أجر». قال إبراهيم بن عتبة: حدثت بهذا الحديث ابن المنكدر، فحجَّ بأهله أجمعين. وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤): «أن امرأة رفعت صبيًا لها في خرقة، فقالت: يا رسول الله... الحديث. (و)^(٥) رواه الترمذي^(٦) أيضًا من حديث جابر وقال: غريب.

فائدة: المحفة: بكسر الميم، وفتح الحاء، كذا قيده النووي في «شرح المهدب»^(٧)، وقال المنذري في كلامه على أحاديث «المهدب»: المحفة: بكسر الميم وبفتحها، وهي شبه الهودج، إلا أنه لا قبة عليها. والروحاء: بفتح الراء وإسكان الواو وبالحاء المهملة (مدودة)^(٨)، موضع من عمل الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء - (بينها)^(٩) وبين المدينة

(١) «صحيح ابن حبان» (١/٣٥٧-٣٥٨ رقم ١٤٤).

(٢) في «م»: قالوا. والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: ألهذا. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «المعجم الكبير» (١١/٥١-٥٢ رقم ١١٠١٦)، (١١/١٤٤ رقم ١٢١٧٦، ١٢١٧٧).

(٥) من «م».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٢٦٤-٢٦٥ رقم ٩٢٤).

(٧) «المجموع» (١٩/٧).

(٨) في «م»: ممدود. والمثبت من «أ، ل».

(٩) في «م»: وبينها. والمثبت من «أ، ل».

النبوية ستة وثلاثون ميلاً، كذا جاء في «صحيح مسلم»^(١) من كلام طلحة ابن نافع التابعي المشهور، (و)^(٢) حكى صاحب «المطالع» (أن بينهما أربعون)^(٣) ميلاً، وأن في كتاب ابن أبي شيبة^(٤): بينهما ثلاثون ميلاً. وكان سؤال المرأة في حديث ابن عباس هذا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، قبل وفاة رسول الله ﷺ بنحو ثلاثة أشهر. ذكره النووي في «شرح المهذب»^(٥).

تنبيه: قال الرافعي^(٦) بعد ذلك في (توجيهه)^(٧) الطريقة القاطعة بأن الأم تحرم عن الصبي: أنهم أحتجوا بخبر ابن عباس هذا، وقالوا: الظاهر أنها كانت تحرم عن الذي رفعته في محفتها. أنتهى. أما كونها أمه، فهو ظاهر رواية ابن حبان الثانية ورواية الطبراني أيضاً، وأما أنها التي أحرمت عنه فليس في الروايات التصريح بذلك، نعم هو الظاهر كما قالوه.

وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(٨).

فرواه الترمذي في «جامعه»^(٩) وابن ماجه في «سننه»^(١٠) من حديث أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عنه (به)^(١١)، واللفظ لابن ماجه،

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٨).

(٢) من «م». (٣) في «م»: أربعين. والمثبت من «أ، ل».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٨ رقم ١).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٩). (٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥١).

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٠). (٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٦ رقم ٩٢٧).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٨).

(١١) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

ولفظ الترمذي: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وهو حديث معلول من أوجه، أحدها: أن أشعث ابن سوار^(١) (هذا)^(٢) كوفي كِنْدِيّ، يعرف بالنجار التوابيتي الأفرق^(٣) القاضي، من رجال مسلم متابع، وليته جماعة، قال أبو زرعة: فيه لين. وقال أحمد والنسائي والدارقطني: ضعيف. (واختلف النقل عن يحيى فيه فنقل عباس عنه أنه قال فيه: ضعيف)^(٤). ونقل (ابن)^(٥) الدورقي (عنه)^(٦) أنه قال: هو ثقة. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم. وقال الترمذي: إنه حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال عبد الحق: أحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي: لم أجد له متناً منكراً، إنما يخلط في الأسانيد في الأحيان.

الثاني: أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن.

الثالث: أنه مضطرب المتن، فمتن الترمذي فيه كما مر: «نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» أي: يلبي الرجال عن النساء، ويرمون عن الصبيان. ولفظ ابن ماجه كما مر، وكذا رواه ابن أبي شيبة^(٧) سواء - أعني: التلبية عن الصبيان أيضاً - ولم يذكر التلبية عن النساء. قال ابن القطان^(٨): وهذا أولى بالصواب وأشبه به؛ فإن المرأة لا يلبي عنها

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣/٢٦٤-٢٧٠).

(٢) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) زاد بعدها في «م»: لا. وهي زيادة مقحمة.

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٢٤ رقم ١).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٧٠).

غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك، حكاه هكذا الترمذي، قال: وإنما لا ترفع صوتها بالتليية فقط. وقال المحب الطبري في «أحكامه»: لعل أنه يريد أنه لما كره لها رفع صوتها بالتليية كان (رفع)^(١) أصواتنا بها كأنها عنهن، وكأنهم لبوا عنهن؛ إذ هذا الشعار مقصود في الحج.

(١) في «م»: يرفع. والمثبت من «أ، ل».

باب محرمات الإحرام

ذكر فيه أحاديث وآثاراً؛ أما الأحاديث فسته وثلاثون حديثاً.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

هذا الحديث صحيح، كما سلف بيانه في أوّل (الجنائز)^(٢).

الحديث الثاني

عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً، أحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) كذلك، زاد النسائي^(٥): «فحمد الله وأثنى عليه...» وذكر قولاً كثيراً، وأغرب ابن الجوزي فذكره في كتابه «التحقيق»^(٦) من طريق أبي داود وقال: أحتج به أبو حنيفة والشافعي بجواز تظليل المحرم بالمحمل. ثم قال:

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٥٦-٤٥٧).

(٢) في «أ، ل»: الجنابة. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٤٥٧). (٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٨).

(٥) «سنن النسائي» (٥/٢٩٧ رقم ٣٠٦٠).

(٦) «التحقيق» (٢/١٣٤ رقم ١٢٦٤).

والجواب: أن أبا عبد الرحيم -المذكور في إسناده- (ضعيف)^(١). كذا قال، وأخطأ في تضعيفه، فأبو عبد الرحيم هذا ثقة، واسمه: خالد ابن (يزيد)^(٢)، ويقال: ابن أبي يزيد، وقد أحتج به مسلم في «صحيحه»، وأخرج الحديث المذكور في «صحيحه» من جهته، وكذا أبو داود^(٣) والنسائي.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ أحتجم على رأسه وهو محرم»^(٤).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(٥) من حديث عبد الله بن (مالك ابن)^(٦) بحينة قال: «أحتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل - من طريق مكة - في وسط رأسه». وأخرجاه^(٧) أيضًا من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ أحتجم وهو محرم». وللبخاري^(٨): «أحتجم وهو محرم، وأحتجم وهو صائم». وله^(٩) أيضًا: «أحتجم في

(١) تحرفت في «م» إلى: ضعف. والمثبت من «أ، ل».

(٢) في «أ، ل»: زيد. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٢١٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٨ رقم ١٨٣٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٠ رقم ١٨٣٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٢-٨٦٣ رقم ١٢٠٣).

(٦) سقط من «م» ولفظة «بن» سقطت من «ل» والمثبت من «أ».

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٠ رقم ١٨٣٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٢ رقم ١٢٠٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠٥ رقم ١٩٣٨).

(٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٦٢ رقم ٥٧٠٠).

رأسه وهو محرم من وجع كان به، بماء يقال: لحي جمل». وفي رواية له^(١): «من شقيقة كانت (به)^(٢)» واستدركه الحاكم^(٣) من حديث ابن عباس بلفظ: «(أنه)^(٤)» عليه السلام أحتجم وهو محرم على رأسه. ثم (قال)^(٥): «هذا حديث مخرج بإسناده في «الصحيحين» دون (ذكر)^(٦)» الرأس وهو صحيح على شرطهما، وقد علمت أنه في «صحيح البخاري» ورواه أحمد^(٧) (أيضًا)^(٨) بعد أن ذكر الشاة المسمومة: «فكان عليه السلام إذا وجد من ذلك شيئًا أحتجم، فسافر مرة، فلمَّا أحرم وجدَّ من ذلك شيئًا فاحتجم». وفي رواية له^(٩): «احتجم وهو محرم في رأسه من صداع كان به، أو شيء كان به (بماء)^(١٠)» يقال: لحي جمل. وفي رواية له^(١١) عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ أحتجم صائمًا محرَّمًا فغشي عليه، قال: فلذلك (كره)^(١٢)» الحجامة للصائم».

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا العمائم، ولا

(١) «صحيح البخاري» (١٠/١٦٢ رقم ٥٧٠١).

(٢) من «م». (٣) «المستدرک» (١/٤٥٣).

(٤) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (٥) من «م».

(٦) في «م»: ذكره. كذا، والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المسند» (١/٣٠٥-٣٠٦).

(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٩) «المسند» (١/٢٥٩-٢٦٠).

(١٠) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل». (١١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، (وليقطعهما)^(١) أسفل من الكعبين^(٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) بزيادة: «ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس». وفي رواية للبخاري^(٤): «ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». ووقع للمحب الطبري أن هذه الزيادة في «مسلم» وهو من الناسخ، وإنما هي في «البخاري» وحده، ونقل الحاكم^(٥) عن أبي علي الحافظ أن: «لا تتقب المرأة» من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث، وأقره البيهقي عليه، وهذا [يحتاج]^(٦) إلى دليل؛ فإنه خلاف الظاهر كما نبه عليه صاحب «الإمام»، وحكى ابن المنذر خلافاً في أن هذه الزيادة من الحديث أو من كلام ابن عمر. وادعى بعضهم أن قوله: «وليقطعهما» من كلام نافع، كذلك رواه ابن بشران في «أماليه» بإسناد جيد، وفيه النظر السالف، وزاد البيهقي^(٧) فيه: «ولا تلبس القباء». قال: وهذه (الزيادة)^(٨) محفوظة. وزاد أبو معاوية بعد قوله «زعفران»: «إلا أن يكون غسلاً». قال ابن أبي

(١) في «أ»: وليقطعهما. والمثبت من «ل، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٤٥٩/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٩/٣) رقم (١٥٤٢)، «صحيح مسلم» (٨٣٤/٢) رقم (١١٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣/٤) رقم (١٨٣٨).

(٥) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥).

(٦) في النسخ الخطية: لا يحتاج. وهو خطأ، والمثبت من «نصب الراية» (٢٦/٣)

و«تلخيص الحبير» (٥١٧/٢) فقد نقله عن صاحب «الإمام».

(٧) «السنن الكبرى» (٤٩/٥). (٨) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

حاتم^(١): سألت (أبي)^(٢) عن هذه الزيادة؛ فقال: أخطأ أبو معاوية فيها. وخالف الطحاوي فقال^(٣): قال ابن (أبي)^(٤) عمران: عجب [يحيى من]^(٥) الحمانى (أن)^(٦) يحدث بهذا، يعني: بهذه اللفظة «إلا أن يكون غسيلاً» فقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي: هذا عندي. ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحمانى، فكتبه (يحيى)^(٧) بن معين. قال الطحاوي: فثبت بهذا الإسناد الغسيل مما مسه ورس أو زعفران.

تنبيه: وقع في «الخلاصة» على مذهب أبي حنيفة النهي عن المعصفر أيضًا، وهو غريب، وسيأتي في الباب عكسه وهو إباحته للنساء.

فائدة: البرنس: قلنسوة طويلة، كان الزهاد يلبسونها في صدر الإسلام.

والورس: نبت أصفر يكون باليمن، يتخذ منه (الغمرة)^(٨) للوجه، وتصبغ به الثياب. قاله الجوهري^(٩) وغيره.

(١) «علل الحديث» (١/ ٢٧١ رقم ٧٩٨).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «العلل»: أبا زرعة.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٧). (٤) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٥) في «أ، ل»: من يحيى. وفي «م»: من. والمثبت هو الصواب حسب سياق الطحاوي في كتابه، فالذي عجب من الحمانى هو يحيى بن معين، لا ابن أبي عمران، إنما نقل ذلك ابن أبي عمران عن يحيى ابن معين. راجع «شرح معاني الآثار» والله أعلم.

(٦) في «م»: أنه. والمثبت من «أ، ل».

(٧) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) وقع في «م»: العمر. محرف، والمثبت من «أ، ل» وانظر «الصحاح» و«لسان العرب».

(٩) «الصحاح» (٢/ ٨٣١).

والقُقَّاز: بضم القاف وتشديد الفاء، قال الجوهري في «صاحه»^(١): هو شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، يكون له أزرار (تزر)^(٢) على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر (عن)^(٣) بعيره ومات: «خمروا (وجهه)^(٤) ولا تخمروا رأسه»^(٥).

هذا الحديث أصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ، وقد سلف أول الباب بلفظ: «ولا تخمروا رأسه». (و)^(٦) قدّمنا أنه سلف في الجنائز، وأما باللفظ الذي ذكره المصنف فليس بالمشهور، حتى إن ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٧) لم يعزه لأحد على خلاف عادته، وإنما قال: رواه أصحابنا. نعم رواه الشافعي^(٨) والبيهقي في «سننه»^(٩) في الجنائز من حديث إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً». ثم روى البيهقي^(١٠) من حديث عطاء عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا بيهود». ثم قال: إن صح هذا يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في

(١) «الصاحح» (٢/٧٥٥). (٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «م»: من.

(٤) في «أ»: رأسه. وهو تحريف، والمثبت من «م، ل» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٠-٤٦١). (٦) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٧) «التحقيق» (٢/١٣٣). (٨) «الأم» (٧/٢٤١-٢٤٢).

(٩) «السنن الكبرى» (٣/٣٩٣). (١٠) «السنن الكبرى» (٣/٣٩٤).

الأمر بتخمير الوجه. (قال)^(١): إلا أن عبد الله بن أحمد قال: (حدثت)^(٢) أبي بهذا (الحديث)^(٣) فأنكره وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، ورواه غيره مرسلًا. قال البيهقي: كذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلًا. قال: وروي عن علي بن عاصم، عن ابن جريج كما رواه حفص، وهو وهم.

قلت: وإبراهيم بن أبي حرة^(٤) ضعفه الساجي، لكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وزاد: لا بأس به. وعلي بن عاصم^(٥): ضعيف، كثير الغلط، وكان فيه لجأج، ولم يكن متهمًا. كما قاله أحمد بن حنبل. قال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: إن أحمد يقول فيه: ثقة. قال: لا والله، ما كان عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟! ولما ذكره ابن القطان من طريق الدارقطني^(٦) من حديث حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَفَعَهُ: «خَمَرُوا وَجُوهَ (موتاكم)^(٧)، ولا تشبهوا باليهود». قال^(٨): عبد الرحمن ابن صالح الأزدي - (راويه)^(٩) عن حفص بن غياث - صدوق. قاله أبو

(١) من «م».

(٢) في «أ، ل»: حدث. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «السنن الكبرى».

(٣) من «أ، ل». (٤) ترجمته في «الميزان» (١/٢٦ رقم ٦٧).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٥٠٤-٥٢٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٩٧ رقم ٢٧٣).

(٧) في «أ، ل»: نسأؤكم. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«بيان الوهم» وكذا «سنن الدارقطني».

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤١٠).

(٩) في «أ، ل»: رواية. وهو تحريف، والمثبت من «م».

حاتم الرازي، وباقي الإسناد لا يسأل عنه، قال: وهو أعم من طريق الدارقطني الأولى^(١) - يعني: رواية علي بن عاصم عن ابن جريج، في المُحَرَّم يموت؛ فقال: «خَمَرُهم ولا تشبَّهوا باليهود» - (وأصح منها)^(٢) وقال ابن حزم في كتابه «حجة الوداع»^(٣) في رواية عطاء المرسل: هذا مرسل، لا يقوم بمثله حُجَّة. ورواه الحاكم في «علوم الحديث»^(٤) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن مُحَرَّمًا...» الحديث، وفيه: «ولا تخمروا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة يُلبِّي». ثم قال: ذكرُ «الوجه» تصحيف من بعض الرواة؛ لإجماع الثقات (الأثبات)^(٥) مِنْ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا تَغُطُّوا رَأْسَهُ»، وهو المحفوظ. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٦): سألتُ أبي عنه؛ فقال: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

الحديث السادس

أنه عليه السلام قال: «لا تَتَّقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»^(٧).
هذا الحديث صحيح، كما تقدم بيانه في أثناء الحديث الرابع.

الحديث السابع

«أنه عليه السلام نَهَى النساءَ في إحرامهن عن النقاب، و(لتلبس)^(٨) بعد ذلك

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٩٦ رقم ٢٧١).

(٢) وردت هذه العبارة في «أ، ل»: بعد قوله: «ابن جريج» السابق في الإسناد.

(٣) «حجة الوداع» لابن حزم (٢٧٤ رقم ٢٧٣). وانظر «المحلى» له أيضًا (١٥٢/٥).

(٤) «علوم الحديث» للحاكم (ص ١٤٨). (٥) من «م» ومثله في «علوم الحديث».

(٦) «علل الحديث» (١/٢٨٩-٢٩٠ رقم ٨٦٥).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٤٦١). (٨) في «م»: وليلبسن. والمثبت من «أ، ل».

ما أحببت من ألوان الثياب مُعْضَفَرًا أو خَزًّا أو حُلِيًّا أو سراويل أو قميصًا أو خُفًّا»^(١).

هذا الحديث حسن، رواه أبو داود^(٢) ثم البيهقي^(٣) في «سننهما» والحاكم في «مستدرکه»^(٤) من رواية عبد الله بن عمر: «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس اللرس والزعفران من الثياب، (ولتلبس)^(٥) بعد ذلك ما (أحبَّت)^(٦) من ألوان الثياب من معصفِرٍ أو خَزٍّ أو حُلِيٍّ أو سراويل أو قميصٍ أو خُفٍّ». هذا لفظ البيهقي والحاكم، ولفظ أبي داود كلفظ الرافي الذي أورده (بزيادة)^(٧): «وما مس اللرس والزعفران». ورواه أحمد في «مسنده»^(٨) إلى قوله: «والزعفران من الثياب» وهو ما قال أبو داود: (رواه)^(٩) عن ابن إسحاق (عَبْدَةُ)^(١٠) بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله: «وما مس اللرس والزعفران من الثياب». ولم يذكر ما بعده، ورجال إسناده^(١١) محتج (بهم)^(١٢) في «الصحيحين» خلا محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، فإنهما لم يحتجا به، وإنما أخرج له مسلم متابعة، لا جرم

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٦١). (٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٥٥ رقم ١٨٢٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٤٧). (٤) «المستدرک» (١/٤٨٦).

(٥) في «ل، م»: «وليلبس». والمثبت من «أ».

(٦) في «ل»: «أحبين». والمثبت من «أ، م».

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) «المسند» (٢/٣١-٣٢ رقم ٤٨٦٨).

(٩) في «أ، ل»: «ورواه». والمثبت من «م».

(١٠) في «أ، ل»: «عبد». وهو تحريف، والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(١١) زاد بعدها في «أ، ل»: صحيح.

(١٢) وقع في «ل»: «بهن. خطأ، والمثبت من «أ، م».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ومراده: أنه على شرط مسلم في ابن إسحاق؛ فإنه أخرج له كما قلناه، لكنه لم يخرج له مُسْتَقْلًا، نَعَمْ أكثر ما عَابُوا على ابن إسحاق التدليس، وقد صَرَّح في هذا الحديث بالتحديث من نافع، والمدلّس إذا صَرَّح بالتحديث أَخْتَجَّ^(١) بحديثه؛ فيكون حديثه هذا حسنًا، وقد روي بعضه موقوفًا، أخرجه مالك في «الموطأ»^(٢) عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». وقال ابن عبد البر في «تمهيده»^(٣): ورواه أبو قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع موقوفًا على ابن عمر.

الحديث الثامن

قال الرافعي^(٤): وإن تأتى أتخاذ إزار -أي: من السراويل - (فلبسه)^(٥) على هيئته - أي: سراويلًا - فهل يلزمه الفدية؟ [فيه]^(٦) وجهان: أحدهما: (لا)^(٧)، لإطلاق الخبر. قلت: مراده بذلك ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨) من

(١) زاد بعدها في «م»: به. (٢) «الموطأ» (١/٢٦٨ رقم ١٥).

(٣) «التمهيد» (١٥/١٠٥). وقد نقل ابن عبد البر ذلك عن أبي داود وهو في الموضع السابق من «سننه» فاعلمه، والله أعلم.

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٢).

(٥) في «أ، ل»: فليلبس. والمثبت من «م» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٦) سقطت من «أ، ل» وفي «م»: فيه قلت. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٧) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٦٩ رقم ١٨٤٣)، «صحيح مسلم» (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨/٤).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سُرَّوَيْلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». وفي رواية لهما^(١): «سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب بعرفاتٍ وهو يقول...» الحديث، وأخرجه مسلم^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سُرَّوَيْلَ».

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ (في)^(٣) وَجْهَهَا»^(٤).

هذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) وابن عدي في «كامله»^(٦) والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) في «سننهما» من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَرَمٌ إِلَّا فِي وَجْهَهَا». وهو حديث ضعيف، في إسناده أيوب بن (محمد أبو)^(٩) سهيل العجلي اليمامي، يلقب: أبا الجمل^(١٠)، قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال مرة: لا شيء. وقال ابن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله - (يعني: راويه)^(١١) عن نافع، عن ابن عمر -

-
- (١) «صحيح البخاري» (٤/٦٩ رقم ١٨٤١) و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨).
 - (٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٣٦ رقم ١١٧٩).
 - (٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».
 - (٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٣).
 - (٥) «المعجم الكبير» (١٢/٣٧٠ رقم ١٣٣٧٥).
 - (٦) «الكامل» (٢/١٩).
 - (٧) «سنن الدارقطني» (٢/٢٩٤ رقم ٢٥٩).
 - (٨) «السنن الكبرى» (٥/٤٧).
 - (٩) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».
 - (١٠) ترجمته في «الميزان» (١/٢٩٢ رقم ١٠٩٧).
 - (١١) في «م»: بغير رواية. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

غير أبي الجمل (هذا)^(١). وقال في إسناده كما سيأتي: إنه ثقة. وقال العقيلي في «ضعفائه»^(٢): لا يُتابع أيوب بن محمد على رَفْعِهِ؛ فإنه يَهْم في بعض حديثه، إنما يروى موقوف^(٣). وقال الدارقطني في «علله»: الصواب وَفْقُهُ على ابن عُمر. قال: وأيوب هذا من أهل اليمن ضعيف. وقال البيهقي في «سننه» عَقِبَ إخراجِه من طريق ابن عدي، وذكرِ توثيقه في إسناده: أيوب هذا ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره. وقال في «خلافياته»: قال الحاكم: هكذا رواه أيوب عن ابن عُمر مسندًا مرفوعًا، وحاله عند أئمة (أهل)^(٤) النقل بخلاف ما عدَّله به عبد الله بن رجاء، قال ابن معين: شيخ يمانى ضعيف. ونقل الذهبي في «ميزانه»^(٥) عن الفسوي توثيقه. وقال في «ضعفائه»^(٦): ضعفه ابن معين ووثقه غيره. وقال عبد الحق^(٧): (أحسن)^(٨) ما سمعتُ في أيوب هذا أنه لا بأس به. قال ابن القطان^(٩): هو (قَوْلُهُ)^(١٠) أبي حاتم فيه. قال: وقد سمع فيه أحسن مما سمعه أبو محمد؛ (فإن)^(١١) ابن عدي ذكر توثيقه في إسناده، فإنه لما وصل في إسناده إلى يعقوب بن سفيان قال: نا عبيد الله

(١) من «أ، ل».

(٢) «الضعفاء الكبير» (١/١١٦ رقم ١٣٧).

(٣) كذا في «أ، ل، م».

(٤) من «أ، م».

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/٢٩٢ رقم ١٠٩٧).

(٦) «المغني في الضعفاء» (١/١٤٩ رقم ٨٢٨).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٦٤). (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٥/١٥٤).

(١٠) زاد بعدها في «م»: فإن. وهي زيادة مقحمة.

(١١) تحرفت في «م» إلى: قال. والمثبت من «أ، ل».

ابن رجاء، نا أيوب بن محمد أبو الجمل ثقة.
قال البيهقي في «سننه»^(١): وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً. قال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» هكذا رواه^(٢) جماعة موقوفاً عليه، وكذا قال في «المعرفة»^(٣) بعد أن رواه هكذا موقوفاً عليه: ورُوي عنه مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

الحديث العاشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المُحْرِم: «لا يَلْبَسُ من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس»^(٤).
هذا الحديث صحيح، كما تقدم في الحديث الرابع.

الحديث الحادي عشر

«أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جُبَّة، وهو مُتَضَمِّنٌ بالخلق، فقال له: إني أحرمتُ (بالعمرة)^(٥) وهذه عليّ؟ فقال ﷺ: ما كُنْتُ (تصنعُ في حجتك؟ قال: كنت أنزع هذه وأغسلُ هذا الخلق. فقال ﷺ: ما كنتُ)^(٦) صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك»^(٧).

(١) «السنن الكبرى» (٤٧/٥).

(٢) زاد بعدها في «أ، ل»: له. وهي زيادة مقحمة.

(٣) «المعرفة» (٧/٤). (٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٤).

(٥) تحرفت في «م» إلى: بالحمرة. والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٣/٤٧٠).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(١) من حديث يعلى بن أمية - بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة تحت، وهو أبوه، ويقال: ابن مئية - بضم الميم وسكون النون وتخفيف المثناة تحت، وهي أمه - «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة وأنا كما ترى. قال: أنزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة...». وفي رواية لهما^(٢): «وهو متضمخ بطيب»، وفيها: «إن الوحي جاءه إذ ذاك وأنه ﷺ قال له: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وأنزع (عنك)^(٣) الجبة، واضنع في عمرتك ما تصنع في (حجك)^(٤)». قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم». زاد النسائي^(٥) بعد قوله: «ثلاث مرات»: «ثم أحدث (إحراماً)^(٦)». (ثم)^(٧) قال: لا أحسب هذه الزيادة محفوظة. وقال البيهقي في «خلافاته»: قال أبو عبد الرحمن السلمي: لا أعلم أن أحداً قال: «ثم أحدث إحراماً» غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً بهذه الزيادة. قال البيهقي: ورواه جماعات فلم يذكروا هذه الزيادة، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح. وفي رواية لأبي داود^(٨): فقال ﷺ:

(١) «صحيح البخاري» (٣/٧١٨ رقم ١٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٧-٨٣٨ رقم ٩/١١٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٤٦٠ رقم ١٥٣٦) و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٧ رقم ٨/١١٨٠).

(٣) من «م». (٤) في «م»: حجتك. والمثبت من «أ، ل».

(٥) «سنن النسائي» (٥/١٣٩-١٤٠ رقم ٢٦٦٧).

(٦) وقع في «أ، ل»: إحرامكم. محرف، والمثبت من «م».

(٧) من «م». (٨) «سنن أبي داود» (٢/٤٥٣ رقم ١٨١٦).

«اخْلَعْ جُبَّتَكَ. (فخلعها)^(١) من رأسه».

فائدة: الخَلُوق - بفتح الخاء المعجمة - طَيْب معروف يُتَّخَذ من الزعفران وغيره من أنواع الطَّيِّب، وتَغْلُبُ عليه الحُمْرَةُ أو الصُّفْرَةُ. قاله المنذري في «حواشي السُّنن».

فائدة: المهمل الذي وقع في الحديث الظاهر أنه عمرو ابن سواد^(٢) إذ في كتاب «الشفاء» لعياض عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق فقال: ورس ورس، حط حط. وغشيني بقضيب في يده في بطني فأوجعني...» (الحديث)^(٣).

الحديث الثاني عشر

عن أبي أيوب ؓ: «أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو مُحْرَم»^(٤).
هَذَا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٥) مطولاً (بِقِصَّةٍ)^(٦). (بلفظ)^(٧): «أنه رأى النبي ﷺ يغتسل وهو محرم» لا بلفظ: «كان». وبذكر الكيفية: «أنه صَبَّ على رأسه، (ثم حَرَّكَ رأسه)^(٨)

(١) في «م»: فجعلها. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».
(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» معقِّباً على كلام ابن الملقن في قوله: «عمرو ابن سواد» قال: انقلب على شيخنا، وإنما الذي في «الشفاء»: سواد بن عمرو، وقيل: سواده بن عمرو، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه، والبغوي في معجم الصحابة. اهـ.

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٧٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/٦٦-٦٧ رقم ١٨٤٠)، «صحيح مسلم» (٢/٨٦٤ رقم ١٢٠٥).

(٦) في «م»: بعضه. والمثبت من «أ، ل». (٧) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».
(٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(بيديه)^(١)؛ فأقبلَ بهما وأدبر، وقال: هكذا (رأيتُه)^(٢) ﷺ يفعل».

الحديث الثالث عشر

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أنه كان يوقد تحت قدر، والهوام تنتثر من رأسه، فمر به رسولُ الله ﷺ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك، وانسك بدم، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين»^(٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» برواياتٍ في بعضها^(٤): «(فاحلق)^(٥) وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكَةً». قال أيوب -أحد رواة-: فلا أدري بأي ذلك بدأ. وفي بعضها^(٦): «قال كعب: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾^(٧) فأتيتُه، فقال: أدنه. فدنوتُ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ -قال ابن عون: (أظنه)^(٨) قال: نعم- قال: فأمرني بصدقة أو صيام أو نسك ما تيسر». وفي بعضها^(٩): «(أنه)^(١٠) ﷺ وقف عليه

(١) في «م»: بيده. والمثبت من «أ، ل». (٢) في «م»: رأيت النبي. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٤٧٦/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٣/١٠) رقم ٥٧٠٣ و«صحيح مسلم» (٨٥٩/٢-٨٦٠) رقم ٨٠/١٢٠١.

(٥) في «م»: واحلق. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «صحيح البخاري» (٥٢٣/٧) رقم ٤١٩١ و«صحيح مسلم» (٨٦٠/٢) رقم ٨١/١٢٠١.

(٧) البقرة: ١٩٦. (٨) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٩) «صحيح البخاري» (٢٠/٤) رقم ١٨١٥ و«صحيح مسلم» (٨٦٠/٢-٨٦١) رقم ٨٢/١٢٠١.

(١٠) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

ورأسه تتهافت قملاً، قال: أيؤذيك هَوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك، ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نُسْكٌ﴾^(١)، فقال ﷺ: صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو أنسك ما تيسر». وفي بعضها^(٢): «فاحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين -والفرق ثلاثة أصع- أو صُمْ ثلاثة أيام، أو (انسك نسكة) وفي بعضها^(٣) «صوم ثلاثة أيام أو»^(٤) إطعام ستة مساكين (نصف صاع، نصف صاع)^(٥) طعاماً لكل مسكين. قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة». وفي بعضها^(٦): «أنه خرج مع رسول الله ﷺ محرماً، فقمّل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فأرسل إليه، فدعا الحلاق فحلق رأسه، ثم قال (له)^(٧): هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٤ رقم ٤٥١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦١ رقم ٨٣/١٢٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١ رقم ١٨١٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦١-٨٦٢ رقم ٨٥/١٢٠١).

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» «نصف صاع» بدون تكرار، ولكن قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٢) عند قوله: «لكل مسكين نصف صاع» قال: كررها مرتين. وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٢٨٨): زاد مسلم: نصف صاع كررها مرتين.

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٢٨ رقم ٥٦٦٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٢ رقم ١٢٠١/ ٨٦) واللفظ له.

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

نصف صاع». وفي رواية لمسلم^(١): «أَخْلِقْ ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ» (وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»^(٢)) «فَأَمْرِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ أَوْ أَيُّمَا تَيْسَرُ لَكَ»^(٣) (كذا)^(٤) رأيتُه، وصوابه: «أَوْ نُسْكَ مَا تَيْسَرُ».

الحديث الرابع عشر

«أَنَّهُ ﷺ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْوَادِي»^(٥).
هذا الحديث صحيح، كما سلف في باب الأذان، فراجعُه منه. واعْلَمْ: أَنَّ الرَّافِعِيَّ ذَكَرَ هَذَا دَلِيلًا لِلْمَشْهُورِ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَعَدِّي لَا يُلْزَمُهُ الْفَوْرُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَكِنْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا أَخَّرَ لِأَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ فِي الْوَادِي شَيْطَانًا، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الحديث الخامس عشر

«أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْفَائِتَةِ: فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٦).
هذا الحديث صحيح، كما سلف في باب التيمم، فراجعُه منه.

الحديث السادس عشر

«أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْحَرَمِ: لَا يَنْفِرُ صَيْدُهُ»^(٧).

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦١ رقم ٨٤/١٢٠١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٩٣ رقم ٣٩٨٢).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٤) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٣). (٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، لَا يَعْصِدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمَعْرَفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَ مِنْهُ (لِلْقِيُونِ)^(٢) وَالْيَبُوتِ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ» وَأَخْرَجَاهُ^(٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَالُهَا، وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشُدٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَيَبُوتِنَا. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ».

فائدة: العضد: القطع. والإذخر بالذال المعجمة، كذا قيده (غير واحد)^(٤)، منهم صاحب «الإمام» وهو نبت طيب الريح، قال الخطابي^(٥): وهو مكسور الأول، والعامّة تفتحه وليس بصواب. والقَيْن: الحدّاد.

الحديث السابع عشر

عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ الْمُخْرَمُ بِقِيَمَتِهِ»^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٥٦/٤ رقم ١٨٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٨٦-٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٢) في «م»: للقبور. والمثبت من «أ، ل».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/١٠٤-١٠٥ رقم ٢٤٣٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٨٨ رقم ٤٤٧/١٣٥٥).

(٤) وقع في «ل»: خير واحدة. محرف، والمثبت من «أ، م».

(٥) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٦٣). (٦) «الشرح الكبير» (٣/٤٩٣).

هذا الحديث رواه الدارقطني^(١) من حديث عباد بن يعقوب، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ قضى في بَيْضِ النَّعَامِ أصابه مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ». ورواه البيهقي^(٢) من طريق الدارقطني سواء، ثم قال: ورواه موسى بن داود، عن إبراهيم وقال: «بقيته» وهذا ما في «الرافعي» وعباد هذا هو الرواجني، من رجال البخاري^(٣)، لكن قال ابن حبان^(٤): هو رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير؛ فاستحق الترك. وقال ابن عدي^(٥): يروي أحاديث أُكْرِتْ عليه في فَضْلِ أَهْلِ الْيَتِّ ومثالبٍ غيرهم. وإبراهيم هذا قد علمت حاله في كتاب «الطهارة» وحسين^(٦) هذا تركه النسائي وابنُ المديني، وقال يحيى: ضعيف. وقال مرة: ليس به بأس، يُكْتَبُ حديثه. لا جرم قال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٧): هذا الحديث ليس بشيء.

قلت: وروي من طريق آخر، رواه ابن ماجه^(٨) والدارقطني^(٩) من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قَضَى فِي بَيْضِ

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤٧ رقم ٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٨).

(٣) قال المزي في «التهذيب» (١٤/١٧٧): روى عنه البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره.

(٤) كتاب «المجروحين» (٢/١٧٢) وراجع ترجمته في «التهذيب» (١٤/١٧٥-١٧٩).

(٥) «الكامل» (٥/٥٥٩). (٦) ترجمته في «التهذيب» (٦/٣٨٣-٣٨٦).

(٧) «التحقيق» (٢/١٣٧-١٣٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٣١ رقم ٣٠٨٦).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/٢٥٠ رقم ٦٤).

يصيبه المحرم ثمنه». وأبو المهزم هذا فتح الأمير (ابن ماکولا)^(١) الزاي منه، وقال ابن ناصر^(٢): بكسرها. حكاها ابن قتيبة فيما غيرهُ أصحاب الحديث من الأسماء، واسمه يزيد بن سفيان^(٣) بصري ضَعَفُوهُ، قال شعبة: لو أَعْطَوْهُ فَلَسَا لَحَدَّثَهُمْ سَبْعِينَ حَدِيثًا. وقال ابن حزم في «مُحَلَّاه»^(٤): هالك. قال ابن القطان^(٥): والذي رواه عن أبي المهزم هو علي بن غراب، (وقد)^(٦) عنعن ولم يصرح (بالتحديث)^(٧)، وهو مشهور بالتدليس وإن كان صدوقًا.

قلت: بين علي بن غراب وأبي المهزم «حسينُ المُعَلَّم» (كذا)^(٨) هو في «الدارقطني». وأما ابن ماجه ففي سنده بدل «علي بن غراب»: «علي ابن عبد العزيز»، وقيل: إنه هو، فتنبه لذلك. قال الربيع: قلت للشافعي^(٩): (هل)^(١٠) تروي (في)^(١١) هذه المسألة شيئًا عاليًا؟ فقال: أما شيء يَثْبُتُ مِثْلُهُ فلا. فقلت: ما هو؟ قال: أخبرني الثقة عن أبي الزناد أن النبي ﷺ قال «في بَيْضِ النعام يصيبها الْمُحْرِمُ قيمتها». قال البيهقي^(١٢): وقد روي هذا موصولًا، إلا أنه

(١) من «م» وانظر «الإكمال» (٣٠٤/٧) وفيه: تشديد الزاي وفتحها.

(٢) «توضيح المشتبه» (٢٩٦/٨).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣٢٧-٣٢٩).

(٤) «المحلى» (٢٣١/٧). (٥) «بيان الوهم والإيهام» (١١٧/٣).

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) في «م»: بالحديث. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٩) «الأم» للشافعي (١٩١/٢).

(١٠) في «م»: هذا. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(١١) في «م»: من. خطأ، والمثبت من «أ، ل».

(١٢) «السنن الكبرى» (٢٠٧/٥).

مختلف فيه. قال المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»: وأجود ما ورد في هذا ما رواه أبو داود في «مراسيله»^(١) عن يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كلَّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ». قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح. قال البيهقي في «سننه»^(٢): إن الصحيح رواية زياد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة، قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحُفَاطِ. وقال عبد الحق^(٣): لا يُسَنَّدُ من وجه صحيح.

قلت: وحديث عائشة هذا رواه الدارقطني^(٤)، وقال فيه: زياد ابن سعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة. وهذا في حُكْم المنقطع، ووصله من حديث أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٥): سألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم، عن ابن جريج قال: أحسن ما سمعت في بيض النعام حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً في بَيْضِ النعام: «في كل بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أو إطعام مسكين». فقال: هذا حديث ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يُشَبِّهُ أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى. وقال الدارقطني في «علله»^(٦): ذكر لأحمد بن حنبل هذا الحديث فقال: لم يسمع ابن جريج

(١) «المراسيل» لأبي داود (١٤٦ رقم ١٣٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٠٧/٥). (٣) «الأحكام الوسطى» (٣٣١/٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٥٠/٢ رقم ٦٣).

(٥) «علل الحديث» (٢٧٠/١ رقم ٧٩٤).

(٦) «علل الدارقطني» (٣١١-٣١٣ رقم ٢٠٢٩).

من أبي الزناد، إنما يُروى عن زياد بن سعد عن أبي الزناد.

الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِي»^(١).

هذا الحديث رواه كذلك أحمد في «مسنده»^(٢)، وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) في «سننهما»، والترمذي في «جامعه»^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قال: الحَيَّة، والعقرب، والفؤيسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والسَّبْع العادي، والحدأة». وهو من رواية يزيد بن أبي زياد^(٦)، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم متابعاً، وحسن الترمذي حديثه هذا ولم يصححه لأجله، وقال ابن حزم في «محلاه»^(٧): لم نأخذ بهذا الخبر في النهي عن قتل الغراب؛ لأن (راويَه)^(٨) يزيد بن أبي زياد، وقد قال فيه ابن المبارك: أرم به. على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه، وتكلم فيه شعبة وأحمد، وقال فيه يحيى: لا يحتج بحديثه. وكذبه أبو أسامة وقال: لو حلف خمسين يميناً ما صدقته.

قلت: وما نقله عن ابن المبارك من قوله: «أرم به» كذا نقله

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٩٣). (٢) «المسند» (٣/٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٤٦٢ رقم ١٨٤٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/١٩٨ رقم ٨٣٨).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/١٣٥-١٤٠).

(٧) «المحلى» (٧/٢٤١).

(٨) في «أ، ل»: رواية. وهو تحريف، والمثبت من «م» و«المحلى».

ابن الجوزي^(١) عنه أيضًا. لكن الذي نقله الحافظ جمال الدين (المزي)^(٢) عنه أنه قال: أكْرَمَ به. كذا هو بخطه، وبينهما تفاوت لائح، وقال النووي في «شرح المهدب»^(٣): إن صَحَّ هذا الحديث حُمِلَ قَوْلُهُ: «وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ» عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَأَكَّدُ نَدْبَ قَتْلِهِ كَتَأَكُّدِهِ فِي الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٤).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية^(٦) (لهما)^(٧): «فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ». ولمسلم عد «الحية» منهن، ولم يذكرها البخاري في هذا الحديث، إنما قال: «العقرب» ولا (قيد)^(٨) الغراب بالأبقع، وقيده مسلم به في رواية. فائدة: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ»: هو بإضافة خمس لا بتوينه، كما ذكره النووي في «شرحه لمسلم»^(٩). وقال الشيخ تقي الدين في «شرح

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٢/٢٠٩ رقم ٣٧٨١).

(٢) من «م» وانظر «التهذيب» (٣٢/١٣٩).

(٣) «المجموع» (٧/٢٨٣). (٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٢ رقم ١٨٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/٨٥٧ رقم ٦٨/١١٩٨ - ٦٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٢ رقم ١٨٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/٨٥٧ رقم ٧٠/١١٩٨).

(٧) وقع في «م»: لها. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) في «م»: قتل. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٩) كذا قال المصنف رحمه الله والذي في «شرح مسلم» (٨/١١٥) قوله: =

العُمدة: المشهور في الرواية «خمس» بالتنوين، (أي)^(١): و«فواسق» صفة له، وتجاوز بالإضافة من غير تنوين.

الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ...» فذكر (هذا)^(٢) الحديث المذكور^(٣).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ المذكور، وفي رواية لهما^(٥): «فِي الْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ»، وفي رواية لمسلم^(٦): «خَمْسٌ مِنْ قَتْلِهِنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». وفي رواية له^(٧) عن زيد بن جبير قال: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْغَرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا». قال الرافعي^(٨): وفي معنى هذه المذكورات الحية والذئب.

= «خمس فواسق» هو بتنوين خمس، وقوله «بقتل خمس فواسق» - أي في الأخرى التي قالت فيها عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق...» الحديث - بإضافة خمس لا بتنوينه اهـ.

قلت: فيظهر بذلك أن النووي يقول بتنوين خمس وليس بالإضافة، ولعله انتقل نظر من المصنف رحمه الله، راجع «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١١٥) والله أعلم.

(١) من «أ، ل».

(٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢) رقم ١٨٢٦ و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨) رقم ٧٦/ ١١٩٩.

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٩) رقم ٣٣١٥ و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧) رقم ٧٢/ ١١٩٩.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٩) رقم ٧٩/ ١١٩٩.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨) رقم ٧٥/ ١٢٠٠.

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤).

قلت: قد ورد النصُّ فيهما، أمّا الحية؛ فقد أسلفناها في حديث عائشة قريباً عند مسلم، وعنده^(١) أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر [محرمًا]^(٢) بقتل حية بمنى» قال الحاكم^(٣): وهو على شرط البخاري. وعند أحمد^(٤) من حديث (جرير)^(٥) عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلن المَحْرَمُ وَيُقْتَلْنَ في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب». وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ذكرها، وقد (أسلفناه)^(٦) في الحديث الثامن عشر. وأما الذئب: ففي «مراسيل أبي داود»^(٧) عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المَحْرَمُ الذئب» ورواه الدارقطني^(٨) من حديث الحجاج بن أرطاة عن (وبرة)^(٩) ونافع عن ابن عمر مرفوعاً.

الحديث الحادي بعد العشرين

ورد «النهي عن قتل النحل والنمل»^(١٠).

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٥).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «المستدرک» (١/ ٤٥٣) وقال: على شرط الشيخين.

(٤) «المسند» (١/ ٢٥٧).

(٥) في «م»: جابر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» و«المسند».

(٦) في «م»: أسلفتها. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المراسيل» (١٤٦ رقم ١٣٧). (٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٢ رقم ٦٦).

(٩) في «أ»: دبر. وفي «ل»: دس. وكلاهما تحريف، والمثبت من «م» و«سنن

الدارقطني».

(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤-٤٩٥).

هذا صحيح، ففي «مسند أحمد»^(١) و«سنن أبي داود»^(٢) في باب الأدب - في آخره - و«ابن ماجه»^(٣) في الصيد، و«صحيح ابن حبان»^(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». إسناده صحيح، قال صاحب «الإمام»^(٥): رجاله رجال الصحيح. وخالف أبو حاتم وأبو زرعة^(٦)، ففي «علل ابن أبي حاتم»^(٧): سألت أبي عنه فقال: هو حديث مضطرب. قال: وقال أبو زرعة: الصحيح أنه مرسل. وذكره البيهقي في «سننه»^(٨) في أوائل باب الأطعمة من طرق عن ابن عباس، وقال: إنه أقوى ما ورد في هذا الباب. قال: وقد روي من حديث عبد المهيم بن عبد الله بن عباس بن سهل بن سعد (الساعدي)^(٩) قال: سمعتُ أبي يذكر عن (جدي)^(١٠) عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن قتل الخمسة: عن النملة، والنحلة، والضفدع، والصرد، والهدهد». قال: وهذه الطريق تفرد بها عبد المهيم بن عباس (وهو ضعيف. قال الدارقطني في «علله»: ورؤي

(١) «المسند» (١/٣٣٢). (٢) «سنن أبي داود» (٥/٤٥٥ رقم ٥٢٢٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٢/٤٦٢ رقم ٥٦٤٦).

(٥) في «أ، ل»: الإمام. والمثبت من «م».

(٦) زاد بعدها في «أ، ل»: عنه. وهي زيادة مقحمة.

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٩٠ رقم ٢٣٧٤).

(٨) «السنن الكبرى» (٩/٣١٧-٣١٨). (٩) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(١٠) في «م»: جده. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».

هذا الحديث أيضًا من طريق أبي هريرة^(١)، وهو وهم، وإنما الصواب أنه عن عبد الله بن عباس.

الحديث الثاني بعد العشرين

ورد «النهي عن قتل الخطاف»^(٢).

هو كما قال، رواه البيهقي في «سننه»^(٣) من رواية أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية - وهو من تابعي التابعين (أو من التابعين)^(٤) - عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قتل الخطاف، وقال: لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم». قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن (الخطاف)^(٥) عُوذُ البيوت». ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في «مراسيله»^(٦)، قال البيهقي: كلاهما منقطع. قال: وروى حمزة النصيبي فيه حديثًا مسندًا، إلا أنه كان يُرمى بالوضع. وصَحَّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص (موقوفًا)^(٧) عليه أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيتها تسيح، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني (على)^(٨) البحر حتى أُغْرِقَهُمْ». قال البيهقي^(٩): إسناده صحيح. وفي

(١) سقطت من «ل» والمثبت من «أ، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٩٤-٥٩٥). (٣) «السنن الكبرى» (٩/٣١٨).

(٤) من «م». (٥) في «م»: الخطا. والمثبت من «أ، ل».

(٦) «مراسيل أبي داود» (٢٨١ رقم ٣٨٤).

(٧) وقع في «م»: مرفوعًا. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) من «م» ووقع في «أ»: عن. وفي «ل»: على. وكتب فوقها عن، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: على.

(٩) «السنن الكبرى» (٩/٣١٨).

بعض نُسَخ «التذكرة» لابن طاهر الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعاً «النهي عن قتل الخطاطيف والأمرُ بقتل العنكبوت، وكان يقال: إنها مسخ». أعلّه بـ«عمرو بن جُمَيْع»، قال يحيى: كان كذاباً خبيثاً.

الحديث الثالث بعد العشرين

وَرَدَ «النهي عن قتل الضفدع»^(١).

هو كما قال، رواه أحمد^(٢) في «المسند»^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) والبيهقي^(٦) في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»^(٧) من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، قال: «ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواءً وذكر الضفدع يُجْعَلُ فيه؛ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال البيهقي^(٨): إنه أقوى ما روي في النهي. وفي «سنن البيهقي»^(٩) من حديث أبي هريرة ؓ: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل: الصرد، والضفدع، والنملة، والهدهد». وفي سننه إبراهيم بن الفضل المخزومي^(١٠)، وقد تركه غير واحد، وقال خ وغيره: منكر الحديث.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤٩٤-٤٩٥). (٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٩٤-٤٩٥).

(٣) «المسند» (٣/٤٥٣، ٤٩٩). (٤) «سنن أبي داود» (٥/٤٥٦ رقم ٥٢٢٧).

(٥) «سنن النسائي» (٧/٢٣٩ رقم ٤٣٦٦).

(٦) «السنن الكبرى» (٩/٣١٨). (٧) «المستدرک» (٤/٤١١).

(٨) «السنن الكبرى» (٩/٣١٧).

(٩) كذا قال المصنف رحمه الله ولم أجده في «السنن الكبرى» للبيهقي، والحديث في

«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٧٤ رقم ٣٢٢٣) فلعله هو المراد والله أعلم.

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٢/١٦٥-١٦٧).

تنبيه: وقع في «الخلاصة» على مذهب الحنفية: «أنه عليه السلام سُئِلَ عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء؟ فقال: خبيث من الخبائث». ولم أره بهذا اللفظ؛ (نعم اللفظ)^(١) الأخير وَرَدَ في (القنفذ)^(٢)، كما سَتَعَلَّمُهُ في كتاب الأَطْعَمَة إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع بعد العشرين

أنه عليه السلام قال: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ مَا لَمْ تَصْطَادُوا (أَوْ)^(٣) لَمْ يُصَدِّ لَكُمْ»^(٤).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) في «سننهم»، وابنُ حبان في «صحيحه»^(٨)، والحاكم في «مستدركه»^(٩)، والدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١) في «سننهما» من حديث عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاة المطلب، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ

(١) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٢) في «أ، ل»: الضفدع. وهو تحريف، والمثبت من «م» وانظر الحديث الثلاثين من كتاب الأَطْعَمَة.

(٣) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٤٩٨/٣). (٥) «سنن أبي داود» (٤٦٣/٢) رقم ١٨٤٧.

(٦) «جامع الترمذي» (٢٠٣-٢٠٤) رقم ٨٤٦.

(٧) «سنن النسائي» (٢٠٥-٢٠٦) رقم ٢٨٢٧ و«سنن النسائي الكبرى» (٣٧٢/٢) رقم ٣٨١٠.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٨٣/٩) رقم ٣٩٧١.

(٩) «المستدرک» (٤٥٢/١). (١٠) «سنن الدارقطني» (٢٩٠/٢) رقم ٢٤٣.

(١١) «السنن الكبرى» (١٩٠/٥).

تصيدوه أو يُصَاد لَكُمْ» هذا لفظ د، س، ت، إلا أن ت، س قالوا: «يصد لَكُمْ» بحذف الألف^(١)، وكذا رواه الدارقطني، وحَذَفَ ابن حبان لفظة «لَكُمْ» ولفظ الحاكم مثل رواية الأولين وقال: «يُصَاد» بالألف، وفي رواية له^(٢): «لحم صيد البرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لَكُمْ». ولفظ البيهقي كهاتين الروايتين.

وإسناد هذا الحديث إلى عمرو (بن أبي عمرو)^(٣) صحيح، وأما عمرو بن أبي عمرو^(٤) فقد لَيَّنَهُ جماعة، قال النسائي: ليس بقوي وإن كان قد روى عنه مالك. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ليس بقوي وليس بحُجَّة. وقال السعدي: مضطرب الحديث. وقال أبو داود: ليس بالقوي. وقال ابن القطان^(٥): هو مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله^(٦). (وقال أبو محمد بن حزم في «محلاه»^(٧): هذا خبر ساقط لأجله)^(٨). وأشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال^(٩): لا نعرف للمطلب سماعًا من جابر. وقال في موضع آخر^(١٠): قال محمد: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحدٍ من الصحابة إلا قوله:

(١) في رواية النسائي في «المجتبى»: يصاد. بإثبات الألف كما في رواية أبي داود.

(٢) «المستدرک» (١/٤٧٦).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٢/١٦٨-١٧١).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٨٤).

(٦) وتعقبه الذهبي فقال في «الميزان» (٣/٢٨٢): ما هو بمستضعف ولا بضعيف، نعم

ولا هو في الثقة كالزهرى وذويه.

(٨) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٧) «المحلى» (٧/٢٥٣).

(١٠) «جامع الترمذي» (٥/١٦٤).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/٢٠٤).

«حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني: الدارمي - يقول: لا نَعْرِفُ له سَمَاعًا من أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ. وَطَعَنَ فِي الْمَطْلَبِ ابْنَ سَعْدٍ فَقَالَ^(١): لَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرْسَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا (و)^(٢) لَيْسَ لَهُ لِقَاءٌ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ يَدُلُّونَ.

والجواب عن هذه التعليقات: أما تضعيف عمرو فلا يقبل؛ فإنه من رجال «الصحيحين»، و^(٣) «السنن الأربعة» رَوَوْا عنه واحتجوا به، واحتج به أيضًا الإمام مالك، وروى عنه وهو القدوة، وقد عُلم من عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي فِي كِتَابِهِ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيهِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ^(٤). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي^(٥): لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَالَكًا رَوَى عَنْهُ، وَلَا يَرُوي مَالِكٌ إِلَّا عَنْ صَدُوقٍ ثِقَةٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «ثِقَاتِهِ»^(٦) وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنْهُ.

وهذا الحديث كل من رواه عنه فهو ثقة، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من جهته، (والحاكم)^(٧) في «مستدركه» وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. قال: ورواه عن عمرو: يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال مسندًا متصلًا، وهم ثقات. قال: ولا يعلل هذا بحديث الشافعي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجلٍ من

(١) «الطبقات الكبرى» (١/١١٦) القسم المتمم.

(٢) في «أ»: أو. والمثبت من «ل، م». (٣) زاد بعدها في «أ، ل»: في.

(٤) زاد بعدها في «أ، ل»: وقد أخرجه ابن حبان. وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.

(٥) «الكامل» (٦/٢٠٦). (٦) «الثقات» (٥/١٨٥).

(٧) سقط من «ل» والمثبت من «أ، م».

الأنصار، عن جابر مرفوعاً، فإن الأولين وصلوه، وهم ثقات. وقال الدارقطني: حديث صحيح عن عمرو بن أبي عمرو. وقال البيهقي في «سننه»^(١): أقام ثلاثة من الثقات إسناد هذا الحديث عن عمرو، وهم: يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري، وسليمان ابن بلال. قال: وكذلك رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد (عن)^(٢) عمرو، وعن الثقة عنده، عن سليمان بن بلال، عن عمرو. وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن مالك (بن)^(٣) أنس، عن عمرو. قال: ورَوَاهُ عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر مرفوعاً. قال الشافعي: وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى. قال البيهقي: وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات. قلت: (فحصل)^(٤) من ذلك كله توثيق عمرو، (وتصحيح)^(٥) هذا الحديث، ومن جرح عمرو بن أبي (عمرو)^(٦) فلم (يفسر)^(٧) جرحه، وقد عُرف أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً. قال الترمذي^(٨): قال الشافعي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وأقيس. وأما إدراك المطلب

(١) «السنن الكبرى» (١٩٠/٥).

(٢) تحرفت في «أ، ل» إلى: بن. والمثبت من «م».

(٣) تحرفت في «أ، ل» إلى: عن. والمثبت من «م».

(٤) وقع في «أ، ل»: يحصل. والمثبت من «م».

(٥) وقع في «أ، ل»: الصحيح. والمثبت من «م».

(٦) وقع في «م»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل».

(٧) وقع في «م»: يعتبر. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٨) «جامع الترمذي» (٢٠٤/٣).

لجابر، فقال ابن أبي حاتم^(١): روى (عن)^(٢) جابر، ويشبه أن يكون أذركه^(٣). هذا كلامه؛ فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم ابن الحجاج الذي أدعى في مقدمة «صحيحه» الإجماع عليه أنه لا يُشترط في اتصال الحديث اللقاء (بل)^(٤) يكفي إمكانه. والإمكان حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المدني والبخاري والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء. فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسل بعض التابعين. ومرسل التابعي الكبير حجة إذا اعتضد بأحد أمور، منها: قول بعض الصحابة به. وقد قال به من الصحابة عثمان بن عفان، كما نقله (ابن)^(٥) المنذر عنه. ومنها: أن يسند من جهة أخرى. وقد وجد ذلك أيضاً؛ فقد رواه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» من حديث عثمان بن خالد المدني، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر (قال)^(٦): قال النبي ﷺ: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصدّه أو يصد له»^(٧). ثم قال الخطيب: تفرد بروايته عثمان عن مالك.

قلت: وعثمان^(٨) ضعّفوه، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩) من

(١) «الجرح والتعديل» (٨/٣٥٩ رقم ١٦٤٤).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) لكن جزم في كتاب «المراسيل» (ص ٢١٠) أنه لم يسمع منه.

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) من «م».

(٧) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/٣٠٠) في ترجمة عثمان بن خالد المدني.

(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٩/٣٦٣-٣٦٥).

(٩) انظر «مجمع الزوائد» (٣/٢٣١).

حديث يوسف بن خالد (السَّمْتِي) ^(١)، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن (أبي) ^(٢) موسى الأشعري (مرفوعاً) ^(٣): «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ». ويوسف هذا وإيه. وأما الكلام في المطلب (فقد خالف) ^(٤) ابن سعد أبو زرعة فقال: ثقة. وكذا وثقه الدارقطني وغيره.

فائدة: رواية: «أَوْ يَصَادُ لَكُمْ» بالألف، لا إشكال فيها، ورواية مَنْ رَوَى: «أَوْ يُصَدَّ» بحذفها، جائزة على لغة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾ ^(٥) على قراءة من قرأ بالياء ^(٦)، ومنه قول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمُو بِمَا لَاقَتْ لُبُونُ بَنِي زِيَادٍ ^(٧)

الحديث الخامس بعد العشرين

عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فَرَأَوْا حَمْرًا وَحَشًا، فَاسْتَوَى عَلَى

(١) تحرف في «م» إلى: السهمي. والمثبت من «أ، ل».

(٢) سقط من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٣) في «م»: موقوفًا. وهو تحريف، والمثبت من «أ، ل» وانظر الحديث في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٣).

(٤) في «أ، ل»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٥) يوسف: ٩٠.

(٦) انظر «النشر في القراءات العشر» (٢٢٣/٢).

(٧) حاشية في «م»: الصواب أن رواية الجزم وحذف الألف هي التي لا إشكال فيها، وأن رواية ثبوت الألف جائزة على لغة، والبيت الذي ذكره شاهد لها. اهـ. قلت: وما جاء في الحاشية هو الصواب، وانظر «المجموع» (٢٦٩/٧).

فَرَسَهُ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ وَحَمَلَ عَلَى الْحَمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢) عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نَازِلٌ]^(٣) أَمَانًا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، عَامُ الْحَدِيدِيَّةِ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مُشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ (يُؤْذِنُونِي)^(٤) وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي (أَبْصَرْتَهُ)^(٥)، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتَهُ (ثُمَّ)^(٦) رَكَبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ؛ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ [بَشِيءٌ]^(٧)، فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ (فَأَخَذْتُهُمَا)^(٨)، ثُمَّ رَكَبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوْقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَّأْتُ الْعُضْدَ (مَعِيَ)^(٩) فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) «الشرح الكبير» (٤٩٨/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٧/٥) رقم (٢٥٧٠) و«صحيح مسلم» (٨٥٣/٢-٨٥٤) رقم (٦٠/١١٩٦).

(٣) من «صحيح البخاري».

(٤) وقع في «م»: يؤذوني. محرف، والمثبت من «أ، ل».

(٥) وقع في «أ»: بصرته. كذا، والمثبت من «ل، م».

(٦) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م». (٧) من «صحيح البخاري».

(٨) وقع في «أ، ل»: فأخذتها. والمثبت من «م».

(٩) وقع في «أ»: مع. محرف، والمثبت من «ل، م».

(فسألناه)^(١) عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم. فناولته العُضْدَ، فأكلها [حتى نَفَذَهَا]^(٢) وهو مُحْرِمٌ. وفي رواية لهما^(٣): «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». وفي أخرى لهما^(٤): «فهو حلال، فكلوا». وفي رواية لهما^(٥) من حديث أبي قتادة^(٦): فقال لهم النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يَحْمِلَ عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلُوا ما بقي من لحمها» وفي رواية لمسلم^(٧): «(هل)^(٨) أعتتم أو أشرتم أو أصدتم». وفي رواية له^(٩) قال: «هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله. فأخذه النبي ﷺ فأكلها». وفي رواية للطحاوي في «شرح الآثار»^(١٠): «أنه ﷺ بعث أبا قتادة (على)^(١١) الصدقة، وخرج ﷺ وأصحابه وهم مُحْرِمُونَ، حتى نزلوا عسفانَ، وجاء أبو قتادة وهو حل... الحديث. وفي

(١) في «أ، ل»: فسألناهم. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) «صحيح البخاري» (٦/١١٥ رقم ٢٩١٤)، «صحيح مسلم» (٢/٨٥٢ رقم ١١٩٦/٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٣٣ رقم ١٨٢٣م)، «صحيح مسلم» (٢/٨٥١-٨٥٢ رقم ٥٦/١١٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٣٥ رقم ١٨٢٤)، «صحيح مسلم» (٢/٨٥٣-٨٥٤ رقم ٦٠/١١٩٦).

(٦) زاد بعدها في «م»: عن أبيه. وهي زيادة مقحمة.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٨٥٤ رقم ١١٩٦/٦١).

(٨) سقط من «م».

(٩) «صحيح مسلم» (٢/٨٥٥ رقم ١١٩٦/٦٣).

(١٠) «شرح معاني الآثار» (٢/١٧٣).

(١١) وقع في «م»: إلى. والذي عند الطحاوي موافق لما في «أ، ل».

رواية للدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في حديث أبي قتادة أنه قال حين أصطاد الحمار الوحشي: «(فذكرتُ)^(٣) شأنه لرسول الله ﷺ، (وذكرتُ)^(٤) أني لم أكن أحرمْتُ، وأنني إنما أصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه، فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني أصطدته له» قال الدارقطني: قال أبو (بكر)^(٥) النيسابوري: قوله: «إنما أصطدته لك» وقوله: «(و)^(٦) لم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان.

قال ابن حزم في «مُحَلَّاه»^(٧): ولم يذكر سماعه من عبد الله ابن أبي قتادة. وقال البيهقي: هذه الزيادة غريبة، والذي في «الصحيحين»: «أنه ﷺ أكل منه»، وإن كان الإسنادان (صحيحين)^(٨)، قال النووي في «شرح المهدب»^(٩): ويُحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك (السفرة)^(١٠) قضيتان للجمع (بين)^(١١) الروایتين. وقال ابن حزم^(١٢): إنها قضية واحدة

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٩١ رقم ٢٤٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/١٩٠). (٣) وقع في «م»: فذكر. والمثبت من «أ، ل».

(٤) وقع في «م»: وذكر. والمثبت من «أ، ل».

(٥) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٦) سقطت من «م» والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المحلى» (٧/٢٥٣).

(٨) وقع في «أ»: صحيحان. وهي جائزة على وجه في إلزام المشنى الألف على الدوام. والمثبت من «ل، م».

(٩) «المجموع» (٧/٢٩٢).

(١٠) وقع في «أ»: السفر. خطأ، والمثبت من «ل، م».

(١١) وقع في «أ»: من. محرف، والمثبت من «ل، م».

(١٢) «المحلى» لابن حزم (٧/٢٥٣).

في وقت واحد في مكان واحد، في صيدٍ واحدٍ. قال: ولا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم رسول الله من أكله. وخالفه ابن عبد البر فقال^(١): كان أصطياده الحمار لنفسه لا لأصحابه، وكان رسول الله ﷺ وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً إذ اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحداً. قال: وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية.

آخر الجزء الرابع، بحمد الله وعونه^(٢)

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥٢/٢١). (٢) بتجزئة الأصل.

الحديث السادس بعد العشرين

«أن الصَّعْب بن جَثَّامَة أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في (صحيحيهما)^(٢) كذلك، وفي روايتهما^(٣): «أنه أهداه له وهو بالأبواء، أو بودان». وفي رواية لمسلم^(٤): «من لحم حمار وحش». (وفي رواية له: «رجل حمار وحش»)^(٥). وفي رواية له^(٦): «عجز حمار وحش يقطر دمًا». وفي رواية له^(٧): «شق حمار وحش». وفي رواية له^(٨) في حديث زيد بن أرقم: «عضو من لحم صيد». وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث (في)^(٩) شرح العمدة، فليراجع منه.

والصَّعْب: بفتح الصاد، وإسكان العين المهملة، وجَثَّامَة: بفتح الجيم وتشديد المثناة.

-
- (١) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٢).
- (٢) في «أ»: صحيحهما. والمثبت من «ل، م» والحديث في صحيح البخاري (٤/٣٨ رقم ١٨٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣/٥٠).
- (٣) في «ل»: رواية لهما.
- (٤) «صحيح مسلم» (٢/٨٥١ رقم ١١٩٣/٥٢).
- (٥) من «م» والحديث في مسلم (٢/٨١٥ رقم ١١٩٣/٥٤).
- (٦) «صحيح مسلم» (٢/٨٥١ رقم ١١٩٣/٥٤).
- (٧) «صحيح مسلم» (٢/٨٥١ رقم ١١٩٣/٥٤).
- (٨) «صحيح مسلم» (٢/٨٥١ رقم ١١٩٥/٥٥).
- (٩) من «ل، م».

الحديث السابع بعد العشرين

أنه ﷺ قَالَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما أَسْتَكْرَهُوا عليه»^(١).

هذا الحديث تقدم بيانه في شروط الصلاة، فراجعه من ثم.

الحديث الثامن بعد العشرين

«أنه ﷺ قضى في الضَّبع بكش»^(٢).

هذا الحديث له طرق، أقواها وأصحها رواية عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قَالَ: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

رواه أبو داود^(٣) وسكت عليه، (و)^(٤) الترمذي^(٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي^(٦)، وصححه ابن حبان^(٧) أيضًا ولفظه: «أنه ﷺ سئل عن الضبع، فقال: هي صيد، وفيها كبش» ثم قَالَ^(٨): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به جرير بن حازم^(٩) يعني

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٤). (٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٩٨-٢٩٩ رقم ٣٧٩٥).

(٤) من «م».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١).

(٦) «سنن النسائي» (٥/٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٨٣٦)، (٧/٢٢٧ رقم ٤٣٣٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٧٧ رقم ٣٩٦٤).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/٢٧٨ رقم ٣٩٦٥).

(٩) في «أ، ل»: خازم - بالخاء المعجمة - وهو تصحيف. والمثبت من «م» وجرير

بن حازم له ترجمة في «التهذيب» (٤/٥٢٤-٥٣١).

راويه عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن المذكور، ثم ساق من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قَالَ: «سألت جابرًا عن الضبع آكله؟ قَالَ: نعم. قلت: أصيد هو؟ قَالَ: نعم، قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قَالَ: نعم».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(١) بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا نجديًا، وجعله من الصيد».

ورواه ابن ماجه^(٢) كذلك، إلا أنه لم يقل «نجديًا».

وفي رواية للحاكم^(٣) قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الضبع صيد؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل» ثم قَالَ: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه البيهقي^(٤) بقريب من لفظ أبي داود (و)^(٥) بقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قَالَ: هذا حديث [جيد]^(٦) تقوم به الحجة. قَالَ: وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. وقال عبد الحق في كتاب الأضاحي من «أحكامه»^(٧): إسناده صحيح، و(سكت)^(٨) عليه هنا.

وله طريق أخرى عن جابر رواه الأجلح الكندي، عن أبي الزبير عنه

(١) «المستدرك» (١/٤٥٢-٤٥٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٣٠-١٠٣١ رقم ٣٠٨٥).

(٣) «المستدرك» (١/٤٥٣). (٤) «السنن الكبرى» (٥/١٨٣، ٩/٣١٩).

(٥) من «م». (٦) من البيهقي.

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٣٣٠). (٨) في «أ، ل»: ساكت. والمثبت من «م».

مرفوعاً. رواه الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، وروياه^(٣) أيضاً موقوفاً. قَالَ ابن القطان^(٤): الأجلح يرفعه، والجماعة تقفه. قاله الدارقطني.

الطريق الثاني: رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الضبع صيد، وجعل فيه كبشاً». رواه الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦)، وعمرو هذا الأكثرون على توثيقه كما تقدم قريباً في الحديث الرابع بعد العشرين.

ورواه الشافعي^(٧)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: «أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً (صيداً)^(٨)، وقضى فيها كبشاً»، ثم قَالَ الشافعي: هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد. قَالَ البيهقي^(٩): وإنما قَالَ ذَلِكَ لانقطاعه، ثم أكد به حديث ابن أبي عمار السالف، قَالَ: وقد روي موصولاً، فذكره كما أسلفناه.

ورواه موقوفاً^(١٠) على ابن عباس أنه قَالَ: «في الضبع كبش». قَالَ البيهقي: ورواه مجاهد وعكرمة، عن علي.

الطريق الثالث: من رواية الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب - قَالَ: لا أراه إلا قد رفعه - : «أنه حكم في الضبع

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤٦-٢٤٧ رقم ٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/١٨٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤٧ رقم ٥٢)، «السنن الكبرى» (٥/١٨٣).

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/٥٢٠). (٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤٥ رقم ٤٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/١٨٣). (٧) «الأم» (٢/١٩٢).

(٨) من «م»، «الأم». (٩) «السنن الكبرى» (٥/١٨٣).

(١٠) «السنن الكبرى» (٥/١٨٤).

بكبش، وفي الغزال^(١) (بعنز)^(٢)، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. رواه البيهقي^(٣)، وقال: الصحيح أنه موقوف على عمر، كذلك رواه الشافعي^(٤)، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر عنه. وكذلك رواه عبد الملك بن [أبي]^(٥) سليمان، عن عطاء، عن جابر عنه، وكذا قال الدارقطني^(٦) في «عله»: إن الموقوف أصح من المسند. قلت: والأجلح^(٧) صدوق شيعي جلد، قال يحيى: ثقة. وقال ابن عدي^(٨): لم أجد له شيئاً منكراً إلا أنه يعدُّ في شيعة الكوفة، وهو صدوق. وقال السعدي: مفتر. وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول؛ جعل أبا سفيان أبا الزبير. وقال أحمد: قد روى غير حديث منكر. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إن الله ﷻ حرم مكة، لا يختلئ خلاها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها. فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الإذخر»^(٩).

(١) في «أ، ل»: الغزالي. وهو تحريف، والمثبت من «م».

(٢) في «م»: بعير. تصحيف. (٣) «السنن الكبرى» (٥/١٨٣).

(٤) الأم (٢/٢٠٦)، (٧/٢٣٨).

(٥) سقط من «أ، م، ل» والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى»، وعبد الملك بن أبي

سليمان له ترجمة في «التهذيب» (١٨/٣٢٢-٣٢٩).

(٦) «علل الدارقطني» (٢/٩٦-٩٨ رقم ١٣٨).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢/٢٧٥-٢٨٠).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٢/١٤٠ رقم الترجمة ٢٣٨/٢٣٨).

(٩) «الشرح الكبير» (٣/٥١٦).

هذا الحديث صحيح كما تقدم في الباب، وهو الحديث السادس عشر. (وقول الرافعي في الشوك، وفي وجه اختياره صاحب التتمة أنها مضمونة لإطلاق الخبر.
قلت: بل صريحة فيه وهي لا يعضد شوكها)^{(١)(٢)}.

الحديث الثلاثون

«أنه ﷺ أستهدي بماء زمزم (من)^(٣) سهيل بن عمرو عام الحديبية»^(٤).

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٥) من حديث عبد الله ابن المؤمل، وقد سلف حاله في أواخر الباب قبله، عن (ابن محيصن)^(٦)، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «استهدي رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو [من]^(٧) ماء زمزم».

قال: وروي في ذلك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم روي من حديث خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير قال: «كنا عند جابر بن عبد الله فذكر حديث: «ماء زمزم لما شرب له» قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو (بالمدينة)^(٨) قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا (من)^(٩) ماء زمزم ولا يترك. قال: فبعث إليه بمزادتين».

(١) كتب في حاشية «أ، ل»: لا يلزم من النهي الضمان.

(٢) سقط من «م». (٣) في «أ، ل»: في. والمثبت من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٥٢١/٣). (٥) «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥).

(٦) في «م»: أبي محيص. وهو خطأ. (٧) من «السنن الكبرى».

(٨) في «أ، ل»: بالحديث. وهو خطأ، والمثبت من «م»، والسنن الكبرى.

(٩) من «م»، والسنن الكبرى.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة مثلما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلئ خلاها»^(١).

هذا الحديث صحيح، خرجه الشيخان^(٢) من حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

وأخرجه مسلم^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمتها، ألا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يُخَبَطَ فيها شجرة إلا لعلف».

وأخرجه أيضاً^(٤) من حديث جابر بلفظ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لايتيها، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها». وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٥)، من حديث أبي قتادة: «اللهم إني حرمت ما بين لايتيها، كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم».

وأخرجه مسلم^(٦) أيضاً من حديث رافع بن خديج، وسعد بن أبي

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٠٦ رقم ٢١٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٩١ رقم ١٣٦٠/٤٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٠١ رقم ١٣٧٤/٤٧٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٩٢ رقم ١٣٦٢/٤٥٨).

(٥) «مسند أحمد» (٥/٣٠٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٩٩١ رقم ١٣٦١/٤٥٦).

وقاص^(١)، وأخرجاه^(٢) أيضًا من حديث أنس.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قَالَ: «إني (أحرم)^(٣) ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها»^(٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم^(٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بهذا اللفظ وزيادة.

واللابتان: الحرتان وهي أرض (تلبسها)^(٦) حجارة سود، والعِضاء: الشجر.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل قتل صيدًا في المدينة، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: من رأى رجلًا يصطاد بالمدينة فليسلبه»^(٧). هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٨) من حديث عامر ابن سعد: «أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد (فكلموه)^(٩) أن يرد على

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٢) رقم (١٣٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٩٨، ١٠١-١٠٢ رقم ٢٨٨٩، ٢٨٩٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٣) رقم (١٣٦٥).

(٣) في «م»: حرمت. (٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٢-٩٩٣) رقم (١٣٦٣).

(٦) في «م»: تلبسها. (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٢).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٣) رقم (١٣٦٤).

(٩) في «م»، ل: فكلمه. والمثبت من «م»، وصحيح مسلم.

غلامهم (أو)^(١) عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم». وهو من أفراد مسلم، واستدركه الحاكم^(٢)، وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البزار^(٣) بعد أن أخرجه: هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بن أبي وقاص، ولا رواه عن سعد إلا (عامر)^(٤) بن سعد. قال المنذري: قد روينا من حديث سليمان بن أبي عبد الرحمن، عن سعد، ومن حديث مولى سعد، عن سعد، فلعله (أراد)^(٥) من وجه يثبت.

(فائدة)^(٦): العقيق هذا بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد وحمل إلى المدينة ودفن بها، (هكذا)^(٧) نقل الحافظ محب الدين في «أحكامه» عن ابن الجوزي أن بينهما عشرة أميال، ثم قال: وما أراه إلا أقرب إلى المدينة من هذه المسافة. قال الرافعي: وروي: «أنهم كلموا سعداً في هذا السلب، فقال: ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ».

قلت: هذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها أبو داود في «سننه»^(٨) من رواية سليمان بن أبي عبد الله، قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ

(١) في «أ، ل»: ثم. والمثبت من «م»، وصحيح مسلم.

(٢) «المستدرک» (١/٤٨٧). (٣) «البحر الزخار» (٣/٣١١).

(٤) في «أ، ل»: طاهر. وهو تحريف، والمثبت من «م»، والبحر الزخار. وعامر بن سعد له ترجمة في «التهذيب» (١٤/٢١-٢٣).

(٥) في «أ، ل»: إيراد. والمثبت من «م».

(٦) بياض في «م». (٧) في «م»: هذا ما.

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٥٣٨ رقم ٢٠٣٠).

رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ (فسلب ثوبه)^(١) فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه».

رجاله كلهم ثقات، إلا سليمان بن أبي عبد الله، فقال أبو حاتم^(٢): ليس هو بالمشهور لكن يعتبر بحديثه، ولم يضعفه أبو داود، وذكره أبو حاتم ابن حبان في «ثقاته»^(٣)، وفي رواية لليهقي^(٤) «أن (سعداً)^(٥) كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه، فيكلم فيه. فيقول: لا أدع غنيمة غنميتها رسول الله ﷺ، وإنني لمن أكثر الناس مالا».

ورواه الحاكم بهذا اللفظ أيضاً في «مستدركه»^(٦)، ثم قال: هذا حديث صحيح (الإسناد)^(٧).

الحديث الرابع بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: «صَيْدٌ وَجَّ مُحَرَّمٌ لِّلَّهِ - تَعَالَى»^(٨).

هذا الحديث (صحيح)^(٩)، أخرجه أبو داود (في «سننه»)^(١٠) منفرداً

(١) في «م»، وأبي داود: فسلبه ثيابه. (٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٧ رقم ٥٤٩).

(٣) «الثقات» (٤/ ٣١٢). (٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٩).

(٥) في «أ، ل»: سعد. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٦) «المستدرک» (١/ ٤٨٧). (٧) من «م»، والمستدرک.

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٣). (٩) من «م».

(١٠) سقطت من «م». والحديث في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣٥-٥٣٦ رقم ٢٠٢٥).

به، عن (حامد)^(١) بن يحيى، عن عبد الله بن الحارث، عن محمد ابن عبد الله الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، (عن أبيه)^(٢)، قَالَ: «لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة حتّى إذا كنا عند السُدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نَحْبًا ببصره - وقال مرة: واديه - وقف حتّى (اتَّقَفَ)^(٣) الناس كلهم، ثم قَالَ: إن صيد وُجَّ وعِضَاهه حَرَمٌ مُحَرَّمٌ (لله)^(٤)». وذلك قبل نزول الطائف وحصاره لثقيف. سكت عليه أبو داود، وهو على قاعدته حسن أو صحيح^(٥)، وكذا سكت عليه عبد الحق^(٦)، وهو قاض بصحته عنده. (و)^(٧) رواه أحمد في «مسنده»^(٨)، عن عبد الله بن الحارث المخزومي: حَدَّثَنِي محمد بن عبد الله بن إنسان، وأثنى عليه خيرًا، ثم ساقه، (ومحمد بن عبد الله هذا)^(٩) قَالَ أبو حاتم^(١٠): إنه ليس بالقوي، وفي حديثه نظر. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»^(١١) وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه،

(١) في «أ، ل»: جابر. تحريف، والمثبت من «م»، وسنن أبي داود» وحامد بن يحيى له ترجمة في «التهذيب» (٣٢٥-٣٢٧).

(٢) سقط من «م».

(٣) في «ل»: أيقف. وفي «م»: يقف. وما اخترته هنا موافق لما في سنن أبي داود، وسيأتي من كلام المصنف: أيقف، كما في «ل».

(٤) ليس في «م»، وسنن أبي داود.

(٥) زاد في «أ»: وكذا سكت عليه أبو داود، وهو تكرار من الناسخ.

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣٤٦/٢). (٧) سقطت من «أ». والمثبت من «م»، ل.

(٨) «المسند» (١٦٥/١). (٩) من «م».

(١٠) «الجرح والتعديل» (٢٩٤/٧) رقم (١٥٩٣).

(١١) «التاريخ الكبير» (١٤٠/١) رقم (٤٢٠).

وذكر^(١) أباه وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يصح. وكذا قال الأزدي^(٢)، وقال ابن حبان: روى عنه ابنه محمد، لم يصح حديثه. ونقل مثل هذه العبارة فيه أيضًا عن البخاري ابن القطان في «علله»^(٣)، وذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين أنه قال: ليس به بأس. وذكر الخلال في «علله» أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان في «ثقافته»: كان يخطئ. ومثل هذه العبارة لا تقال إلا فيمن روى عدة أحاديث، فأما عبد الله فهذا الحديث أول ما عنده وآخره، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان^(٤).

وقال العقيلي: لا يتابع محمد هذا إلا من جهة تقاربها، قال: وليس فيه شيء إلا مراسيل، وإسناد آخر يقارب هذا. وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله»^(٥): يرويه عبد الله بن الحارث المخزومي، عن محمد بن عبد الله (بن عبد الله)^(٦) بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، كذلك رواه أحمد بن حنبل وإسحق ابن راهويه^(٧) (والحميدي، وحدث البغوي، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن الحارث، فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن إنسان. إنما هو

(١) «التاريخ الكبير» (٥/٤٥٥ رقم ٩٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/٣٩٣) والمصنف - رحمه الله - ينقل كثيرًا عن الذهبي ولا ينسبه له. ومنها هذه الترجمة. عفا الله عنه.

(٣) «الوهم والإيهام» (٤/٣٢٧).

(٤) «الوهم والإيهام» (٤/٣٢٧).

(٥) «علل الدارقطني» (٤/٢٣٩-٢٤٠). (٦) سقطت من «ل، م».

(٧) من هنا سقطت ورقة من «م».

محمد بن عبد الله بن عبد الله، كذلك حدث به عبد الله بن أحمد وموسى ابن هارون، عن أحمد بن حنبل، وكذلك قال الحميدي وإسحق. وأغرب الذهبي فقال في «ميزانه»^(١): إن الشافعي صحح حديثه واعتمد عليه.

قلت: وضعفه من المتأخرين: النووي فقال في «شرح المذهب، والتهذيب»: إسناده ضعيف. قال: وقال البخاري في «صحيحه»^(٢): لا يصح. وخالف المنذري فقال في كلامه على أحاديث المذهب، فقال: إنه حديث حسن بعد أن ساقه من طريق أبي داود، وقد خالف هذا في مختصر سنن أبي داود^(٣) بما تقدم.

فائدة: في ضبط ما وقع في هذا الحديث من الألفاظ التي قد تُصَحَّف: لِيَّة: بكسر أوله، وتشديد ثانيه، كذا ضبطه البكري في «معجمه»^(٤). وقال صاحب الإمام: هو مكسور اللام. ففي رواية الخطيب مخففة، وفي رواية غيره مشددة كذا قال البكري، وهي من أرض الطائف على أميال يسيرة، وهي على ليلة من قرن.

والقرن: جبل صغير، قاله الخطابي، قال: ورأيت يشرف على

وهدة.

ونُخب: بفتح أوله، وإسكان ثانيه بعده باء موحدة، واد من وراء

(١) «ميزان الاعتدال» (٣٩٣/٢) رقم ٤٢١٥.

(٢) كذا! وقد تقدم كلام البخاري وأنه في «تاريخه» (٤٥/٥). وقد نبه الحافظ ابن حجر

على هذا الوهم في «تلخيصه» (٥٣٣/٢) وأن البخاري لم يتعرض لهذا في

صحيحه، فإن البخاري قال هذا في ترجمة عبد الله بن إنسان في «تاريخه الكبير».

(٣) «مختصر السنن» (٤٤٢/٢).

(٤) «معجم ما أستعجم» (٤٩/٤).

الطائف، قاله البكري^(١). قَالَ: وحكى (السكوني)^(٢) نَخِب: بكسر الخاء على وزن فَعِل.

قلت: وكذا ضبطه الحازمي في مؤلفه نقلاً عنه، ثم قَالَ. ويقال: هو وادٍ بالسَّراه، وقال الأخفش: وادٍ بأرض هذيل. وقال الخطابي^(٣): أراه جبلاً أو موضعاً، ولست أحمِّقه.

وأيقف: مطاوع وقف تقول: وقفته فأيقف، مثل وعدته فأبعد والأصل فيه أيقف وأبعد، فلما ثقل النطق به أدغموا.

(قَالَ)^(٤) ابن الأثير^(٥): والعِضَاء من الشجر ما كان له شوك. وَوَجَّ بواوٍ مفتوحة، ثم جيم مشددة، قَالَ الرافعي في الكتاب^(٦): وهو وادٍ بصحراء الطائف. وهكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء، وقاله الخطابي^(٧) أيضاً، وهذا لفظه: وَجَّ ذكروا أنه من ناحية الطائف. وكذا قاله ابن الأثير في «جامعه»: أنه وادٍ بين مكة والطائف.

وقال الجوهري^(٨): وَجَّ بلد الطائف. ونقله النووي في «شرح المذهب»^(٩) و«التهذيب»^(١٠) عن أهل اللغة كلهم. وقال الحازمي في

(١) «معجم ما أستعجم» (٤/١٤٦).

(٢) في «ل»: السكري. وهو تحريف وقد نقل ياقوت الحموي هذا القول عنه «معجم البلدان» (٥/٣١٨). وهو أبو عبيد السكوني، له ذكر في مقدمة «معجم البلدان» (٧/٢٦).

(٣) «معالم السنن» (٢/٤٤١). (٤) في «ل»: قاله.

(٥) «النهاية»: (٣/٢٥٥). (٦) «الشرح الكبير» (٣/٥٢٣).

(٧) «معالم السنن» (٢/٤٤١). (٨) «الصحاح»: (وجج).

(٩) «المجموع» (٧/٣٩٢).

(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني ٢/١٩٨).

مؤتلفه: وَجَّ: أَسْمَ لِحَصُونِ الطَّائِفِ، وَقِيلَ لَوَاحِدٍ مِنْهَا.
 وَقَالَ الْبَكْرِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»^(١): وَجَّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ، هُوَ
 الطَّائِفُ، وَقِيلَ هُوَ وَادِ الطَّائِفِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَتَقْيِفُ أَحَقُّ النَّاسِ
 بَوَجَّ».

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَمْرَأَةَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ مَرْفُوعًا: «إِنْ آخِرُ
 وَطْأَةٍ وَطِئَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بَوَجَّ»^(٢).
 قَالَ (أَبُو مُحَمَّدٍ)^(٣): يَرِيدُ أَنْ آخِرُ مَا أَوْقَعَ اللَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ بَوَجَّ،
 وَهِيَ الطَّائِفُ^(٤). وَكَذَلِكَ سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ^(٥): آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) «معجم ما أستعجم» (٤/٢٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/٤٠٩)، الحميدي (١/٦٠ رقم ٣٣٤)، الطبراني في «الكبير»
 (٢٤/٢٣٩-٢٤١ رقم ٦٠٩، ٦١٤)، البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٣٨٨-
 ٣٩٠ رقم ٩٦٤، ٩٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن
 ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز، عن خولة. قلت: وإسناده ضعيف؛ لجهالة
 محمد بن أبي سويد؛ والانقطاع بين عمر وخولة.
 وله طريق آخر رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/١٧٢)، ومن طريقه الحاكم في
 «مستدركه» (٣/١٦٤)، «البيهقي في الصفات» (رقم ٩٦٥)، المزني في «تهذيب
 الكمال» (١٠/٤٢٧) من طريق ابن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى
 ابن مرة مرفوعًا وفيه: «وإن آخر وطأة وطيئها الرحمن بوجَّ» وفي إسناده سعيد بن أبي
 راشد، لم يوثقه غير ابن حبان. ولم يرو عنه غير ابن خثيم. وقال الذهبي في
 «الكاشف»: صدوق! وهذا عجيب منه - رحمه الله - فمثله يقول فيه الذهبي: وثق.
 وقال الحافظ في «تقريبه»: مقبول.

(٣) كذا في «أ، ل». والمصنف ينقل هذا من كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي، والقول
 فيه لأبي الحسن علي بن محمد بن مهدي.

(٤) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/٣٨٩-٣٩٠).

(٥) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/٣٨٩-٣٩٠).

ﷺ الطائف، وحنين، وحنين وادي الطائف.
 وقال غيره: إن وَجًّا مقدس، منه عرج الرب - تبارك وتعالى - إلى
 السماء حَتَّى قَضَى إِلَى السماوات والأرض. قَالَ محمد بن سهل: سميت
 بوج بن عبد الحي من العمالقة، هو أول من نزلها.
 قَالَ الخطابي^(١): ولست أعلم لتحريم صيد وَجٍّ معنى إلا أن يكون
 حرمة وقتًا مخصوصًا ثم أحله، ويدل على ذَلِكَ قوله: «قبل نزوله الطائف
 وحصاره ثقيفًا»، ثم عاد الأمر [فيه]^(٢) إلى الإباحة.
 قلت: وربما أَشْتَبَه «وج» هذا بوج بالحاء المهملة، قَالَ الحازمي:
 هي ناحية بعمان.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أَنَّهُ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ وَنِعَمَ الْجَزِيَّةِ»^(٣).
 هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) بِلَاغًا، وَأَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)
 مُتَّصِلًا، أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَسَاقَ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: «بَلَّغْنَا أَنْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنْ عَمْرُ حَمَى الشَّرَفَ وَالرِّبْذَةَ». وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي «الإِلْمَامِ»^(٧) أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ هُوَ فِي أَوَاخِرِ «اقتراحه»^(٨) فِي أَحَادِيثَ عَلَى شَرْطِ

(١) «معالم السنن» (٤٤٢/٢).

(٢) فِي «أ، ل»: قَبْلُ. خَطَأً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «معالم السنن».

(٣) «الشرح الكبير»: (٥٢٣/٣). (٤) «صحيح البخاري» (٥/٥٤ رقم ٢٣٧٠).

(٥) «المسند» (٧١/٤). (٦) «سنن أبي داود» (٣/٥١٥ رقم ٣٠٧٩).

(٧) «الإِلْمَام» (٣٦١ رقم ٩٥٥). (٨) «الاقتراح» (٣٦٤-٣٦٥ رقم ٢٧).

الصحيحين ولم يخرجها. نعم هو في البخاري كما قررته لك، ووقع في هذا الوهم ابن الرفعة في «مطلبه».

وأما أحمد، وأبو داود فإنهما أخرجاه من حديث عبد الرحمن ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن عباس عن الصَّعْب بن جَثَّامَة «أنه عليه السلام حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله ﷻ».

هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: «إلا لله ولرسوله».

وأخرجه الحاكم^(١) أبو عبد الله بلفظ أحمد ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. هكذا! إنما أتفقا على حديث يونس بإسناده: «لا حمى إلا لله ورسوله» هذا لفظه وقد علمت أن [البخاري]^(٢) رواه وحده. وذكر البيهقي هذا الحديث في «سننه»^(٣)، ثم قال: قال البخاري: هذا وهم. قال البيهقي قوله: «حمى النقيع» من قول الزهري، وكذا قاله ابن أبي الزناد عن [عبد الرحمن]^(٤) بن الحارث.

قلت: سياق أبي داود يخالف ما ذكره البيهقي عن عبد الرحمن ابن الحارث، وجعل عبد الحق في جمعه بين الصحيحين في باب النهي عن بيع فضل الماء (إلا لفظه قال وبلغنا قول البخاري)^(٥) فقال: وقال

(١) «المستدرک» (٢/ ٦١).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٦).

(٤) في «أ، ل»: عبد الله. والمثبت من «السنن الكبرى» وقد سبق على الصواب من رواية أحمد وأبي داود. وعبد الرحمن بن الحارث له ترجمة في «التهذيب» (١٧/ ٣٧-٣٩).

(٥) كذا في «أ، ل». وفي «التلخيص» (٢/ ٥٣٣-٥٣٤) أن عبد الحق أغرب فجعل قوله: بلغنا، من تعليقات البخاري.

البخاري: بلغنا «أن رسول الله ﷺ حمى النقيع...» إلى آخره. وتبعه ابن الرفعة على ذلك في «مطلبه».

وفي «مسند» أحمد^(١)، و«صحيح ابن حبان»^(٢) رواية هذا الحديث أيضًا من حديث ابن عمر «أنه ﷺ حمى النقيع لخيّل المسلمين». وقال الشافعي في «الأم»^(٣): الذي عرفناه به نصًّا ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ «أنه حمى النقيع». وقال في موضع آخر^(٤): أنا غير واحد من أهل العلم «أن رسول الله ﷺ (أنه)^(٥) حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والريذة».

فائدة: النقيع - المذكور في هذا الحديث - هو بالنون، هذا هو المشهور، قال صاحب المطالع: اختلفت الرواة في ضبطه فقيده جماعات بالنون. وكذا ذكره الهروي^(٦) والخطابي، قال الخطابي: وقد صحفه بعض أصحاب الحديث فقال به بالباء، وهذا خطأ، إنما الذي بالباء بقيق الغرق مدفن أهل المدينة. قال: وقال أبو عبيد البكري^(٧): هو بالباء مثل بقيق الغرق. قال صاحب «المطالع»: ومساحته مثل بريد، وفيه شجر كبير حتى يغيب الراكب فيه.

قلت: وجزم الحازمي في «مؤتلفه» بأنه بالنون، قال: وهو من ديار مزينة، قال: وهناك لرسول الله ﷺ مسجد. وقال النووي في «تهذيبه»^(٨):

(١) «المسند» (٢/١٥٥، ١٥٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/٥٣٨ رقم ٤٦٨٣).

(٣) «الأم» (٤/٤٧). (٤) «الأم» (٤/٤٧).

(٥) كذا! (٦) «غريب الحديث» (٥/١٠٧).

(٧) «معجم ما استعجم» (١/٢٤٤)، (٤/١٦٥).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/٢).

على نحو عشرين ميلاً من المدينة، وهو في صدر وادي العقيق.
والشرف: قَالَ المنذري في «حواشيه»^(١): قيده بعضهم بفتح السين
وكسر الراء المهملتين، وبعضهم بفتح الشين المعجمة وفتح الراء
المهملة، قَالَ: والثاني هو الصواب.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أن رسول الله ﷺ كان يسوق الهدى»
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث عائشة^(٢)،
وعلي^(٣) وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.
قَالَ الرافعي^(٤): وما كانت تشد أفواهها في الحرم. قلت: هو
الظاهر.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.
وأما آثاره فسبعة وثلاثون أثراً.
أولها: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام
عمرة القضاء»^(٥).

وهذا رواه الشافعي في «مسنده»^(٦) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن
عبد الله بن أبي بكر، «أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضاء

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٢٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٦٣٠ رقم ١٦٩٢)، «صحيح مسلم» (٢/٩٠٢ رقم ١٢٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٦٤٩ رقم ١٧١٦)، «صحيح مسلم» (٢/٩٥٤ رقم ١٣١٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٥٢٠). (٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٠).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٣٦٦).

متقلدين السيوف وهم محرمون». وفي «صحيح البخاري»^(١) من رواية البراء قَالَ: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب». وفيه أيضاً^(٢) من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ولا يقيم [بها]^(٣) إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج.

الأثر الثاني والثالث: قَالَ الرافعي^(٤): ولا بأس أيضاً بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة، وهو كما قَالَ.

أما أثر عائشة: فرواه البيهقي في «سننه»^(٥) من حديث أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة «أنها سُئِلت عن الهميان للمحرم، فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثنا حفص بن غياث، (عن)^(٧) يحيى ابن سعيد، عن القاسم، عن عائشة «أنها سُئِلت عن الهميان للمحرم (فقالت)^(٨) أوثق نفقتك في حقوك».

(١) «صحيح البخاري» (٥/٣٥٧-٣٥٨ رقم ٢٧٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٣٥٩ رقم ٢٧٠١).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٠). (٥) «السنن الكبرى» (٥/٦٩).

(٦) «المصنف» (٤/٥٠٨ رقم ١).

(٧) في «أ»: وقال، وهو خطأ. والمثبت من «ل»، والمصنف.

(٨) في «أ»: فقال. وهو خطأ والمثبت من «ل»، والمصنف.

وفي «علل الدارقطني» أنه سئل عن حديث القاسم، عن عائشة: «أنها كانت ترخص في المنطقة للمحرم». فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه^(١): فرواه يحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن أيوب المصري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة. وخالفهما ابن فضيل فرواه، عن يحيى، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال: والأول أشبه بالصواب. وأما أثر ابن عباس، فرواه (البیهقي)^(٢) في «سننه»^(٣) من حديث شريك، عن أبي إسحق، عن عطاء، وسعيد بن جبير عنه قال: «رخص للمحرم في الخاتم والهميان».

وفي رواية^(٤) له من هذا الوجه: «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم» ترجم عليهما البيهقي وعلى أثر عائشة السالف «المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم»، ولم يذكر «المنطقة» في روايتهما. فكانه قاسها على الهميان.

ورواه ابن أبي شيبة^(٥)، عن وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا بأس به أي: بالهميان للمحرم». ورواه ابن عدي ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) من حديث يوسف ابن خالد السّمتي، ثنا زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس «أنه كان لا يرى بالهميان للمحرم بأساً».

(١) نهاية الورقة الساقطة من «م».

(٢) من «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٦٩/٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «المصنف» (٤/٥٠٨ رقم ١٠).

(٦) «المعجم الكبير» (١٠/٣٢٧ رقم ١٠٨٠٦).

روى ذلك ابن عباس، عن النبي ﷺ، ويوسف هذا وإه، وصالح مولى التوأمة تغير بأخرة.

ورواه ابن عدي في «كامله»^(١) أيضًا بلفظ «أنه ﷺ رخص للهميان في المحرم». وفي سنده مع صالح أحمد بن ميسرة، قال أحمد: لا أعرفه. وقال ابن عدي: لا يعرف إلا في هذا الحديث، وليس بالمعروف، قال: على أنه قد رواه عن صالح: إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم يحتمل تضعيفه، وزيا لا يحتمل؛ لأنه ثقة، وهو منكر من حديث زياد بن سعد، عن صالح.

(ورواه)^(٢) من هذا الوجه بلفظ عن ابن عباس قال: «رخص في الهميان للمحرم يُشَدُّ فيه نفقته».

الأثر الرابع: قال الرافعي^(٣): والحناء ليس بطيب «كان نساء رسول الله ﷺ يختصن بهن محرمات».

وهذا الأثر ذكره صاحب «المهذب»^(٤) أيضًا، وقال النووي في «شرحه»^(٥): إنه غريب. قال: وقد حكاه ابن المنذر في «الإشراف» بغير إسناد، وإنما روى البيهقي^(٦) في المسألة حديث عائشة «أنها سئلت عن الحناء والخضاب، فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه». قال البيهقي: فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب؛ فقد كان ﷺ يحب الطيب، ولا يحب [ريح] ^(٧)الحناء. أنهى.

(١) «الكامل» (٢٧٣/١) وفيه: رخص في الهميان للمحرم.

(٢) في «أ، ل»: رواه. والمثبت من «م». والأثر رواه ابن عدي في «كامله»: (٢٧٣/١).

(٣) «الشرح الكبير» (٤٦٦/٣). (٤) «المهذب» (٢٠٩/١).

(٥) «المجموع» (٢٤٣/٧). (٦) «السنن الكبرى» (٦٢/٥).

(٧) من «السنن الكبرى».

وهذا الأثر الذي أستغربه النووي - رحمه الله - قد ذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» أيضًا ولم يعزه.

وذكره البيهقي في كتاب «المعرفة»^(١) فقال: وروينا عن عكرمة «أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات». ذكره ابن المنذر.

قلت: وهذا قد أسنده الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) (فقال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، حَدَّثَنِي أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي)^(٣)، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب (بن)^(٤) عطاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قَالَ: «كن أزواج رسول الله ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات». ويعقوب بن عطاء^(٥)، الظاهر أنه ابن أبي رباح وهاه أحمد، وضعفه ابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في «ثقافته»، وعمرو بن دينار سمع من ابن عباس كما صرح به الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابه «الفاصل»، ولا تغتر بقول الحاكم: عامة أحاديثه (عن الصحابة)^(٦) غير مسموعة، فزالت إذن الغرابة التي أدعاها النووي، وعرف مخرجه، والله الحمد.

(١) «المعرفة» (٢٦/٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/١٠٥ رقم ١١١٨٦).

(٣) من «م».

(٤) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، و«المعجم الكبير». وسيأتي الكلام عن يعقوب بن عطاء بعد قليل.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٣٢/٣٥٣-٣٥٦).

(٦) من «م».

قَالَ البيهقي في «المعرفة»^(١): وروينا عن عائشة «أنها سئلت عن خضاب الحناء فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه». وهذا قد أسنده في «سننه»^(٢) بإسناد حسن، قَالَ: ومعلوم أنه كان يحب الطيب فيشبهه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب. وهذا قد قدمناه عن شبية أيضًا. وذكر في «المعرفة»^(٣) عن خولة بنت حكيم، عن أبيها مرفوعًا: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء؛ فإنه طيب».

وقال: إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة غير محتج به.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤): ثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج، ثنا يزيد ابن إبراهيم، ثنا أيوب، عن (معاذة)^(٥) «أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: كنا عند رسول الله ﷺ ونحن نختضب (فلم يكن)^(٦) ينهانا عنه» وهذا عام.

فائدة: عدَّ أبو حنيفة الدينوري وغيره من أهل اللغة الحناء من أنواع الطيب. وقال الهروي في «غريبه»^(٧) في الحديث: «سيد رياحين الجنة (الفاغية)^(٨)» قَالَ الأصمعي: هو نور الحناء، وفي الحديث أيضًا عن أنس: «كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية».

(١) «المعرفة» (٢٦/٤). (٢) «السنن الكبرى» (٥/٦١-٦٢).

(٣) «المعرفة» (٢٦/٤). (٤) «سنن ابن ماجه» (١/٢١٥ رقم ٦٥٦).

(٥) في «ل، م»: معاذ. وهو خطأ، وهي معاذة العدوية، وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/٤٣٧ رقم ١٧٩٧٢) في مسند معاذة عن عائشة.

(٦) من «م»، «سنن ابن ماجه». (٧) «غريب الحديث» (٣/٤٦١).

(٨) في «أ، ل»: الفياغية. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر النهاية لابن الأثير (٣/٤٦١).

قلت: رواه أحمد في «مسنده»^(١). وقال ابن جرير الطبري: الفاغية ما أنبت الصحراء من الأنوار الريحية التي لا تزرع.
الأثر الخامس: عن عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قال: نعم ويشم الريحان»^(٢).

وهذا الأثر ذكره صاحب «المهذب»^(٣)، وقال النووي في «شرحه»^(٤): إنه غريب. وذكره المنذري في تخريجه (لأحاديثه)^(٥) من حديث أبي إسحق إبراهيم بن أحمد، ثنا الباغندي محمد بن سليمان، ثنا أحمد بن المرزبان، عن عبد الله بن الأربطبان، عن المعافى بن عمران، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان «في المحرم يدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان». وهذا من المسلسلات الغربية، وسلسله ابن عساكر أيضًا من عنده إلى عثمان كما ذكرته عنه في تخريجي لأحاديثه.

قال المنذري: هو أثر غريب. ورواه الدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) بإسناد أحسن من هذا، من رواية ابن عباس قال: «المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام». قال: وهذا حديث حسن، وإسناده ثقات. وقال النووي في «شرحه»^(٨): إسناده متصل صحيح.

ولفظ رواية البيهقي^(٩) عن ابن عباس «أنه كان لا يرى بأسًا للمحرم بشم الريحان».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٦٥).

(١) المسند (٣/١٥٢-١٥٣).

(٤) «المجموع» (٧/٢٤١-٢٤٢).

(٣) «المهذب» (١/٢٠٩).

(٥) من «م». وفي «أ، ل»: لأحاديث.

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣٢-٢٣٣ رقم ٧٠).

(٨) «المجموع»: (٧/٢٤٣).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/٦٣).

(٩) «السنن الكبرى» (٥/٥٧).

وذكره البخاري في «صحيحه»^(١) تعليقاً عنه: «يشم المحرم الرياح، وينظر في المرأة، ويتداوى بما يؤكل: الزيت والسمن». وروى البيهقي^(٢) خلاف هذا عن ابن عمر وجابر بإسنادين صحيحين:

أحدهما: عن ابن عمر «أنه كان يكره شم الرياح للمحرم». ثانيهما: عن أبي الزبير «أنه سمع جابراً يسأل عن الرياح أيشمه المحرم (و)^(٣) الطيب والدهن؟ فقال: لا».

الأثر السادس: عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه دخل حمام الجحفة محرماً وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً»^(٤).

وهذا الأثر رواه الشافعي^(٥)، ثم البيهقي^(٦) في «سننه» (إليه)^(٧): أبنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه دخل حماماً وهو بالجحفة، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً».

وإبراهيم هذا قد عرفت حاله غير ما مرة، ورواه سعيد بن منصور قال: «(إن)^(٨) الله لغني عن درني ووسخي».

قال الشافعي: وأنا الثقة - إما سفيان وإما غيره - عن أيوب السخثياني، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم».

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٥٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٧٢).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/٦٣).

(٨) من «ل، م».

(١) «صحيح البخاري» (٣/٤٦٣).

(٣) من «م»، «السنن الكبرى».

(٥) «الأم» (٢/٢٠٥).

(٧) من «م».

ورواه البيهقي في «المعرفة»^(١) عنه، قَالَ: وروي عن ابن عباس أنه أباح ذَلِكَ. وهذا أسنده في «سننه»^(٢) من حديث عكرمة عنه: «المحرم يشم الرياحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا أنكسر عنه ظفره أماط عنه الأذى». وفي البخاري^(٣): وقال ابن عباس: «يدخل المحرم الحمام».

فائدة: قوله «ما يعبأ بهذا» المعنى: ما يصنع، ومنه قوله: ما عبأت بفلان عبثاً أي: ما باليت به، وبيان أيضاً «ما يعبأ بهذا» بمعنى: «ما يصنع به». ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾^(٤). والدَّرَن: الوسخ.

الأثر السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر: قَالَ الرافعي^(٥): وللجماع في الحج والعمرة نتائج، فمنها: فساد النسك، يروون ذَلِكَ عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. انتهى.

أما أثر عمر: فرواه مالك في «الموطأ»^(٦) بلاغاً وهذا لفظه: «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة ؓ سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ قالوا: ينفذان لوجههما - يعني (يقضيان)^(٧) حجهما - ثم عليهما الحج من قابل والهدي». وقال علي: فإذا أهلا بالحج (من)^(٨) عام قابل، تفرقا حتَّى يقضيا

(١) «المعرفة» (٢٢/٤). (٢) «السنن الكبرى» (٦٣/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦/٤). (٤) سورة الفرقان: ٧٧.

(٥) «الشرح الكبير» (٤٧٩/٣). (٦) «الموطأ» (٣٠٧/١) رقم (١٥١).

(٧) في «أ، ل»: يقضيا. والمثبت من «م».

(٨) من «م، والموطأ».

حجهما. وأسنده البيهقي^(١) من حديث عطاء أن عمر بن الخطاب قَالَ في محرم بحجة أصاب (امراته)^(٢) يعني وهي محرمة - فقال: «يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتَّى يُتِمَّا حجهما». قَالَ عطاء: وعليهما بدنة إن أطاعته أو أستكرهها، فإنما عليهما بدنة.

وهذا منقطع فإن عطاء لم يدرك (عمر)^(٣) إنما ولد في آخر خلافة عثمان.

ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان، [عن يزيد بن]^(٤) يزيد ابن جابر قَالَ: «سألت مجاهدًا عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم فقال: قد كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالًا حتَّى إذا كانا من قابل حَجًّا وأهديا».

وأما أثر علي فقد سلف آنفًا.

وأما أثر ابن عباس فرواه سعيد بن منصور، عن هشيم، ثنا أبو بشر، حَدَّثَنِي رجل من قريش «أن رجلاً وقع بامرأته وهما محرمان، فقال ابن عباس: أقضيا (ما)^(٥) عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل». وهذا فيه جهالة.

(١) «السنن الكبرى» (١٦٧/٥).

(٢) في «أ، ل»: امرأة، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) من «ل، م».

(٤) سقط من النسخ الخطية، وما أثبتته فهو من «السنن الكبرى» للبيهقي، فقد رواه من

طريق ابن أبي شيبة، عن سفيان - وهو ابن عيينة -، عن يزيد بن يزيد بن جابر به.

(٥) من «ل، م».

ورواه البيهقي^(١) من حديث شعبة عن أبي بشر، قَالَ أبو بشر: سمعت رجلاً من بني عبد الدار قَالَ: أتى رجل ابن عباس فسأله عن محرم وقع بامرأته، فقال: يقضيان ما بقي من (نسكهما)^(٢) فإذا كان قابل حجاً، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدي، أو قَالَ: عليهما الهدي. قَالَ أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال: هكذا كان يقول ابن عباس. وهذا أيضاً فيه جهالة كما ترى. (وروى البيهقي^(٣) أيضاً في)^(٤) حديث عكرمة «أن رجلاً وامرأته من قریش لقيا ابن عباس بطريق المدينة، فقال: أصبت أهلي! فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل فحجاً عاماً قابلاً، ثم أهلاً من حيث أهلتما حتّى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها، فلا تراك ولا تراها حتّى ترميا الجمرة^(٥)، ولتهد ناقة».

وفي رواية له^(٦): «أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو محرم، قَالَ: أقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل، (فاخرجا)^(٧) حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتّى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً».

وفي رواية له: «ثم أهلاً من حيث أهلتما أول مرة». وروى ابن خزيمة ثم البيهقي^(٨) إليه بإسناد صحيح أنه قَالَ: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» وفي رواية لهما: «يجزئ بينهما جزور».

(٢) في «أ»: نسككما.

(٤) في «م»: ورواه البيهقي من.

(٦) «السنن الكبرى» (٥/١٦٧).

(٨) «السنن الكبرى» (٥/١٦٨).

(١) «السنن الكبرى» (٥/١٦٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/١٦٨).

(٥) زاد في «السنن»: واهد ناقة.

(٧) في «أ»: فأخرجها. خطأ.

وفي الموطأ^(١) بإسناد صحيح عنه «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة».

وفي رواية له^(٢) «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض^(٣) يعتمر ويؤدي».

وفي مسند أبي حنيفة عنه، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس «الرجل يواقع امرأته بعدما وقف بعرفة، قال: عليه بدنة، وتم حجه».

وأما أثر أبي هريرة فتقدم عن رواية مالك، وقول الرافعي وغيرهم من الصحابة هو كما قال، وستعلمه عن ابن عمرو، وابن عمر.

الأثر الحادي عشر إلى الرابع عشر: روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: «من أفسد حجه (قضى في فاسده)^(٤)، وقضى من قابل^(٥)». وهذه الآثار قد سلفت في الآثار قبلها.

وروى أحمد بن حنبل، عن إسماعيل، ثنا أيوب، عن غيلان ابن جرير، أنه سمع علياً الأزدي قال: «سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلتا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق (عليهما)^(٦) إلا الإفاضة وقع عليهما؟ فقال: ليحججا قابلاً».

وفي البيهقي^(٧) هنا وآخر البيوع من «المستدرک»^(٨)، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: أذهب إلى ذلك فسله. قال

(١) «موطأ مالك» (١/ ٣٨٤ رقم ١٥٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم ١٥٢).

(٣) زاد في «أ، ل»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٤) من «م». (٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٠).

(٦) في «أ»: عليها. والمثبت من «ل، م».

(٧) «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٧-١٦٨). (٨) «المستدرک» (٢/ ٦٥).

شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟ قَالَ: أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون؛ فإذا أدركت قابلَ فُحْج وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: أذهب إلى عبد الله بن عباس فسله. قَالَ شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قَالَ ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه (فأخبرته) ^(١) بما قَالَ ابن عباس ثم قَالَ: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالوا.

قَالَ الحاكم: هذا حديث رواه ثقات حفاظ وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو، قَالَ: كنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، قَالَ: فظفرت بها الآن. وقال البيهقي: إسناده صحيح.

قَالَ: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله، من جده عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس. وقال الحافظ أبو محمد المنذري: إنه حديث حسن. وتعجب صاحب «الإمام» منه، قَالَ الحافظ: رجاله كلهم مشهورون، فقال: فلا أدري لِمَ لَمْ يصححه.

الأثر الخامس عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قَالَ في المجامع أمرأته في الإحرام: فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا يفترقا» ^(٢).

وهذا الأثر رواه البيهقي كما سلف قريباً، ورواه (أبو داود) ^(٣) في

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٤).

(١) في «م»: فأخبره.

(٣) في «أ، ل»: أبو توبة. وهو خطأ.

مراسيله^(١) مرفوعاً، لكنه مرسل وضعيف، رواه عن يزيد بن نعيم أو زيد ابن نعيم - شك (أبو توبة)^(٢) - «أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: أقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم أرجعا، حتّى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتّى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككما وأهديا».

قَالَ ابن القطان^(٣): زيد بن نعيم لا يعرف و(يزيد)^(٤) بن نعيم ثقة. قَالَ ابن وهب في «موطئه»: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن (بن حرمة)^(٥)، عن ابن المسيب «أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: أتما حجكما، ثم أرجعا وعليكما حجة أخرى، فأقبلا حتّى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما وأهديا».

فهذا الحديث يفسر ما أمرا به، وهو أن يتفرقا في العودة، والأول فيه الأمر بالتفريق في الرجوع لا في العودة. قَالَ ابن القطان: وهذا غير

(١) «مراسيل أبي داود» (١٤٧-١٤٨ رقم ١٤٠).

(٢) في «أ، ل»: أبو داود. خطأ. ويبدو أنه قد أُنقل نظر الناسخ فأبدل أبا توبة بأبي داود، وأبا داود بأبي توبة، والله أعلم. وأبو توبة هو الربيع بن نافع الحلبي، من رجال التهذيب.

(٣) «الوهم والإيهام» (١٩٢/٢، ٥٩/٣).

(٤) في «أ، ل»: زيد، وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٥) من «م».

بين ووقع في أحكام^(١) عبد الحق، عن مراسيل أبي داود: الأمر بالتفريق في العودة، فقال: بعد قوله: «ما أصبتما فتفرقا ولا يرى أحد منكما صاحبه فأحرما...» إلى آخره.

الأثر السادس عشر: عن علي ؓ «أنه أوجب في القبلة شاة»^(٢). وهذا الأثر رواه البيهقي^(٣) من حديث إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عنه أنه قال: «من قبل أمراته وهو محرم فليهرق دمًا». قال البيهقي: هذا منقطع: يريد فيما بين أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب.

قلت: وجابر هو الجعفي، وحالته علمت.

الأثر السابع عشر: عن ابن عباس مثله^(٤).

هذا الأثر أشار إليه البيهقي^(٥) بأنه قال لما روى أثر علي، قال: وما روي في معناه عن ابن عباس: «فإنه يتم حجّه» قال: وهو قول سعيد ابن جبير، وقتادة، والفقهاء.

الأثر الثامن عشر: عن ابن عمر ؓ «أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد»^(٦).

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة^(٧)، عن عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب، عن علي بن عبد الله البارقي، قال: كان عبد الله بن عمر يقول: «في الجراد قبضة من طعام».

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٤٨٧). (٣) «السنن الكبرى» (٥/١٦٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٤٨٧). (٥) «السنن الكبرى» (٥/١٦٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٤٩٥). (٧) «المصنف» (٤/٥٢٧ رقم ٥).

ورواه أيضًا^(١) عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة «أن محرماً أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر، فحكم عليه أحدهما بتمرة، والآخر بكسرة». ورواه عبد الله بن عمرو أيضًا رواه سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه «أنه حكم في الجرادة بتمرة».

وسياأتي في آخر الباب أيضًا، ورواه عمر أيضًا، رواه الشافعي^(٢)، عن سعيد [عن]^(٣) ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره «أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتَّى إذا كنا ببعض الطريق، وكعب على نار^(٤) يصطلي مرت به رجل (من)^(٥) جرادة، فأخذ جرادتين (قتلهما)^(٦) ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين (على عمر فقال عمر: ما جعلت في نفسك؟ قال)^(٧): درهمين قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة، أجعل ما جعلت في نفسك».

الأثر التاسع عشر: عن ابن عباس مثله^(٨).

هذا الأثر رواه الشافعي^(٩)، ثم البيهقي^(١٠) عنه، عن سعيد

(١) «المصنف» (٤/٥٢٨ رقم ٧).

(٢) «الأم» (٢/١٩٥)، «مسند الشافعي» (١٣٥-١٣٦).

(٣) من «م»، «مسند الشافعي»، «الأم».

(٤) من «ل، م».

(٥) من «م» والرجل: الجرادة الكثير.

(٦) في «أ، ل»: فملهما.

(٧) من «ل، م».

(٨) «الشرح الكبير»: (٣/٤٩٥).

(٩) «الأم» (٢/١٩٦)، «مسند الشافعي» (١٣٦).

(١٠) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٦).

[عن^(١)] ابن جريج قَالَ: أخبرني بكير بن عبد الله، قَالَ: سمعت القاسم ابن محمد، «قَالَ: كنت جالسًا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولناخذن بقبضة جرادات، (ولكن لو)».

قَالَ الشافعي: قوله: «ولناخذن بقبضة جرادات:»^(٢) أي إنما فيها القيمة وقوله: «ولو». يقول: تحتاط، فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك.

وروي^(٣) أيضًا بإسنادهما الصحيح، عن عطاء، قَالَ «سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم؟ فقال: لا. ونهى عنه، قَالَ: إما قلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد؟ فقال: لا يعلمون». وفي رواية: «منحنون». قَالَ الشافعي: هذا أصوب، كذا رواه الحفاظ «منحنون» بنونين بينهما حاء مهملة.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن القاسم بن محمد «أن ابن عباس أفتى محرماً قتل جرادة، أن يتصدق بقبضة من طعام». قَالَ: وثنا هشيم، أنا أبو يونس، عن يوسف بن ماهك، قَالَ: «جاء (رجل)^(٤) من جرادٍ حتَّى دخل الحرم، فجعل غلمان مكة يأخذون منه، فنهاهم ابن عباس، فقال: لو أنهم يعلمون ما فيه ما أخذوا منه شيئاً».

(١) من «م»، «مسند الشافعي»، «الأم». (٢) من «م»، «الأم»، «مسند الشافعي».

(٣) «السنن الكبرى» (٢٠٧/٥)، «الأم» (١٩٨-١٩٩).

(٤) الرَّجُل: هو الجراد الكثير، (النهاية مادة: (رجل)).

الأثر العشرون: عن الصحابة «أنهم قضوا في النعامة بدنة»^(١).
 هذا مشهور عنهم؛ ففي البيهقي^(٢) من حديث علي بن أبي طلحة،
 عن ابن عباس أنه قال: «إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل».
 ومن حديث عطاء، عن ابن عباس في حمام الحرم: «في الحمامة
 شاة وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي
 الحمار بقرة». وفي إسناده عباد بن يعقوب الرواجني^(٣) من رجال
 البخاري، لكنه رافضي داعية، وقد حسنه البيهقي في «المعرفة» كما
 سيأتي.

وفيه^(٤) أيضًا من حديث الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن
 ابن جريج، عن عطاء الخراساني «أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب
 وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا: في النعامة يقتلها المحرم
 بدنة من الإبل». قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث،
 وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا:
 في النعامة بدنة، لا بهذا.

قال البيهقي: وجه ضعفه كونه مرسلاً؛ فإن عطاء الخراساني ولد
 سنة خمسين - قال في «المعرفة»^(٥): كما قاله يحيى بن معين وغيره -
 ولم يدرك عمر ولا عثمان، ولا علياً، ولا زيداً، وكان في زمن معاوية
 صبيّاً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع
 منه؛ فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، إلا أن عطاء الخراساني مع

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٧). (٢) «السنن الكبرى» (٥/١٨٢).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (١٤/١٧٥-١٧٩).

(٤) «المعرفة» للبيهقي (٤/١٨١). (٥) «المعرفة» (٤/١٨١-١٨٢).

أَنقَطَاع حَدِيثِهِ عَنْ سَمِينَا تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.
قَالَ فِي «الْمَعْرِفَةِ»^(١): وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَفِيهِ أَيْضًا إِرسَالٌ. وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهَذَا قَدْ أَسْنَدَهُ فِي
«السَّنَنِ» كَمَا سَلَفَ.

وَفِي «السَّنَنِ»^(٢) لَهُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنْ
الْمَحْرَمِ يَصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَعَامَةٍ، أَوْ بَيْضَ نَعَامَةٍ، وَعَنْ الْجَرَادَةِ
يَصِيبُهَا الْمَحْرَمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا يَصِيبُ حِمَارَ وَحْشٍ فَفِيهِ بَدَنَةٌ، وَفِي
النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَيْضِ النَّعَامِ (صِيَامٍ)^(٣) يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ، وَأَمَّا
الْجَرَادَةُ فَإِنْ رَجَلًا مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ أَصَابَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَتَى عَمْرٌ
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: مَا أُعْطِيتَ عَنْهَا؟ قَالَ: أُعْطِيتُ عَنْهَا دَرَاهِمًا، فَقَالَ:
إِنْ كُنْتُمْ مَعْشَرُ أَهْلِ حِمَصٍ كَثِيرَةً دَرَاهِمَكُمْ، وَلْتَمْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادَةٍ.
قَالَ السَّيْهَقِيُّ^(٤): كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمَسْعُودِيِّ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهَا -
يَعْنِي: فِي النَّعَامَةِ - بَدَنَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمَحْرَمُ بَدَنَةً.
الْأَثَرُ الْحَادِي بَعْدَ الْعَشْرِينَ: عَنِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا «أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي
حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقْرَةٍ وَبَقْرَةٍ»^(٦).

(٢) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥/ ١٨٢).

(١) «الْمَعْرِفَةُ» (٤/ ١٨١-١٨٢).

(٤) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥/ ١٨٢).

(٣) فِي «أ»: صِيَانَةٌ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ»: (٣/ ٥٠٧).

(٥) «الْمَوْطَأُ» (١/ ٤١٥ رَقْم ٢٣٤).

هذا مشهور عنهم، رواه البيهقي عن ابن عياش عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود كما سلف.
ورواه مالك في «الموطأ»^(١)، عن هشام بن عروة «أن أباه كان يقول في بقر الوحش بقرة، وفي الشاة من الطباء شاة».
ورواه البيهقي في «سننه»^(٢)، عن سعيد بن المسيب «أنه قال في النعامة بدنة، وفي البقرة بقرة (وفي الأروية بقرة)^(٣)، وفي الطبي شاة، وفي حمام مكة شاة، وفي الأرنب شاة، وفي [الجرادة]^(٤) قبضة من طعام.

الأثر الثاني بعد العشرين: «أنهم قضوا أيضًا في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع جفرة»^(٥)،^(٦).
هذا مشهور عنهم، رواه الشافعي^(٧)، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال (بعنز)^(٨) وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أسلفته لك مرفوعًا في الحديث الثامن بعد العشرين، وصوبنا وقفه.

(١) «الموطأ» (١/٤١٥ رقم ٢٣٢). (٢) «السنن الكبرى» (٥/١٨٢).

(٣) من «م»، «السنن الكبرى».

(٤) في «أ، ل»: الجراد، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٥) الجفر: ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، والأنثى جفرة (النهاية: مادة جفر). وسيأتي بيانه.

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٧).

(٧) «الأم» (٢/١٩٢-١٩٣) «مسند الشافعي» (١٣٤) وفيه عن مالك وسفيان عن أبي الزبير به.

(٨) في «أ»: بعير. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

وفي رواية للبيهقي^(١) من حديث [الليث]^(٢) بن سعد: حَدَّثَنِي أَبُو الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب «أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة».

ورواه البيهقي^(٣) من رواية عكرمة، قَالَ: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قتلت أرنبًا وأنا محرم فكيف ترى؟ قَالَ: هي تمشي على أربع والعناق يمشي على أربع، وهي تأكل الشجر، والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر، أهد مكانها عناقًا».

ورواه البيهقي^(٤) من حديث سماك بن حرب، عن النعمان ابن حميد، عن عمر «أنه قضى في الأرنب بحلان - يعني إذا قتله المحرم» قَالَ الأصمعي وغيره: الحلان: الجدي.

ورواه أيضًا^(٥) من حديث أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر «أنه قضى في الضبع كبشًا، وفي الظبي شاة، وفي اليربوع جفراً أو جفرة».

ورواه أيضًا^(٦) من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود «أنه قضى في اليربوع بجفر، أو جفرة».

ورواه الشافعي^(٧) أيضًا عن ابن عينة، عن ابن أبي نجيح، عن

(١) «السنن الكبرى» (١٨٤/٥).

(٢) في «أ، ل»: الأمير. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) «السنن الكبرى» (١٨٤/٥). (٤) «السنن الكبرى» (١٨٤/٥).

(٥) «السنن الكبرى» (١٨٤/٥). (٦) «السنن الكبرى» (١٨٤/٥).

(٧) «السنن الكبرى» (١٨٤/٥).

مجاهد «أن ابن مسعود حكم في [اليربوع]^(١) بجفرة أو جفر». قَالَ البيهقي^(٢): هاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان، وإحداهما تؤكد الأخرى.

وروى الشافعي^(٣)، عن سعيد عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن الضحاك عن ابن عباس «أنه قَالَ في الأرنب شاة» قَالَ^(٤): وأبنا سعيد، عن ابن جريج، أن مجاهدًا قَالَ: «في الأرنب شاة».

قَالَ البيهقي في «المعرفة»^(٥): كذا وجدته في ثلاث نسخ، والصواب عن ابن عباس: «في الأرنب عناق». وسقطت رواية سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: «في الأرنب شاة»، ودخل حديث عطاء في حديث ابن عباس، وكلامه يدل على صحة ما قلت.

قَالَ: والضحاك لا يثبت سماعه من (ابن)^(٦) عباس عند أهل العلم بالحديث وروي في «سننه» و«معرفته»^(٧) من طريق مالك، [عن عبد الملك بن قريش البصري]^(٨)، عن محمد بن سيرين، عن عمر «أنه (أوجب في الظبي عزًا هو وعبد الرحمن بن عوف» وهذا منقطع، محمد لم يدرك عمر)^(٩).

(١) في النسخ الخطية: الوبر. والمثبت من «الشرح الكبير، السنن الكبرى».

(٢) «السنن الكبرى» (٥/١٨٤). (٣) «الأم» (٢/١٩٣).

(٤) «الأم» (٢/١٩٣). (٥) «المعرفة» (٤/١٨٧).

(٦) من «م، ل».

(٧) «السنن الكبرى» (٥/١٨٠)، «المعرفة» (٤/١٧٨ رقم ٣١٤٣).

(٨) من «سنن البيهقي»، «المعرفة». وانظر ترجمته في «الجرح» (٥/٣٦٣-٣٦٤) وذكر له هذا الحديث.

(٩) من «م».

وروي في «سننه»^(١) من طريق قبيصة بن جابر، عن عمر «أنه أوجب في الطبي شاة».

فائدة: العنز: هي الأنثى من المعز التي تمت لها سنة، قاله الأزهري.

والعناق - بفتح العين - من أولاد المعز خاصة، وهي التي لها دون سنة، وهي الأنثى. والجفرة هي: التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر: جفر، وقيل: (الجفرة الأنثى)^(٢) من ولد الضأن. (زاد في الدقائق والتحرير: إذا قويت ما لم تستعمل سنة. وعبرة أصل الروضة: أنها من حين تولد إلى أن ترعى. ووافق في تهذيبه في جفر، وقال في غيره نقلًا عن الأزهري: إنها الأنثى من أولاد المعز إذا أتت عليها سنة، وغلط عليه في زاهره: أنها التي لم تأت عليها سنة)^(٣).

الأثر الثالث بعد العشرين: عن عثمان رضي الله عنه: «أنه قضى في أم حُبَيْن بحلّان من الغنم»^(٤).

هذا الأثر رواه الشافعي^(٥)، ثم البيهقي^(٦) من جهته: أنا سفيان ابن عيينة، عن مطرف - وهو ابن مازن - عن أبي السفر، «أن عثمان قضى في أم حُبَيْن بحلّان من الغنم». قَالَ في «المعرفة»^(٧): قَالَ الشافعي في رواية أبي سعيد، والحُلّان: الحَمَل.

قَالَ الشافعي (في)^(٨) رواية أبي عبد الله: فإن كانت العرب تأكلها

(١) «السنن الكبرى» (٥/١٨٠)، «المعرفة» (٤/١٧٨ رقم ٣١٤٣).

(٢) في «م»: الجفر الجذع. (٣) سقط من «م».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٨). (٥) «الأم» (٢/١٩٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/١٨٥). (٧) «المعرفة» (٤/١٩١).

(٨) من «م»، و«المعرفة».

فهذا كما روي عن عثمان يقضي فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته.

قلت: ومطرف السالف هو قاضي اليمن، واه، كذبه ابن معين^(١). وقال ابن حبان^(٢): كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار.

فائدة: أم حُبَيْن بحاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة تصغير (أم حبن)^(٣)، وهو الذي أَسْتَلْقَى بطنه. قَالَ الرافعي: وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن. قَالَ ومنه: «أنه ~~الطيرة~~ قَالَ مَازِحًا لبلال - وقد تدرج (بطنه - : بطن)^(٤) أم حُبَيْن».

فائدة ثانية: الحُلَّان - بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام - وهي: الحمل كما سلف عن الشافعي أي بفتح الحاء، والميم وهو الخروف. وقال الأزهري: هو الجدي، ويقال له: حُلَّام بالميم أيضًا.

وذكر (الرافعي هذا عن عطاء ومجاهد «أنهما حكما في الوبر بشاة». وهذا رواه)^(٥) الشافعي^(٦) عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء «أنه قَالَ في الوبر إن كان يؤكل بشاة». قَالَ: وأخبرنا سعيد أن مجاهدًا قَالَ «في الوبر شاة». قَالَ الشافعي: فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة، فليس بأكثر من جفرة بدنا.

قَالَ الرافعي: والوبر دابة كالجراد إلا أنها أنبل وأكبر منها تكون في الفلوات.

(١) «الميزان» (٤/ ١٢٥). (٢) «المجروحين» (٣/ ٢٩).

(٣) في «أ»: أحبن. والمثبت من «ل». (٤) من «م».

(٥) من «م». (٦) «الأم» (٢/ ١٩٤).

وذكر الرافي أيضًا (عن عطاء)^(١) «أن في الثعلب شاة». وهذا رواه الشافعي^(٢)، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء به. ثم روى عن عبد الله بن معبد مثله، ذكرهما عنه في «المعرفة»^(٣). وذكر في «السنن»^(٤) الأول بغير إسناد، وروى^(٥) فيهما عن شريح أنه قال: «لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي».

الأثر الرابع بعد العشرين: عن عمر «أن في الضب جدًا»^(٦) هذا الأثر صحيح رواه الشافعي^(٧) ثم البيهقي^(٨) عنه: أنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، «أن أربد أوطأ ضبًا ففزر ظهره، فأتى عمر فسأله، فقال عمر: ما ترى؟ فقال: جدًا قد جمع الماء والشجر. قال عمر فذلك فيه». وروياه أطول من هذا كما سيأتي.

ووقع في بعض نسخ الرافي عزو هذا الأثر إلى عثمان، وهو من الناسخ، وصوابه عزوه إلى عمر كما قررناه.

الأثر الخامس بعد العشرين: عن بعضهم «أن في الإبل بقرة»^(٩). هذا الأثر رواه الشافعي^(١٠)، عن سعيد - يعني ابن سالم - عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، «أنه قال في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل بقرة». وهو منقطع كما سلف من أن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس.

(١) من «م». (٢) «الأم» (٢/١٩٤).

(٣) «المعرفة» (٤/١٨٩). (٤) «السنن الكبرى» (٥/١٨٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/١٨٤)، و«المعرفة» (٤/١٨٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٨). (٧) «الأم» (٢/١٩٤).

(٨) «السنن الكبرى» (٥/١٨٥). (٩) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٨).

(١٠) «الأم» (٢/١٩٢).

والأيل - بمثناة تحت - ذكر الوُعُول. قَالَ المحب في أحكامه:
الأيل - بضم الهمزة، ويقال: بكسرها - ذكر الوُعُول. والأروى: الأنثى
منها، وكذا قَالَ في «تهذيب الأسماء واللغات»: ضم الهمزة أرجح من
كسرها، قَالَ: ورأيت في «المجمل» مضبوطًا بالكسر فقط.

الأثر السادس بعد العشرين: «أن رجلاً قتل (ضبًّا)»^(١) فسأل عمر رضي الله عنه
فقال: أحكم فيه. قَالَ: أنت خير مني وأعلم يا أمير المؤمنين. فقال: إنما
أمرتك أن تحكم فيه، ولم أمرك أن تزكيني. فقال: أرى فيه جدياً، قَالَ:
فذاك فيه»^(٢).

هذا الأثر صحيح رواه الشافعي^(٣)، ثم البيهقي^(٤) عنه، عن
سفيان: أنا مخارق، عن طارق بن شهاب، قَالَ: «خرجنا حجاجاً فأوطأ
رجل منا يقال له أربد ضبًّا ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال
له عمر: أحكم يا أربد...» ثم ذكر الباقي بمثله.

وقال: قوله فيه «جدياً قد جمع الماء والشجر.

الأثر السابع والثامن بعد العشرين: «عن عمر وعثمان رضي الله
عنهما أنه أوجب في الحمامة شاة»^(٥).

هذا الأثر رواه الشافعي^(٦)، ثم البيهقي^(٧) عنه، عن سعيد
ابن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير
الداري، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن عبد الحارث، قَالَ:

(١) في «أ، ل»: صيداً. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير»: (٥٠٩/٣). (٣) «الأم»: (١٩٤/٢).

(٤) «المعرفة»: (١٨٩/٤). (٥) «الشرح الكبير»: (٥٠٩/٣).

(٦) «الأم»: (١٩٥/٢). (٧) «السنن الكبرى»: (٢٠٥/٥).

«قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره، فوقع عليه، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان فقال: أحكما عليّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أنني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى (موقفه)^(١) كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: أرى ذلك. فأمر بها عمر رضي الله عنه. قال الحافظ زكي الدين المنذري: إسناده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة^(٢)، عن غندر، عن شعبة، [عن الحكم]^(٣)، عن شيخ من أهل مكة «أن حماماً كان على البيت فخرّ على يد عمر، فأشار بيده فطار، فوقع على بعض بيوت أهل مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة». ورواه الشافعي^(٤)، عن سعيد، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: «أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت، فوقع في المروة فأخذتها حية، فجعل فيها شاة».

ورواه ابن أبي شيبة^(٥)، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد

(١) في «م»: مربعة. والمثبت من «أ، ل»، «السنن الكبرى».

(٢) «المصنف» (٤/٢٥٤ رقم ٩).

(٣) من «المصنف»، وفي «م»: عن الحاكم. وهو خطأ وسقط من «أ، ل» والحكم هو ابن عتيبة، من رجال التهذيب (٧/١١٤-١٢٠).

(٥) «المصنف» (٤/٢٥٤ رقم ١٠).

(٤) «الأم» (٢/١٩٥).

ابن أبي يحيى، عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: «حججت مع عثمان فقدمنا مكة، ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كُوَّة على فراشه، فجعلت تبحث برجلها، فخشيت أن تنثر على فراشه، فيستيقظ فأطرتها، فوقعت في كُوَّة أخرى فخرجت حيّة فقتلتها، فلما أستيقظ عثمان أخبرته، فقال: أدّ عنك شاة فقلت: إنما أطرتها من أجلك. قال: وعني شاة».

ورواه ابن أبي شيبة^(١) أيضًا عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: «أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان». الأثر التاسع بعد العشرين: عن علي عليه السلام «أنه أوجب في الحمامة شاة»^(٢).

هذا الأثر غريب عنه، لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه. الأثر الثلاثون: عن ابن عمر عليهما السلام مثله^(٣).

هذا الأثر رواه البيهقي^(٤) من حديث سفيان، عن شعبة، عن رجل أظنه أبا بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر «في رجل أغلق بابَه على حمامة وفرخيها»^(٥) - يعني فرجع وقد موت - فأغرمه ابن عمر ثلاث شياة من الغنم». ثم رواه من حديث ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء ويوسف بن ماهك ومنصور، عن عطاء، «أن رجلاً أغلق بابَه على حمامة وفرخيها ثم أنطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موت، فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكم معه رجل».

(١) «المصنف» (٤/٢٥٤ رقم ١١). (٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٩). (٤) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٦).

(٥) في «م» فرخها. والمثبت من «أ»، «ل» و«السنن الكبرى»..

الأثر الحادي بعد الثلاثين: عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ^(١).
هذا الأثر صحيح، رواه الشافعي ^(٢)، ثم البيهقي ^(٣) عنه عن
سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس «أنه قضى في حمامة من
حمام مكة بشاة».

ورواه البيهقي ^(٤) من حديث عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس
«أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال (بكل) ^(٥) حمامة شاة».
ورواه الشافعي ^(٦)، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء «أن
عثمان بن (عبد الله) ^(٧) بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس
فقال ذلِكَ له، فقال ابن عباس: يذبح شاة فيتصدق بها».

قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم.
قال البيهقي ^(٨): ورواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء،
عن ابن عباس قال: «في الحمامة شاة لا يؤكل منها، يتصدق بها». وعن
ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس «في الخضري، والدبسي،
والقمري، والقطة، والحجل شاة شاة».

ورواه الشافعي ^(٩)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، «أن غلامًا من
قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة».
ورواه ابن أبي شيبة ^(١٠)، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء،

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٩). (٢) «الأم» (٢/١٩٥).

(٣) «المعرفة» (٤/٢١٨). (٤) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٥).

(٥) في «م»: في. (٦) «الأم» (٢/١٩٥).

(٧) في «الأم»، «السنن الكبرى»، «المعرفة»: عيد الله.

(٨) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٥). (٩) «الأم» (٢/١٩٥).

(١٠) «المصنف» (٤/٢٥٤ رقم ٧).

عن ابن عباس «في طير الحرم شاة شاة».

الأثر الثاني بعد الثلاثين: عن نافع بن الحارث مثله.

هذا الأثر سلف قريباً لكن عن نافع بن عبد الحارث^(١).

الأثر الثالث بعد الثلاثين: عن عطاء مثله^(٢).

هذا الأثر رواه البيهقي^(٣) من حديث علي بن الجعد، أبنا شريك،

عن عبد الكريم عنه، أنه قال «في عظام الطير شاة الكركي، والحُبَارَى والوز، ونحوه».

ورواه ابن أبي شيبة^(٤)، عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب

قال: «نزلنا منزلاً فأغلقتنا باب المنزل على حمامة فماتت فسألنا عطاء، فقال: فيها شاة».

قال^(٥): وثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عطاء قال: «من

قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة».

قال^(٦): وثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

عليه شاة».

ورواه عطاء عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس،

وابن عمر، وعثمان كما سلف.

قال الرافي^(٧): وروي عن عاصم بن عمر مثله.

قلت: ذكره الشافعي بغير إسناد، كما حكاه عنه البيهقي في

«خلافاً».

(١) وهو الصواب، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» (٢/٥٤٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٥١٠). (٣) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٦).

(٤) «المصنف» (٤/٢٥٤ رقم ٢). (٥) «المصنف» (٤/٢٥٤ رقم ٤).

(٦) «المصنف» (٤/٢٥٤ رقم ٥). (٧) «الشرح الكبير» (٣/٥٠٩).

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَيْسَبِ مِثْلَهُ.
 قُلْتُ: ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ^(١) أَيْضًا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
 «سُنَنِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ، «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي
 حِمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ». قَالَ^(٤): وَثْنَا عَبْدَةَ، عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حِمَامِ الْحَرَمِ إِذَا قُتِلَ
 بِمَكَّةَ فَفِيهِ شَاةٌ».

الْأَثَرُ الرَّابِعُ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ: عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْجَرَادِ
 بِالْقِيَمَةِ وَلَمْ يَقْدُرُوا»^(٥).

هَذَا صَحِيحٌ عَنْهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْأَثَرِ الثَّامِنِ عَشَرَ عَنْ عُمَرَ
 وَابْنِهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِي الْأَثَرِ التَّاسِعِ عَشَرَ عَنْ (ابْنِ)^(٦) عَبَّاسٍ
 مِثْلَهُ أَيْضًا، وَفِي الْأَثَرِ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ
 رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ جَرَادٍ أَصَابَهُنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ: فِي
 الْجَرَادَةِ تَمْرَةٌ».

وَهَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٧) لَكِنْ مُنْقَطِعًا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ
 عُمَرَ.

(١) «الأم» (٢/١٩٥).
 (٢) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٦).
 (٣) «المصنف» (٤/٢٥٤ رقم ٣).
 (٤) «المصنف» (٤/٢٥٤ رقم ١٢).
 (٥) «الشرح الكبير» (٣/٥١٠).
 (٦) من «ل، م».
 (٧) «الموطأ» (١/٤١٦ رقم ٢٣٥).

ورواه سعيد^(١) أيضًا عن هشيم، (أبنا)^(٢) أبو بشر، عن يوسف ابن ماهك قال: قال كعب: «مررنا برجل من جراد، ونحن محرمون، فعمد رجل منا إلى جرادتين فألقاهما في النار، ثم أكلهما، فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت ذلك له^(٣) فقال عمر: لعلك أنت هو؟ قلت: نعم. قال: فما نويت في نفسك؟ قلت: درهمين. فقال عمر: إنكم معاشر أهل حمص كثيرة دراهمكم، لتمرّتين أحب إليّ من جرادتين. ثم قال: أمض الذي نويت في نفسك».

وقد سلف هذا عن عمر من طريق آخر قبل الأثر الحادي بعد العشرين، ومن طريق آخر في الأثر الثامن عشر. ورواه ابن أبي شيبة^(٤) عن ابن فضيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن كعب فذكره.

ورواه^(٥) أيضًا عن أبي معاوية عن الأعمش، عن الأسود، عن عمر بمثله.

الأثر الخامس بعد الثلاثين: عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه قال: «إن الشجرة الكبيرة تضمن ببقرة، وإن الصغيرة تضمن بشاة»^(٦). هذا الأثر ذكره الشافعي فقال (كما نقله البيهقي^(٧) عنه «من قطع من شجر الحرم شيئًا جزأه حلالًا كان أو محرّمًا، في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة».

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٠/٧) من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) في «أ، ل»: أنه. والمثبت من «م». (٣) من «م».

(٤) «المصنف» (٥٢٧/٤) رقم (٣). (٥) «المصنف» (٥٢٧/٤) رقم (٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٥١٩/٣). (٧) «السنن الكبرى» (١٩٦/٥).

وروي هذا عن ابن الزبير وعطاء.

وقال الشافعي في الإملاء كما نقله عنه البيهقي^(١) أيضًا^(٢):
والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة
بقرة، والدَّوْحَةُ: الشجرة العظيمة. وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة.
قَالَ الشافعي: فالقياس أولاً ما وصفت فيه أنه يفديه^(٣) من أصابه
بقيمته. قَالَ البيهقي^(٤): وروينا [عن ابن جريج]^(٥) عن عطاء في الرجل
يقطع من شجر الحرم قال: «في القضيب درهم، وفي الدَّوْحَةُ بقرة».
قلت: وقال سعيد بن منصور بعد أن قَالَ: أبنا هشيم، قَالَ:
أخبرني بعض أشياخنا، عن عطاء أنه كان يقول: «المحرم إذا قطع شجرة
عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة». وهذا الشيخ مجهول لا تقوم الحجة
بروايته.

[عن هشيم]^(٦) أخبرني حجاج قَالَ: «سألت عطاء غير مرة عن
قطع من شجر الحرم قَالَ: يستغفر الله ولا يعود». قلت: فهذا خلاف عن
عطاء.

فائدة: الدَّوْحَةُ - بفتح الدال وبالحاء المهملتين - : الشجرة
العظيمة. والجَزْلة - بفتح الجيم وبالزاي المعجمة الساكنة - هي الغليظة.
كما قاله الجوهري.

وقال الشيخ أبو حامد: الدَّوْحَةُ: الشجرة الكبيرة ذات الأغصان،
والجَزْلة: التي لا أغصان لها.

(١) «السنن الكبرى» (١٩٦/٥).

(٢) تكررت في «أ».

(٣) زاد في «أ، ل»: فيه. وهي مقحمة.

(٤) «السنن الكبرى» (١٩٦/٥).

(٥) من «م»، والسنن الكبرى.

(٦) من «تلخيص الحبير» (٥٤٥/٢).

قَالَ النووي في «شرح المذهب»: وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هي الشجرة الصغيرة.

الأثر السادس بعد الثلاثين: عن ابن عباس مثله^(١).
هذا الأثر تبع في إيرادِه عنه الإمام ولم أر من خرجِه بعد البحث عنه.

وذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يعزه.
قَالَ الرافعي^(٢): ويروى عن غيرهما أيضًا مثلها.
وهو كما قَالَ، وقد أسلفنا عن عطاء. وذكر الماوردي في «حاويه»^(٣) أن سفيان روى عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «في الدوحة إذا [قطعت]^(٤) من أصلها (بقرة)^(٥)».
قَالَ الماوردي: وكذلك روى عن عطاء لكن الشافعي لم يذكره قلت: بلى قد ذكره كما سلف.

الأثر السابع بعد الثلاثين: عن عائشة رضي الله عنها «(أنها)^(٦) كانت تنقل ماء زمزم»^(٧).

هذا الأثر حسن رواه الترمذي^(٨)، والحاكم في «المستدرک»^(٩)، والبيهقي في «السنن»^(١٠) من حديث عروة ابن الزبير عنها «أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله». قَالَ الترمذي: هذا

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥١٩). (٢) «الشرح الكبير» (٣/٥١٩).

(٣) «الحاوي» (٤/٣١١).

(٤) في «أ، ل»: قطع. وفي «م»: قطعها. والمثبت من «الحاوي».

(٥) في «م»: بغير. (٦) من «م».

(٧) «الشرح الكبير»: (٣/٥٢١). (٨) «جامع الترمذي» (٣/٢٩٥ رقم ٩٦٣).

(٩) «المستدرک» (١/٤٨٥). (١٠) «السنن الكبرى» (٥/٢٠٢).

حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد - حدثني ابن خزيمة إمام الأئمة وغيره - ولم يخرجاه.

ولما رواه البيهقي^(١) هكذا وبلفظ «حملة رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم» نقل عن البخاري أنه قال: لا يتابع خلاد بن يزيد على هذا الحديث.

قلت: وخلاد هذا في رواية من سقنا حديثه وهو من رجال الترمذي فقط وذكره المزي في «تهذيبه»^(٢)، عن البخاري أنه قال: لا يتابع على حديثه. قال ابن القطان: وإنما لم يصححه الترمذي لأجله. قال الذهبي في «ميزانه»^(٣): وهذا الحديث أنفرد به.

خاتمة: أستدل الرافعي لأحد الأقوال فيما إذا حلق شعرة أو شعرتين، وأوجبنا في الشعرة الواحدة درهماً وفي الشعرتين (درهمين)^(٤) بأن قال^(٥): كانت الشاة تقوّم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريباً فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة عند التوزيع. وكذا علل هذا القول (غيره)^(٦) من الأصحاب وهذه دعوى غريبة وقد أبطلها النووي في «شرح المذهب»^(٧) فقال: هذا مجرد دعوى لا أصل لها - يعني تقويم الشاة في عهده ﷺ بثلاثة دراهم - فإنه عليه السلام عادل بينها وبين عشرة دراهم في

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥). (٢) «التهذيب»: (٣٦٣/٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦٥٧/١) رقم (٢٥٢٧).

(٤) في «الأصل»: درهمان. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٥) «الشرح الكبير»: (٤٧٥/٣).

(٦) في «الأصل، ل»: غير. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٧) «المجموع»: (٣٢٦/٧).

الزكاة فجعل الجبران [شاتين]^(١) أو عشرين درهماً.

وقد سبقه إلى إنكار ذلك المتولي، وقال: إنه باطل لأوجه: أحدها: أن الموضع الذي يصار (فيه)^(٢) إلى التقويم في فدية الحج لا تخريج الدراهم بل يصرف الطعام، وهو جزاء الصيد وكان ينبغي أن يصرف إلى الطعام.

ثانيها: أن الاعتبار في القيمة بالوقت لأن ما كان في عهده عليه (الصلاة)^(٣) والسلام كان في جزاء الصيد فإنه يقوم بالأمثل (له)^(٤) من النعم بقيمة الوقت، فكان ينبغي أن تجب قيمة (ثلث شاة)^(٥).
ثالثها: أن الشرع خير بين الشاة والطعام، (والطعام)^(٦) يحتمل التبعض كما ذكرنا.

(١) في النسخ الخطية: شاة. وهو خطأ، والمثبت من المجموع.

(٢) (٣) (٤) من «م».

(٥) في «أ»: ثلاث شاة. وفي «ل»: ثلاث شياه. والمثبت من «م» و«المجموع» (٧/٣٢٦).

(٦) سقط من «م، ل».

باب الإحظار والفوات

ذكر فيه أحاديث وآثاراً؛ أما الأحاديث فاثني عشر حديثاً.

الحديث الأول

«أنه ﷺ أحصر هو وأصحابه بالحديبية فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾»^(١)»^(٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث جماعات من الصحابة أنه ﷺ تحلل بالحديبية حين (صدّه)^(٣) المشركون عنها. (منها)^(٤) حديث (عبد الله)^(٥) بن عمر الآتي بعد هذا.

قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي^(٦) فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية وهي ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٧) نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده.

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦. (٢) «الشرح الكبير»: (٣/٥٢٤).

(٣) في «أ، ل»: صدر. والمثبت من «م».

(٤) في «أ، ل»: فيها. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (٥/٢١٤). (٧) سورة البقرة آية: ١٩٦.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ تحلل بالإحصار (عام)^(١) الحديبية وكان محرماً بعمره»^(٢).
 هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر^(٣) رضي الله عنهما
 قَالَ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه، وحلق وقصر أصحابه». ومن حديث ابن عباس^(٤) قَالَ: «أحصر النبي ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حَتَّى أَعْتَمَرَ قَابِلًا»
 قَالَ الشافعي: والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فإنما نحر الهدي عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذي ببيع فيه تحت الشجرة فأنزل الله فيه ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٥).

فائدة: الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها كما سلف وكانت قصة الحديبية سنة ست من الهجرة.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قَالَ لضباعة بنت الزبير: أتريدين الحج؟ فقالت: أنا شاكية، فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(٦).

(١) في «أ»: عدم. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٧ رقم ١٨٠٩) ولم يخرج مسلم كما في «تحفة الأشراف» (٥/١٧٤ رقم ٦٢٤٣).

(٤) «صحيح البخاري»: (٧/٥٢١ رقم ٤١٨٥)، «صحيح مسلم» (٢/٩٠٣ رقم ١٢٣٠).

(٥) سورة الفتح، الآية: ١٨. (٦) «الشرح الكبير» (٣/٥٢٦).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد» وفي رواية لمسلم^(٢) قالت عائشة: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» وأخرجه مسلم^(٣) من حديث ابن عباس أيضا «أن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني. قال: فأدركت».

وفي رواية^(٤) «أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تشرط. ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ» وفي رواية لأبي داود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) بأسانيد صحيحة «أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: نعم. قالت: كيف أقول؟

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣٤-٣٥ رقم ٥٠٨٩)، «صحيح مسلم» (٢/٨٦٧-٨٦٨ رقم ١٢٠٧/١٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٦٨ رقم ١٢٠٧ رقم ١٠٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٦٨ رقم ١٢٠٨ رقم ١٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٨٦٨-٨٦٩ رقم ١٢٠٨/١٠٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٤٣١ رقم ١٧٧٣).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٢٧٨-٢٧٩ رقم ٩٤١).

(٧) «سنن النسائي» (٥/١٨٢ رقم ٢٧٦٥).

قَالَ: قولي: لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث تحبسني» زاد النسائي: «فإن لك على ربك ما أستثيت» قَالَ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني في «علله»^(١): إنه روي مسندًا ومرسلًا وهو أصح. وقال الأصيلي: لا يثبت في الأشرط إسناد صحيح. وهو عجب منه؛ فالحديث مشهور ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقال النسائي^(٢): لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر. وقال في موضع آخر^(٣): لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم. وقال الشافعي في كتاب «المناسك» وهو من الجديد: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ. قَالَ البيهقي^(٤): وقد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ. ثم ذكر ما سبق، وقال العقيلي^(٥): روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جواد أنتهى. وثبت عن ابن عمر «أنه كان ينكر الأشرط في الحج» كما رواه النسائي^(٦) ثم البيهقي^(٧) وقال: عندي أنه لو بلغه حديث ضباعة لصار إليه ولم ينكر الأشرط كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه.

(١) «علل الدارقطني» (٥/ق ١٤٤-ب). (٢) «سنن النسائي» (٥/١٨٣).

(٣) لم أجده في «سنن النسائي» وقد ذكره المزي في «التحفة»: (١٢/٩٠ رقم ١٦٦٤٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٢٢١).

(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/١٣٨) وفيه: أما حديث ضباعة فقد روي عن ابن عباس وجابر وعائشة عن النبي ﷺ بأسانيد صالحة.

(٦) «سنن النسائي» (٥/١٨٣-١٨٤ رقم ٢٧٦٩).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/٢٢٣).

فائدة: محلي - بكسر الحاء - أي مكان محلي، هو المكان الذي حبسني فيه المرض.

وضباعة - بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحدة، وبعد الألف عين مهملة، وتاء تأنيث - لها صحبة، وهي بنت عم رسول الله ﷺ، وكنيتها أم حكيم، كذلك ذكر كنيته الشافعي فيما رواه عنه البيهقي في «مناقبه»^(١) وقول الغزالي في «وسيطه»^(٢): ضباعة الأسلمية غلط، كما نبه عليه النووي في «تهذيبه»^(٣) و«مجموعه»^(٤)، وصوابه الهاشمية، فإنها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت عم رسول الله ﷺ.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ أحصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل»^(٥).
هذا الحديث صحيح كما سلف، وسلف كلام الشافعي أيضًا فيه.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ أمر (سعدًا)^(٦) أن يتصدق عن أمه بعد موتها»^(٧).
هذا مروي من طريقين إحداهما: عن الحسن البصري عن سعد ابن عباد «أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت أفأتصدق عنها؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقَى الْمَاءَ. فَتَلَكَ

(١) «مناقب الشافعي» (٤٨٧/١). (٢) «الوسيط» (٧٠٥/٢).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٥٠).

(٤) «المجموع» (٢٣٨/٨). (٥) «الشرح الكبير» (٥٢٨/٣).

(٦) في «م، ل»: سعد. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٧) «الشرح الكبير»: (٥٣١/٣).

سقاية سعد بالمدينة» رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وهو مرسل، الحسن لم يدرك سعدًا فإن الحسن (ولد)^(٣) سنة إحدى وعشرين، وسعد بن عبادة أقل ما فيه أنه توفي سنة خمس عشرة، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) من هذه الطريق، وهذا لفظه: «يا رسول الله، دلني على صدقة؟ قال: أسق الماء» وفيه مبارك^(٥) بن فضالة، ضعفه أحمد والنسائي، وكان يدلّس.

ثانيهما: عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) ورواه النسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) وابن حبان^(٩) بلفظ: «قلت: يا رسول الله، أي (الصدقة)^(١٠) أفضل؟ قال: سقي الماء» وهو مرسل أيضًا، سعيد لم يدرك (سعدًا)^(١١)، قاله يحيى القطان فإن سعيدًا ولد سنة

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٨٠ رقم ١٦٧٧).

(٢) «سنن النسائي»: (٦/ ٥٦٥-٥٦٦ رقم ٣٦٦٨).

(٣) من «م».

(٤) «المعجم الكبير» (٦/ ٢١-٢٢ رقم ٥٣٨٤).

(٥) كتب فوقه في «ل»: د ت ق. ومبارك بن فضالة له ترجمة في «التهذيب»: (٢٧/ ١٨٠-١٩٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠-٢١ رقم ٥٣٧٩).

(٧) «سنن النسائي»: (٦/ ٥٦٥ رقم ٣٦٦٦، ٣٦٦٧).

(٨) «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٢١٤ رقم ٣٦٨٤).

(٩) «صحيح ابن حبان»: (٨/ ١٣٥ رقم ٣٣٤٨).

(١٠) في «ل، أ»: الصدقات. والمثبت من «م» ومصادر التخریج.

(١١) في «ل، أ»: سعد. وهو خطأ، والمثبت من «م».

خمس عشرة، وتوفي سعد بن عباد بالشم سنة^(١) (خمس عشرة وقيل : سنة أربع عشرة. وقيل سنة إحدى عشرة، فكيف يدركه. قاله (الحافظ أبو محمد)^(٢) المنذري وغيره، وأما (الحافظ ضياء الدين)^(٣) المقدسي في «أحكامه»، فقال : أظنه أدركه. ولعله أخذه من تصحيح ابن حبان بحديثه هذا من الطريق المذكور، فإن من شرطه الاتصال كما شرط في خطبة كتابه، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٤) من الطريقين (المذكورين)^(٥)، فأخرجه من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد ابن عباد «أنه أتى النبي ﷺ فقال : أي الصدقة أعجب إليك؟ قال : سقي الماء» ذكر له متابعا من حديث قتادة عن سعيد «[أن سعدا]^(٦).... الحديث^(٧)، ثم (قال) :^(٨) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قلت : وأخرجه أحمد أيضا في «مسنده»^(٩) وفيه سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عباد - وهو غريب - «أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله، إن أمي ماتت أتصدق عنها؟ قال : نعم. قال : فأبي الصدقة أفضل؟ قال : سقي الماء. قال فتلك سقاية سعد بالمدينة» قلت : وله طريق ثالث من حديث حميد بن أبي الصعب عن سعد بن عباد «أن رسول الله ﷺ قال

(١) بداية سقط من «م». (٢) من «أ».

(٣) في «ل» : الضياء. والمثبت من «أ».

(٤) «المستدرک» : (١/ ٤١٤)، وقال الذهبي : لا، فإنه غير متصل.

(٥) من «أ».

(٦) في «ل، أ» : أو سعد. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرک».

(٧) «المستدرک» (١/ ٤١٤-٤١٥). (٨) سقطت من «ل» والمثبت من «أ».

(٩) «المسند» (٥/ ٢٨٤-٢٨٥).

له: يا سعد، ألا أدلك على صدقة يسيرة مؤنتها، عظيم أجرها؟ قَالَ: بلى. قَالَ: سقي الماء. فسقى سعد الماء» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) من حديث ضرار بن صرد أبي نعيم [الطحان]^(٢) ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد، وضرار هذا متروك. فائدة: أسم أم سعد عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، قاله ابن حبان في «ثقاته»^(٣)، وكذا ذكره ابن باطيش وغيره أن أسمها عمرة بنت مسعود، أسلمت وبايعت وتوفيت سنة خمس.

الحديث السادس

روي «أنه ﷺ قَالَ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»^(٤).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) عن إبراهيم بن أحمد القرميسيني، ثنا العباس بن محمد بن مجاشع، ثنا محمد بن أبي يعقوب، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ قَالَ: قَالَ نافع، عن ابن عمر... فذكره مرفوعاً باللفظ المذكور سواء، ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٦) كذلك ثم قَالَ: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان، ورواه

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٦) رقم ٥٣٨٥.

(٢) في «أ، ل»: الطحاني. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير»، وانظر «الأنساب»

(٣٠/٤) وضرار بن صرد له ترجمة في «التهذيب»: (٣٠٣/١٣-٣٠٦).

(٤) «الشرح الكبير»: (٥٣٢/٣).

(٣) «الثقات» (١٤٩/٣).

(٥) «سنن الدارقطني»: (٢٢٣/٢) رقم ٣١.

(٦) «المعجم الصغير»: (٢١٠/١).

البيهقي في «سننه»^(١) و«خلافياته» كذلك وقال في «معرفته»^(٢): تفرد به حسان^(٣).

قلت: لا يضره فقد أخرج له الشيخان وهو ثقة، وإن قال النسائي: ليس بالقوي. وأعله عبد الحق^(٤) بأن قال في إسناده: رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرمانى رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى قال ابن القطان^(٥): تبع في ذلك [أبا]^(٦) حاتم الرازي نصًا والبخاري إشارة، ورد الخطيب^(٧) على البخاري وبين أنه محمد بن إسحق ابن يعقوب الكرمانى وهو ثقة وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري في «جامعه» قال: والبخاري في «تاريخه» وهم في ذلك فجعلها ترجمتين محمد بن أبي يعقوب الكرمانى ومحمد بن إسحق بن [أبي]^(٨) يعقوب الكرمانى. قال الخطيب: وهما واحد. قال ابن القطان^(٩): فإذا ثبت هذا عرف أن هذه العلة كلاً علة وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد ابن مجاشع فإنه لا يعرف حاله.

قلت: وتابعه أحمد بن محمد الأزرقى كما أخرجها البيهقي في «سننه»^(١٠) من حديثه عن حسان به ولم يعله البيهقي من طريقته بل بوب له واحتج به.

(١) «السنن الكبرى»: (٢٢٣-٢٢٤). (٢) «المعرفة» (٤/٢٥٠).

(٣) «التهذيب» (٦/٨-١٢). (٤) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٥٩).

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/٢٨٩).

(٦) في «الأصول»: أبو، وهو خلاف الجادة، والمثبت هو الصواب.

(٧) «موضح أوهم الجمع والتفريق» (١/١١).

(٨) من «التاريخ الكبير» (١/٤١). (٩) «الوهم والإيهام» (٣/٢٩٠).

(١٠) «السنن الكبرى» (٥/٢٢٣-٢٢٤).

الحديث السابع

«أن رجلاً أستاذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم. قال: أستاذنتهما؟ قال: لا. قال: ففيهما فجاهد»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٢) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحبي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» وفي رواية ابن حبان^(٣) «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أأأذن لي في الجهاد؟ قال: ألك والدان؟ قال: نعم. قال: أذهب فبرهما. فذهب وهو [يحمل]^(٤) الركاب» وفي رواية لأبي داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) «إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والديَّ يبيكان. قال: فارجع فأضحكهما كما أبكيتهما» ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٨) والحاكم في «مستدركه»^(٩) بهذا اللفظ الأخير إلا أنهما قالا «الهجرة» بدل «الجهاد» ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/١٦٢ رقم ٣٠٠٤)، «صحيح مسلم» (٤/١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩/٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢/١٦٤-١٦٥ رقم ٤٢١).

(٤) في «أ، ل»: محلل. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) «سنن أبي داود»: (٣/٢٢٦ رقم ٢٥٢٠).

(٦) «سنن النسائي» (٧/١٦١-١٦٢ رقم ٤١٧٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٣٠ رقم ٢٧٨٢).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢/١٦٣ رقم ٤١٩).

(٩) «المستدرک» (٤/١٥٣).

قلت: لكن في سنده عطاء بن السائب^(١) وقد أسلفنا في باب الأحداث أنه تغير بأخرة وأن جميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وغيرهما من الأكابر كما عيناه هناك، وهذا الحديث من رواية سفيان عنه عند أبي [داود]^(٢) والنسائي^(٣) والحاكم^(٤)، ومن رواية شعبة عنه عند الحاكم^(٥) أيضًا، ومن رواية عبد الرحمن [المحاربي]^(٦) عنه عند ابن ماجه^(٧)، ومن رواية إسماعيل بن إبراهيم عنه عند أحمد^(٨) ومن رواية ابن جريج عن سفيان الثوري وابن عينة وحماد بن سلمة عنه، وروى نحوه أبو داود^(٩) وابن حبان^(١٠) من رواية أبي سعيد، والنسائي^(١١) من رواية معاوية بن جاهمة، ورواهما الحاكم^(١٢) وقال: صحيح الإسناد.

قلت: في الأول دراج^(١٣) وقد ضعفوه، لكن الترمذي صحح حديثه

(١) «التهذيب» (٢٠/٨٦-٩٤).

(٢) في «أ، ل»: در. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، والحديث رواه أبو داود في «سننه» (٣/٢٢٦ رقم ٢٥٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٢١٣ رقم ٨٦٩٦).

(٤) «المستدرک» (٤/١٥٢). (٥) «المستدرک» (٤/١٥٣).

(٦) في «أ، ل»: البخاري. وهو خطأ، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، «تحفة الأشراف».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٣٠ رقم ٢٧٨٢).

(٨) «المسند» (٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٨ أرقام ٦٤٩٠، ٦٨٣٣، ٦٨٦٩).

(٩) «سنن أبي داود»: (٣/٢٢٧ رقم ٢٥٢٢).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٢/١٦٥ رقم ٤٢٢).

(١١) «سنن النسائي» (٦/٣١٧-٣١٨ رقم ٣١٠٤).

(١٢) «المستدرک» (٢/١٠٣، ١٠٤). (١٣) «التهذيب» (٨/٤٧٧-٤٨٠).

فلهما به أسوة، وقال ابن القطان^(١): الحق أنها حسان لأنه مختلف فيه.

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قَالَ: «الحج عرفة، من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج»^(٢).

هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث ابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤) مرفوعًا ولفظه في الأول: «من فاته عرفات فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل». ولفظه في الثاني: «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج» وضعفهما ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥) فقال: هذان الحديثان ضعيفان، في الأول يحيى بن عيسى^(٦)، وتفرد بالثاني رحمة بن مصعب، قَالَ يحيى بن معين: ليسا بشيء. فأما تعليقه بيحيى بن عيسى فليس بجيد فإنه من رجال مسلم وهو صدوق، ولكنه يهمل، وضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، ويروي هذا الحديث عن ابن أبي ليلى. وهو صدوق سيئ الحفظ. وأما تعليقه برحمة بن مصعب فأصاب فيه، ورواه عن ابن أبي ليلى أيضًا، وأما ابن القطان^(٧) فقال: رحمة هذا لا أعرفه مذكورًا كما ساقه الدارقطني، فإنه كناه في الإسناد أبا هاشم ونعته بالفراء. وإنما ذكر العقيلي^(٨) رحمة بن مصعب أبا مصعب الواسطي

(١) «الوهم والإيهام» (٤/٣٧٨). (٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤١ رقم ٢٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤١ رقم ٢١).

(٥) «التحقيق» (٢/١٥٧ رقم ١٣٥٢، ١٣٥٣).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣١/٤٨٨-٤٩١).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/٤٦٠). (٨) «الضعفاء الكبير» (٢/٧٠).

وساق عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. يحدث عن عزرة بن ثابت، روى عنه القاسم بن عيسى، فالذي في الإسناد مجهول - والله أعلم - إن كان هو إياه، وداود بن جبير الراوي عنه لا أعرفه أيضًا مذكورًا، ولسعيد ابن جبير أخ يقال له: داود بن جبير، وهو مجهول الحال أيضًا، وليست هذه طبقة قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) من حديث القعنبي، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك (الحج)»^(٢) وعمر هذا هو سندول^(٣)، ويقال: سندل تركوه، وقال خ: منكر الحديث.

ورواه البيهقي^(٤) من حديث الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجمال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن أستطاع وليهد، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله».

(١) «المعجم الكبير» (١١/٢٠٢ رقم ١١٤٩٦).

(٢) في «أ» الفجر. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، «المعجم الكبير».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢١/٤٨٧-٤٩١).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/١٧٤).

الحديث التاسع

«أن الذين صدوا مع رسول الله ﷺ بالحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين أعتَمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفراً يسيراً ولم يأمر الناس بالقضاء»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة، ثم عاد في السنة (الآخرة)^(٣) ومعه جمع يسير» قَالَ البيهقي^(٤) قَالَ الشافعي، قَالَ الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥)، ولم يذكر قضاء. قَالَ: والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه ما ذكرت من ظاهر الآية، وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم، ثم أعتَمَر رسول الله ﷺ^(٦) عمرة القضية، وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ - إن شاء الله - بأن لا يتخلفوا عنه. وقال الإمام مالك بنحو مما قاله الشافعي، قَالَ الماوردي^(٧): وأكثر ما قيل: إن الذين أعتَمروا معه في العام القابل

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٥٠٧ رقم ٤١٥٤)، «صحيح مسلم» (٣/١٤٨٣-١٤٨٤ رقم ١٨٥٦). عن جابر: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال لنا النبي ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض».

(٣) في «أ»: الآخر. والمثبت من «ل». (٤) «المعرفة» (٤/٢٤٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦. (٦) نهاية السقط من «م».

(٧) «الحاوي» (٤/٣٥٢).

سبعمئة. قَالَ البيهقي: وأكثر الروايات أن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربعمئة. ويؤيد ما قاله ما روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن جابر قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتُمْ)^(٢) خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ» وقيل: كانوا ألفاً وخمسماية وصححه ابن حبان في «صحيحه»^(٣)، وقيل: كانوا ألفاً وثلاثمائة، وقد رويت هذه الروايات الثلاث في الصحيح، وكانت عمرة القضاء، ويقال لها: القضية، في ذي القعدة سنة ست، فصده المشركون فصالحهم وقاضى سهل ابن عمرو على الهدنة، ثم أعتمر في السنة السابعة، وقيل لها: عمرة القضاء والقضية؛ لمقاضاة سهل بن عمرو، لا أنها قضاء عمرة سنة ست لما ذكرناه، ووقعت عمرة سنة سبع فرضاً، وأما سنة ست فحسبت عمرة في الثواب، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأن عمره ﷺ أربع: - منها - عمرة الحديبية سنة ست، وعمرة القضاء سنة سبع، وعمرة الجعرانة سنة ثمان، وعمرة مع حجته سنة عشر كما سلف في باب المواقيت.

الحديث العاشر

حديث كعب بن عجرة «أنه ﷺ رآه ورأسه يتهافت قملاً»^(٤).
هذا الحديث صحيح كما سلف في الباب قبله.

(١) «صحيح البخاري» (٧/٥٠٧ رقم ٤١٥٤).

(٢) في «أ، ل»: إنهم. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤/٤٧٨ رقم ٦٥٤٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/٥٤٢).

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قَالَ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة»^(١)»^(٢).
هذا الحديث صحيح كما سلف واضحاً في باب صلاة الجمعة.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى، وقال: هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر»^(٣).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث جابر، قَالَ: «لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة، وقال: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم». ورواه أبو داود في «سننه»^(٥) بنحو من لفظ الرافعي وهذا لفظه أنه ﷺ قَالَ: «كل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.
وأما آثاره فأربعة: أولها: عن ابن عباس ؓ أنه قَالَ: «لا حصر إلا حصر العدو»^(٦).

وهذا الأثر صحيح رواه الشافعي^(٧)، عن سفيان بن عيينة، عن

(١) في «أ، ل»: بدنة. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٥٤٤). (٣) «الشرح الكبير» (٣/٥٤٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٨٩٣ رقم ١٢١٨/١٤٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٥٠١ رقم ١٩٣٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/٥٢٦). (٧) «الأم» (٢/٢١٩).

ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو» زاد أحدهما: «ذهب الحصر الآن». قال النووي^(١): وهذا إسناد على شرط الشيخين.

ثانيها: عن سليمان بن يسار «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتّى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: أصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج وأهد ما أستيسر من الهدى»^(٢).

وهذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»^(٣) ثم الشافعي^(٤) ثم البيهقي^(٥) بإسناد صحيح، قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره منكر. والنازية بنون ثم زاي ثم مثناة تحت، ثم هاء كذا ضبطه صاحب الإمام وسبقه إليه البكري في «معجمه»^(٦) فقال: النازية على وزن فاعلة موضع.

الأثر الثالث: عن عمر رضي الله عنه «أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل، فقال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»^(٧). وهذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»^(٨) بإسناده الصحيح عن سليمان بن يسار «أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب

(١) «المجموع» (٢٣٤/٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٥٣٥/٣).

(٣) «الموطأ» (٣٦٢/١).

(٤) «الأم» (١٦٦/٢).

(٥) «السنن الكبرى» (١٧٤/٥).

(٦) «معجم ما أستعجم» (١٣٥/٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٥٤١/٣).

(٨) «الموطأ» (٣٦٢/١).

ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: أذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم أحلقوا أو قصروا وارجعوا إذا كان (عاماً) ^(١) قابلاً فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع» وفي رواية للبيهقي ^(٢) عن الأسود قال: «سألت عمر عن رجل فاته الحج، قال: يهل بعمره وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمره وعليه الحج من قابل».

قال البيهقي ^(٣): وروي عن إدريس الأودي عنه فقال: «ويهرق دمًا». قال: ورواه الأسود قال: «ويهل بعمره ويحج من قابل وليس عليه هدي. قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر». وفي رواية ^(٤) له عن الأسود قال: «جاء رجل إلى عمر قد فاته الحج قال عمر: أجعلها عمرة وعليك الحج من قابل» وفي رواية ^(٥) له عن الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة قال: «سمعت عمر وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل. ولم يهد هديًا».

قال البيهقي: هذه الرواية وما قبلها عن الأسود عن عمر متصلتان، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة. قال الشافعي: الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدي، والذي يزيد في

(١) من «م».

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٥).

الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة ورويناه عن ابن عمر كما قلنا متصلًا، وفي رواية إدريس الأودي - إن صحت - «ويهريق دمًا» وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة، وروى إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار ابن الأسود أنه حدثه «أنه فاته الحج...» فذكره موصولًا.

الأثر الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق»^(١).

وهذا الأثر رواه (البیهقي)^(٢) عنه بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن وهذا هو المشهور عنه، وإنما نقل صاحب البيان عنه أنه قال: «إن الأيام المعلومات أربعة: يوم عرفة والنحر ويومان بعده». فغريب، والمعروف عنه ما تقدم، ونقل صاحب البيان مثله عن علي، واتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر. قال: ومذهبنا أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر. وقال مالك: وهي ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده. فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام: يوم عرفة، والنحر، والحادي عشر. كذا نقله عنه، ونقل الزمخشري (في كشافه)^(٣) عنه وعن

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥٥٠).

(٢) في «أ، م»: الرافعي: وهو خطأ، والمثبت من «م» والحديث رواه البیهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٢٨).

(٣) من «م»، وهذا النقل في «الكشاف» (٣/١١).

صاحبيه (كمذهبننا)^(١) قَالَ صاحب البيان: وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث. وقال: في العيد فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه (وفائدة أنه معدود، أنقطاع الرمي فيه)^(٢).

(١) في «أ، ل»: لمذهبننا. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

باب الهدي

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها

«أنه ﷺ أهدى مائة بدنة»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري^(٢) من حديث علي ومسلم^(٣) من حديث جابر الطويل رضي الله عنهما.

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن»^(٤).
هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم^(٥) بهذا اللفظ إلا أنه قال: «ناقته» بدل «بدنة» وزاد: «وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما أستوت على البيداء أهل بالحج». ورواه أبو داود^(٦) بلفظ: «ثم دعا ببدة» كما ذكره الرافعي وقال: «ثم سلت الدم عنها بيده» وفي رواية^(٧) «بأصبعه» وفي رواية (عن ابن عباس مرفوعاً «أنه أشعر بدنة من الجانب

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥٠). (٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٥١ رقم ١٧١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥١). (٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٢ رقم ١٢٤٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٨ رقم ١٧٤٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٨ رقم ١٧٥٠).

الأيسر» قَالَ ابن عبد البر^(١): هذا منكر^(٢) في حديث ابن عباس والصحيح رواية مسلم.

فائدة: هذه الصلاة كانت في اليوم الثاني من خروجه ﷺ من المدينة نقله عبد الحق^(٣) عن حجة الوداع لابن حزم.

فائدة أخرى: معنى «سلت الدم»: أماطه بأصبعه، وأصل السلت: القطع، ويقال سلت الله أنف فلان أي جده. والإشعار: الإعلام، وهو أن يطعن في سنامها حَتَّى يسيل دمها فيكون ذَلِكَ علامة عَلَى أنها هدي.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ أهدى مرة غنماً ملقده»^(٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم^(٥) كذلك من حديث عائشة، والبخاري^(٦) بمعناه.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ قَالَ في الهدى إذا عطب: لا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(٧).

هذا الحديث أنفرد مسلم^(٨) بإخراجه من طريقين: أحدهما عن أبي

(١) «التمهيد» (٢٣١/١٧). (٢) تكررت في «أ، ل».

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٨٧/٢). (٤) «الشرح الكبير» (٥٥١/٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٥٨/٢) رقم ١٣٢١/٣٦٧.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٩/٣) رقم ١٧٠١.

(٧) «الشرح الكبير» (٥٥١/٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٩٦٢-٩٦٣/٢) رقم ١٣٢٥/٣٧٧.

التياح عن موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي قَالَ: «انطلقت أنا وسانان ابن سلمة معتمرين. قَالَ: وانطلق سنان معه ببدة يسوقها. فأزحفت عليه بالطريق فَعَبِيَّ بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها، فقال: لئن قدمت المدينة لأستحفين عن ذَلِكَ. قَالَ: فأضحيت. قَالَ: فنزلنا البطحاء، قَالَ: أنطلق بنا إلى ابن عباس نتحدث له: فذكر له شأن بدنته. فقال: عَلَى الخبير سقطت، بعث رسول الله ﷺ [بست عشرة]^(١) بدنة مع رجل وأمره فيها، قَالَ: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع [بما]^(٢) أبدع عليّ منها؟ قَالَ: (انحرها)^(٣) ثم أصبغ نعلها في دمها. ثم أجعله عَلَى صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وفي رواية له^(٤) «ثمان عشرة بدنة».

ورواه أحمد في «مسنده»^(٥) من حديث ابن عليّة، عن أبي التياح، عن موسى به، ثم قَالَ: لم يسمع ابن عليّة من أبي التياح غير هذا الحديث، ومعنى أزحفت: وقفت من الكلال. وأبدعت: كلت أيضًا. ولأستحفين - بالحاء المهملة - أي: لأسألن سؤالًا بليغًا عن ذَلِكَ. وأضحيت: (نزلت)^(٦) في وقت الضحى.

(ثانيهما)^(٧): عن^(٨) قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس وقد

(١) من مسلم. (٢) من «صحيح مسلم»، وفي «م»: فيما.

(٣) في «أ، ل»: أنحر هنا. وهو خطأ، والمثبت من «م»، صحيح مسلم.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٢-٩٦٣ رقم ١٣٢٥).

(٥) «المسند» (١/٢١٧ رقم ١٨٦٩).

(٦) في «أ، ل»: ركب. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٧) طمس في «أ» والمثبت من «ل» وفي «م»: الطريق الثاني.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٦).

ذكره صاحب «المهذب» من هذا الوجه وأوضحت الكلام عليه في تخريجي لأحاديثه، قَالَ: قَالَ الحافظ رشيد الدين العطار: وإسناده غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، وناهيك بهما جلالة ومعرفة بهذا الشأن، وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي أيضًا أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه: عُمِدَ ثَمَّ ما قاله يحيى القطان وابن معين، قَالَ الحافظ رشيد الدين: ومما يؤيد ذَلِكَ أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المحبق معدود في الصحابة، وله أيضًا رواية عن رسول الله ﷺ وقد نص أبو حاتم الرازي^(١) عَلَى أن قتادة لم يلق من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أنس بن مالك وعبد الله ابن سرجس، وذكر البخاري في «تاريخه»^(٢) أنه سمع أنسًا وأبا الطفيل ولم يذكر (من)^(٣) الصحابة غيرهما والعذر لمسلم إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في الشواهد ليبين أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس وإلا فقد أخرجه قبل ذَلِكَ من حديث أبي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس متصلًا فثبت اتصاله.

قلت: ورواه أصحاب السنن الأربعة^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦)

(١) «الجرح والتعديل» (١٣٣/٧). (٢) «التاريخ الكبير» (١٨٦/٧).

(٣) في «أ، ل»: أن. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢١/٢) رقم ١٧٥٩، «جامع الترمذي» (٢٥٣/٣) رقم ٩١٠، «سنن

النسائي» (٤٥٣/٢) رقم ٤١٣٥، «سنن ابن ماجه» (١٠٣٦-١٠٣٧) رقم ٣١٠٦.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٣٢/٩) رقم ٤٠٢٤.

(٦) «المستدرک» (٤٤٧/١).

من حديث ناجية الأسلمي رضي الله عنه بنحوه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(فائدة)^(١): الرافعي أستدل بهذا الحديث أنه لا يجوز لفقراء الرفقة الأكل منها، وفيه نظر لا احتمال أن المراد بالرفقة الأغنياء فهي واقعة عين لا عموم فيها.

(١) يياض في «أ» والمثبت من «ل».

كتاب البيوع

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

ذكر فيه من الأحاديث عشرة أحاديث، ومن الآثار أثرًا واحدًا:

الحديث الأول

عن رافع بن خديج رضي الله عنه «أن النبي ﷺ (سئل) ^(١) عن أطيّب الكسب فقال: عمل الرجل بيده وكل (بيع) ^(٢) مبرور» ^(٣).
هذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه» ^(٤) على الصحيحين من ثلاثة طرق:

أحدها: من حديث شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيّب أو أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل (كسب) ^(٥) مبرور» وأخرجه أحمد في «مسنده» ^(٦) كذلك والطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٧) بلفظ قال رسول الله ﷺ: «أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور».

(١) من «ل، م».

(٢) في «أ»: يبقى. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/٤). (٤) «المستدرک» (١٠/٢).

(٥) في «المستدرک»: بيع. (٦) «المسند» (٤٦٦/٣).

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/١٩٧-١٩٨ رقم ٥٢٠).

ثانيها: من حديث سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد ابن عمير، عن عمه قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: كسب مبرور». قَالَ الحاكم^(١): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، قَالَ: ووائل ابن داود ثقة قَالَ: وقد ذكر يحيى بن معين أن عم سعيد بن عمير البراء ابن عازب، قَالَ وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

ثالثها: من حديث المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قَالَ: «قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قَالَ: كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور» وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) كذلك، قَالَ الحاكم^(٣): وهذا خلاف ثالث علي وائل ابن داود، قَالَ: إلا أن البخاري (و)^(٤) مسلماً لم يخرجوا عن المسعودي ومحله الصدق، وأخرجه الطبراني^(٥) أيضاً من هذه الطريق لكنه قَالَ: عن جده بدل عن أبيه، ولا أعلم لجده خديج^(٦) رواية ورواه البيهقي في «سننه»^(٧) من هذه الطرق كلها، وقال في الطريق الأول: هكذا رواه شريك القاضي، وغلط فيه في موضعين:

أحدهما: في قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير. والآخر: في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً، وهو المحفوظ،

(١) «المستدرک» (١٠/٢). (٢) «المسند» (٤/١٤١).

(٣) «المستدرک» (١٠/٢). (٤) من «ل، م».

(٥) «المعجم الكبير» (٤/٢٧٦-٢٧٧ رقم ٤٤١١).

(٦) حاشية في «أ، ل» نصها: قول الطبراني صحيح فهو عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، فمن قَالَ: عن أبيه، أراد أباه الأعلى، وهو رافع، ومن قَالَ: عن جده، فهو علي الأصل.

(٧) «السنن الكبرى» (٥/٢٦٣-٢٦٤).

قَالَ: وقال شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع خطأ، وقال المسعودي: عن وائل بن داود، عن عباية ابن رافع بن خديج [عن أبيه]^(١) وهو خطأ، قَالَ: والصحيح: رواية وائل عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا قَالَ البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ. وكذا قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»^(٢) أن المرسل أشبه. وله طريق رابع، قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»^(٣) قَالَ: وسألت أبي عن حديث رواه بهلول بن عبيد، عن أبي إسحق السبيعي، عن الحارث، عن علي «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أزكى؟ قَالَ: كسب المرء بيده وكل بيع مبرور». فقال أبي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، وبهلول ذاهب الحديث.

قلت: وله طريق خامس، قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): وسألت أبي عن حديث رواه قدامة بن شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن ابن عمر، قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب، قَالَ: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». فَقَالَ: هذا حديث باطل، وقدامة ليس بالقوي. قلت: وأخرجه الطبراني^(٥) في «أكبر معاجمه» من هذا الطريق أيضًا.

(١) من «السنن الكبرى».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ٤٤٣/٢ رقم (٢٨٣٧).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٣٩٠/١ رقم (١١٦٨).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ٣٩١/١ رقم (١١٧٢).

(٥) سقط من المطبوع من «المعجم الكبير»، وهو في «المعجم الأوسط» ٣٣٢/٢ رقم (٢١٤٠) من هذا الطريق.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب»^(١).

هذا الحديث صحيح مروي من طرق: (إحداها)^(٢) من رواية أبي مسعود عقبه بن عمرو البصري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(٣).

ثانيها: من رواية جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور» رواه مسلم^(٤) ورواه النسائي^(٥) بلفظ «أنه ﷺ نهى عن ثمن السنور، والكلب إلا كلب صيد» ثم قال: هذا منكر.

ثالثها: من رواية أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي» رواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) بإسناد حسن، ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٨) بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مهر البغي وثمان الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت» واستدركه الحاكم^(٩) بلفظ^(١٠): «لا يحل ثمن الكلب ولا مهر الزانية» ثم

(١) «الشرح الكبير» (٢٣/٤). (٢) في «أ»: إحداها. والمثبت من «م»، ل.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٤٠٤ رقم ٥٣٤٦)، «صحيح مسلم» (٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١١٩٩ رقم ١٥٦٩).

(٥) «سنن النسائي» (٧/٢٥٥ رقم ٤٦٨٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/١٧٥ رقم ٣٤٧٨).

(٧) «سنن النسائي» (٧/٢١٥ رقم ٤٣٠٤).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/٣١٥ رقم ٤٩٤١).

(٩) «المستدرک» (٢/٣٣).

(١٠) هناك خلط في «أ»، ل ولعله من أنتقال نظر الناسخ، والمثبت من «م».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١): وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ (عَمْرٍو)^(٢) قَالَ: «نَهَىٰ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ» ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: وَرَوَىٰ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٣) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «سُنَنِهِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «ثَمَنِ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ» قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِنْ سَلِمَ مِنْ يَوْسُفَ^(٥) بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ خَرَجَتْهُ لَشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَسْتَعْمَلْتُ مِثْلَهُ الشَّيْخَانُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَطُولُ بَشْرُحُهُ الْكِتَابَ. وَقَالَ ابْنُ بَيْهَقٍ فِي «سُنَنِهِ»: يَوْسُفُ هَذَا غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ كَذَابُ زَنْدِيقٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ.

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - ﻻ - حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»^(٦).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَنَّ جَابِرًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَزَادَا: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَطْلَىٰ بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ

(١) «المستدرک» (٣٣/٢).

(٢) فِي «م»: عَمْرٍو.

(٣) «المستدرک» (١٥٤-١٥٥/١).

(٤) «السَّنَنُ الْكُبْرَى» (١٩/١).

(٥) تَرْجَمْتُهُ فِي «التَّهْذِيبِ» (٤٢١-٤٢٤/٣٢).

(٦) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٢٣/٤).

(٧) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤/٤٩٥ رَقْمُ ٢٢٣٦)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣/١٢٠٧ رَقْمُ ١٥٨١).

بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

معنى جملوه: أذابوه. ورواه أبو داود^(١) من حديث ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند (الركنين)^(٢) فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه».

ورواه أحمد^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بسياقة حديث جابر إلا أنه لم يذكر فيه الأصنام، ووقع في بعض نسخ الرافعي عن جابر «أن رسول الله ﷺ حرّم بيع الخمر...» إلى آخره وهو صحيح، ففي «الصحيحين»^(٤)، عن جابر «إن (الله ورسوله)^(٥) حرّم بيع الخمر...» إلى آخره.

الحديث الرابع

«أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان ذائباً فأريقوه»^(٦).
هذا الحديث مشهور إلا اللفظة الأخيرة، وهي «أريقوه» فلم أرها

(١) «سنن أبي داود» (١٧٦-١٧٧/٤) رقم ٣٤٨٢.

(٢) في «سنن أبي داود»: الركن. (٣) «المسند» (٢/٢١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٤٩٥ رقم ٢٢٣٦)، «صحيح مسلم» (٣/١٢٠٧ رقم ١٥٨١).

(٥) في «أ»: رسول الله. والمثبت من «م»، «صحيح البخاري ومسلم».

(٦) «الشرح الكبير» (٤/٢٥).

في كتب الحديث، وقال الخطابي: إنها جاءت في بعض الأخبار، فأخرجه البخاري^(١) من حديث ابن عباس، عن ميمونة «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال النبي ﷺ: خذوها وما حولها وكلوا سمنكم» وفي رواية له^(٢): «ألقوها وما حولها وكلوه».

(و)^(٣) أخرجه أحمد^(٤) بلفظ: «أنها أستفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»^(٥): «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه» وفي رواية للبيهقي^(٦): «وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل» وفي الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧): «خذوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». وروي من حديث أبي هريرة أيضًا رواه أحمد في «مسنده»^(٨) من حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: إن كان جامدًا فخذوها وما حولها وكلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تأكلوه». ورواه أبو داود^(٩) من هذا الوجه بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها،

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٩/١) رقم (٢٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٥/٩) رقم (٥٥٣٨).

(٣) من «م». (٤) «المسند» (٦/٣٣٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٣٤/٤) رقم (١٣٩٢).

(٦) «السنن الكبرى» (٣٥٣/٩) من حديث أبي هريرة.

(٧) «المعجم الكبير» (٤٢٩/٢٣) رقم (١٠٤٢).

(٨) «المسند» (٢/٢٣٣).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/٣١٣) رقم (٣٨٣٨).

وإن كان مائعًا (فأريقوه)^(١)». وإسناده صحيح، قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر [عن الزهري]^(٢)، عن عبيد الله بن عبد الله (عن)^(٣) ابن عباس، عن ميمونة، عن رسول الله ﷺ وذكره الترمذي^(٤) بإسناد أبي داود ثم قال: وهذا حديث غير محفوظ، قال: وسمعت البخاري يقول: هو خطأ، قال: والصحيح حديث ابن عباس، عن ميمونة. وقال ابن أبي حاتم^(٥): سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار ابن عمر الأيلي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ «في الفأرة تقع في السمن، فقال: إن كان جامدًا...» الحديث قال ابن أبي حاتم: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه، قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن رسول الله ﷺ. قال الدارقطني في «علله»: تابع عبد الجبار يحيى بن أيوب، عن ابن جريج،

(١) كذا في «أ، ل» وفي «م»، وسنن أبي داود: فلا تقربوه.

في «م» حاشية نصها: هذا من العجائب، قال في أول الكلام أن قوله «أريقوه» ليست في كتب الحديث. وقال هنا: إن أبا داود رواه بإسناد صحيح. هذا سبق قلم، وهو كما قال في أول كلامه، وعبارة أبي داود في الأطعمة: وإن كان مائعًا فلا تقربوه (...). لحديث فليحذر.

وكتب حاشية في «أ» مثل ما في «م» إلى قوله «إسناد صحيح» ثم زاد ذكر سند حديث أبي داود ومتمه. ولكن بالحاشية قطع بـ«أ».

(٢) من «سنن أبي داود»، «مصنف عبد الرزاق» (١/٨٤ رقم ٢٧٩).

(٣) من «م»، «سنن أبي داود»، «مصنف عبد الرزاق».

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٢٢٦ بعد الحديث رقم ١٧٩٨).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/١٢ رقم ١٥٠٧).

عن الزهري، وخالفهما أصحاب الزهري؛ فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وهو الصحيح. وأمّا ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»^(١) من حديث أبي هريرة بالسند المذكور، ثم قال: هو محفوظ، ولفظه: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه - يعني ذائبًا». وفي رواية له^(٢): «سئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: إن كان جامدًا ألقاها وما حولها وأكله، وإن كان مائعًا لم يقربه». ورواه البخاري^(٣) في الذبائح عن عبدان، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن (عبيد الله)^(٤) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الزهري قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل». وفي «غريب»^(٥) أبي عبيد: ثنا هشيم، عن معمر ابن أبان، عن راشد مولى قريش، عن ابن عمر، «أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: إن كان مائعًا فألقه كله، وإن كان جامدًا فألقوا الفأرة وما حولها، وكل ما بقي» قال: والجامس الجامد.

فائدة: في حد الجامد، قال ابن الصلاح: بلغنا عن القاضي الحسين أنه حدّ الجامد بأن يكون بحيث إذا غرف منه بيده لا ينكس في الحال، قال: وهذا تقريب.

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٣٧ رقم ١٣٩٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/٢٣٨ رقم ١٣٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٥٨٥ رقم ٥٥٣٩).

(٤) في «أ، ل»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «صحيح البخاري».

(٥) «غريب الحديث» (٢/٣٢٢).

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).
 هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»^(٢) وأبو داود^(٣)
 والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث يوسف بن ماهك،
 عن حكيم بن حزام، وذكره الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»^(٧) في
 أحاديث أحتج بروايتها الشيخان ولم يخرجها، أما أحمد^(٨) فلفظه: «يا
 رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أبتاعه
 من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك». وفي رواية^(٩) له عن يوسف
 ابن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام، قَالَ: «بايعت رسول الله ﷺ أن
 (لا)^(١٠) أغير إلا قائمًا. وقلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس
 عندي أفأبيعه، قَالَ: لا تبع ما ليس عندك». ولفظ الترمذي^(١١): «سألت
 رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي،
 أبتاع له من السوق وأبيعه منه» ولفظ النسائي^(١٢) كذلك في إحدى روايته

(١) «الشرح الكبير» (٣١/٤). (٢) «المسند» (٤٠٢/٣)، (٤٣٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨١-١٨٢/٤) رقم ٣٤٩٧.

(٤) «جامع الترمذي» (٥٣٤/٣) رقم ١٢٣٢.

(٥) «سنن النسائي» (٣٣٤/٧) رقم ٤٦٢٧.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٧٣٧/٢) رقم ٢١٨٧.

(٧) «الاقتراح» (٣٧٠ رقم ٣٩). (٨) «المسند» (٤٠٢/٣).

(٩) «المسند» (٤٠٢/٣). (١٠) من «م»، «المسند».

(١١) «جامع الترمذي» (٥٣٤/٣) رقم ١٢٣٢.

(١٢) «سنن النسائي» (٣٣٤/٧) رقم ٤٦٢٧.

ولفظه في الأخرى^(١): «ابتعت طعامًا من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: لا تبعه حتّى تقبضه». لكن هذه من رواية عطاء بن أبي رباح عن حكيم. ولفظ ابن ماجه^(٢): «يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قَالَ: لا تبع ما ليس عندك».

قَالَ الترمذي^(٣): هذا حديث حسن صحيح، قد روي [عنه]^(٤) من غير وجه، روى أيوب السخيتاني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام. قال^(٥): وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، وهذا حديث مرسل؛ إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، قَالَ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي» قال^(٦): وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك، ورواية عبد الصمد أصح، وقد روي عن يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ. قَالَ الترمذي^(٧): والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده. وأخرجه

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٠ رقم ٤٦١٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٦).

(٤) من «جامع الترمذي».

(٥) و(٦) و(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

أحمد في مسنده^(١) من طريق يحيى بن أبي كثير التي ذكرها الترمذي آخرًا ولفظه: «يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم عليّ منها؟ قال: يا ابن أخي، لا (تبع)^(٢) شيئًا حتّى تقبضه». وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣) من هذا الوجه بلفظ: «يا رسول الله، إني رجل أشتري [المتاع]^(٤) فما الذي يحل (لي)^(٥) منها وما يحرم عليّ، فقال: يا ابن أخي، إذا أبتعت بيعًا فلا تبعه حتّى تقبضه». ثم قال: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهذا الخبر غريب. ولما رواه البيهقي^(٦) من حديث هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل أشتري بيوعًا فما يحل منها وما يحرم؟ قال: يا ابن أخي، إذا أشرتيت بيعًا فلا تبعه حتّى تقبضه» قال: لم يسمعه يحيى من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم، عن يوسف ثم ساقه من حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم عن يوسف به ثم قال: هذا إسناد حسن متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى وقال أبان في هذا الحديث: «إذا أشرتيت بيعًا فلا تبعه حتّى تقبضه»

(١) سقط هذا الإسناد من نسخ الإمام أحمد، راجع «إتحاف المهرة» (٣٢٧/٤) و«مسند الإمام أحمد» (٢٦/٢٤) (طبعة مؤسسة الرسالة المحققة)، «أطراف المسند» (٢/٢٨٣) ووقع خطأ في هذا الإسناد في «إتحاف المهرة» فراجع.

(٢) في «ل، م»: تبيعن. والمثبت من «أ».

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٥٨-٣٦٠ رقم ٤٩٨٣).

(٤) في «أ، ل، م»: الصاع. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) من «م»، «صحيح ابن حبان». (٦) «السنن الكبرى» (٥/٣١٣).

وبمعناه قَالَ همام، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من طريق عطاء عن حزام بن حكيم بن حزام يعني عن حكيم أنه قَالَ: «اشتريت طعامًا من الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تبعه حَتَّى تقبضه». وقال عبد الحق^(٢): رواه همام عن يحيى ابن أبي كثير أن يعلی بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه فذكره، هكذا ذكر سماع يوسف عن حكيم وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى ويدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبد الله بن عصمة ضعيف جدًا. هذا كلامه، وأقره ابن القطان^(٣) عليه وإن أعترض عليه من وجه آخر، ونقل عن ابن حزم أنه قَالَ في ابن عصمة: إنه مجهول. وصحح - أعني - ابن حزم من رواية يوسف نفسه عن حكيم؛ لأنه قد جاء التصريح بسماعه منه هذا الحديث في بعض الروايات، واعلم أنت أن عبد الله ابن عصمة^(٤) هذا أخرج له النسائي وروى عنه يوسف بن ماهك وصفوان ابن موهب، وعطاء بن أبي رباح، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وأخرج له في «صحيحه» كما سلف، فأين الضعف فيه وأين الجهالة، نعم لهم عبد الله بن عصمة العجلي الحنفي^(٥) آخر، وهو في طبقة، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس إن كان محفوظًا لكن لم أر أنه روى عن حكيم ابن حزام، قَالَ ابن عدي^(٦): له أحاديث أنكرتها. وقال ابن حبان:

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٦١ رقم ٤٩٨٥).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٣٧-٢٣٨).

(٣) «الوهم والإيهام» (٢/٣١٧-٣٢١). (٤) ترجمته في «التهذيب» (١٥/٣٠٩-٣١١).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٥/٣٠٥-٣٠٨).

(٦) «الكامل» (٥/٣٥٣).

يخطئ كثيراً. ووثقه ابن معين وقال أبو زرعة: ليس به بأس. والصواب في هذا: عبد الله بن عصم لا عصمة، قال أبو داود: قال إسرائيل: عصمة. وقال شريك: عصم، فسمعت أحمد يقول: القول ما قال شريك. ووقع في «الضعفاء» للذهبي^(١) عاصم بدلها، وهو من الكاتب، وقد ذكره في «الميزان»^(٢) على الصواب.

الحديث السادس

«أنه ﷺ دفع ديناراً إلى عروة البارقي ؓ (ليشتري)^(٣) به شاة، فاشتري به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال ﷺ: بارك الله لك في صفقة يمينك»^(٤).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) في سننهم من حديث عروة البارقي «أنه ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية - أو شاة - فاشتري (شاتين)^(٨) فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو أشتري (التراب)^(٩) لربح فيه» هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي عن عروة قال: «دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة (فاشتريت)^(١٠) له شاتين (فبعت)^(١١) إحداهما بدينار

(١) «المغني في الضعفاء» (١/٥٥١ رقم ٣٢٦٣) وفيه: عبد الله بن عصم.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/٤٦٠ رقم ٤٤٤٧).

(٣) في «أ»: «أشتري. وفي «ل» أشتري. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/٣١-٣٢). (٥) «سنن أبي داود» (٤/١٣٦ رقم ٣٣٧٧).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٥٥٩ رقم ١٢٥٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٢).

(٨) في «سنن أبي داود»: ثنتين. (٩) في «سنن أبي داود»: تراباً.

(١٠) في «أ»: فاشتري. والمثبت من «م، ل»، «جامع الترمذي».

(١١) في «أ»: فباع. والمثبت من «م، ل»، «جامع الترمذي».

وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما كان من أمره، فقال: بارك الله في صفقة يمينك، (فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم)^(١)، فكان من أكثر أهل (المدينة)^(٢) مالا. ولفظ ابن ماجه عن عروة «أنه عليه السلام أعطاه دينارا يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة، فكان لو اشترى التراب لربح فيه». أسانيدهم جيدة، وإسناد الترمذي على شرط الشيخين إلى أبي لبيد لمأزة بن زبّار الراوي عن عقبة، وهو ثقة كما سيأتي. وقال الحافظ زكي الدين المنذري: إسناد الترمذي حسن. (وقال)^(٣) النووي (في شرح المذهب)^(٤) إسناد الترمذي (حسن)^(٥)، وإسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح. ورواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من طريقين إليه بزيادة بعد دعائه عليه السلام له أن يبارك له في صفقة يمينه، قال: «فإني كنت لأقوم بالكناسة فما أبرح حتى أربح أربعين ألفا»، وفي روايته الأخرى^(٧): «فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي». وفي إسنادهما سعيد ابن زيد^(٨)، وهو من رجال مسلم، واستشهد به خ، وثقه جماعة وضعفه يحيى القطان وأخرجه، أحمد في «مسنده»^(٩) من هذا الوجه بلفظ: «فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي قال: وكان يشتري الجواري ويبيع».

-
- (١) «م»، «جامع الترمذي». (٢) في «جامع الترمذي»: الكوفة.
 (٣) و(٤) قطع في «أ» والمثبت من «م»، ل.
 (٥) قطع في «أ» والمثبت من «ل» وفي «م»: صحيح.
 (٦) «سنن الدارقطني» (١٠/٣ رقم ٢٩). (٧) «سنن الدارقطني» (٣/١٠ رقم ٣٠).
 (٨) ترجمته في «التهذيب» (١٠/٤٤١-٤٤٤).
 (٩) «المسند» (٣٧٦/٤).

والكناسة (بضم الكاف، سوق معروف بالكوفة - كما سلف، وقال البكري^(١) ^(٢) إنه (بالبصرة)^(٣) وهو سبق قلم قال^(٤): وكان بنو أسد وبنو تميم يطرحون فيها كناساتهم وما بالكوفة مثلها. وروى أبو داود^(٥) عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوًا من حديث عروة، وأخرجه الترمذي^(٦) أيضًا وهذا شيخ مجهول، قال البيهقي: ضَعَّفَ هذا الحديث؛ لأن فيه شيخ (غير)^(٧) مسمى ولا نعرفه. وقال الخطابي^(٨): هو غير متصل؛ لأن فيه مجهول لا يدري من هو. وقال الترمذي: حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. وأخرج الشافعي حديث عروة البارقي مرسلًا، فقال في «الأم»^(٩) في الجزء الرابع عشر قبل كراء الإبل والدواب بأوراق: أبنا سفيان بن عيينة، عن شبيب ابن غرقدة أنه سمع الحي يتحدثون عن عروة بن [أبي]^(١٠) الجعد «أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارًا...» الحديث، فذكره بلفظ أبي داود وكذا أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١١) من حديث سفيان، عن شبيب ابن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه

(١) «معجم ما أستعجم» (٢٥/٤). (٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) في «معجم ما أستعجم»: بالكوفة. (٤) «معجم ما أستعجم» (٢٥/٤).

(٥) «سنن أبي داود» (١٣٦/٤) رقم ٣٣٧٩.

(٦) «جامع الترمذي» (٥٥٨/٣) رقم ١٢٥٧.

(٧) من «م». (٨) «معالم السنن» (٤٩/٥).

(٩) «الأم» (٣٣/٤).

(١٠) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «الأم».

(١١) «صحيح البخاري» (٧٣١/٦) رقم ٣٦٤٢، ٣٦٤٣.

دينارًا...» الحديث «ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه». قَالَ سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قَالَ: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال: شبيب إني لم أسمعه من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ (يقول)^(١): «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة». قَالَ: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا. قَالَ سفيان: «يشتري له شاة كأنها أضحية» ذكر البخاري هذا في «علامات النبوة»^(٢) وذكر حديث الخيل مقتصرًا عليه في الجهاد^(٣)، وهنا أيضًا، ونلخص من حديث عروة هذا في الشاة أنه مرسل لجهالة الحي، ولهذا لم يحتج به الشافعي في بيع الفضولي بل قَالَ: إن صح قلت به كما حكاه البيهقي^(٤)، وقال في البويطي: إن صح حديث عروة فكل من باع (أو عتق)^(٥) ثم رضي (فالبيع)^(٦) والعتق جائز. وحكى المزني عن الشافعي أنه حديث ليس بثابت عنده، قَالَ البيهقي: وإنما ضعف حديث عروة هذا؛ لأن شبيب ابن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين، وقال في موضع آخر^(٧): إنما قَالَ الشافعي هذا لما في إسناده من الإرسال وهو أن شبيب

(١) من «م»، «صحيح البخاري».

(٢) بل في «المناقب» (٦/٧٣١ رقم ٣٦٤٢، ٣٦٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٦٤ رقم ٢٨٥٠).

(٤) «السنن الكبرى» (١٥/١٠). (٥) في «م»: وأعتق. وفي «ل»: أو أعتق.

(٦) في «أ»، «ل»: بالبيع. والمثبت من «م».

(٧) «السنن الكبرى» (٦/١١٣).

ابن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه. وقال في موضع آخر: الحي الذي أخبر شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. وقال الخطابي^(١): هذا الخبر غير متصل لأن الحي حدثه عن عروة، وما كان سبيله من الرواية (هكذا)^(٢) لم تقم به الحجة. وقال الرافعي في «تذنيبه»: خبر عروة هذا رواه الشافعي عن سفيان كما أخرجه البخاري^(٣) وهو مرسل. قلت: لكن قال الشافعي في «الأم»^(٤) أيضًا: قد روى هذا الحديث (غير)^(٥) سفيان بن عيينة عن شبيب فوصله، ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة (ثم)^(٦) معناها، ولعله يشير إلى رواية سعيد بن زيد (السالف)^(٧) وقال الحافظ زكي الدين المنذري في «اختصاره للسنن»^(٨) تخريج البخاري لهذا الحديث في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» يحتمل أن يكون سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب سماعه من عروة حديث [شراء]^(٩) الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل» قال: ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب

(١) «معالم السنن» (٤٩/٥). (٢) من «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣١/٦) رقم ٣٦٤٣.

(٤) «الأم» (٣٣/٤). (٥) في «م»: عن.

(٦) في «م»، «الأم»: أو. (٧) في «أ»: السالف. والمثبت من «م»، ل.

(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٥١/٥). (٩) من «مختصر سنن أبي داود».

الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجها إلا في هذا الموضع الذي أشرنا إليه، وذكر بعده حديث الخيل من (رواية)^(١) ابن عمر^(٢) وأنس^(٣) وأبي هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه، وقد أخرج مسلم^(٤) حديث شبيب بن غرقدة عن عروة، مقتصرًا على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة. وذكر ابن حزم في «محلاه»^(٥) من حديث ابن أبي شيبه، ثنا سفيان ابن عيينة، عن شبيب عن عروة كما سلف، ومن طريق أبي داود، ثم قال: في أحد طريقه سعيد بن زيد أخو حماد وهو ضعيف. وقد أسلفنا من وثق هذا وفيه أيضًا أبو لبيد لمأزة^(٦) - بضم اللام - ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وليس بمعروف العدالة، قلت: بلى قد ذكره ابن سعد^(٧) في الطبقة الثانية، وقال: سمع من علي وكان ثقة. وقال أحمد: صالح الحديث وأثنى عليه ثناء حسنًا. فائدة: عروة هو ابن عياض بن أبي الجعد، وقيل له: البارقي؛ لأنه نزل عند جبل باليمن يقال له: بارق، فنسب إليه، وقيل غير ذلك، ومن قال فيه: عروة بن الجعد، كما قال غندر فقد وهم، أستعمله عمر ابن الخطاب على قضاء الكوفة قبل شريح.

(١) في «أ»: رواه. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٧٣١ رقم ٣٦٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٧٣٢ رقم ٣٦٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٣-١٤٩٤ رقم ١٨٧٣/٩٨).

(٥) «المحلى» (٨/٤٣٦-٤٣٧).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٢٥٠-٢٥٢).

(٧) «الطبقات» (٧/٢١٣).

الحديث السابع

«أنه ﷺ نهى عن الثنيا في البيع»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث جابر بلفظ: «نهى عن بيع الثنيا» ورواه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) بزيادة حسنة، وهي: «إلا أن تُعْلَمَ». قَالَ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه بهذه الزيادة أيضًا ابن حبان في «صحيحه»^(٥)، وهذه الزيادة مينة لرواية مسلم المتقدمة، ولما أخرجها ابن حبان قَالَ: سفيان بن حسين المذكور في إسناده في غير الزهري: ثبت وإنما أختلطت عليه صحيفة الزهري، فكان يهم فيها. وعزى ابن الجوزي في «جامع المسانيد» حديث جابر من «مسند أحمد»^(٦) «أنه ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة والثنيا. ورخص في العرايا». إلى البخاري ومسلم، و«الثنيا» من أفراد مسلم فاعلمه.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر»^(٧).

هذا الحديث صحيح، أخرج مسلم^(٨) (من حديث أبي هريرة)^(٩).

(١) «الشرح الكبير» (٤/٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١١٧٥ رقم ١٥٣٦/٨٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٥ رقم ١٢٩٠). (٤) «سنن النسائي» (٧/٤٧ رقم ٣٨٨٩).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٤٥-٣٤٦ رقم ٤٩٧١).

(٦) «المسند» (٣/٣١٣). (٧) من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٤/٥١). (٩) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٣ رقم ١٥١٣).

(١٠) من «م».

ﷺ وهو من أفرادِهِ، ورواه أحمد^(١) والبيهقي^(٢) والدارقطني في «علله» من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان^(٣) ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث ابن عباس، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة وقد ضعفوه ورواه أحمد^(٥) من هذا الوجه، وفيه قال أيوب: وفسر يحيى بن أبي كثير بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع العبد الآبق، [وبيع البعير الشارد]^(٦) وما في بطون الأنعام، وما في ضروعها [إلا بكيل]^(٧) وبيع تراب المعادن.

ورواه الدارقطني^(٨) والطبراني^(٩) من حديث سهل بن سعد، وأبو يعلى الموصلي^(١٠) من حديث أنس، وأحمد وأبو داود من رواية^(١١) علي. ورواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن الحصين كما نقله عنه الضياء في «أحكامه»، ورواه مالك في «الموطأ»^(١٢) مرسلاً، عن سعيد بن المسيب، وكذا الشافعي في «المختصر»^(١٣) وقد ذكرناه موصولاً من رواية جماعات من الصحابة.

(١) «المسند» (١٤٤/٢). (٢) «السنن الكبرى» (٣٣٨/٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٤٦/١١) رقم ٤٩٧٢.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٣٩/٢) رقم ٢١٩٥.

(٥) «المسند»: (٣٠٢/١).

(٦) و(٧) من «المسند».

(٨) لم أجده في سنن الدارقطني من حديث سهل بن سعد ولم يعزه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة».

(٩) «المعجم الكبير» (١٧٢/٦) رقم ٥٨٩٩.

(١٠) «مسند أبي يعلى» (١٥٤-١٥٥) رقم ٢٧٦٦، ٢٧٦٧.

(١١) «المسند» (١١٦/١) رقم ٩٣٧، «سنن أبي داود» (١٣٥/٤) رقم ٣٣٧٥.

(١٢) «الموطأ» (٥١٣/٢) رقم ٧٥. (١٣) «مختصر المزني» (١٢٩/٨).

الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قَالَ: «من أشتري ما لم يره فله الخيار إذا رآه»^(١).
 هذا الحديث علق الشافعي في «الأم»^(٢) في كتاب الصداق القول به
 على تقدير ثبوته، وقد خرجه الدارقطني^(٣)، ثم البيهقي^(٤) من رواية داهر
 ابن نوح، عن عمر بن إبراهيم بن خالد (عن)^(٥) وهب الشكري، عن
 محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور، وأخرجاه^(٦)
 أيضاً من رواية أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول، عن رسول
 الله ﷺ قَالَ: «من أشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه
 وإن شاء تركه». وهما ضعيفان لا يثبتان، أما الأول: فداهر بن نوح لا
 يعرف كما قاله ابن القطان^(٧) قَالَ: ولعل الجناية منه. وعمر بن إبراهيم
 ابن خالد بن عبد الرحمن أبو حفص الكردي مولى بني هاشم، قَالَ
 الدارقطني^(٨): كان كذاباً يضع الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن
 الثقات ما لم يحدثوا به قط، لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال الخطيب:
 كان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات. قَالَ الدارقطني في «سننه»^(٩):

(١) «الشرح الكبير» (٤/٥١). (٢) «الأم» (٥/٨١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٤-٥ رقم ١٠). (٤) «السنن الكبرى» (٥/٢٦٨).

(٥) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م، السنن الكبرى». وفي «سنن الدارقطني»: نا.

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/٤ رقم ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٦٨).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/١٧٢).

(٨) كلام الدارقطني وابن حبان والخطيب بنصه في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/٢٠٤-٢٠٥).

(٩) «سنن الدارقطني»: (٣/٥).

هذا الحديث باطل. لم يروه غير عمر بن إبراهيم وهو يضع الحديث وإنما يروي هذا عن ابن سيرين من قوله. وقال البيهقي في «سننه» قبل أن ينقل كلام الدارقطني: حديث لا يصح، وقال في «خلافياته»: هذا باطل لا يصح. ونقل النووي في «شرح المذهب»^(١) اتفاق الحفاظ على ضعفه وإما (بسبب ضعف)^(٢) الإرسال؛ لأن مكحولاً تابعي، وضعف أبي بكر المذكور فيه^(٣)، واسمه بكر، وقيل: بكير، وقيل: عمرو، فإنه ضعيف بالاتفاق؛ لكثرة غلطه، وفي رواية عن يحيى أنه صدوق، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيهم، وكثر ذلك حتى أستحق الترك. وقد ضعفه الدارقطني في «سننه»^(٤) من هذين الوجهين، فقال: هذا الحديث مرسل وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف. وكذا البيهقي في «سننه»^(٥) و«معرفته»^(٦) وعبارته فيها: وأما حديث «من أشتري ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فإنه إنما رواه أبو بكر بن أبي مريم، عن مكحول رفعه، وهو مرسل، وأبو بكر ضعيف، وأسنده عمر بن إبراهيم الكردي من أوجه عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله، وعمر ابن إبراهيم كان يضع الحديث. ثم عزاه إلى الدارقطني، والحاصل أنه حديث (لا يصلح)^(٧) الاحتجاج بمثله، وإن كان الأئمة الثلاثة أعني مالكاً، وأبا حنيفة، وأحمد قالوا بوقفه.

(١) «المجموع» (٢٨٦/٩). (٢) في «م»: الباقي فبسبب.

(٣) أنظر ترجمته في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوي (١/١٥٢ رقم ٥٨٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٣). (٥) «السنن الكبرى» (٥/٢٦٨).

(٦) «المعرفة» (٤/٢٧٢-٢٧٣). (٧) في «م»: لا يصح.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع»^(١).

هذا الحديث رواه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) في سننهما من رواية عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع».

قال البيهقي: تفرد به عمر بن فروخ^(٤) مرفوعاً وليس بالقوي، قلت: تفرد بهذه المقالة فيه، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، قال البيهقي: وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً على ابن عباس «لا تشتري اللبن في ضرعها ولا الصوف على ظهورها» وقال: وهذا هو المحفوظ، وكذلك رواه جماعات موقوفاً عليه، قلت: وكذا أخرجه الشافعي في «الأم»^(٥) وأبو داود في «مراسيله»^(٦). وقال عبد الحق^(٧): هذا حديث أسنده يعقوب الحضرمي، عن عمر بن فروخ وأرسله وكيع عنه، ولم يذكر السمن واللبن، وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه، وأما النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فصحيح مجمع عليه.

(١) «الشرح الكبير» (٤/٥٩). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٤-١٥ رقم ٤٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٣٤٠).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢١/٤٧٨-٤٨١).

(٥) «الأم» (٣/١٠٨). (٦) «المراسيل» (١٦٨ رقم ١٨٢).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٦٠).

هذا آخر الكلام عَلَى أحاديث الباب بحمد الله ومنه
وأما أثره: فهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قَالَ: «لا تشتروا
السّمك في الماء فإنه غرر»^(١)، وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي في
«السنن»^(٢) أولاً من حديث أحمد بن حنبل، وهو في «مسنده»^(٣) ثنا
محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع، عن عبد
الله بن مسعود قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا تشتروا» فذكره، قَالَ أحمد:
وثنا به هشيم، عن يزيد بن أبي زياد ولم يرفعه، وأخرجه الطبراني أيضاً
في «معجمه الكبير»^(٤). وقال البيهقي هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال
بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً عَلَى
عبد الله، ورواه سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً عَلَى عبد الله «أنه كره بيع
السّمك في الماء». قلت: ويزيد هذا ضعفه. وقال الدارقطني في
«علله»^(٥): يرويه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه
فرفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس محمد بن السماك، عن يزيد
ووقفه غيره، وزائدة وهشيم، عن يزيد بن أبي زياد والموقوف أصح،
وقال ابن الجوزي في «علله»^(٦): إنه حديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو
من قول ابن مسعود، قَالَ: ورواه (هشيم)^(٧) وزائدة كلاهما عن يزيد فلم
يرفعه قَالَ: فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت فإنه كان يلقي فيتلقن
وقال: ويمكن أن يكون الغلط من ابن السماك، وقد كان علي ويحيى
وغيرهما (لا يحتجون)^(٨) به.

(١) «الشرح الكبير» (٣٦/٤). (٢) «السنن الكبرى» (٣٤٠/٥).

(٣) «المسند» (٣٨٨/١) رقم ٣٦٧٦. (٤) «المعجم الكبير» (١٠/٢٠٩) رقم ١٠٤٩١.

(٥) «علل الدارقطني» (٥/٢٧٥-٢٧٦) رقم ٨٧٨.

(٦) «العلل المتناهية» (٢/٥٩٥). (٧) في «م»: هشام.

(٨) في «أ، ل»: لا يحتج. وهو خطأ، والمثبت من «م».

باب الربا

ذكر فيه من الأحاديث أحد عشر حديثًا، ومن الآثار أثرًا واحدًا.

الحديث الأول

«أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»^(١).
 هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ زاد وقال: «هم سواء» ورواه مسلم^(٣) أيضًا من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله» قال مغيرة: قلت: لإبراهيم: وشاهديه وكاتبه. فقال: إنما نحدث بما سمعنا. ورواه أحمد^(٤) وابن حبان^(٥) وابن ماجه^(٦) والترمذي^(٧) وقالوا: «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» ورواه النسائي^(٨) وقال: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» ورواه أبو داود^(٩) كذلك وقال: «وشاهده» بالإفراد كما ذكره الرافعي، ورواه

(١) «الشرح الكبير» (٧١/٤). (٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٨-١٢١٩ رقم ١٥٩٧).

(٤) «المسند» (١/٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٩٩ رقم ٥٠٢٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٤ رقم ٢٢٧٧).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٥١٢ رقم ١٢٠٦).

(٨) «سنن النسائي» (٨/٥٢٤-٥٢٥ رقم ٥١١٧).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/١١٥ رقم ٣٣٢٦).

الحاكم في «المستدرک»^(١) من حديث مسروق. قَالَ: قَالَ عبد الله: «أكل الربا وموكله، وشاهدها إذا علماه. والواشمة والمتوشمة [ولاوي الصدقة]»^(٢) والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون عَلَى لسان محمد ﷺ يوم القيامة» ثم قَالَ: هَذَا حديث صحيح عَلَى شرط مسلم. ورواه ابن حبان^(٣) أيضاً من حديث الحارث بن عبد الله، عن ابن مسعود، وزاد: «وكاتبه» وزاد بعد «المتوشمة»: «للحسن» وزاد «و[لاوي]»^(٤) الصدقة». ورواه النسائي^(٥) من حديث الشعبي، عن الحارث، عن علي «أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله..» الحديث.

الحديث الثاني

روى الشافعي في «المختصر»^(٦) أبنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب (ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير)»^(٧)، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والشعير بالبر، والبر بالشعير، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم» قَالَ الشافعي: ونقص أحدهما: «التمر» أو «الملح» وزاد الآخر: «فمن زاد أو أستراد فقد أربى»^(٨).

(١) «المستدرک» (١/ ٣٨٧-٣٨٨). (٢) من «المستدرک».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٤ رقم ٣٢٥٢).

(٤) في «أ، ل»: لا ربا. وهو خطأ والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٥٢٥ رقم ٥١١٨). (٦) «المختصر» (٨/ ١١٢).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٨) «الشرح الكبير» (٤/ ٧١).

هذا صحيح، رواه الشافعي كما ترى في الكتاب المذكور، ورواه أيضاً في كتابه «السنن المأثورة»^(١) التي رواها المزني عنه، وكذا رواه عنه البيهقي في «المعرفة»^(٢) و«السنن»^(٣) وهو في «صحيح مسلم»^(٤) من أفراد من حديث أبي قلابه، عن أبي الأشعث، عن عبادة بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه (الأجناس)^(٥) فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وفي رواية له^(٦) من حديث أيوب، عن أبي قلابه، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم ابن يسار فجاء أبو الأشعث فحدث عن عبادة «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب...» إلى أن ذكر الأصناف الستة وزاد: «إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو أزداد فقد أربى». ورواه أبو داود في «سننه»^(٧) أيضاً بلفظ: «الذهب بالذهب تيرها وعينها، والفضة بالفضة تيرها وعينها، والبر بالبر (مدي بمدي)^(٨) والشعير بالشعير (مدي بمدي)^(٩)، والتمر بالتمر (مدي بمدي)^(١٠) والملح بالملح (مدي بمدي)^(١١) فمن زاد أو أزداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً

(١) «السنن المأثورة» (١/٢٦٨ رقم ٢٢٦).

(٢) «المعرفة» (٤/٢٨٨ رقم ٣٣٣٢). (٣) «السنن الكبرى» (٥/٢٧٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٧/٨١).

(٥) في «صحيح مسلم»: الأصناف.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٠ رقم ١٥٨٧/٨٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/١٢١-١٢٢ رقم ٣٣٤٢).

(٨) في «م»: مدين بمد.

(٩) في «م»: مد بمد.

(١١) في «م»: مدين بمدين.

(١٠) في «م»: مدين بمد.

بيد، وأما النسيئة فلا». قَالَ الرافعي: وفي آخر حديث عبادة «فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قلت: هذه الزيادة رواها مسلم كما أسلفته لك، قَالَ في أثناء الباب، وفي رواية بعد ذكر النقيدين وغيرهما «إلا يداً بيد» قلت: قد سلفت أيضاً.

تنبيهات:

أحدها: في هذا الرجل المبهم في رواية الشافعي أربعة أقوال (أحدها:)^(١) عبد الله بن عبيد. قاله البيهقي في «سننه»^(٢)، ويقال: ابن عتيق، ويقال: ابن عتيك.

ثانيها: عبد الله بن عبيد الله المعروف بابن هرمز. حكاه الرافعي^(٣) عن بعض الشارحين وأراد به ابن داود.

ثالثها: عبيد الله (المدني)^(٤) حكاه القاضي حسين.

رابعها: أبو الأشعث الصنعاني، حكاه الماوردي وفيه نظر؛ لأن البيهقي قَالَ في «المعرفة»^(٥): زعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة قَالَ: والحديث ثابت من هذا الوجه مخرج في كتاب مسلم وجزم في «سننه» بهذه المقالة.

ثانيها: قوله: ونقص أحدهما التمر [أو]^(٦) الملح يعني أحد

(١) من «م». (٢) «السنن الكبرى» (٢٧٦/٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٧١/٤). (٤) في «م» المزني.

(٥) «المعرفة» (٢٨٨-٢٨٩/٤).

(٦) في «أ، ل، م»: والآخر. وهو خطأ، والمثبت من «الشرح الكبير».

الرجلين ولم يبين الذي نقص (منهما) ^(١) كأنه شك منه، وشك أيضًا في أن ما نقصه التمر أو الملح، قاله الرافعي في الكتاب ^(٢).

وقوله: «وزاد الآخر» يعني الذي لم ينقص.

وقوله: «فمن زاد أو استزاد» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه شك آخر من الشافعي.

(ثانيها) ^(٣): أنه عليه السلام تلفظ بهما جميعًا، وأراد بقوله «زاد»: أعطى

الزيادة وبقوله «استزاد» أخذ الزيادة أو طلبها، وشبه ذلك بما روي أنه

عليه السلام قال: «الراشي والمرثشي في النار» حكاها الرافعي ^(٤).

[ثالثها] ^(٥): أن هذا من باب بكر وابتكر، وأنه للتأكيد حكاها

القاضي عن بعضهم.

التنبيه الثالث: «التبر» المذكور في رواية أبي داود فيه اضطراب

لأهل اللغة، كما ذكرته في «تخريجي لأحاديث المذهب» فراجع منه.

الحديث الثالث

أنه عليه السلام قال: «الراشي والمرثشي في النار» ^(٦).

هذا الحديث رواه الطبراني ^(٧) في «معجم شيوخه»، عن أحمد

(١) في «أ، ل»: منها. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٧١/٤).

(٣) في «أ»: ثالثها. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٤) «الشرح الكبير» (٧١/٤).

(٥) في «أ»: رابعها. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٦) «الشرح الكبير» (٧١/٤).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/٢٩٥-٢٩٦ رقم ٢٠٢٦)، «المعجم

الصغير» (ص ٢٨).

ابن سهل بن أيوب، ثنا علي بن بحر، ثنا هشام بن يوسف، أبنا ابن جريج، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن [عمرو] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الراشي والمرشي في النار» ثم قَالَ الطبراني: لم يروه من حديث ابن جريج إلا علي بن بحر، عن هشام.

قلت: وإسناده جيد قَالَ: لا أعلم به بأساً، والحارث ^(٢) لم يروه عنه غير ابن أبي ذئب، وحكى عنه الفضيل بن عياض وأثنى عليه، وقال ابن معين: مشهور. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وفي آخر كتاب الفضائل من «صحيح الحاكم» ^(٣)، من حديث الحسن بن بشر بن [سلم] ^(٤) ثنا سعدان بن الوليد، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من ولي على عشرة فحكم بينهم أحبوا أو كرهوا جاء يوم القيامة (يده) ^(٥) مغلولة إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف فك الله عنه يوم القيامة، يوم لا ظلّ إلا ظله، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتش في حكمه وحابى شدت يساره إلى يمينه، ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام» قَالَ الحاكم: سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث لم يخرج عنه. قلت: والحسن بن بشر ^(٦) من رجال البخاري. وقال أبو حاتم وغيره:

(١) في «أ، ل، م»: عمر. والمثبت من «مصدري التخريج».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٥٥/٥-٢٥٧).

(٣) «المستدرک» (١٠٣/٤).

(٤) في «أ، ل، م»: مسلمة. وفي «المستدرک» مسلم. وهو خطأ، والمثبت من «التهذيب».

والحسن بن بشر بن سلم له ترجمة في «التهذيب» (٥٨/٦-٦٢).

(٥) سقط من «م». (٦) ترجمته في «التهذيب» (٥٨/٦-٦٢).

صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: منكر الحديث.

الحديث الرابع

عن معمر بن عبد الله قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم^(٢) من حديث معمر بن عبد الله ابن نافع بهذا اللفظ، وفيه قصة حذفها الرافعي وهي: «أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم أشرت به شعيراً. فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ أنطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل»^(٣). هذا الحديث كرهه الرافعي في الباب وهو حديث صحيح، رواه البيهقي^(٤) بهذا اللفظ بإسناد صحيح من رواية أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد عبادة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير (كيلاً)^(٥) بكيل، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٤ رقم ١٥٩٢).

(١) «الشرح الكبير» (٤/٧٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٢٩١).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/٧٢، ٨٠).

(٥) سقطت من «أ»، والمثبت من «م، ل».

أستزاد فقد أربى» ورواه النسائي^(١) من هذا الوجه بإسناد صحيح بلفظ: «الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزناً بوزن، والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير (كيلاً بكيل)^(٢)، فمن زاد أو أزداد فقد أربى».

ورواه أبو داود كما سلف في الحديث الثاني.

الحديث السادس

عن عبد الله بن عمرو قَالَ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى (أجل)^(٣)»^(٤).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٥) من حديث حماد بن سلمة عن ابن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» سكت عليه أبو داود، ومسلم^(٦) بن جبير، وعمرو^(٧) بن حريش لا أعلم حالهما، ولما ذكره عبد الحق^(٨) قَالَ: هذا الحديث يرويه محمد بن إسحق، وقد اختلف عليه في إسناده قَالَ: والحديث مشهور. واعترض ابن القطان^(٩) عليه،

(١) «سنن النسائي» (٣١٩/٧) رقم (٤٥٧٨).

(٢) في «سنن النسائي»: «سواء بسواء مثلاً بمثل».

(٣) في «م»: آخره. (٤) «الشرح الكبير» (٧٦/٤).

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٥/٤) رقم (٣٣٥٠).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٤٩٤-٤٩٥/٢٧).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٥٨١-٥٨٤/٢٧).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢٤٢/٣). (٩) «الوهم والإيهام» (١٦٢-١٦٤/٥).

فقال: هذا قول تبع غيره - يعني يحيى بن معين - والشهرة لا تنفعه، فإن الضعيف [قد]^(١) يشتهر، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مضطرب. رواه أبو داود كما تقدم، ورواه الدارقطني^(٢) من حديث ابن إسحق أيضًا، عن أبي سفيان، عن مسلم، عن عمرو بن حريش، قال: «سألت ابن (عمرو)^(٣)»، رواه (جير)^(٤) بن حازم، عن ابن إسحق فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم.

قلت: وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»^(٥)، ورواه عفان، عن حماد ابن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحق، عن يزيد، عن مسلم، عن عمرو أنه قال لابن عمرو. رواه عبد الأعلى، عن ابن إسحق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش.. فذكره. رواه عن عبد الأعلى أبو بكر بن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب. وقدم أبا سفيان، وقال مسلم بن كثير بدل ابن أبي حبيب، قال ابن القطان: وبعد هذا الاضطراب فعمر بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير: لم أجد له (ذكرًا)^(٦) ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضًا إذا كان [عن]^(٧) أبي سفيان وأبو سفيان فيه نظر، وذلك أنه بحسب هذا الاضطراب تارة يروي عن ابن إسحق وتارة يروي ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، وتارة أبو سفيان

(١) من «الوهم والإيهام». (٢) «سنن الدارقطني» (٣/٦٩ رقم ٢٦٢).

(٣) في «أ، م»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، «سنن الدارقطني».

(٤) في «أ، ل»: حريش. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن الدارقطني».

(٥) «المسند» (٢/١٧١).

(٦) في «أ، ل»: ذكر. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٧) في «أ، ل، م»: غير. وهو خطأ، والمثبت من «الوهم والإيهام».

(عن)^(١) مسلم بن كثير، وذكره ابن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان مسلم ابن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه ابن إسحق. فبحسب هذا الأضطراب فيه لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه، ولكن مع هذا فإن عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين: ابن إسحق، عن أبي سفيان ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور. وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، هذا حديث مشهور. فالله أعلم إن (كان)^(٢) الأمر هكذا، وقد أستقل تعليل الحديث بغيره، فهو لا يصح. هذا آخر كلام ابن القطان. وقد عنعن ابن إسحق في هذا الحديث، فمن لا يرى الاحتجاج به إلا إذا صرح بالحديث أعلاه به. وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»^(٣) من حديث حماد بن سلمة كما أخرجه أبو داود إسناده ومتناً، إلا أنه قال: «من» بدل «في» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد أسلفنا غير مرة أن مسلماً لم يخرج له استقلالاً، وإنما أخرج له متابعة، وقال البيهقي في «سننه»^(٤) و«خلافياته»: اختلفوا على محمد بن إسحق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، قال: وله شاهد بإسناد صحيح، فذكره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين والأبصرة إلى خروج المصدق». وكذا قال

(١) سقط من «أ، م» والمثبت من «ل»، «الوهم والإيهام».

(٢) في «أ، ل»: هذا. والمثبت من «م»، «الوهم والإيهام».

(٣) «المستدرک» (٢/٥٦، ٥٧). (٤) «السنن الكبرى» (٥/٢٨٧-٢٨٨).

في «خلافياته»: له شاهد بإسناد صحيح... فذكره.
 فائدة: القلاص - بكسر القاف - جمع قُلُص، والقُلُص جمع قُلُوص، وهي الناقة الشابة، ذكره الجوهري^(١) وغيره، وقوله: «في قلاص الصدقة» كذا هو في «سنن أبي داود» والبيهقي و«المعجم الكبير» للطبراني، ورواه الحاكم في «المستدرک»، والدارقطني في «سننه»: «من قلاص الصدقة» بدل (في)^(٢) ومعناها: السلف عَلَى إبل الصدقة إِلَى أجل معلوم.

الحديث السابع

«أن رسول الله ﷺ أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يبتاع بها جنيناً»^(٣).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً عَلَى خيبر فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قَالَ: إنا لناخذ الصاع بالصاعين (والصاعين)^(٥) بالثلاثة. قَالَ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم أبتع بالدراهم جنيناً». وقال في «الميزان» مثل ذَلِكَ ولمسلم^(٦) عن أبي سعيد: «كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب، فقال رسول

(١) «الصحيح» (٣/ ٨٨٤). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦١ رقم ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٥ رقم ٩٥٣/٩٥).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، «صحيح البخاري ومسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٦ رقم ٩٨/١٥٩٥).

الله ﷺ: لا صاعِي تمر بصاع تمر، ولا صاعِي حنطة بصاع حنطة ولا درهمين بدرهم».

فائدة: الجنيب - بجيم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم مثناة تحت، ثم باء موحدة - وهو نوع من التمر أعلاه، وعبارة الرافعي^(١) أنه أجوده. والجمع - بفتح الجيم وإسكان الميم - وهو تمر رديء، قَالَ ابن الأثير^(٢): هو تمر رديء مختلط من أنواع متفرقة من التمر وليس مرغوبًا فيه لما فيه من الاختلاط وما يخلط إلا لرداءته فإنه متى كان نوعًا جيدًا أفرد عَلَى حدته ليرغب فيه. وقال الهروي: كل نوع من النخل لا يعرف أسمه فهو جمع، يقال: كثر الجمع في أرض بني فلان. وتبعه الرافعي^(٣) في هذه المقالة حيث قَالَ: الجمع كل لون من التمر لا يعرف له أسم.

فائدة ثانية: هذا الرجل الذي أستمعل عَلَى خير هو: سواد ابن غزية فيما قاله الخطيب في «مبهمات»، وقيل: مالك بن صعصعة، وحكى مجلى الأول عن الدارقطني، وأنه أخو بني عوف من الأنصار شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، له صحبة.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم (مكيلها)^(٤) بالكيل المسمى من التمر»^(٥).

(٢) «النهاية» (١/٢٩٦).

(٤) في «صحيح مسلم»: مكيلتها.

(١) «الشرح الكبير» (٤/٧٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/٧٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/٨٣).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَغْرَبَ الْحَاكِمُ^(٢) فَاسْتَدْرَكَهُ، وَقَالَ إِثْرُهُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهِ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٣) عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ عَقِبَهُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

الحديث التاسع

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خِرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ تَبَاعٌ بِالذَّهَبِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن»^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥) بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ «تَبَاعٌ»، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: (رَوَى)^(٦) «لَا يَبَاعُ مِثْلُ هَذَا حَتَّى يَفْصَلَ وَيُمَيِّزَ» قُلْتُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٧) أَيْضًا، وَهَذَا لَفْظُهُ: «اشْتَرَيْتَ (يَوْمَ)^(٨) خَيْبَرَ قِلَادَةً بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فِيهَا ذَهَبٌ وَخِرْزٌ فَفَصَلْتَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أُنْثَى عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٩) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخِرْزٌ أَبْتَاعَهَا رَجُلٌ

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٢-١١٦٣ رقم ١٥٣٠).

(٢) «المستدرک» (٢/٣٨). (٣) «السنن الكبرى» (٥/٢٩١).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/٨٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١/٨٩).

(٦) في «م»: ويروى.

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١/٩٠).

(٨) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، «صحيح مسلم»، وفي «ل»: من.

(٩) «سنن أبي داود» (٤/١٢٢-١٢٣ رقم ٣٣٤٤).

بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حَتَّى (تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: لا، حَتَّى) ^(١) تميز بينهما». قَالَ: فردّه حَتَّى يميز بينهما» وأغرب صاحب «التتمة» فعزاها إلى مسلم، وعزاها إلى مسلم أيضًا البيهقي في «سننه» ^(٢) ولا أعترض عليه في ذلك فإن مراده أصل الحديث، وطرق هذا الحديث للطبراني في معجمه الكبير من وجوه كثيرة ففي بعضها ^(٣) «قلادة فيها ذهب وخرز» وفي بعضها ^(٤) «خرز وذهب» وفي بعضها ^(٥) «فيها ذهب وجوهر، فقال ﷺ: «الجوهر عَلَى حدة، والذهب عَلَى حدة» وفي بعضها ^(٦): «بقلادة فيها خرز معلقة بذهب» واعلم أنه قد جاء في بعض ^(٧) روايات هذا الحديث «أن القلادة أبيع بتسعة دنانير أو سبعة دنانير»، وجاء في بعضها ^(٨) «اثني عشر دينارًا» كما سلف، وأجاب البيهقي في «سننه» عن هذا الاختلاف، بأن قَالَ: سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها يدل على أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة كلها والنبي ﷺ ينهئ عنها، فأذاها كلها.

الحديث العاشر

عن سعد بن أبي وقاص ؓ «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب

(١) من «م». (٢) «السنن الكبرى» (٢٩٣/٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١٨/٣١٢-٣١٣ رقم ٨٠٧).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/٣١٤ رقم ٨١٣).

(٥) «المعجم الكبير» (١٨/٣١٥ رقم ٨١٤).

(٦) «المعجم الكبير» (١٨/٣٠٢ رقم ٧٧٥).

(٧) «المعجم الكبير» (١٨/٣٠٢ رقم ٧٧٥).

(٨) «المعجم الكبير» (١٨/٣٠٢ رقم ٧٧٤).

بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. قَالَ: فلا إذن» ويروى «فنهى عن ذَلِكَ»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه الأئمة مالك في «الموطأ»^(٢)، والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) والبخاري^(٥) في مسانيدهم والشافعي أيضاً في «السنن المأثورة»^(٦) التي رواها الطحاوي عن المزني عنه، وأصحاب السنن الأربعة^(٧)، وابن حبان في «صحيحه»^(٨)، والحاكم في «مستدركه»^(٩)، والدارقطني في «سننه»^(١٠)، والبيهقي في كتبه الثلاثة: «السنن»^(١١)، و«المعرفة»^(١٢)، و«الخلافيات»، وعزاه غير واحد إلى «صحيح ابن خزيمة»، رَوَاهُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ - بِالْمِثْلَةِ تَحْتَ وَبِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ - مَوْلَى بَنِي زَهْرَةَ، وَقِيلَ: بَنِي مَخْزُومٍ، وَاسْمُهُ زَيْدٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ابْنُ النُّعْمَانِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: ابْنُ الصَّامِتِ «أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَقُصُّ الرُّطْبِ إِذَا

(١) «الشرح الكبير» (٨٩/٤). (٢) «الموطأ» (٤٨٥/٢) رقم ٢٢.

(٣) «مسند الشافعي» (ص ١٤٧). (٤) «المسند» (١٧٥/١).

(٥) «مسند البخاري» (٦٦/٤) رقم ١٢٣٣. (٦) «السنن المأثورة» (٢٥٩) رقم ٢١٣.

(٧) «سنن أبي داود» (١٢٥-١٢٦) رقم ٣٣٥٢، «جامع الترمذي» (٥٢٨/٣) رقم ١٢٢٥، «سنن النسائي» (٣١٠/٧) رقم ٤٥٥٩، «سنن ابن ماجه» (٧٦١/٢) رقم ٢٢٦٤.

(٨) «صحيح ابن حبان» (٣٧٢/١١) رقم ٤٩٩٧، ٣٧٨ رقم ٥٠٠٣.

(٩) «المستدرک» (٣٨/٢). (١٠) «سنن الدارقطني» (٤٩/٣) رقم ٢٠٥.

(١١) «السنن الكبرى» (٢٩٤/٥). (١٢) «المعرفة» (٣١٢/٤) رقم ٣٣٧٤.

يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذَلِكَ وفي رواية لأبي داود^(١) سمع سعد ابن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». وفي أخرى له^(٢) عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ ... نحوه. وفي رواية للحاكم^(٣) عن أبي عياش، قَالَ: «تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ ببسر ورطب، فقال رسول الله ﷺ: هل ينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قَالَ: فلا، إذن». وفي رواية له^(٤) عن أبي عياش، عن سعد بن مالك، قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم. قَالَ: فنهى عنه». وفي رواية ابن حبان^(٥) «سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب، فقال ﷺ: أينقص الرطب إذا (جف)^(٦)؟ قَالَ: نعم فنهاه عن ذَلِكَ» وفي رواية الحاكم^(٧) أيضًا عن أبي عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» قَالَ الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة (ثم)^(٨) لمتابعة هؤلاء الأئمة إسماعيل بن أمية، ويحيى بن أبي كثير، و(غيرهما)^(٩) إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد. قَالَ: والشيخان

(١) و(٢) «سنن أبي داود» ١٢٦/٤ رقم ٣٣٥٣.

(٣) و(٤) «المستدرک» (٣٨/٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٧٨/١١) رقم ٥٠٠٣.

(٦) في «صحيح ابن حبان»: يبس. (٧) «المستدرک» (٣٨-٣٩).

(٨) من «م»، «المستدرک».

(٩) في «أ، ل»: غيرها. وهو خطأ، والمثبت من «م».

لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد^(١) أبي عياش. ثم رواه^(٢) من طريق آخر ليس فيه عبد الله بن [يزيد]^(٣) وذكر بدله عمران بن أبي أنس، قال: سمعت أبا عياش يقول: «سألت سعد بن أبي وقاص عن أشتراء السلت بالتمر، فقال سعد: أيّنهما فضل؟ قالوا: نعم. قال: لا يصلح. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن أشتراء الرطب بالتمر، فقال: أيّنهما فضل؟ قالوا: نعم الرطب ينقص. قال: فلا يصلح» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني في «علله»^(٤) وقد سئل عنه من حديث أبي عياش زيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع التمر بالرطب»: هذا حديث يرويه عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان، عن زيد أبي عياش، واختلف عنه في لفظه؛ فرواه مالك ابن أنس وداود بن حصين وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة ابن زيد الليثي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد «أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب» ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد، وقال فيه: «إن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر [نسيئة]^(٥)» ولم يقل ذلك، الآخرون عن عبد الله بن يزيد؛ ورواه

(١) زاد في «أ، ل»: بن. وهو خطأ. (٢) «المستدرک» (٢/٤٣).

(٣) في «أ، ل، م»: زيد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وعبد الله بن يزيد هو مولى

الأسود بن سفيان، ترجمته في «التهذيب» (١٦/٣١٨-٣١٩).

(٤) «علل الدارقطني» (٤/٣٩٩-٤٠١ رقم ٦٥٧).

(٥) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «علل الدارقطني».

عمران بن أبي أنس عن مولى [البنى]^(١) مخزوم، لم يسمه عن سعد نحو قول يحيى بن أبي كثير. وقال ابن عبد البر^(٢): روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث من رواية عبد الله بن عياش، عن سعد، قَالَ: (ويقال)^(٣): إن عبد الله هذا هو أبو عياش الذي قاله مالك، وأن يحيى بن أبي كثير أخطأ في أسمه بلا شك وفي موضع إذا شك فيه. وقال البيهقي^(٤): رواه مالك في «الموطأ»، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش. قَالَ: ورواه عبد الله بن جعفر المديني، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد. قَالَ البيهقي: قَالَ علي بن عبد الله: وسماع أبي، عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء، فأظن أن مالكا كان علقه أولاً، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديماً عن داود، ثم نظر فيه فصححه، عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين. ثم رواه بإسناده من حديث إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه، عن أبي عياش، عن سعد قَالَ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» قَالَ الدارقطني^(٥): خالف يحيى بن أبي كثير مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه «نسيئة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما قاله يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. قَالَ

(١) سقط من «أ، ل، م» والمثبت من «علل الدارقطني».

(٢) «التمهيد» (١٧٣/١٩-١٧٤). (٣) في «أ، ل»: قَالَ. والمثبت من «م».

(٤) «السنن الكبرى» (٢٩٤-٢٩٥). (٥) «السنن الكبرى» (٢٩٤-٢٩٥).

البيهقي: والعلّة المنقولة (في)^(١) هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة. قَالَ: وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة. فذكرها بإسناده، ثم رواه من حديث عبد الله بن وهب، عن سليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة «أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. قَالَ: فلا يباع رطب بيابس» قَالَ البيهقي: هذا مرسل جيد شاهد لما تقدم. قلت: فقد ظهر صحة حديث سعد (بطرقه)^(٢) وشواهده ومتابعاته والله الحمد وقد طعن فيه بعضهم، قَالَ عبد الحق^(٣): اختلف في صحة هذا الحديث، ويقال: إن زيّدًا أبا عياش هذا مجهول، وتبع في ذلك أبا محمد بن حزم فإنه قَالَ في «الرسالة التي له في إبطال القياس»: هذا حديث لا يصح لجهالة أبي عياش. وكذا قَالَ أبو جعفر الطحاوي^(٤) أن أبا عياش لا يعرف، وذكر الاختلاف الذي وقع في الحديث ثم قَالَ: فبان بحمد الله فساد هذا الحديث إسناده وامتنا وأنه لا حجة فيه على من خالفه من أبي حنيفة ومن تابعه. قلت: ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبي عياش، وأول من رده بذلك أبو حنيفة. قَالَ: هو مجهول؛ لما سئل عن هذه المسألة عند دخوله بغداد، وقال الطبري في «تهذيبه»: علل هذا الخبر بأن زيّدًا تفرد به، وهو غير معروف في نقله العلم. والجواب عن ذلك أن أبا عياش ليس بمجهول بل هو معروف، رواه عنه مالك في

(١) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م»، «سنن البيهقي».

(٢) في «م»: لطرقه. (٣) «الأحكام الوسطى» (٢٥٧/٣).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٤٧٦-٤٦٧/١٥).

«الموطأ» وهو لا يروي إلا عن ثقة وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»^(١) وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، وروى عنه عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وذكره في صحيحه من جهته وصححه الترمذي والحاكم كما سلف، وقال الصريفي عن الدارقطني: إنه ثقة ثبت. وأخرجه عنه ابن خزيمة في «صحيحه» كما سلف، وقد علم شدة تحريره في الرجال واجتهاده حتى لقب بإمام الأئمة، وانفرد بذلك من بين أقرانه، قال الخطابي^(٢): قد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، و(مثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به)^(٣). قال: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا هو مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، هذا من شأن مالك، وعادته معلومة. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤): إن قيل: قد قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، قلنا: إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل، فذكر روايته الترمذي والحاكم وصححاها، وذكره مسلم في كتاب «الكنى» وقال: سمع من سعد، وروى عنه عبد الله ابن يزيد. وذكره ابن خزيمة في رواية العدل، عن العدل، وقال الدارقطني: هو ثقة. وقال المنذري في «مختصره»^(٥) لسنن أبي داود: حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، قال: وكيف يكون

(١) «الثقات» (٤/٢٥١).

(٢) «معالم السنن» (٥/٣٥).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «التحقيق» (٢/١٧٢).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٣٤-٣٥).

مجهولاً؟ وقد روى عنه أثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن أحتج (بهما)^(١) مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، وكذلك الحاكم، وذكره مسلم في «الكنى» وذكر أنه سمع من سعد وكذا الكرابيسي في كناه أيضاً، وذكره أيضاً النسائي في كناه. قَالَ المنذري: وما علمت أحداً طعن فيه. وهو كما (قَالَ)^(٢). قَالَ ابن عبد البر في «استذكاره»^(٣) و«تمهيده»^(٤): وقد قيل: إن زيدا أبا عياش هذا هو أبو عياش الزرقى، واسمه عند طائفة من أهل العلم بالحديث زيد ابن الصامت، وقيل: زيد بن نعمان، وهو من صغار الصحابة، وممن حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه، وشهد بعض مشاهده، ولذلك جعله صاحب «المغرب» من الحنفية وهو المطرزي أنه هو الذي تكلم فيه أبو حنيفة، وأحال الطحاوي^(٥) أن يكون هو الزرقى قَالَ: لأنه من جملة الصحابة ولم (يدركه)^(٦) عبد الله بن يزيد، وأبو عياش عاش إلى زمن معاوية بعد الأربعين، وقيل بعد الخمسين. وأعله بعضهم بوجه آخر فقال: إنه تضمن ما لا يمكن نسبته إلى رسول الله ﷺ من الاستفهام (عما)^(٧) لا يخفى. وهذا عجيب من قائله، فالحديث لفظه لفظ استفهام،

(١) «أ، ل»: به. والمثبت من «م». (٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٣) «الاستذكار» (١٤٩/١). (٤) «التمهيد» (١٧٣/١٩).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (٤٧٣/١٥). (٦) في «أ، ل»: يذكره. والمثبت من «م».

(٧) من «م».

ومعناه التقرير والتنبيه لينبه عَلَى ثلاثة: الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب ينقص إذا بيس فيكون سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو عَلَى الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا وأندي العالمين بطون راح
ولو كان أستفهاماً لم يكن فيه (مدح)^(١) وإنما معناه: أنتم خير من
ركب المطايا، وهذا جواب الخطابي^(٢) والاستفهام بمعنى التقرير كثير،
موجود في القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْؤُسَىٰ
﴿٧﴾﴾^(٣) و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾^(٤) ﴿إِلَىٰ آخِرِ ذَلِكَ﴾.

فائدة: قَالَ ابن حبان في «صحيحه»^(٥): البيضاء الرطب من السلت
باليابس من السلت. وفي «الغريين»: السلت حب بين الحنطة والشعير لا
قشر له. وفي «الصحاح»^(٦): أنه ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه
الحنطة. وفي المجل: أنه ضرب من الشعير، رقيق القشرة، صغار
الحبة.

الحديث الحادي عشر

«روي أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٧).

هذا الحديث رواه مالك^(٨) عن زيد بن سالم، عن سعيد

(١) في «أ، ل»: روح. والمثبت من «م». (٢) «معالم السنن» (٣٢/٥-٣٣).

(٣) سورة طه، الآية: ١٧. (٤) سورة الشرح، الآية: ١.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣٧٣/١١). (٦) «الصحاح»: (٢٢٦/١).

(٧) «الشرح الكبير» (٩٨/٤). (٨) «الموطأ» (٥٠٧/٢ رقم ٦٤).

ابن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وهذا مرسل كما ترى ورواه أبو داود في «مراسيله»^(١) من حديث القعنبي، عن مالك به، قال الرافعي في «تذنيبه»: وقوي هذا مع إرساله فإن الصحابة عملوا به، ودرجوا عليه. قلت: وروي مسندًا من حديث سهل بن سعد وابن (عمر)^(٢) رضي الله عنهما أما حديث سهل فرواه الدارقطني^(٣) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان» ثم قال: تفرد به يزيد ابن مروان، عن مالك، عن الزهري عنه، ولم يتابع عليه، وصوابه ما في «الموطأ»: عن زيد، عن سعيد مرسلًا. وقال البيهقي^(٤): رواه يزيد ابن مروان هكذا وغلط فيه، والصحيح ما في «الموطأ» يعني مرسلًا. وقال ابن الجوزي^(٥): هذه الطريق لا ترضي. قال يحيى بن معين^(٦): يزيد ابن مروان كذاب. وواه ابن حبان^(٧) أيضًا. وأما حديث ابن عمر فرواه البزار في «مسنده» بلفظ: «أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم» رواه من حديث ثابت بن زهير، عن نافع عنه، وثابت هذا ضعفه، والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما صرح به الدارقطني والبيهقي وغيرهما، قال عبد الحق^(٨): الصحيح أن هذا الحديث مرسل كما رواه أبو داود في «مراسيله»، قال: ولا أعلمه مسندًا إلا من حديث ثابت

(١) «المراسيل» (١٦٦-١٦٧ رقم ١٧٨). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٧٠-٧١ رقم ٢٦٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٢٩٦). (٥) «التحقيق» (٢/١٧٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/٢٩١ رقم ١٢٤٦).

(٧) «المجروحين» (٣/١٠٥). (٨) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٤٣).

ابن زهير، عن نافع، عن ابن عمر. قَالَ أبو حاتم الرازي^(١): ثابت هذا منكر الحديث ضعيف لا يشتغل به. وذكر الحاكم في «مستدركه»^(٢): حديث مالك شاهدًا لحديث الحسن، عن سمرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم» قَالَ: وهو صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات. قَالَ: وقد أحتج البخاري بالحسن، عن سمرة. ورواه البيهقي في «سننه»^(٣) ثم قَالَ: هذا إسناد صحيح. قَالَ: ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عدّه موصولاً، ومن لم يثبتّه فهو مرسل جيد أنضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي (بزة)^(٤)، وقول أبي بكر الصديق يعني الآتي. هذا آخر الكلام عَلَى أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما أثره: فهو ما روي «أن جزوراً»^(٥) نحرت عَلَى عهد أبي بكر ﷺ فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزوراً. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا» ذكره المزني تلو خبر سعيد بن المسيب، فقال: وعن ابن عباس «أن جزوراً نحرت عَلَى عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني...» إلى آخره كما ذكره الرافعي^(٦) سواء، ورواه الشافعي في «الأم»^(٧) عن ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٤٥٢ رقم ١٨١٩).

(٢) «المستدرک» (٢/٣٥). (٣) «السنن الكبرى» (٥/٢٩٦).

(٤) في «أ، ل»: برد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن البيهقي»، والقاسم بن أبي بزة له ترجمة في «التهذيب» (٢٣/٣٣٨-٣٤٠).

(٥) من هنا سقطت ورقة من «م». (٦) «الشرح الكبير» (٤/٩٨).

(٧) «الأم» (٣/٨١).

الصديق «أنه كره بيع اللحم بالحيوان» ورواه في القديم، عن رجل، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس «أن جزورًا نحرّت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزورًا بهذه العناق. فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا» قَالَ: فلم^(١) يرو في هذا عن رسول الله ﷺ شيء، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافة؛ لأننا لا نعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ قَالَ بخلافه، وإرسال سعيد ابن المسيب.

(١) كذا في «أ، ل» ولعل الصواب: فلما لم.

باب البيوع المنهي عنها

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث تسعة وثلاثين حديثاً.

الحديث الأول

أنه ﷺ قَالَ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).
 هذا حديث صحيح وقد سلف بيانه في أثناء باب ما يصح به البيع.
 فائدة: حكيم هذا ولد في جوف الكعبة ولا يعرف أحد ولد فيها
 غيره، وأما ما روي عن علي ؓ أنه ولد فيها فضعيف، وخالف الحاكم
 في ذَلِكَ فقال في «المستدرک» في ترجمة علي أن الأخبار تواترت بذلك،
 وعاش حكيم مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام،
 أي حين أنتشر وشاع في الناس وذلك بعد الهجرة بنحو ست سنين، قَالَ
 النووي في «تهذيبه»^(٢): ولا يشاركه في هذا إلا حسان بن ثابت. قلت:
 ليس كذلك فقد شاركهما في ذَلِكَ ثمانية أنفس كما ذكرته عنهم في
 «المقنع» في علوم الحديث تألّفني فراجع، فإنه من المهمات المستفادة
 التي يرحل إليها.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل»، وروي «أنه نهى عن ثمن عسب

(١) «الشرح الكبير» (١٠٠/٤٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/١/١٦٦).

الفحل»^(١). وهذه رواية الشافعي في «المختصر»، هو كما قال، وقد رواه باللفظ الأول البخاري^(٢) من حديث ابن عمر، وكذا د^(٣)، ت^(٤)، ن^(٥)، ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) من حديث علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الفحل» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، وعلي بن الحكم ثقة مأمون من أعز البصرة حديثاً، ورواه باللفظ الثاني الشافعي في «السنن المأثورة»^(٧) التي رواها الطحاوي عن المزني عنه من حديث سعيد ابن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله البجلي، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عصب الفحل» وذكره ابن أبي حاتم في «علله»^(٨) بدون لفظة «ثمن» ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: إنما روي هذا من كلام أنس، قال: ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً، ويزيد لم يسمع من الزهري إنما كتب إليه. ورواه أحمد في «مسنده»^(٩) من حديث أنس «أنه ﷺ نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه». قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: والمراد: ضرابه. ورواه أحمد في «مسنده»^(١٠)، عن إسماعيل، نا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أيضاً، وعزاه ابن الجوزي في «جامع المسانيد» بهذا اللفظ إلى

(١) «الشرح الكبير» (١٠١/٤). (٢) «صحيح البخاري» (٥٣٩/٤) رقم (٢٢٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٥/٤) رقم (٣٤٢١).

(٤) «سنن الترمذي» (٥٧٢/٣) رقم (١٢٧٣).

(٥) «سنن النسائي» (٣٥٦/٧) رقم (٤٦٨٥).

(٦) «المستدرک» (٤٢/٢). (٧) «السنن المأثورة» (٣٤٧) رقم (٤٣٢).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (٣٨١/١) رقم (١١٣٧)، (٤٤٣/٢) رقم (٢٨٣٦).

(٩) «المسند» (١٤٥/٣). (١٠) «المسند» (١٤/٢).

البخاري، ومراده أصل الحديث، وهي موجودة في نسخ أبي داود^(١)، ورواه بها أيضًا الدارمي^(٢) من حديث أبي هريرة كما سيأتي. ورواه مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث جابر وأبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل» ورواه النسائي^(٤) من حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب و[عسب]»^(٥) التيس» وفي رواية للخطيب في «تلخيصه» «إن من خصال السحت عسب الفحل» وذكره ابن أبي حاتم في «علله»^(٦) بلفظ النسائي إلا أنه قال: «الفحل» بدل «التيس»، ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: لم يروه عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة غير ابن فضيل، وأخشى أنه أراد أبا سفيان، عن جابر مرفوعًا، ورواه أحمد في «مسنده»^(٧) من حديث حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن ثمن الكلب و[عسب]»^(٨) الفحل» ورواه الدارمي في «مسنده»^(٩) من حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسب

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٥٥ رقم ٣٤٢١).

(٢) «سنن الدارمي» (٢/٣٥٣ رقم ٢٦٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٧ رقم ٣٥/١٥٦٥) من حديث جابر، ولم أجده من حديث أبي هريرة.

(٤) «النسائي في الكبرى» (٣/١١٥ رقم ٤٦٩٨).

(٥) في «أ، ل»: عسيب. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى للنسائي».

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٣ رقم ٢٨٣٤).

(٧) «المسند» (٢/٥٠٠).

(٨) في «أ، ل»: عسيب. وهو خطأ، والمثبت من «المسند». والعسيب جريدة من النخل كما في النهاية (٣/٢٣٤).

(٩) «سنن الدارمي» (٢/٣٥٢ رقم ٢٦٢٣).

الفحل» ورواه الترمذي^(١) من حديث أنس بزيادة: «فرخص لهم في الكرامة» ثم قَالَ: حسن غريب. ورواه الدارقطني في «سننه»^(٢) من رواية أبي سعيد بلفظ رواية البخاري، وكذا ابن السكن في «صحاحه»، وقال ابن القطان: ينبغي أن يقال فيه صحيح؛ فإن رجاله كلهم ثقات. ورواه الحاكم في «علوم الحديث»^(٣) من حديث عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا «نهى عن عسب كل ذي فحل» وضعفه وهو في «مسند أحمد»^(٤) من رواية ابنه كما سيأتي في الأطعمة في حديث النهي عن كل ذي ناب، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث البراء بن عازب^(٥) وابن عباس^(٦) مرفوعًا: «نهى عن [عسب]»^(٧) الفحل» وفي «غريبي الهروي» في الحديث «نهى عن شبر الفحل» يعني أخذ الكرى على ضرابه، أورده صاحب الخلاصة من الحنفية بهذا اللفظ.

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبل»^(٨).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٩) بهذا

(١) «سنن الترمذي» (٣/٥٧٣ رقم ١٢٧٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٤٧ رقم ١٩٥).

(٣) «علوم الحديث» (ص ١٠٩).

(٤) «المسند» (١/١٤٧) من رواية عبد الله عن غير أبيه.

(٥) «المعجم الكبير» (٢/٢٥-٢٦ رقم ١١٧٦).

(٦) «المعجم الكبير» (١١/٢٦٧ رقم ١١٦٩٢).

(٧) في «أ، ل»: عسيب. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير».

(٨) «الشرح الكبير» (٤/١٠٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/٤١٨ رقم ٢١٤٣)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٣ رقم ١٥١٤).

اللفظ وزادا: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلّة. أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذَلِكَ» وفي رواية^(١): «كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلّة، فنهى النبي عنه» ثم فسّره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها. وهذا يدل (على)^(٢) أن التفسير الأول ليس من كلام ابن عمر، وإنما هو من كلام نافع، وقد قرره كذلك الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل».

تنبيه: وقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي عقب إخراج له من حديث ابن عمر «أنه ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلّة» أن مسلماً أنفرد بإخراجه، هكذا قال، وقد أخرجاه بلفظ آخر، قال ابن عمر: «وكانوا يتبايعون...» إلى آخره، وليس كما ذكر من أن مسلماً أنفرد باللفظ المذكور، فقد أخرجه أيضاً كذلك.

فائدة: الحبل والحبلّة بفتح الحاء والباء، (و)^(٣) غلط من سكن الباء في حبل، والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهنّ: الحمل، قاله أهل اللغة، قال أبو عبيد: ولا يقال لشيء حبل إلا ما جاء في الحديث.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ؓ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقح والمضامي^(٤)».

هذا الحديث رواه من هذا الوجه ابن راهويه في «مسنده» عن النضر ابن شميل، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري أن سعيد بن المسيب

(١) «صحيح البخاري» (٤/٥٠٨ رقم ٢٢٥٦)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٤ رقم ١٤١١/٦).

(٢) و(٣) من «ل».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/١٠٢).

أخبره، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح» ورواه البزار في «مسنده»^(١) عن محمد بن المثنى، ثنا سعيد بن سفيان، عن صالح به، وزاد «وحبل الحبل» ثم قال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ. وعزاه الحافظ ضياء الدين المقدسي من هذه الطريق إلى كتاب السيوع تأليف أبي بكر أحمد بن أبي عاصم، وعزاه إليه أيضاً من طريق عمران بن حصين، ورأيت في «الطبراني الكبير»^(٢) من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فاستفد هذه الطرق؛ فإنها عزيزة الوجود، ورواه مالك في «الموطأ»^(٣)، عن ابن شهاب مرسلًا أن سعيد بن المسيب كان يقول: «لا ربا في الحيوان وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبل».

والمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبل هو بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها.

قال البيهقي^(٤): وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال: المضامين ما في (بطون)^(٥) الجمال، والملاقيح: ما في بطون إناث الإبل. قال

(١) «كشف الأستار» (٢/ ٨٧ رقم ١٢٦٧) وهذه الزيادة التي ذكرها ليست في حديث أبي هريرة ولكن هذه الزيادة ذكرها البزار عقب حديث أبي هريرة هذا من حديث ابن عباس فراجع.

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٠ رقم ١١٥٨١).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٠٧ رقم ٦٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤١).

(٥) في «السنن الكبرى»: ظهور.

البيهقي: وكذلك فسّره أبو عبيد. وسُئل الدارقطني عن حديث سعيد ابن المسيب هذا، فقال في «علله»^(١): رواه مالك هكذا عن الزهري ووافقه معمر على ذلك، ورواه عمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قَالَ: والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢) «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنازمة»^(٣).

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان في «صحيحيهما»^(٤) بهذا اللفظ من هذا الوجه وروياه^(٥) أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه البخاري^(٦) من حديث أنس والنسائي^(٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة»^(٨).
هذا الحديث صحيح رواه مسلم^(٩) بهذا اللفظ.

(١) «علل الدارقطني» (١٨٣/٩) رقم س ١٧٠٥.

(٢) إلى هنا نهاية الورقة الساقطة من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠٣/٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٠/٤) رقم ٢١٤٦، «صحيح مسلم» (٣/١١٥١) رقم ١٥١١.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٠/٤) رقم ٢١٤٧، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٢) رقم ١٥١٢.

(٦) «صحيح البخاري» (٤٧٢/٤) رقم ٢٢٠٧.

(٧) «سنن النسائي» (٧/٣٠٠) رقم ٤٥٢٨. (٨) «الشرح الكبير» (٤/١٠٤).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٣) رقم ١٥١٣.

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة»^(١). هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥) بهذا اللفظ، ورواه أبو داود^(٦) وابن حبان^(٧) بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» ورواه مالك في الموطأ^(٨) بلاغًا بلفظ الأولين، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود. ورواه الحاكم^(٩) بلفظ أبي داود ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري^(١٠): في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة^(١١)، وقد تكلم فيه غير واحد، قلت: والشيخان أخرجا له مقرونًا، وقدمه ابن معين على ابن إسحق، وقال^(١٢): هو فوق سهيل (بن)^(١٣) أبي صالح وقال ابن عدي: أرجو أنه

(١) «الشرح الكبير» (٤/١٠٤).

(٢) «معركة السنن والآثار» (٤/٣٨١-٣٨٢ رقم ٣٥١٨).

(٣) «المسند» (٢/٤٣٢). (٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٣٣ رقم ١٢٣١).

(٥) «سنن النسائي» (٧/٣٤٠-٣٤١ رقم ٤٦٤٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/١٦٨ رقم ٣٤٥٥).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٤٧-٣٤٨ رقم ٤٩٧٤).

(٨) «الموطأ» (٢/٥١٢ رقم ٧٢). (٩) «المستدرک» (٢/٤٥).

(١٠) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٩٨).

(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/٢١٢-٢١٨).

(١٢) أي يحيى بن سعيد القطان، وهذا معنى كلامه، كما في «التهذيب»، «الجرح

والتعديل» (٨/٣١ رقم ١٣٨).

(١٣) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م»، «التهذيب»، «الجرح والتعديل».

لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه. ورواه الإمام أحمد^(١) من حديث سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة» قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بئسَاء (كذا)^(٢) وهو بنقد (كذا)^(٣) وكذا، واختلف الحفاظ في سماع عبد الرحمن^(٤) من أبيه، فقال يحيى بن معين في (إحدى)^(٥) الروایتين: لم يسمع منه. وقال علي بن المديني والأكثر: إنه (سمع منه)^(٦) وهي زيادة علم.

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ «نهى عن بيع وشرط»^(٧).

هذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب السنن والمسانيد، وبيض (له)^(٨) الرافعي في «تذنيبه» واستغربه النووي في «شرح المذهب»^(٩) ورواه أبو محمد بن حزم في محله^(١٠)، عن محمد بن إسماعيل العذري القاضي بسرقسطة، نا محمد بن علي الرازي المطوعي، نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد الخالدي، نا عبد الله

(١) «المسند» (١/٣٩٨).

(٢) في «المسند»: بكذا.

(٣) في «المسند»: بكذا.

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٧/٢٣٩-٢٤١).

(٥) في «أ، ل»: أحد. والمثبت من «م».

(٦) في «أ»: سمعت. وهو خطأ، وفي «ل»: سمع. والمثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٤/١٠٥).

(٨) «المجموع» (٩/٣٤٩، ٣٥٩).

(٩) من «م».

(١٠) «المحلى» (٨/٤١٥-٤١٦).

ابن أيوب بن زاذان الضرير، نا محمد بن سليمان الذهلي، نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قَالَ: «قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً واشترط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذَلِكَ، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذَلِكَ، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالوا، فقال: لا أدري ما قالوا، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط» البيع باطل، والشرط باطل. فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته (بما)^(١) قَالَ: فقال: لا أدري ما قالوا، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «اشترى بريرة واشترط ليهم الولاء» البيع جائز والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالوا فقال: لا أدري ما قالوا، ثنا مسعر بن كدام، عن (محارب)^(٢) بن دثار، عن جابر بن عبد الله «أنه باع من رسول الله ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة» البيع جائز، والشرط جائز». ورواه الخطابي في «معالم السنن»^(٣)، عن محمد بن هاشم بن هشام، نا عبد الله بن فيروز الديلمي، نا محمد بن سليمان الذهلي، نا عبد الوارث ابن سعيد، قَالَ: قدمت مكة ... فذكرها كما ساقها ابن حزم وفيها «فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة،

(١) من «م»، «المحلى».

(٢) في «أ، ل»: محمد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المحلى»، ومحارب بن دثار له ترجمة في «التهذيب» (٢٧/٢٥٥-٢٥٨).

(٣) «معالم السنن» (٥/١٥٤-١٥٥).

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بما قالاً....» وساقها كما تقدم، وفي الجزء الثالث من الأعيان الجياد من مشيخة بغداد تخريج الحافظ شرف الدين الدمياطي أن ابن أبي الفوارس قال: هذا حديث غريب من حديث ابن شبرمة، عن مسعر. وهذا الحديث تفرد به عبد الوارث بن سعيد، وعزاه عبد الحق في «أحكامه»^(١) إلى تخريج ابن حزم فقال: خرج أبو محمد - يعني ابن حزم - من طريق محمد بن عبد الله الحاكم. قال ابن القطان^(٢): وكأنه - يعني عبد الحق - تبرأ من عهده بذكر إسناده، وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، فأما عمرو عن أبيه عن جده فإن مذهبه - يعني: عبد الحق - عدم تضعيفه.

قلت: وفي الباب حديث قريب منه وهو ما رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) في سنتهم، وابن حبان في «صحيحه»^(٦) (و)^(٧) الحاكم في «مستدركه»^(٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» هذا لفظهم خلا ابن حبان، فإن لفظه: «أنه ﷺ كتب إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا ربح ما لم يضمن» قال الترمذي: حديث حسن

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٧). (٢) «الوهم والإيهام» (٣/٥٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٨٢ رقم ٣٤٩٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٣٥-٥٣٦ رقم ١٢٣٤).

(٥) «سنن النسائي» (٧/٣٣٣ رقم ٤٦٢٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٠/١٦١ رقم ٤٣٢١).

(٧) في «أ، ل»: ثم. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٨) «المستدرك» (٢/١٧).

صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين، قال: ورواه عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب بزيادة ألفاظ، فذكره بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، فتأذن في أن أكتبها؟ قال: نعم. قال: فكان (فيها: كتبت)»^(١) عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، قال: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف في بيع ولا شرطان في بيع» وروى هذا الحديث أعني حديث عطاء، عن عمرو: البيهقي في «خلافاته»، والنسائي^(٢) في كتاب العتق، ثم قال: (هذا)^(٣) حديث منكر وهو عندي خطأ.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ أمر عبد الله بن (عمرو)^(٤) أن يجهز جيشاً وأمره أن يتناع ظهراً إلى خروج المصدق»^(٥).
هذا الحديث سلف بيانه في الباب قبله فراجع منه.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٦).

(١) في «م»: فيما كتب.

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/١٩٧ رقم ٥٠٢٧/٤) وسقط كلام النسائي على الحديث وهو موجود في «تحفة الأشراف» (٦/٣٦٢ رقم ٨٨٨٥).

(٣) من «م»، «تحفة الأشراف».

(٤) في «أ»: عمر. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «ل».

(٥) «الشرح الكبير» (٤/١٠٧). (٦) «الشرح الكبير» (٤/١١٠).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة.

الحديث الحادي عشر

«أن عائشة أشرت بريرة وشرط مواليتها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم، فلم ينكر النبي ﷺ إلا شرط الولاء، وقال: شرط الله أوثق وقضاء الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان أيضًا في «صحيحيهما»^(٣)، والرافعي ذكره دليلًا لأظهر القولين، أن البيع بشرط العتق صحيح، والحديث فيه اشتراط الولاء ليس فيه البيع بشرط العتق، فليتأمل ذلك.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ خطب بعد ذلك، وقال: ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أوثق...» إلى آخره^(٤).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٥) من

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٤٠ رقم ٢١٦٨)، «صحيح مسلم» (٢/١١٤٢-١١٤٣ رقم ٨/١٥٠٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/١١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٣٨٤-٣٨٥ رقم ٢٧٢٩)، «صحيح مسلم» (٢/١١٤٢-١١٤٣ رقم ١٥٠٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/١١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٣٨٤-٣٨٥ رقم ٢٧٢٩)، «صحيح مسلم» (٢/١١٤٢-١١٤٣ رقم ١٥٠٤).

حديث عائشة أيضًا، وكذا ما رواه الرافعي^(١) بعد هذا من «أن عائشة أخبرت النبي ﷺ أن مواليتها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فقال لها رسول الله ﷺ: أشتري واشترطي لهم الولاء» قَالَ الرافعي^(٢): والصائرون إلى الفساد لم يثبتوا الإذن في شرط الولاء، وقالوا: إن هشامًا تفرد به ولم يتابعه سائر الراوة عليه، فيحمل عَلَى وهم وقع له؛ لأنه ﷺ لا يأذن فيما لا يجوز، وبتقدير الثبوت تكلموا عليه من وجوه يطول ذكرها، وأما من صححه قَالَ: إنه نهاهم عن الإتيان بمثل هذه الشروط، و[لما]^(٣) جرت أنكر عليهم لارتكابهم ما نهاهم عنه، [لكنه صحح]^(٤) وقد ينهى عن الشيء [ثم]^(٥) يصححه. هذا ما ذكره، وقد أوضحت الكلام عليه في «شرح العمدة» (وُحِكِت فيه أوجه ستة)^(٦) وقد قيل: إن عبد الرحمن بن أيمن تابع هشامًا عليه، عن أبيه، عن عائشة.

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قَالَ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٧).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٨) بهذا اللفظ كله من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي في بابه.

(١) «الشرح الكبير» (٤/١١٣). (٢) «الشرح الكبير» (٤/١١٤).

(٣) في «أ، ل، م»: إذا. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) من «الشرح الكبير».

(٥) في «أ، ل، م، و»: والمثبت من «الشرح الكبير».

(٦) من «م». (٧) «الشرح الكبير» (٤/١٢١).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٣٨٥ رقم ٢١١١)، «صحيح مسلم» (٣/١١٦٣ رقم ١٥٣١).

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قَالَ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخيرا»^(١).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٢) من حديث ابن عمر
كذلك، وهو حديث واحد له طرق وستأتي موضحة في باب الخيار إن
شاء الله.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قَالَ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣).
هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) منفردًا به كذلك
من حديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله العدوي به «قيل
لسعيد: فإنك تحتكر! قَالَ سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث بهذا
الحديث كان يحتكر» وفي رواية^(٥) له: «من أحتكر فهو خاطئ» ورواه
باللفظ الأول الترمذي^(٦) وفي آخره «فقلت لسعيد: يا أبا محمد، إنك
تحتكر! قَالَ: ومعمر كان يحتكر» وكذا أخرجه أبو داود^(٧) وفي آخره
«قلت لسعيد: إنك تحتكر! قَالَ: ومعمر كان يحتكر» والقائل لسعيد هو

(١) «الشرح الكبير» (٤/١٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٣٨٥ رقم ٢١١١)، «صحيح مسلم» (٣/١١٦٣ رقم ١٥٣١).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/١٢٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٧ رقم ١٦٠٥/١٢٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٧ رقم ١٦٠٥/١٢٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٥٦٧ رقم ١٢٦٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/١٦٢-١٦٣ رقم ٣٤٤٠).

راويه عنه محمد بن إبراهيم^(١)، وفي كتاب أبي مسعود الدمشقي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت. وفي الترمذي: من قوله: إنما كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا. وقال أبو داود: كان سعيد يحتكر النوى والخبط والبزر. ونقل عن ابن عبد البر^(٢) وغيره عن سعيد ومعمّر «أنهما كانا يحتكران الزيت خاصة» وأنهما حملا الحديث عَلَى احتكار القوت للحاجة إليه، وكذا حملة أصحابنا، وفي «سنن البيهقي»^(٣) عن سعيد أنه كان يحتكر الزيت ليس إِلَّا، ثم قَالَ البيهقي: ظني أنهما أحتكرا عَلَى غير الوجه المنهي عنه. قَالَ أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة؟ قَالَ: ما فيه عيش الناس. قَالَ ابن الأثير: والحكر الاحتكار. واعلم أن ابن بدر الموصلي رد هذا الحديث في كتابه «المغني» بأن قَالَ: الراوي إذا خالف الحديث دل عَلَى نسخه أو ضعفه. قَالَ: ثم هو من أفراد مسلم. قلت: الراجح في الأصول أن العبرة بما روى لا بما رأى وأفراد مسلم حجة، نعم قَالَ الحاكم^(٤): هذا الحديث أحد ما ينقض عليه - أعني عَلَى مسلم - أن لا يصح حديث صحابي لا يروي عنه تابعيان، فإن معمراً هذا ليس له راو غير سعيد بن المسيب. قلت: بلى روى عنه بسر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وغيرهما فلا نقض عَلَى ما أدعاه عنه، وهنا أمور أخرى نبهت عليها في تخريجي لأحاديث «المهذب» فراجعها منها.

(٢) «الاستذكار» (٧٢/٢٠).

(٤) «المستدرک» (١١/٢).

(١) هذا طريق الترمذي.

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠/٦).

فائدة: الخاطئ بالهمزة العاصي الآثم (قاله)^(١) أهل اللغة وكذا فسرہ الرافعي في الكتاب.

الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ قَالَ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٢).

هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) من حديث علي بن سالم ابن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب مرفوعًا باللفظ المذكور، و(هذان)^(٤) العليان: ابن ثوبان وابن جدعان^(٥) ضعيفان، والثاني أخرج له مسلم متابعة واحتج به بعضهم ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٦) من هذا الوجه باللفظ الأخير ثم قَالَ: خرجته وإن لم يكن من شرط الكتاب احتسابًا لما فيه الناس من الضيق، ولما رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٧) قَالَ: علي بن سالم قَالَ البخاري: لا يتابع عَلَى حديثه. وقال العقيلي: لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ. وذكره رزين فيما عزاه ابن الأثير إليه عن ابن عمر، عن عمر: «الجالب مرزوق، والمحتكر محروم» وفي «الطبراني الكبير»^(٨) من حديث عبد الوهاب بن مجاهد - أحد الضعفاء - عن أبيه، ولم يسمع منه، عن العبادلة - عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله

(١) في «أ»: قَالَ. والمثبت من «م، ل». (٢) «الشرح الكبير» (٤/١٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٢٨ رقم ٢١٥٣).

(٤) في «أ، ل»: هَذَا. والمثبت من «م».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٤٣٤-٤٤٥).

(٦) «المستدرک» (٢/١١).

(٧) «الضعفاء الكبير» (٣/٢٣١-٢٣٢ رقم ١٢٣٢).

(٨) «المعجم الكبير» (١٢/٤٢٦ رقم ١٣٥٦٧).

ابن الزبير، وعبد الله بن عمرو - مرفوعًا: «التاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة...» الحديث بطوله كذا وقع فيه تسمية العبادلة.

الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ قَالَ: «من أحتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»^(١).

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده»^(٢) والحاكم في «مستدركه»^(٣) من حديث ابن عمر مرفوعًا بزيادة: «وأيا أهل غرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله» واعتذر الحاكم عن إخراج هذا الحديث في كتابه بما أعتمر به في الحديث قبله، ويشبه أن في إسناده أصبغ^(٤) بن زيد الجهني مولا هم الواسطي، وفيه مقال، وثقه يحيى ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة. وساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها، قَالَ: ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن (هارون)^(٥) واعترض عليه الذهبي في «الميزان»^(٦) فقال: روى عنه عشرة أنفس. وقال ابن حبان^(٧): كان يخطئ كثيرًا لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وفي سند الحاكم أيضًا عمرو بن الحصين وهو متروك، وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»^(٨) وقال: إنه حديث لا يصح معللاً له

(١) «الشرح الكبير» (٤/١٢٦).

(٢) «المسند» (٢/٣٣).

(٣) «المستدرک» (٢/١١-١٢).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣/٣٠١-٣٠٤).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/٢٧٠).

(٧) «المجروحين» (١/١٧٤).

(٨) «الموضوعات» (٣/١٥-١٨ رقم ١٢١٩، ١٢٢٠).

بضعف أصبغ، ولا ينبغي أن يكون هذا الحديث بسببه موضوعاً. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١): سألت أبي عنه فقال: حديث منكر [أبو]^(٢) بشر المذكور في إسناده لا أعرفه يعني الذي رواه أصبغ عنه، لكنه في «مسند أحمد» (أبو بشر بن الزاهرية)^(٣) وكذا ساقه ابن حزم^(٤) فكان صوابه أبو بشر عن أبي الزاهرية، ففي «الضعفاء» لابن الجوزي^(٥) أبو بشر عن أبي الزاهرية، قَالَ يحيى بن معين: لا شيء. وتبعه الذهبي في «المغني»^(٦) ولما أورده ابن حزم من هذا الوجه بلفظ «من احتكر طعاماً أربعين يوماً...» إلى آخره قَالَ: إنه لا يصح؛ لأن أصبغ بن زيد وكثير بن مرة راويه عن ابن عمر مجهولان وهذا عجيب منه فأصبغ قد روى عن جماعة (وعنه جماعة)^(٧) وقد علمت حاله، وكثير بن مرة^(٨) روى عن جماعة، وأرسل عن النبي ﷺ وعنه جماعة ووثقه ابن سعد والناس، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.

الحديث الثامن عشر

«إن السعر غلا عَلَى عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال»^(٩).

(١) «العلل» (١/ ٣٩٢ رقم ١١٧٤).

(٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «العلل» وهو الصواب.

(٣) بل ساقه الذهبي وابن حزم بلفظ: أبو بشر عن أبي الزاهرية.

(٤) «المحلى» (٩/ ٦٤).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٢٢٧ رقم ٣٨٨٦).

(٦) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٧١ رقم ٧٣٢٩).

(٧) من «م».

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ١٥٨-١٦١).

(٩) «الشرح الكبير» (٤/ ١٢٧).

هذا الحديث صحيح وله طرق:

أحدها: من حديث أنس رضي الله عنه «أن الشعر غلا...» الحديث، كما ذكره الرافعي رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»^(٥):
 «إسناده على شرط مسلم. ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) بلفظ عن أنس
 «غلا الشعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا الشعر
 فسعر لنا سحرًا. فقال: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، وإنني
 لأرجو أن لا ألقى الله بمظلمة (طلبها أحد)^(٧) منكم في أهل ولا مال». ثانيها:
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً جاء فقال: يا رسول
 الله، سعر. فقال: بل أدعو، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، سعر.
 فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي
 مظلمة». رواه أبو داود في «سننه»^(٨) بإسناد حسن، ورواه أحمد في
 «مسنده»^(٩) بلفظ: «جاء رجل فقال: سعر. فقال: إن الله يخفض ويرفع،
 ولكنني أرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

(١) «المسند» (٣/١٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٦٥ رقم ٣٤٤٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٦٠٥-٦٠٦ رقم ١٣١٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤١-٧٤٢ رقم ٢٢٠٠).

(٥) «الاقتراح» (٤٠٤ رقم ١١).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٠٧ رقم ٤٩٣٥).

(٧) في «م»، «صحيح ابن حبان»: ظلمتها أحدًا.

(٨) «سنن أبي داود» (٤/١٦٤-١٦٥ رقم ٣٤٤٤).

(٩) «المسند» (٢/٣٣٧).

ثالثها: من حديث أبي سعيد الخدري قَالَ: «غلا السعر عَلَى عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قومت، يا رسول الله. قَالَ: إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته» رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) بإسناد جيد، وله طريق آخر من حديث علي - كرم الله وجهه - قَالَ: «غلا السعر بالمدينة فذهب أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسر لنا. فقال: إن الله هو المعطي وهو المانع، وإن الله ملكاً أسمه عمارة عَلَى فرس من حجارة الياقوت، طوله مد بصره يدور في الأمصار، ويقف في الأسواق ينادي: ألا ليغلو كذا وكذا، ألا ليرخص كذا وكذا». وهذه الطريقة (ضعيفة)^(٢) وذكرها ابن الجوزي في «موضوعاته»^(٣) وقال: إنه حديث لا يصح. ثم بين وجهه، ثم رواه بنحوه من حديث أنس من طرق أربعة إليه (وضعفها كلها)^(٤).

الحديث التاسع عشر

عن جابر ؓ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يبيع حاضر لباد»^(٥). هذا صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) من حديث زهير ابن معاوية، (عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به وزاد: «دعوا الناس

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤٢ رقم ٢٢٠١).

(٢) في «م»: صحيحة. وهو خطأ.

(٣) «الموضوعات» (٣/٨-١١ رقم ١٢١١-١٢١٥).

(٤) في «أ»: وصفها. وفي «ل»: وصفتها. والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٤/١٢٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢٢).

يرزق الله»^(١) بعضهم من بعض» قَالَ مسلم: غير أن رواية يحيى «يرزق» يعني بضم الياء والأخرى بالفتح، وأعله ابن القطان^(٢) بـعنعنة أبي الزبير.

الحديث العشرون

عن أبي هريرة مرفوعًا مثله^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَاتَّفَقَا أَيْضًا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٦) وَانْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ كَمَا سَلَفَ.

الحديث الحادي بعد العشرين

أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي آخِرِ الْخَبَرِ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٨).

هَذَا صَحِيحٌ وَقَدْ سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٩).

(١) من «م»، «صحيح مسلم» وفي «ل»: «دعوا الناس يرزقوا».

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/٤٨٤-٤٨٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/١٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٤١٣-٤١٤ رقم ٢١٤٠)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٦ رقم ٢١٦١)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٣ رقم ٢١٥٨)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢١).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٥ رقم ٢١٥٩).

(٨) «الشرح الكبير» (٤/١٢٨). (٩) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢٢).

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قَالَ: «لا تلقوا الركبان للبيع»^(١).

(٢) هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر»^(٣) بغير إسناد،

فقال: وقال النبي ﷺ: «لا تتلقوا الركبان للبيع» ثم قَالَ: وسمعت في هذا الحديث: «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق» وله طرق:

أحدها: من حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يتلقى الركبان للبيع» أخرجه مسلم^(٤) كذلك وفي رواية له^(٥): «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب» وأخرجه البخاري^(٦) بلفظ: «لا تتلقوا الركبان» ولفظ^(٧): «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي».

ثانيها: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق» أخرجه البخاري^(٨) كذلك ومسلم^(٩) بلفظ: «نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق».

ثالثها: عن ابن مسعود ؓ «نهى عن تلقي البيوع» أخرجاه^(١٠) أيضًا.

(١) «الشرح الكبير» (٤/١٢٨). (٢) من هنا سقطت ورقة من «م».

(٣) «مختصر المزني» (٨/١٣١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٥ رقم ١١/١٥١٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٦/١٥١٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٢٣ رقم ٢١٥٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٦-٤٣٧ رقم ٢١٦٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٧ رقم ٢١٦٥).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٦ رقم ١٥١٧).

(١٠) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٧ رقم ٢١٦٤)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٦ رقم ١٥١٨).

رابعها: عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان» أخرجاه^(١) أيضًا، قَالَ الرافعي^(٢): وروي في بعض الروايات أنه قَالَ: «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق». قلت: هذه الرواية ذكرها الشافعي في «المختصر» كما أسلفته لك، ورواها مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «لا تلقوا الجلب، فمن [تلقاه]^(٤) فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» رواه أبو داود^(٥) بلفظ: «نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق» ثم قَالَ: ورواه الترمذي^(٦) بلفظ: «نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق» ثم قَالَ: حسن غريب. ورواه النسائي^(٧) بلفظ مسلم، وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٨): سألت أبي عن هذه الزيادة الواردة في حديث أبي هريرة هذا: «فإن صاحب السلعة بالخيار إذا دخل المصر ما بينه وبين نصف النهار» فقال: ليس في متن الحديث هذه الزيادة.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٥٢٧ رقم ٢٢٧٤)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢١).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/١٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٧ رقم ١٥١٩/١٧).

(٤) في «أ، ل»: تلقى. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) «سنن أبي داود» (٤/١٥٨ رقم ٣٤٢٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٥٢٤-٥٢٥ رقم ١٢٢١).

(٧) «سنن النسائي» (٧/٢٩٥ رقم ٤٥١٣).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٩٣ رقم ١١٧٧).

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يسوم الرجل عَلَى سوم أخيه»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢) كَذَلِكَ وَلِمُسْلِمٍ «أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

الحديث الرابع بعد العشرين

عن ابن عمر مرفوعًا مثله^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ بَعْضُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»^(٦): «قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا، وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا، فَهُوَ مِثْلُ «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ» إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ وَأُذِنَ بِأَنْ يَبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ حَتَّىٰ لَوْ يَبِيعُ لَزِمَهُ، قَالَ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ» وَبِيعَ مِنْ يَزِيدُ سَوْمُ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَكِنْ الْبَائِعُ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الْأَوَّلَ حَتَّىٰ طَلَبَ الزِّيَادَةَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَحَدِيثُ السَّوْمِ قَدْ ثَبَتَ مِنْ أَوْجِهِ سَاقِهَا بِأَسَانِيدِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ «نَهَى

(١) «الشرح الكبير» (٤/١٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٣٨٢ رقم ٢٧٢٧)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٤ رقم ٩/١٥١٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/١٣٠). (٤) «سنن الدارقطني» (٣/٧٤ رقم ٢٨١).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/٣٤٥).

(٦) «الرسالة للشافعي» (٣١٥-٣١٦ رقم ٨٦٩-٨٧١).

(٧) «إتحاف الخيرة» (٣/٢٩١ رقم ٢٧٥٧/١).

رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس» قَالَ الزجاج: لأنه وقت ذكر الله.

الحديث الخامس بعد العشرين

«أنه ﷺ نادى عَلَى قَدَحٍ وحلِسَ لبعض أصحابه، فقال رجل: هما عليٌّ بدرهم. ثم قَالَ آخر: هما عليٌّ بدرهمين. فقال ﷺ: هما لك بدرهمين»^(١).

هذا الحديث أشار إليه الشافعي في «الرسالة» كما نقلناه عنه آنفاً، ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث الأَخْضَرِ بن عجلان، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال له: ما عندك شيء؟ فأتاه بقَدَحٍ وحلِس، فقال النبي ﷺ: من يشتري هذا؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قَالَ: من يزيد عَلَى درهم؟ فسكت القوم، فقال: من يزيد عَلَى درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فقال: هما لك. ثم قَالَ: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: لذي دم موجه، أو غرم مقطع، أو فقر مدقع». ورواه أبو داود في كتاب الزكاة من «سننه»^(٣) من هذا الوجه عن أَنَسٍ «أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يسأله، قَالَ: أما في بيتك شيء؟ فقال: بلى حلِس نلبس بعضه ونبسِط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قَالَ: أئتني بهما. فأتاه بهما [فأخذهما]^(٤) رسول الله ﷺ بيده،

(١) «الشرح الكبير» (٤/١٣٠).

(٢) «المسند» (٣/١١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٦٣-٣٦٤ رقم ١٦٣٨).

(٤) في «أ، ل»: فأخذه. والمثبت من «سنن أبي داود».

وقال: من يشتري هذين؟ قَالَ رجل: أنا آخذهما بدرهم. قَالَ: من يزيد عَلَى درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، قَالَ رجل: آخذها بدرهمين. فأعطاهما إياه ثم ساق الباقي أبسط مما تقدم، ورواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) في البيوع من هذا الوجه مختصرًا بقصة البيع، وكذا النسائي^(٣)، نعم ذكره ابن عبد البر في «كناه» ولم ينسبه، ونقل عن البخاري أنه قَالَ: لم يصح حديثه. ورواه ابن ماجه في أبواب التجارات من «سننه»^(٤) مطوّلًا بنحو لفظ أبي داود، قَالَ الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان. قلت: هو (من غرائب)^(٥)، وقد وثقه ابن معين^(٦)، وقال الإمام أحمد^(٧): لا أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم^(٨): يكتب حديثه. قال عبد الحق في «أحكامه»^(٩): وأبو بكر [راويه]^(١٠) عن أنس لم أجد أحدًا ينسبه، قلت: قد قَالَ الترمذي في «جامعه» إنه عبد الله الحنفي، قَالَ ابن القطان^(١١): وعبد الله لا أعرف أحدًا نقل عدالته وهو علّة الخبر ولذلك حسنه الترمذي. وتبع الذهبي ابن القطان فقال في «المغني»^(١٢):

(١) لم أجده في البيوع، وقد عزاه المزي في «التحفة» (١/٢٦٤ رقم ٩٧٨) إلى أبي داود في الزكاة فقط.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٥٢٢ رقم ١٢١٨).

(٣) «سنن النسائي» (٧/٢٩٧ رقم ٤٥٢٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤٠-٧٤١ رقم ٢١٩٨).

(٥) في «ل»: عن أبيه. (٦) «ميزان الاعتدال» (١/١٦٨ رقم ٦٧٧).

(٧) «الثقات لابن شاهين» (٦٩ رقم ٨٤).

(٨) «الجرح والتعديل» (٢/٣٤١). (٩) «الأحكام الوسطى» (٢/١٩٩).

(١٠) في «أ، ل»: رواية. والمثبت هو الصواب.

(١١) «الوهم والإيهام» (٥/٥٧).

(١٢) «المغني في الضعفاء» (١/٥٨١ رقم ٣٤٤٠).

إنه تابعي مجهول. نعم ذكره ابن عبد البر في «كناه» ولم ينسبه، ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه. ثم أعلّاه ابن القطان^(١) بأمر آخر، فقال: رواه الترمذي في «علله»^(٢) من حديث معتمر بن سليمان، عن الأخضر، عن أبي بكر الحنفي، [عن أنس بن مالك]^(٣)، عن رجل من الأنصار «أنه عليه السلام باع حلسًا وقدحًا فيمن يزيده» ثم قال الترمذي: كذا قال معتمر عن الأخضر. قال ابن القطان: كأن أنسًا لم يشاهد القصة [و]^(٤) لم يسمع ما فيها عن رسول الله فيكون ما عداها مرسل.

فائدة: الجلس بكسر الحاء المهملة وإسكان اللام وفتحها. حكاها أبو عبيد قال: وأحلاس البيت ما ييسط فيه تحت الثياب، وقد قيل: هو المراد من هذا الحديث. قلت: وقد قيل فيه غير هذا كما أوضحته في تخريجي أحاديث «المهذب» فليراجع منه، والجوهري^(٥) فسر به بكساء رقيق يكون تحت بردعة البعير. قال: ويقال أيضًا: حلس بفتح الحاء واللام.

الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٦).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٧) كذلك،

(١) «الوهم والإيهام» (٥/٥٨). (٢) «العلل الكبير» (١٧٩ رقم ٣١٢).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «الوهم والإيهام»، «علل الترمذي».

(٤) من «الوهم والإيهام». (٥) «الصحيح» (٢/٧٧٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٤/١٣٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٤٣٧ رقم ٢١٦٥)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٤ رقم ١٤١٢/٧).

وفي رواية للبخاري^(١): «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب [على خطبة أخيه]^(٢)» وفي رواية للنسائي^(٣): «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» وزاد الدارقطني^(٤): «إلا الغنائم والمواريث» وفي رواية لأبي داود^(٥): «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى تهبط الأسواق» وأخرجه الشيخان^(٦) أيضًا من حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه» وأخرجه مسلم^(٧) من حديث عتبة بن عامر.

الحديث السابع بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن النجش»^(٨).
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٩) من هذا الوجه، زاد مالك في «الموطأ»^(١٠): «والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك» وأخرجه الشيخان^(١١) من حديث أبي

(١) «صحيح البخاري» (١٠٥/٩ رقم ٥١٤٢).

(٢) سقط من «أ، ل» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «سنن النسائي» (٢٩٦/٧ رقم ٤٥١٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (١١/٣ رقم ٢٢). (٥) «سنن أبي داود» (١٥٨/٤ رقم ٣٤٢٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٤١٣-٤١٤ رقم ٢١٤٠)، «صحيح مسلم» (١٠٣٣/٢ رقم ١٤١٣).

(٧) «صحيح مسلم» (١٠٣٤/٢ رقم ١٤١٤).

(٨) «الشرح الكبير» (١٣١/٤).

(٩) «صحيح البخاري» (٤١٦/٤ رقم ٢١٤٢)، «صحيح مسلم» (١١٥٦/٣ رقم ١٣/١٥١٦).

(١٠) «الموطأ» (٥٢٧/٢ رقم ٩٧).

(١١) «صحيح البخاري» (٤١٣/٤ رقم ٢١٤٠)، «صحيح مسلم» (١٠٣٣/٢ رقم ١٤١٢/٥).

هريرة أيضًا بلفظ: «لا تناجشوا» وأخرجه أحمد^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه رضي الله عنه قَالَ: «لا تُولِّه والدته ولدها»^(٢).

هذا الحديث ذكره صاحب المذهب أيضًا ولم يعزه النووي في شرحه له، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: (إنه يروى، عن أبي سعيد وهو غير معروف قَالَ)^(٣): وفي ثبوته نظر. قلت: وظفرت له أنا بطرق أخرى أحدها: من حديث أبي بكر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُولِّه والدته على ولدها» رواه البيهقي في «سننه»^(٤) في أبواب الحضانة في باب الأم تزوج فتسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، وفي إسناده ابن لهيعة وحاله معلومة سلفت.

ثانيها: من حديث حجاج بن أرطاة، عن الزهري، يرفعه «لا تُولِّه والدته عن ولدها، ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» رواه أبو^(٥) عبيد في غريبه^(٦) من حديث حجاج بن أرطاة، عن الزهري كذلك مرسلاً، وحجاج قد عرفت حاله فيما مضى.

ثالثها: من حديث عطاء بن نقادة، نا عيينة بن عاصم بن سعد ابن نقادة قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نِقَادَةَ مَرْفُوعًا: «لا توله ذات ولد في ولدها» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»، والحديث فيه طول

(١) «المسند» (٣/٥٩، ٦٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/١٣٢).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «السنن الكبرى» (٨/٥).

(٥) إلى هنا انتهى السقط من «م».

(٦) «غريب الحديث» (١/٤٠٦).

أختصرت هذا منه، وعطاء هذا مجهول، ووقع في أقضية ابن الصلاح وصف هذا الحديث بالثبوت، فقال: في الحديث الثابت أنه ﷺ قَالَ: «لا تُؤْلَهُ والدَةُ عَلِيٍّ وَلِدهَا» فلعله ظفر له بطريق صحيحة، والوله: شدة الحزن.

الحديث التاسع بعد العشرين

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من فرق بين والدَةِ وولدهَا فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»^(٢) والترمذي في «جامعه»^(٣) والدارقطني في «سننه»^(٤) والحاكم في «مستدركه»^(٥) من هذا الوجه وباللفظ المذكور، قَالَ الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عَلَى شرط مسلم. قلت: وفي إسناده حيي ابن عبد الله المعافري^(٦) ولم يخرج له مسلم، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير، نعم قَالَ ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه ثقة. قلت: قد روى هذا الحديث عنه عبد الله بن وهب، قَالَ ابن القطان^(٧): ولهذه العلة لم يصححه الترمذي. قلت: وله متابع (ما)^(٨) رواه البيهقي^(٩) من حديث أبي عتبة، نا بقية، نا

(١) «الشرح الكبير» (٤/١٣٢). (٢) «المسند» (٥/٤١٢-٤١٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٠ رقم ١٢٨٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٦٧ رقم ٢٥٦).

(٥) «المستدرک» (٢/٥٥).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٧/٤٨٨-٤٩٠).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/٥٢١). (٨) في «أ، ل»: و. والمثبت من «م».

(٩) «السنن الكبرى» (٩/١٢٦).

خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب، قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أبو عتبة أحمد بن الفرغ محله الصدق كما قاله أبو حاتم^(١)، وتكلم فيه غيره، وقد صرح بقية بالتحديث، وخالد بن حميد وثقه ابن حبان^(٢) والعلاء صدوق لكنه لم يسمع من أبي أيوب، فيكون الحديث منقطعاً.

الحديث الثلاثون

عن عبادة بن الصامت ؓ أن رسول الله ﷺ [قَالَ: ^(٣)]: «لا يفرق بين الأم وولدها. قيل: إلى متى؟ قَالَ: حَتَّى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»^(٤).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) من حديث عبد الله ابن عمرو بن حسان، نا سعيد بن عبد العزيز، قَالَ: سمعت مكحولاً يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قَالَ: حَتَّى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» ثم قَالَ الدارقطني: عبد الله بن عمرو هذا هو الواقعي - أي بالعين المهملة - قَالَ: وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره. قلت: وضعفه أيضاً عبد الحق في

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٦٧ رقم ١٢٤).

(٢) «الثقات» (٨/٢٢١).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م»، «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/١٣٢). (٥) «سنن الدارقطني» (٣/٦٨ رقم ٢٥٨).

«أحكامه»^(١) بعبد الله هذا، وقال: إنه ضعيف الحديث. وخالف الحاكم فأخرجه في «مستدركه»^(٢) بالإسناد المذكور ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفيه النظر المذكور.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن علي عليه السلام «أنه فرق بين جارية وولدها فنهاء النبي ﷺ ورد البيع»^(٣).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٤) من حديث ميمون بن أبي شبيب عن علي فذكره. ثم قال: ميمون لم يدرك عليًا. وذكر الخطابي^(٥) أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود. ورواه الحاكم^(٦) وقال: إسناده صحيح. قال البيهقي^(٧): وهو أولى أن يكون محفوظًا لكثرة شواهد. تنبيه: ورد مثل ذلك في الأخوين، رواه الترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب^(١٠) عن علي قال: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٦٣). (٢) «المستدرک» (٢/٥٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/١٣٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٤-٣٠٥ رقم ٢٦٨٩).

(٥) «معالم السنن» (٤/٣١). (٦) «المستدرک» (٢/٥٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٩/١٢٧).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٠-٥٨١ رقم ١٢٨٤).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٥٥-٧٥٦ رقم ٢٢٤٩).

(١٠) في «أ، ل»: شبيهة. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه»، وميمون بن أبي شبيب له ترجمة في «التهذيب» (٢٩/٢٠٦-٢٠٨).

فبعت أحدهما (فقال) ^(١) لي رسول الله ﷺ: يا علي، ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده، رده. قَالَ الترمذي: حديث حسن غريب، وفيه نظر، فإن مداره عَلَى الحجاج ^(٢) هذا وهو ضعيف لا جرم. قَالَ البيهقي في «سننه» ^(٣) «^(٤): الحجاج لا يحتج به. قلت: ولأنه مرسل فإن ميمونا لم يدرك عليا كما سلف، ورواه أحمد في «مسنده» ^(٥) والدارقطني في «سننه» ^(٦) والحاكم في «مستدركه» ^(٧) من حديث الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قَالَ: «قُدِمَ عَلَى النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما» قَالَ الحاكم: هذا حديث غريب صحيح عَلَى شرط (الشيخين) ^(٨) وقال ابن القطان في «علله» ^(٩): إنها أول ما أعتد عليها في هذا الباب، ورواته كلهم ثقات. وهو كما قَالَ، ورواه أحمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، وسعيد هذا لم يسمع من الحكم شيئا كما قَالَه أحمد والنسائي وغيرهما، ورواه أحمد ^(١٠) مرة عن سعيد عن رجل عن الحكم. وقال ابن أبي حاتم في «علله» ^(١١): سألت أبي عن هذا الحديث من هذه الطريق - أي من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي - فقال: إنما هو الحكم، عن ميمون، عن علي مرفوعا، فأشار أبو حاتم إلى خطأ هذه الرواية. وقال

(١) في «أ، ل»: قَالَ. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي»، «سنن ابن ماجه».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٥/٤٢٠-٤٢٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/١٢٧). (٤) زاد في «أ، ل»: أمره. وهي لا معنى لها.

(٥) «المسند» (١/٩٧، ١٢٦-١٢٧). (٦) «سنن الدارقطني» (٣/٦٥-٦٦ رقم ٢٤٩).

(٧) «المستدرک» (٢/٥٤). (٨) في «أ، ل»: الصحيحين.

(٩) «الوهم والإيهام» (٥/٣٩٧). (١٠) «المسند» (١/١٢٦-١٢٧).

(١١) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٨٦ رقم ١١٥٤).

الدارقطني في «علله»^(١): هذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً، وقد أسلفنا هذا، ورواه الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم به وهذا أسلفناه أيضاً ورواه جماعات عن الحكم [عن]^(٢) ميمون بن [أبي]^(٣) شبيب عن علي، قال: ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعاً، فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا، ورواه ابن أبي ليلى، عن الحكم مرسلاً، عن علي. ثم ساقه، ورواه ابن أبي عاصم، عن محمد بن علي بن ميمون، عن سليمان بن (عبيد الله)^(٤) عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، وهذا إسناد جيد، وسليمان صدقه أبو حاتم، وقال عبد الحق^(٥): وقد روي عن علي أيضاً بإسناد آخر ولا يصح؛ لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، ولم يسمع من الحكم، وهذا قد أسلفناه غير مرة من طريق محمد بن عبيد الله، عن الحكم وهو ضعيف جداً، وقد روي عن شعبة، عن الحكم قال: والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن (علي)^(٦).

(١) «علل الدارقطني» (٣/ ٢٧٢-٢٧٥ رقم ٤٠١).

(٢) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ. والحكم هو ابن عتيبة، وميمون سبق ضبطه.

(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من العلل، وسبق ضبطه.

(٤) في «أ، ل»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م»، وسليمان بن عبيد الله له ترجمة

في «التهذيب» (١٢/ ٣٦-٣٧).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٦٢).

(٦) في «أ، ل»: الحكم. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الأحكام الوسطى».

الحديث الثاني بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ نهى عن بيع المجر»^(١).

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ المذكور، ثم قال: وهذا الحديث بهذا اللفظ يتفرد به موسى بن عبيدة. قال يحيى بن معين: فأنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه. قال البيهقي: وقد رواه محمد بن إسحق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، عن النبي ﷺ «سمعه ينهى عن (بيع)»^(٣) المجر فعاد الحديث إلى رواية نافع، وكأن ابن إسحق أداه على المعنى. قال العقيلي: لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعف.

فائدة: المجر بفتح الميم وإسكان الجيم، قال البيهقي نقلاً عن أبي عبيد، عن أبي زيد: المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة. وذكر الرافي^(٤) فيه ثلاثة أقوال: أنه ما في الرحم، أنه ما في الربا، أنه المحاقلة والمزابنة. قال النووي في «تهذيبه»^(٥): المشهور في كتب اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

روي «أنه ﷺ نهى عن بيع العربان. ويقال له: العربون»^(٦).

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»^(٧) قال: أخبرني الثقة، عن

(١) «الشرح الكبير» (٤/١٣٤). (٢) «السنن الكبرى» (٥/٣٤١).

(٣) من «م»، «السنن الكبرى». (٤) «الشرح الكبير» (٤/١٣٤).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني / ٢/١٣٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٤/١٣٤). (٧) «الموطأ» (٢/٤٧٥ رقم ١).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أنه عليه السلام نهى عن بيع العربان» هكذا هو في «الموطأ» (عن^(١)) يحيى بن يحيى وأبي مصعب الزهري، ومثل هذا لا يحتج به أصحابنا ولا الجمهور، ويقال: إن الثقة هذا هو ابن لهيعة، حكاه ابن عدي^(٢)، وقد رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو به. ورواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) في سننهما، عن مالك أنه بلغه، عن عمرو، وهذا أيضًا منقطع لا يحتج به، قال أبو عمرو: رواه التنيسي وغيره كذلك، عن مالك. ورواه ابن ماجه^(٥) أيضًا، عن الفضل ابن يعقوب وهو الرخامي الثقة الحافظ، عن حبيب بن أبي حبيب كاتب الإمام مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، (عن عمرو بن شعيب به، وحبيب بن أبي حبيب هذا وعبد الله بن عامر الأسلمي)^(٦) ضعيفان باتفاق المحدثين، وذكر البيهقي^(٧) رواية مالك السالفة التي رواها أبو داود وابن ماجه، ثم قال: هكذا روى مالك هذا الحديث في «الموطأ» فلم يسم راويه الذي رواه عنه، قال: ورواه حبيب، عن مالك، عن عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب. وقيل: إنما رواه مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو قاله ابن عدي، (قال ابن عدي)^(٨): والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور. قال البيهقي^(٩): وقد روي هذا

(١) من «ل». (٢) «الكامل» (٥/٢٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٨١ رقم ٣٤٩٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٨ رقم ٢١٩٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٩ رقم ٢١٩٣).

(٦) من (م). (٧) «السنن الكبرى» (٥/٣٤٢-٣٤٣).

(٨) من «م» وكلام ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٥٢).

(٩) «السنن الكبرى» (٥/٣٤٣).

الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب. ثم رواه بإسناده، عن عاصم بن عبد العزيز، عن الحارث، عن عمرو، قَالَ: وعاصم هذا فيه نظر، وحبیب ضعيف، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك. هذا آخر كلامه في «سننه» وقال في «معرفته»^(١): بلغني أن مالكا أخذه عن عبد الله بن عامر، وقيل: عن ابن لهيعة، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمرو ابن شعيب، قَالَ: وفي الجميع ضعف. قلت: قد قال سفيان بن عيينة: إن مالكا لم يكن يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ورواه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» من حديث الهيثم بن اليمان، عن مالك، عن عمرو ابن الحارث، عن عمرو بن شعيب به.

وأما حديث عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) أبنا الأسلمي عن زيد ابن أسلم: «سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحلّه، قلت لزيد: ما العربان؟ قَالَ: هو الرجل يشتري السلعة فيقول: إن أخذتها (بها)^(٣) وإلا رددتها ورددت معها درهمًا» ففي إسناده مع الأسلمي الإرسال.

الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نهى عن بيع السنين»^(٤).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث جابر

(١) «المعرفة» (٣٨١/٤).

(٢) لم أجده في «المصنف» المطبوع، والله أعلم.

(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (١٣٤/٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١١٧٨ رقم ١٥٣٦/١٠١).

ﷺ، ورواه أبو داود^(١) بإسناد الصحيح بذكر «السنين» و«المعاومة» ولفظ «المعاومة» في الترمذي^(٢) أيضًا وقال: حسن صحيح. وفي رواية للنسائي^(٣): «نهى عن بيع الثمر سنين» وهو معتبر لسبع سنين. وبيع المعاومة. قال ابن الأثير^(٤): المعاومة بيع النخل والشجر المثمر ستين أو ثلاثًا.

الحديث الخامس بعد الثلاثين^(٥)

«أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف»^(٦).

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»^(٧) هكذا بلاغًا.

ورواه البيهقي^(٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع...» الحديث، وقد سلف في الباب مطولًا، ورواه البيهقي^(٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا مطولًا وضعفه.

الحديث السادس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نهى عن ثمن الهرة»^(١٠).

(١) «سنن أبي داود» (١٣٢-١٣٣/٤) رقم ٣٣٦٧، ٣٣٦٨.

(٢) «جامع الترمذي» (٦٠٥/٣) رقم ١٣١٣.

(٣) «سنن النسائي» (٣٠٦/٧) رقم ٤٥٤٤.

(٥) سقط من «م».

(٤) «النهاية» (٣٢٣/٣).

(٧) «الموطأ» (٥٠٩/٢) رقم ٦٩.

(٦) «الشرح الكبير» (١٣٤/٤).

(٩) «السنن الكبرى» (٣١٣/٥).

(٨) «السنن الكبرى» (٣١٣/٥).

(١٠) «الشرح الكبير» (١٣٤/٤).

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير قَالَ: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذَلِكَ» ورواه أصحاب السنن الأربعة^(٢) وابن حبان في «صحيحه»^(٣) من حديث جابر أيضًا قَالَ: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور» قَالَ الخطابي^(٤): قد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ. قَالَ ابن عبد البر^(٥): حديث بيع السنور (لا يثبت)^(٦) رفعه ولم يروه عن أبي الزبير غير حماد ابن سلمة ورد عليهما النووي^(٧) فقال: هذا غلط منهما فالحديث في «صحيح مسلم» بإسناد صحيح، قَالَ: وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد. غلط أيضًا؛ فقد رواه مسلم في «صحيحه» من رواية معقل، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه، عن أبي الزبير وهو ثقة. قلت: ورواه الترمذي^(٨) والحاكم^(٩) من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا كما سلف، قَالَ الحاكم: هذا حديث صحيح عَلَى شرط

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٧٤-١٧٥ رقم ٣٤٧٣)، «جامع الترمذي» (٣/٥٧٧ رقم ١٢٧٩)، «سنن النسائي» (٧/٢١٦ رقم ٤٣٠٦)، وقال: ليس هو بصحيح، (٧/٣٥٥ رقم ٤٦٨٢) وقال: هذا منكر. و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٣١ رقم ٢١٦١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١/٣١٤ رقم ٤٩٤٠).

(٤) «معالم السنن» (٥/١٢٥).

(٥) جمع المؤلف بين كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٤٠٢)، «الاستذكار» (٢٠/١٢٥).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الاستذكار».

(٧) «المجموع» (٩/٢١٧). (٨) «جامع الترمذي» (٣/٥٧٧ رقم ١٢٧٩).

(٩) «المستدرک» (٢/٣٤).

مسلم. قَالَ: وتابعه أبو الزبير، عن جابر وكذا قَالَ البيهقي في «سننه»^(١):
 إنه حديث صحيح عَلَى شرط مسلم دون البخاري (فإن البخاري)^(٢) لا
 يحتج برواية أبي الزبير، ولا برواية أبي سفيان، قَالَ: ولعل مسلماً إنما
 لم يخرج في الصحيح؛ لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قَالَ:
 قَالَ جابر... فذكره، ثم قَالَ: قَالَ الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره،
 فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي (سفيان)^(٣)
 بذلك ضعيفة. قَالَ البيهقي: وقد حملة بعض أهل العلم عَلَى الهر إذا
 توحش فلم يقدر عَلَى تسليمه. قَالَ: ومنهم من زعم أن ذَلِكَ كان في
 ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة
 سؤره حل ثمنه. قَالَ البيهقي: وليس عَلَى هذين القولين دلالة بينة. قلت:
 أجاب بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حملة عَلَى نهى التنزيه، والمراد
 أن يبقى عَلَى العادة يتسامح الناس به ويتعاورن في العادة.

الحديث السابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نهى عن بيع الحب حَتَّى يفرك»^(٤).

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ البيهقي في «سننه»^(٥) من حديث
 يحيى بن إسحق السالحي وحسن بن موسى الأشيب، عن حماد
 ابن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ نهى

(١) «السنن الكبرى» (١١/٦).

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) في «أ، ل»: حيش. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى»، وأبو سفيان هو
 طلحة بن نافع القرشي له ترجمة في «التهذيب» (٤٣٨/١٣-٤٤١).

(٤) «الشرح الكبير» (١٣٤/٤). (٥) «السنن الكبرى» (٣٠٣/٥).

عن أن تباع الثمر حتَّى يبين صلاحها تحمر أو تصفر، وعن بيع العنب حتَّى يسود، وعن بيع الحب حتَّى يفرك» قَالَ البيهقي^(١): ورواه أيضًا عن أنس «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتَّى يفرك» أبان بن أبي عياش ولا يحتج به. قَالَ: وروي عن أبي شيبة، عن أنس وليس بشيء. وذكر مثل ذَلِكَ في «المعرفة»^(٢).

فائدة: قَالَ البيهقي في «سننه»^(٣): قوله: «حتَّى يفرك» إن كان بخفض الراء عَلَى إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قَالَ: «حتَّى يشتد» وإن كان بفتح الراء وضم الياء عَلَى إضافة الفرك إلى ما لم يسم فاعله خالف ذَلِكَ واقتضى تنقيته عن السنبُل حتَّى يجوز بيعه. قَالَ: ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذَلِكَ، والأشبه الأول. وكذا قَالَ في «المعرفة»^(٤) إنه الأشبه، فقد رواه عفان وأبو الوليد وحبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس قَالَ: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتَّى يشتد» وهذه رواية حسنة. وكذا قَالَ في «خلافاً»: إن الأشبه خفض الراء. وقال الصيمري في «شرح الكفاية»: روي بكسر الراء ونصبها.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

«روي النهي عن بيع العنب حتَّى يسود»^(٥).

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) من حديث أنس

(١) «السنن الكبرى» (٣٠٣/٥ - ٣٠٤). (٢) «المعرفة» (٤/٣٢٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠٣/٥). (٤) «المعرفة» (٤/٣٢٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/١٣٤). (٦) «سنن أبي داود» (٤/١٣٠ رقم ٣٣٦٤).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٥٣٠ رقم ١٢٢٨).

«أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتّى يسود، وعن بيع الحب حتّى يشتد» ورواه أحمد في «مسنده»^(١) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢) كذلك وكذا ابن ماجه^(٣) بزيادة: «نهى عن بيع الثمرة حتّى تزهو» في أول الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة^(٤). قلت: وهو أحد الأعلام صدوق من فرسان مسلم، وممن علق عنه البخاري، قال ابن معين: إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الإسلام. لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٥) من هذا الوجه بلفظ «نهى عن بيع العنب حتّى يسود، وعن بيع الحب حتّى يشتد، وعن بيع الثمر حتّى يحمر ويصفّر» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. وقال البيهقي^(٦): ذكر «الحب حتّى يشتد والعنب حتّى يسود» في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد. قال: والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر في النهي عن بيع النخل حتّى يزهو، كما ساقه مسلم، ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه.

الحديث التاسع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى تنجو من العاهة»^(٧).

(١) «المسند» (٣/٢٢١، ٢٥٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/٣٦٩ رقم ٤٩٩٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤٧ رقم ٢٢١٧).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٧/٢٥٣-٢٦٩).

(٥) «المستدرک» (٢/١٩).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/٣٠٣-٣٠٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٤/١٣٤-١٣٥).

هذا الحديث أخرجه مالك في «الموطأ»^(١) بهذا اللفظ عن عمرة مرسلًا. وقال الدارقطني في «علله»^(٢) رواه أبو الرجال، عن عمرة عن عائشة، قَالَ: ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث، قلت: وأبو الرجال^(٣) هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، وثقه أبو داود والنسائي وله عشرة إخوة، وسيأتي في باب الألفاظ التي تطلق في البيع إن شاء الله حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمار حتَّى يبدو صلاحها إن شاء الله.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، وتنبه لأمرين: أحدهما: قَالَ الرافعي^(٤): وليس من المناهي بيع العينة... إلى آخره، مراده ليس من المناهي عندنا، وإلا فقد ورد النهي عنها من طرق وقد عقد له البيهقي في «سننه»^(٥) (بابًا)^(٦) وذكره من حديث عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ثم قَالَ: وروي من وجهين ضعيفين، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، وروي عن ابن عمر موقوفًا أنه كره ذلك. ثانيهما: قَالَ الرافعي^(٧): وليس من المناهي (بيع)^(٨) دور مكة بل هو جائز، وعن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز. لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه.

قلت: روى البيهقي في «سننه»^(٩) «أن عمر اشترى من صفوان ابن أمية دارًا بمكة بأربعة آلاف وجعلها سجنًا» ذكره من طريقين عنه.

(١) «الموطأ» (٢/٤٨١ رقم ١٢).

(٢) «علل الدارقطني» (٥/ق ١٠٢ أ).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٦٠٢-٦٠٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/١٣٥-١٣٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/٣١٦-٣١٧).

(٦) من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٤/١٣٧).

(٨) في «أ، ل»: رباح. والمثبت من «م». (٩) «السنن الكبرى» (٦/٣٤).

«وأن عبد الله بن الزبير اشترى حجرة سودة» و«أن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية بمائة ألف، فقال عبد الله بن الزبير: يا أبا خالد، بعت مأثرة قريش وكريمتها. فقال: هيهات يا ابن أخي، ذهبت المكارم فلا مكربة اليوم إلا الإسلام، قال: فقال: أشهدوا أنها في سبيل الله يعني الدراهم». وفي رواية للطبراني في «أكبر المعاجم»^(١) لما قيل له: أبعث دارك بمائة ألف؟ قال: والله (إن)^(٢) أخذتها في الجاهلية إلا بزق خمر، واشهدوا (أن ثمنها)^(٣) في سبيل الله» وفي رواية له^(٤) «بستين ألفاً» والأحاديث الواردة في أن دورها لا تباع فيها لين، ليس هذا موضع الخوض فيها ومحل الخلافات.

(١) «المعجم الكبير» (٣/١٨٦ رقم ٣٠٧٢).

(٢) في «أ، ل»: إني. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٣) في «أ، ل»: أنها. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(٤) «المعجم الكبير» (٣/١٨٧ رقم ٣٠٧٣).

باب تفريق الكطفة

ذكر فيه حديثًا واحدًا وهو «أنه ﷺ أمر في بيع المصرة برد الشاة و(بدل)»^(١) اللبن الهالك»^(٢).

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وسيأتي في بابه إن شاء الله.

(١) في «أ، ل»: برد. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/١٤٤).

باب خيار المجلس والشرط وما يتصل بهما

وذكر فيه رحمه الله ثمانية أحاديث:

الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «المتبايعان كل واحد منهما عَلَى صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(١).
 هذا الحديث صحيح مسلسل بالفقهاء في سنده، قَالَ ابن المبارك: هو أثبت من هذه الأساطين. رواه الشافعي في «الأم»^(٢)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا (به)^(٣) سواء. ورواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) من طرق ففي لفظ «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا عَلَى ذَلِكَ فقد وجب البيع [وإن تفرقا]^(٦) بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». وفي آخر^(٧): «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: أختِر. وربما قَالَ: أو يكون بيع خيار» وفي آخر^(٨): «المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع

(١) «الشرح الكبير» (٤/١٧٠). (٢) «الأم» (٤/٣).

(٣) من «م». (٤) «صحيح البخاري» (٤/٣٩٠ رقم ٢١١٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٣ رقم ٤٤/١٥٣١).

(٦) من «صحيح مسلم»، وفي «م»: وإن تفرقا أحدهما.

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٣٨٤ رقم ٢١٠٩)، «صحيح مسلم» (٣/١١٦٣ رقم ٤٣/١٥٣١).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/٣٨٢ رقم ٢١٠٧)، «صحيح مسلم» (٣/١١٦٣-١١٦٤ رقم ٤٥/١٥٣١).

خيارًا. قَالَ نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه» وفي رواية للبيهقي^(١): «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ» رواها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وفي رواية لأبي داود^(٢): «لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله».

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدُ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»^(٣).
هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْزِي» بدل «لَنْ يَجْزِيَ» وفي رواية له: «لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدًا...» إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

الحديث الثالث

روي في بعض الروايات أنه ﷺ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَخْتَرُ»^(٥).
هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا سَلَفَ.

الحديث الرابع

قَالَ الرَّافِعِيُّ^(٦): الْأَصْلُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ الْإِجْمَاعُ، وَمَا رَوَى عَنْ

(١) «السنن الكبرى» (٥/٢٧١). (٢) «سنن أبي داود» (٤/١٦٦ رقم ٣٤٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٤/١٧١). (٤) «صحيح مسلم» (٢/١١٤٨ رقم ١٥١٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٤/١٧٥). (٦) «الشرح الكبير» (٤/١٨٢-١٨٣).

ابن عمر «أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلافة».

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) كذلك، وفي^(٢) لفظ: «فكان إذا بايع يقول: لا (خِاية)^(٣)» ورواه أحمد^(٤) وأصحاب «السنن الأربعة»^(٥)، والحاكم^(٦) من حديث أنس بن حوّه، قال الترمذي^(٧): حديث صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قال الرافعي^(٨): وذكر أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ، أصابته آفة في رأسه، فكان يخدع في البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة. وجعل له الخيار ثلاثاً» قلت: هذا أحد القولين فيه، وبه جزم ابن الطلاع في «أحكامه»، وورد كذلك مصرحاً في بعض روايات هذا الحديث، وفي بعضها أنه والده منقذ، وجزم (به)^(٩) عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»، وتردد في ذلك الخطيب في «مبهمات»، وابن الجوزي في (تلقّيه)^(١٠). وقال النووي: الأشهر

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٥/٤ رقم ٢١١٧)، «صحيح مسلم» (٣/١١٦٥ رقم ١٥٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٥ رقم ١٥٣٣).

(٣) في «أ، ل»: خلافة. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٤) «المسند» (٣/٢١٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/١٨٠-١٨١ رقم ٣٤٩٥)، «جامع الترمذي» (٣/٥٥٢).

رقم ١٢٥٠، «سنن النسائي» (٧/٢٨٩ رقم ٤٤٩٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٤).

(٦) «المستدرک» (٤/١٠١).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٥٥٢)، وفي «تحفة الأشراف» (١/٣٠٨): حسن صحيح غريب.

(٨) «الشرح الكبير» (٤/١٨٣). (٩) من «م».

(١٠) في «ل»: تنقيحه. والمثبت هو الصواب.

الأصح الثاني. كذا ذكره البخاري في «تاريخه»^(١) ولم يذكر غيره، وهذه الرواية التي ذكرها الرافي، رواها ابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٣) في «سننهما» (ولفظهما)^(٤) «ثم أنت في كل سلعة أبتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها» وقد ذكرت طرق هذا الحديث مستوفاة في «تخريجي لأحاديث الوسيط» بزيادة فوائد فراجعها منه فإنها من المهمات. وحَبَّان هذا بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بلا خلاف، ومن كسر حاءه فقد صحف، و«منقذ» بالذال المعجمة، و«الآمة» بتشديد الميم والمد، كذا قيده الصغاني وصاحبها «المحكم» و«المشارك»، ومعنى «لا خلافة» لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي ولا تلزمني خديعتك. قَالَ الرافي^(٥): وفي رواية «وجعل (له)^(٦) ذَلِكَ ثلاثة أيام». وفي رواية فقل: «لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً»، وهذه الروايات كلها في كتب الفقه، ولا تلقى في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المقتصرة على قولهم «لا خلافة» ثم قَالَ بعد قليل: وأما (اللفظة)^(٧) المروية في «الوجيز» وهي قوله «(ولي)^(٨) الخيار ثلاثة أيام» فلا تكاد توجد في كتاب حديث ولا فقه، نعم في «شرح مختصر المزني» للموفق ابن طاهر «قل: لا خلافة، واشترط الخيار ثلاثاً» وهما متقاربان (في كتاب الحج وقال عليه السلام: «واشترط الخيار ثلاثاً» والمراد الأيام والليالي)^(٩)، وكذا قَالَ في «تذنيبه»: أن قوله: «ولك الخيار ثلاثاً» لا

(١) «التاريخ الكبير» (١٧/٨ رقم ١٩٩٠). (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٩ رقم ٢٣٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٥٥-٥٦ رقم ٢٢٠).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/١٨٣).

(٤) من «م».

(٧) في «أ، ل»: اللفظ، والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: لك.

(٩) سقط من «م».

(٨) في «م»: ولك.

ذكر له في الروايات، وقال في «الشرح الصغير»: لا تكاد توجد في كتب الحديث، وأقول: إنما قوله: «ولك الخيار ثلاثاً» فرواها الحميدي في «مسنده»^(١) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحق، عن نافع، عن ابن عمر «أن منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخلد في البيع، فقال له النبي ﷺ: بايع وقل: لا خلافة، وأنت بالخيار ثلاثاً. قال ابن عمر: فسمعت يبايع ويقول: لا خدابة لا خدابة» ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٢) شاهداً لحديث عقبة بن عامر «عهدة الرقيق أربع ليال» وفي روايته «حبان» بدل «منقذ»، وأن رسول الله ﷺ جعل له الخيار فيما أشتري ثلاثاً. ورواها البخاري في «تاريخه»^(٣) وصرح فيه بتصريح ابن إسحق بالتحديث، وقال: «منقذ» بدل «حبان» ولفظه: «إذا بعث فقل: لا خلافة، وأنت في كل سلعة أبتعتها بالخيار ثلاث ليال...» الحديث، ورواه البيهقي في «خلافاته» بدون التحديث، وقال: «بع وقل: لا خلافة» ثم قال: رواه ثقات، وأما الرواية الأولى فرواها الدارقطني^(٤) من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة «أنه كلم عمر ابن الخطاب في البيوع، فقال: لا أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط (تركه)^(٥)». ورواها البيهقي^(٦) أيضاً ثم قال: تفرد به ابن لهيعة. وهو ضعيف بإجماعهم. وأما رواية «واشترط الخيار ثلاثاً» فغريبة، قال ابن الصلاح: (منكرة)^(٧) لا

(١) «مسند الحميدي» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣ رقم ٦٦٢).

(٢) «المستدرک» (٢/ ٢٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧-١٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٤ رقم ٢١٦). (٥) في «سنن الدارقطني»: ترك.

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٤). (٧) في «أ، ل»: منكر. والمثبت من «م».

أصل لها.

تنبيه: قَالَ الرافعي بعد ذَلِكَ: أما جواز اشتراط الخيار للمشتري فلحديث حبان، وأما للبائع أَوْ لهما فبالقياس عليه، وما ذكره من أن الحديث ورد في حق المشتري ليس كذلك فاعلمه.

تنبيه (آخر)^(١): من الأحاديث الواهية ما رواه عبد الرزاق^(٢) من حديث أبان بن أبي عياش - المتروك - عن أنس «أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ في المتخايرين: «لا بيع بينهما حتَّى يتفرقا»^(٣).

هذا الحديث صحيح كما سلف أول الباب، وفي «صحيح ابن حبان»^(٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من أبتاع بيعاً فوجب له فهو (فيه)^(٥) بالخيار (عَلَى صاحبه ما لم يفارقه)^(٦)» إن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن فارقه فلا خيار (له)^(٧)» قَالَ ابن حبان: والفراق هنا بالأبدان لا بالكلام.

(١) من «ل».

(٢) لم أجده في المصنف وعزاه إليه عبد الحق في «أحكامه الوسطى» (٢٦٦/٣) وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٨/٤) والله أعلم.

(٣) «الشرح الكبير» (١٩٦/٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٨٢-٢٨٣/١١) رقم (٤٩١٤).

(٥) و(٦) و(٧) من «م»، «صحيح ابن حبان».

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ؛ فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده»^(١).

(هذا الحديث رواه الشافعي^(٢) عن مسلم^(٣) بن خالد الزنجي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» قَالَ فِي «الأم»^(٤): وأحسبه - بل لا أشك إن شاء الله - أن مسلماً نص الحديث فذكر «أن رجلاً ابتاع عبداً (فاستغله)^(٥) ثم ظهر منه عَلَى عيب فقضى له رسول الله ﷺ برده بالعيب. فقال المقضي عليه: قد (استغله)^(٦). فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان» قال البيهقي في «المعرفة»^(٧) كذلك رواه مسلم بن خالد كما حسبه الشافعي، وذكر الخبر (بلفظه)^(٨) من رواية يحيى بن يحيى، عن مسلم بن خالد. قَالَ: وقد أخرجه أبو داود في «سننه»^(٩) بإسناد آخر عن مسلم بن خالد، وقد وثق يحيى بن معين مسلماً. قلت: وقد أخرجه الحاكم^(١٠) من طريقه، وقال: صحيح الإسناد. وتابعه عمر بن علي المقدمي - الثقة - فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنه ﷺ قَالَ: «الخراج بالضمان» رواه الترمذي^(١١) وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام. قَالَ: واستغربه البخاري

(١) «الشرح الكبير» (٢٠٨/٤). (٢) «مسند الشافعي» (ص ١٨٩).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) لم أجده في «الأم» بل هو في «المعرفة» (٣٥٨/٤).

(٥) في «م»: فاستعمله. (٦) في «م»: أستعمله.

(٧) «المعرفة» (٣٥٩-٣٥٨/٤). (٨) في «أ، ل»: بلفظ: والمثبت من «م».

(٩) «سنن أبي داود» (١٨٤/٤) رقم ٣٥٠٤.

(١٠) «المستدرک» (١٤-١٥/٢).

(١١) «جامع الترمذي» (٥٨٢-٥٨٣/٣) رقم ١٢٨٦.

من حديث عمر بن علي، قلت: تراه مدلسًا؟ قَالَ: لا. وحكى الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه، ورواه ابن ماجه^(١) من حديث مسلم بن خالد مطولاً. ورواه الشافعي مرة من حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة مطولاً بالقصة كما سيأتي في الباب الآتي بعد هذا، وبمعناه رواه أبو داود الطيالسي^(٢)، عن ابن أبي ذئب، وحديث الشافعي أتم، ورواه من هذا الوجه أحمد^(٣) وأصحاب السنن الأربعة^(٤)، والحاكم في «المستدرک»^(٥)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان^(٦) وقد أوضحت الكلام على طرق هذا الحديث في «تخريجي لأحاديث الوسيط» فبلغ عدة أوراق، فراجع منه فإنه من المهمات، قَالَ أبو عبيد^(٧): ومعنى الحديث أن الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيباً (كان عند البائع)^(٨) فيقتضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة طيبة وهي الخراج، وإنما طابت له؛ لأنه كان ضامناً للعبد، لو مات مات في [مال]^(٩) المشتري لأنه في يده. وكذا قَالَ الرافي معناه أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٥٤ رقم ٢٢٤٣).

(٢) «مسند الطيالسي» (٢٠٦/١٤٦٤). (٣) «المسند» (٦/٤٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/١٨٣ رقم ٣٥٠٢)، «جامع الترمذي» (٣/٥٨١-٥٨٢ رقم ١٢٨٥)

و«سنن النسائي» (٧/٢٩٢ رقم ٤٥٠٢) و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٥٣-٧٥٤

رقم ٢٢٤٢).

(٥) «المستدرک» (٢/١٥).

(٦) «الوهم والإيهام» (٥/٢١١-٢١٢ رقم ٢٤٢٥).

(٧) «غريب الحديث» (١/٣٩٣). (٨) من «م»، «غريب الحديث».

(٩) في «أ، ل، م»: يد. والمثبت من «غريب الحديث».

الحديث السابع

أنه ﷺ قَالَ: «ليس منا من غشنا»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً»^(٣) فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قَالَ: يا رسول الله، أصابته السماء. قَالَ: أفلا جعلته فوق الطعام (حتى)^(٤) يراه الناس، من (غشنا)^(٥) فليس (منا)^(٦). ورواه أبو داود^(٧) من هذا الوجه بلفظ «أنه عليه السلام مرّ برجل يبيع طعاماً فسأله: كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من غش» ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٨) من هذا الوجه أيضاً بلفظ «مرّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً فأعجبه، فأدخل يده فيه، فإذا هو بطعام مبلول، فقال عليه السلام: ليس منا من غشنا» ثم أخرجه من طرق، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم، قَالَ: وإنما أخرجه مسلم من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غشنا فليس منا» قَالَ: وأما شرح الحال فلم يخرجاه. قلت: بلى قد أخرجه كما سقته لك، وذكره عبد الرزاق^(٩) مراسلاً، فقال: نا محمد

(١) «الشرح الكبير» (٢٠٨/٤). (٢) «صحيح مسلم» (١/٩٩ رقم ١٠٢).

(٣) زاد هنا في «أ»: مر في السوق. وهي زيادة مقحمة.

(٤) في «صحيح مسلم»: كي. (٥) في «صحيح مسلم»: غش.

(٦) في «صحيح مسلم»: غش. (٧) «سنن أبي داود» (٤/١٦٥ رقم ٣٤٤٦).

(٨) «المستدرک» (٢/٨-٩).

(٩) لم أجده في مصنف عبد الرزاق، والحديث عند أبي داود في المراسيل (١٦٥ رقم ١٧٥) من طريق محمد بن راشد، عن مكحول بنفس اللفظ.

ابن راشد قَالَ: سمعت مكحولاً يقول: «مرّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً قد خلط جيداً بقييح، فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قَالَ: أردت أن ينفق. فقال له النبي ﷺ: ميز كل واحد منهما على حدته، فإنه ليس في ديننا غش» وله طرق أخرى منها: عن ابن عمر قَالَ: «مرّ رسول الله ﷺ بطعام قد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه، فإذا الطعام رديء، فقال: بع هذا على حدة وهذا على حدة، من غشنا فليس منا» رواه أحمد^(١)، عن خلف بن الوليد، ثنا أبو معشر، عن نافع عنه، وأبو معشر هذا هو السندي ضعفه^(٢) (و)^(٣) رواه الدارمي في «مسنده»^(٤)، عن محمد بن الصلت، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، أخبرني القاسم ابن [عبيد الله]^(٥)، عن سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ مرّ بطعام بسوق المدينة، فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوفه، فأخرج شيئاً ليس بالظاهر فأقف [لصاحب]^(٦) الطعام، ثم قَالَ: لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا» والقاسم هذا ضعفه، ومنها عن أبي الحمراء، قَالَ: «رأيت رسول الله ﷺ مرّ بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: لعلك (غششته)^(٧)، من غشنا فليس منا» رواه ابن ماجه^(٨) من حديث أبي داود عنه، وأبو داود^(٩) هالك واسمه

(١) «المسند» (٢/٥٠ رقم ٥١١٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/٣٢٢-٣٣١).

(٣) من «م». (٤) «سنن الدارمي» (٢/٣٢٣ رقم ٢٥٤١).

(٥) في «أ، ل، م»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، والقاسم بن عبید الله أبو محمد المدني له ترجمة في «التهذيب» (٢٣/٣٩٦-٣٩٨).

(٦) في «أ، ل، م»: لطعام. وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارمي».

(٧) في «ل»، «سنن ابن ماجه»: غششت. (٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤٩ رقم ٢٢٢٥).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٩-١٤).

نفع، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) أيضًا، ومنها عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار» رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، ومنها: عن أبي بردة بن نيار، قال: «انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها فإذا هو مغشوش - أو مختلف - فقال: ليس منا من غشنا» رواه أحمد^(٣) من حديث حجاج، نا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة.

الحديث الثامن

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمن باع من أخيه بيعًا يعلم فيه عيبًا إلا بينه له»^(٤).
هذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»^(٥) موقوفًا على عقبة، فقال: وقال عقبة بن عامر «لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر» ورواه مرفوعًا الأئمة أحمد^(٦) وابن ماجه^(٧) والحاكم^(٨) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٩) من حديث [ابن]^(١٠) شماسه، عن عقبة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما

(١) «المعجم الكبير» (١٩٩/٢٢) رقم ٥٢٤.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٢٦/٢) رقم ٥٦٧.

(٣) «المسند» (٤٦٦/٣). (٤) «الشرح الكبير» (٢٠٨/٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٦٢/٤). (٦) «المسند» (١٥٨/٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٧٥٥/٢) رقم ٢٢٤٦.

(٨) «المستدرک» (٨/٢). (٩) «المعجم الكبير» (٣١٧/١٧) رقم ٨٧٧.

(١٠) في «أ، ل، م»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخریج، وابن شماسه هو عبد الرحمن بن شماسه أبو عمرو، له ترجمة في «التهذيب» (١٧٢/١٧-١٧٥).

بسلمته، عن أخيه إن علم [بها] ^(١) تركها» هذا لفظ أحمد، ولفظ ابن ماجه «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بينه [له] ^(٢)» ولفظ الحاكم والطبراني «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له» قَالَ الحاكم: هذا حديث صحيح عَلَى شرط الشيخين. وأقره البيهقي في «خلافاته» عَلَى تصحيحه (هذا حديث صحيح) ^(٣) وفي مسند الإمام أحمد وحده ابن لهيعة وقد عرفت حاله فيما مضى، وابن شماسه هو عبد الرحمن أنفرد بالإخراج عنه مسلم وثقه العجلي وغيره، وفي سند الحاكم محمد ابن سنان القزاز ^(٤)، وهو شيخ شيخ الحاكم، نسبه ابن خراش وأبو داود إلى الكذب، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقد تابعه ابن سيار الإمام الثقة كما هو عند ابن ماجه، وأما ابن جرير الطبري فقال: في إسناده نظر. قلت: وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع، رواه (أحمد) ^(٥) و ^(٦) الحاكم ^(٧) وصحح إسناده، وفيه نظر، وقد أوضحت الكلام عليه في تخريجي لأحاديث المذهب فليراجع منه، هذا آخر الكلام عَلَى أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا وهو «أن (ابن) ^(٨) عمر ؓ كان إذا

(١) من «المسند».

(٢) من «سنن ابن ماجه».

(٣) سقط من «م، ل».

(٤) ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣٤٣-٣٤٦).

(٥) «المسند» (٤٩١/٣).

(٦) من «م».

(٧) «المستدرک» (١٠-٩/٢).

(٨) «سقط من أ» والمثبت من «م، ل»، «مصادر التخریج».

(ابتاع)^(١) شيئاً وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلاً^(٢).
وهو أثر صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) كما سلف في
آخر الحديث الأول من أحاديث الباب، وفي رواية لمسلم قَالَ نافع:
«فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيه قام فمشى هنيهة ثم رجع
[إليه]^(٤)» وفي رواية «للموطأ»^(٥) «وكان ابن عمر إذا أبتاع بيعاً وهو قاعد
قام ليجب له» وفي رواية للشافعي^(٦): «كان إذا أبتاع الشيء يعجبه أن
يجب له، فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع».

(١) في «أ، ل»: باع. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١٧٨/٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٨٢/٤ رقم ٢١٠٧)، «صحيح مسلم» (٣/١١٦٤ رقم ١٥٣١/٤٥).

(٤) من «صحيح مسلم».

(٥) لم أجده في «الموطأ» المطبوع. والله أعلم.

(٦) «الأم» (٤/٣).

باب المصراة والرك بالعيب

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث سبعة أحاديث:

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تصرّوا الإبل والغنم للبيع، فمن أبتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه الشافعي في «المختصر»^(٣) عن مالك به، ولفظه كما ساقه الرافعي سواء إلا أنه لم يقل «من»، وقال: «بعد أن يحلبها»: بإسقاطها، ورواه الشافعي في «الأم»^(٤) كذلك إلا أنه لم يذكر فيه «لبيع» ولا «فمن أبتاعها»، بل قَالَ «فإن أبتاعها» بدله، ورواه الشافعي أيضًا عن سفيان، عن أبي الزناد (به)^(٥)، وقال فيه: «فمن أبتاعها» ولفظ البخاري «ومن أبتاعها» ولم يقل «بعد ذلك» ولم يذكر فيه «الإبل» بل قَالَ: «ولا تصرّوا الغنم»، وفي رواية له^(٦) من حديث الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن

(١) «الشرح الكبير» (٤/٢٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٢٣ رقم ٢١٥٠)، «صحيح مسلم» (٣/١١٥٥ رقم ١٤١٢/١١).

(٣) «المختصر» (٨/١٢١). (٤) «المسند» (ص ١٨٩).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٢٢-٤٢٣ رقم ٢١٤٨).

الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعَ تمر» وقال البخاري: ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد ابن رباح وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «صاع تمر» وقال بعضهم: عن ابن سيرين: «صاعاً من (طعام وهو بالخيار ثلاثاً)» وقال بعضهم: عن ابن سيرين: «صاعاً من»^(١) تمر» ولم يذكر «ثلاثاً» والتمر أكثر. وفي رواية (له «من أشتري»)^(٢) غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» ورواه مسلم^(٣) بالفاظ منها: «من أشتري شاة مصراً فليقلب بها فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر» ومنها^(٤): «من ابتاع شاة مصراً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر» ومنها^(٥): «من أشتري شاة مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء» قال الترمذي^(٦): (معنى)^(٧) «لا سمراء»: لا (بر)^(٨). قال الرافي^(٩): وروي

(١) من «م»، «صحيح البخاري».

(٢) في «أ، ل»: ابن سيرين. وهو خطأ، والمثبت من «م» والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٤٣١ رقم ٢١٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤/٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤/٢٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤/٢٥).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٥٥٤ تحت رقم ١٢٥٢).

(٧) في «أ، ل»: يعني. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٨) في «أ، ل»: تمر. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٩) «الشرح الكبير» (٤/٢٢٩).

«بعد أن يحلبها ثلاثاً» قلت: هذه الرواية غريبة، هكذا لم أرها في كتاب حديث، وتبع في إيرادها الغزالي في «وسيطه»^(١)، والغزالي تبع إمامه فإنه أورده كذلك من طريق الشافعي، وقال: إنه صحت الرواية به. والإمام تبع القاضي (حسيناً)^(٢) فإنه أدعى ذلك، وقال ابن داود شارح «المختصر» إنه جاء ذلك في بعض الأخبار كما قلت، وكأنها مركبة من المعنى، ويجب تقديرها: فهو بخير النظرين ثلاثاً بعد أن يحلبها.

فائدة: قوله العلامة: «لا تُصَرَّوا» هو بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه عَلَى مثال لا تركوا، والإبل منصوب، هذا هو الصحيح في ضبط هذه اللفظة، ومنهم من يرويه بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط، والمصراة هي التي يربط أخلافها فيجتمع اللبن، والإبل عَلَى هذا منصوب أيضاً، وأما ما حكاه بعضهم من ضم أوله وفتح ثانيه وضم لام الإبل عَلَى ما لم يسم فاعله فلا يصح مع اتصال ضمير الفاعل، وإنما يصح مع أفراد الفعل، ولا تعرف رواية حذف فيها هذا الضمير.

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من اشترى (شاة)^(٣) مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء»^(٤).

(١) «الوسيط» (١٢٢/٣).

(٢) سقط من «ل» وفي «أ»: حسين. والمثبت من «م».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٤) «الشرح الكبير» (٢٢٩/٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم^(١) كما سلف بلفظه قريباً.

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ: «من (ابتاع)^(٢) محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً»^(٣).
 هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٤) كذلك وابن ماجه^(٥)،
 وقال: «من باع» بدل «من أبتاع» وقال: «مثل» في الموضعين وإسناده
 متماسك بسبب جميع بن عمير الليثي، فإنه من المختلف فيهم، كما
 أوضحته في تخريجي أحاديث «المهذب» و«الوسيط»، والترمذي^(٦)
 حسن له، وأعله البيهقي^(٧) بتفرده، فقال: تفرد به وفيه نظر، يعني في
 توثيقه. وقال في «المعرفة»^(٨): هذه الرواية غير قوية، وأعله عبد الحق
 بصدقة بن سعيد الحنفي الراوي عن جميع، فقال: إنه ضعيف. قلت: قد
 وثق أيضاً كما ذكرته في الكتابين المشار إليهما وذكرت فيهما أيضاً أن
 قوله: «مثل أو مثلي» شك من الراوي فيما يظهر فراجعه ترشد والله
 الموفق.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٤/٢٥).

(٢) في «أ، م»: باع. والمثبت من «ل»، «سنن أبي داود».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/٢٢٩). (٤) «سنن أبي داود» (٤/١٦٢ رقم ٣٤٣٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٥٣ رقم ٢٢٤٠).

(٦) أنظر «جامع الترمذي» (٥/٥٧٢، ٥٩٥، ٦٥٨ رقم ٣٦٧٠، ٣٧٢٠، ٣٨٧٤) وقال في

المواضع الثلاثة: حسن غريب.

(٧) «السنن الكبرى» (٥/٣١٩).

(٨) «المعرفة» (٤/٣٥٥).

الحديث الرابع

حديث حبان بن منقذ^(١)، هذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في الباب قبله فليراجع منه.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

هذا الحديث مروي من طرق أحدها: عن أبي هريرة ؓ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود^(٣) من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا به، وكثير^(٤) هذا هو مولى الأسلميين، وفيه مقال. قَالَ أبو زرعة: صدوق فيه لين. واختلف قول يحيى بن معين فيه فضعه مرة ووثقه أخرى، وضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان، وأخرج له في «صحيحه» كما ستعلمه في كتاب الصلح، وتحامل عليه ابن حزم^(٥) فوهاه، وخلط بينه وبين غيره فجعلهما واحدًا كما ستعلمه هناك إن شاء الله، وقال عبد الحق^(٦): هو ضعيف عندهم وإن كان قد روى عنه جلة. والوليد بن رباح أدعى ابن حزم^(٧) جهالته وتبعه عبد الحق^(٨) فقال: لا أعلم روى عن الوليد إلا كثير بن زيد وليس كما قالوا، فقد روى عنه ابنه محمد ومسلم. وقال أبو

(١) «الشرح الكبير» (٤/٢٣٦). (٢) «الشرح الكبير» (٤/٢٤٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢١٦-٢١٧ رقم ٣٥٨٩).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/١١٣-١١٧).

(٥) «المحلى» (٨/٤٦٤). (٦) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٥).

(٧) «المحلى» (٨/٤١٤). (٨) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٥).

حاتم في حقه: صالح. وروى عن أبي هريرة وسهل بن حنيف وغيرهما. قَالَ ابن القطان: وينبغي أن يقال فيه: حسن لما بكثير بن زيد من الضعف ولو كان صدوقًا. قلت: قد أخرجه الحاكم في «مستدركه»^(١) ثم قَالَ: رواة هذا الحديث مديون ولم يخرجاه. قَالَ: وله شاهد من حديث أنس وعائشة فذكرهما وسيأتيان.

ثانيها: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به وزيادة «إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» رواه الترمذي^(٢) وحسنه، وفي نسخة تصحيحه وستعلم ما فيه في كتاب الصلح إن شاء الله. ثالثها: عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذَلِكَ» رواه الدارقطني في «سننه»^(٣) من حديث خفيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس مرفوعًا به (و)^(٤) رواه الحاكم^(٥) شاهدًا لحديث أبي هريرة السالف، وخفيف مختلف فيه كما سلف في الحج، وقال ابن عدي^(٦): إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. قلت: قد حدث عنه بهذا الحديث متهم وهو عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، لا جرم قَالَ ابن القطان^(٧): خفيف ضعيف، والراوي عنه هو عبد العزيز بن عبد الرحمن يروي عنه أحاديث هي كذب موضوعة. قاله أحمد بن حنبل.

(١) «المستدرك» (٢/٤٩-٥٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٤-٦٣٥ رقم ١٣٥٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٨ رقم ١٠٠).

(٤) «المستدرك» (٢/٥٠).

(٥) من «م».

(٦) «الكامل» (٣/٥٢٨).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/٥٢٦-٥٢٧).

رابعها: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: مثل (الحديث)^(١) الذي قبله سواء، رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) من حديث خفيف، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا به، وكذا الحاكم في «مستدركه»^(٣) شاهدًا لحديث أبي هريرة السالف. قلت: وروي مرسلًا من طريق عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، رواه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء بلغنا أن النبي ﷺ قَالَ: «المسلمون عند شروطهم». ورواه ابن حزم^(٤) من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، حَدَّثَنِي الحزامي، عن محمد بن عمر، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وعبد الملك هذا هالك، قَالَ ابن حزم: روايته ساقطة مطرحة. وهو عالم مصنف «الواضحة» عَلَى مذهب مالك، ولكنه كان كثير الوهم وربما تعمد الكذب (لنصر)^(٥) التقليد، وفيه معه محمد بن عمر وهو الواقدي، وحاله معلوم وعبد الرحمن شيخه، قَالَ البخاري: روى عنه عجائب. فهذه ثلاث علل مع الإرسال، وأقوى طرقه المسندة عَلَى علته الطريق الأول ثم الثاني، والباقي شواهد.

الحديث السادس

«أن مغلد بن خفاف أبتاع غلامًا فاستغله، ثم أصاب به عيبًا، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته، فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله

(١) في «أ، ل»: حديث. والمثبت من «م».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٧/٣) رقم ٩٩.

(٣) «المستدرک» (٢/٤٩-٥٠). (٤) «المحلى» (٨/٤١٤).

(٥) في «م»: لنصرة.

ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فرد عمر قضاءه، وقضى لمخلد بالخراج^(١).

هذا الحديث ذكره المزني في «المختصر» في أوائل باب الخراج بالضمان فقال: أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف - أي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء - «أنه أبتاع غلاماً..» فذكره كما ساقه الرافعي سواء، وقال في آخره: «وقضى لمخلد برد الخراج - أي غلته» قال الشافعي: فبهذا آخذ. وهذه الرواية ذكرها البيهقي^(٢) من رواية الربيع، عن الشافعي، وزاد فيها: من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، قال: «ابتعت غلاماً...» فذكره بنحوه، قال البيهقي (وبمعناه)^(٣) رواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، وحديث الشافعي أتم. ومن لا يتهمة الشافعي في هذا الخبر قيل: إنه إبراهيم بن أبي يحيى فيما حكاه الماوردي وقد أسلفنا في الباب الماضي أن (أحمد و)^(٤) أصحاب السنن الأربعة والحاكم في «المستدرک» (رووه)^(٥) وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان، وأما ابن حزم قال: إنه لا يصح، وأن مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي أنفردا به. وليس كما ذكر؛ فقد رواه أيضاً عمر ابن علي المقدمي كما سلف هناك.

فائدة: مخلد بن خفاف هذا غفاري، يقال: إن له ولأبيه وجده

صحبة.

(١) «الشرح الكبير» (٤/٢٧٨). (٢) «المعرفة» (٤/٣٥٩-٣٦٠).

(٣) في «م»: وبمقتضاه.

(٤) في «أ، ل»: أحد. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٥) من «م».

الحديث السابع

أنه ﷺ قَالَ: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عشرته يوم القيامة»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣) بإسناد على شرط الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته» زاد ابن ماجه: «يوم القيامة» ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) كلفظ أبي داود والبيهقي^(٥) بألفاظ هذا أحدها. وثانيها: «من أقال نادماً أقاله الله».

ثالثها: «من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة».

رابعها: «من أقال مسلماً عشرته أقاله الله تعالى يوم القيامة».

خامسها: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة».

قَالَ الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط [الشيخين]^(٦)، وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٧): إنه على شرط الشيخين. وقال ابن حزم^(٨): إنه صحيح. وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٩) من حديث إسحاق الفروي عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال نادماً بيعته أقاله الله عشرته يوم القيامة»

(١) «الشرح الكبير» (٤/٢٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/١٦٨ رقم ٣٤٥٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤١ رقم ٢١٩٩).

(٤) «المستدرک» (٢/٤٥). (٥) «السنن الكبرى» (٦/٢٧).

(٦) في «أ، ل، م»: مسلم. والمثبت من «المستدرک».

(٧) «الاقتراح»: (ص ٣٦٩). (٨) «المحلى» (٩/٣).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١١/٤٠٤-٤٠٦ رقم ٥٠٢٩ و ٥٠٣٠).

وقال: ما رواه عن مالك إلا إسحاق الفروي، ثم رواه من حديث يحيى ابن معين عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة» ثم قال: ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث ومالك بن (سعيد)^(١)، وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين ولا عن مالك بن (سعيد)^(٢) إلا زياد ابن يحيى الحساني، قلت: ولهذا الحديث طريق آخر معلول. رواه الحاكم في كتابه «علوم الحديث»^(٣) من حديث معمر، عن محمد ابن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة» قال الحاكم: هذا إسناد من نظر إليه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإن معمرًا هو ابن (راشد)^(٤) الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع ومحمد بن واسع، ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، قال: وله علة يطول شرحها، هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا وهو: «أن ابن عمر رضي الله عنهما باع عبدًا من زيد بن ثابت، بثمانمائة درهم بشرط البراءة، فأصاب زيد به عيبًا، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، وترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب. فقال: لا. فرده عليه، فباعه

(١) في «أ، م»: سفيان. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، «صحيح ابن حبان»، ومالك بن سعيد بن الخمس أبو محمد له ترجمة في «التهذيب» (٢٧/١٤٥-١٤٧).

(٢) في «أ، م»: سفيان. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، «صحيح ابن حبان»، ومالك بن سعيد بن الخمس أبو محمد له ترجمة في «التهذيب» (٢٧/١٤٥-١٤٧).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١/١٨).

(٤) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «م»، «معرفة علوم الحديث».

ابن عمر بألف درهم».

وهذا الأثر صحيح رواه مالك^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن سالم ابن عبد الله «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة فقال الذي أبتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام^(٢) داء لم تسمه (لي)^(٣) فاخصمنا إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي. فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد [فصح عنده]^(٤) فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم» قال البيهقي^(٥): هذا أصح ما روي في هذا الباب، وروي قبل ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر «أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزاً» وضعفه وما ذكره الرافعي في سياقة هذه القصة أن المشتري زيد بن ثابت قلدا فيه صاحبها الشامل والحاوي، ولم أره في غيرهما، وفيهما «أن ابن عمر كان يقول بعد بيعه الغلام بألف وخمسمائة درهم: تركت اليمين لله فعوضني الله عنها» وفي تعليق القاضي (أبي الطيب)^(٦) أنه لما أسترجع الغلام زال ما به من العيب عنده وباعه بألف وأربعمائة درهم.

(١) «الموطأ» (٢/٤٧٧-٤٧٨ رقم ٤).

(٢) زاد هنا في «أ، ل»: من. وهي مقحمة.

(٤) من «الموطأ».

(٣) من «م»، «الموطأ».

(٦) تكررت في «أ».

(٥) «السنن الكبرى» (٥/٣٢٨).

باب القبض وأحكامه

ذكر فيه رحمه الله تعالى تسعة أحاديث:

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ: «من أبتاع طعامًا فلا يبيعه حَتَّى يستوفيه»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) بهذا اللفظ، وفي رواية لهما^(٣) «حَتَّى يقبضه»، وفي رواية لهما^(٤) «قَالَ ابن عمر: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزأًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حَتَّى ننقله من مكانه» وفي رواية لهما^(٥): «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي أبتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» وفي رواية للحاكم^(٦): «نهى رسول الله ﷺ، أن تباع السلع (بحيث)^(٧) تباع حَتَّى يحوزها التجار إلى رحالهم» وفي رواية لابن حبان^(٨): «من أشتري طعامًا فلا يبيعه حَتَّى يستوفيه،

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٣ رقم ٢١٢٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠ رقم ١٥٢٦/ ٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٧ رقم ٢١٣٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٦/ ٣٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٩ رقم ٢١٦٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٩ رقم ٢١٦٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠ رقم ١٥٢٧/ ٣٣).

(٦) «المستدرک» (٢/ ٤٠). (٧) في «م»، «المستدرک»: حيث.

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٦٢ رقم ٤٩٨٦).

قَالَ: ونهى أن يبيعه حتَّى يحوله من مكانه أو ينقله».

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتَّى يستوفى. قَالَ ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»^(١).

هَذَا الحديث صحيح رواه البخاري^(٢)، عن ابن عباس قَالَ: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض. قَالَ ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله» ورواه مسلم^(٣) بلفظ: «من أبتاع طعاماً فلا يبيعه حتَّى يقبضه. قَالَ ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وفي لفظ^(٤): «وأحسبه كل شيء مثله» وفي لفظ^(٥): «حتَّى يستوفيه» وفي لفظ^(٦): «حتَّى يكتاله» قَالَ طاوس: فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأً وفي البخاري^(٧) قَالَ: «قلت لابن عباس: كيف ذَلِك؟ [قَالَ: ذَلِك]^(٨) دراهم بدرهم والطعام مرجأً وقال: مرجئون: [مؤخرون]^(٩)» وهذا تفسير لقوله: «مرجأً» قَالَ الخطابي: يتكلم به مهموزاً وغير مهموز. قَالَ: وذلك مثل أن

(١) «الشرح الكبير» (٤/٢٩٤). (٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٠٩ رقم ٢١٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٠ رقم ١٥٢٥/٣٠).

(٤) و(٥) «صحيح مسلم» (٣/١١٥٩ رقم ١٥٢٥/٢٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٠ رقم ١٥٢٥/٣١).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٤٠٧ رقم ٢١٣٢).

(٨) و(٩) من «صحيح البخاري».

يشترى منه طعامًا بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز.

تنبيه: حديث حكيم السابق في أول البيع «لا تبعن شيئًا حتى تقبضه» يدل على أن اشتراط القبض في البيع ليس مخصوصًا بالطعام كما حسبه ابن عباس أيضًا فلفظ له.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن»^(١).
هذا الحديث تقدم بيانه في الحديث الثامن في باب البيوع المنهي عنها بلفظ «ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم تضمن».

الحديث الرابع

رُوي «أنه ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له: أنهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا»^(٣).
هذا الحديث ذكره الغزالي في «الوجيز»، ولم يعزه الرافعي في «تذنيبه»، وقد رواه البيهقي في «سننه»^(٤) من حديث محمد بن إسحق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: «استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، فقال: إني قد أمرتك على أهل الله ﷻ بتقوى

(١) «الشرح الكبير» (٤/٢٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٧-٧٣٨ رقم ٢١٨٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٣١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/٢٩٤).

الله، ولا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن، وانهم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده» ورواه البيهقي^(١) أيضًا من حديث يحيى بن صالح، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَمُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمِنُوا، وَعَنْ بَيْعِ وَقَرْضٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(٢) مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ نَهَاَهُ عَنْ (شَف)»^(٣) مَا لَمْ يَضْمَنْ.

والشف بالكسر: الربح. قاله الجوهرى، وابن الأثير.

الحديث الخامس

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ»^(٥) بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي - الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٦)، وَعَطِيَّةٌ هَذَا هُوَ الْعَوْفِيُّ^(٧) وَقَدْ

(١) «السنن الكبرى» (٣١٣/٥). (٢) «سنن ابن ماجه» (٧٣٨/٢) رقم (٢١٨٩).

(٣) في «أ، ل»: سلف. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

(٤) «الشرح الكبير» (٣٠١/٤). (٥) «سنن أبي داود» (١٧١/٤) رقم (٣٤٦٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٧٦٦/٢) رقم (٢٢٨٣).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٤٥-١٤٩).

ضعفوه، وإن كان الترمذي يحسن له. قَالَ البيهقي^(١): لا يحتج بعطية، والاعتماد عَلَى حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. وقال عبد الحق^(٢): لا يحتج أحد بحديث عطية وإن كان روى عنه الجلة.

قلت: قَالَ ابن معين في حقه: صالح. واعترض ابن القطان^(٣) عَلَى عبد الحق فقال: أعله عبد الحق بعطية، ولم يبين أن دونه سعدًا الطائي أبا المجاهد، ولا يعرف حاله، وقد روى عنه جماعة.

قلت: هو من رجال البخاري ووثق أيضًا، ورواه ابن ماجه^(٤) من (طريقين)^(٥) عن أبي سعيد إحداهما: مثل رواية أبي داود ولفظه فيها: «إذا (أسلمت)^(٦) في شيء فلا تصرفه إلى غيره».

ثانيها: بإسقاط سعد الطائي. ورواه الدارقطني^(٧) من الطريق الأول بلفظ «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره» (وفي لفظ له: «ولا يصرفه في غيره»)^(٨)، وفي لفظ^(٩) له «فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله» ثم رواه^(١٠) من حديث عبد السلام، عن أبي خالد والحجاج عن عطية، عن أبي سعيد، قَالَ عبد السلام: وهو عندي عن النبي ﷺ ولكني أقصرته إلى أبي سعيد قَالَ: إذا [أسلفت]^(١١) فلا تبعه حَتَّى تستوفيه» وهذه متابعة لسعد الطائي الذي في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» فإنه لم ينفرد به،

(١) «السنن الكبرى» (٦/٣٠). (٢) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٨).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/١٧٣). (٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٦ رقم ٢٢٨٣).

(٥) في «أ»: طريق. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(٦) في «سنن ابن ماجه»: أسلفت. (٧) «سنن الدارقطني» (٣/٤٥ رقم ١٨٧).

(٨) كذا في «أ، ل»، ولعلها أُنْتَقَلَ نظر من الناسخ، وسقطت من «م».

(٩) «سنن الدارقطني» (٣/٤٥ رقم ١٨٧). (١٠) «سنن الدارقطني» (٣/٤٦ رقم ١٨٨).

(١١) في «أ، ل، م»: أسلف. والمثبت من «سنن الدارقطني».

وفي علل ابن أبي حاتم^(١) سألت أبي عن حديث أبي سعيد هذا، فقال: إنما هو عطية، عن ابن عباس قوله.
قلت: فهذه ثلاث علل: الضعف، و(الاضطراب)^(٢)، والوقف.

الحديث السادس

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس به بالقيمة» وفي رواية: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»^(٣).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٤) وأصحاب السنن الأربعة^(٥)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦)، والحاكم في «مستدركه»^(٧) والبيهقي (في سننه)^(٨) من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه،

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٨٧ رقم ١١٥٨).

(٢) في «أ، ل»: الاضطرار. والمثبت من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/٣٠٢).

(٤) «المسند» (٢/٣٣، ٥٩، ٨٣، ٨٤-٨٣، ١٣٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/١٢٤ رقم ٣٣٤٧)، «جامع الترمذي» (٣/٥٤٤ رقم ١٢٤٢)،

«سنن النسائي» (٧/٣٢٤-٣٢٥ رقم ٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٠ رقم ٢٢٦٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/٢٨٧ رقم ٤٩٢٠).

(٧) «المستدرک» (٢/٤٤).

(٨) من «م». والحديث في «السنن الكبرى» (٥/٢٨٤، ٣١٥).

وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: «لا بأس به بالقيمة» وفي أخرى له: «لا يفارقك وبينك وبينه بيع» وفي آخر له كلفظ أبي داود إلا أنه قال: «وليس بينكما شيء» وفي أخرى له: «إذا اشتريت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك (وبينك)^(١) وبينه لبس» ولفظ الترمذي كلفظ أحمد الأول، ولفظ ابن ماجه «إذا أخذت أحدها وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس»، ولفظ النسائي: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» وفي أخرى له: «ما لم يفرق بينكما شيء»، ولفظ ابن حبان: «لا بأس أن تأخذها بسعر (يومهما فافترقها)^(٢) وليس بينكما شيء»، ولفظ الحاكم كلفظ أبي داود إلا أنه قال: «تأخذ» بدل (تأخذهما)^(٣)، ولفظ البيهقي كلفظ أبي داود وساقه من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، ثم قال: وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك، ثم ساقه من حديث عمار بن زريق عن سماك ولفظه: «إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفارقه وبينكما لبس». قال: ويقرب من معناه روى في إحدى الروايتين، عن إسرائيل، عن سماك، وعن أبي الأحوص عن سماك، والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد

(١) من «م»، «المسند».

(٢) في «أ، ل»: يومها فافترقا. والمثبت من «م»، «صحيح ابن حبان».

(٣) في «أ، ل»: تأخذها. والمثبت من «م».

ابن جبير من بين أصحاب ابن عمر. وساق في «المعرفة»^(١) حديث إسرائيل بلفظ: «إذا (كان)^(٢) أحدهما بالآخر فلا يفترقا - أو قَالَ: لا يفارقك - وبينك وبينه بيع» ثم ساق عن أبي داود الطيالسي، قَالَ: «كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع^(٣) السَّمان وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام حَدِّثْنَا حديث سماك بن حرب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر في أَقْتِضَاءِ الورق من الذهب والذهب من الورق. فقال: شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، (وثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه)^(٤)، ونا يحيى بن أبي إسحق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. قلت: لما علمه من سوء حفظه، وكذا قَالَ الترمذي وغيره لم يرفعه غير سماك، وعلق الشافعي - في [رواية]^(٥) حرمة - القول به عَلَى صحته، وأما الحاكم فقال في «مستدركه»: إنه صحيح عَلَى شرط مسلم، وكأنه بناه عَلَى المذهب الصحيح في تقديم الرفع عَلَى الوقف.

فائدة: البقيع المذكور في هذا الحديث هو بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة، وقد ورد مصرحاً به في «المعرفة»^(٦) للبيهقي «كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد...» الحديث، وأما ابن باطيش فقال في كتابه «المغني»: لم أجد أحداً ضبطه في هذا الحديث، والظاهر أنه بالنون فإنه

(١) «المعرفة» (٣٥٢-٣٥٣/٤). (٢) من «م».

(٣) زاد في «أ، ل»: بن. وهو خطأ وأبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصري، ترجمته في «التهذيب» (٢٦١-٢٦٤/٣).

(٤) من «م»، «المعرفة». (٥) من «المعرفة» (٣٥٢/٤).

(٦) «المعرفة» (٣٥٢-٣٥٣/٤).

أشبهه بالبيع الذي هو مدفن. وكأنه لم يقف على رواية البيهقي لا جرم، أعترض النووي عليه في «تهذيبه»^(١) فقال: ليس كما قال بل هو البيع بالباء وهو المدفن، ولم يكن ذلك الوقت كثرت فيه القبور، قال: وأما قول ابن معن في كتابه «ألفاظ المذهب» أنه بالباء، وقيل: بالنون، فالظاهر أن حكايته النون عن ابن باطيش.

(الحديث)^(٢) السابع

روي «أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٣).

هذا الحديث مروى من طرق، عن ابن عمر رضي الله عنهما أحدها؛ من طريق عبد الله بن دينار (عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين» رواه عبد الرزاق قال: ثنا الأسلمي، ثنا عبد الله ابن دينار)^(٤) عن ابن عمر.... فذكره، والأسلمي هذا إن كان ابن أبي يحيى فالجمهور على تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذا.

ثانيها: من طريق نافع عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الحاكم في «مستدركه»^(٥)، والدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: وعبد العزيز^(٧) من رجال الصحيحين لكنه معروف بسوء الحفظ كما قاله أبو زرعة.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٣٩).

(٢) من «ل، م». (٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٤).

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «المستدرک» (٢/ ٥٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٧١ رقم ٢٦٩).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ١٨٧-١٩٥).

ثالثها: من طريق موسى بن عقبة أيضًا، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا به، (و)^(١) رواه أيضًا من حديث ذؤيب بن عمامة السهمي - وقد ضعفه الدارقطني وغيره ولم يهدر - نا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة (به)^(٢) وهذا الذي ذكرناه من كون الواقع في هذين الإسنادين هو موسى بن عقبة وهم، وإنما هو موسى^(٣) بن عبيدة الربذي^(٤) الواهي، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.

قلت: ومن هذا يتبين وهم الحاكم في حكمه على هذا الحديث بأنه على شرط مسلم حيث ظن أن راويه موسى بن عقبة وقد سعى في ذلك البيهقي حيث قال في «سننه»^(٥) بعدما رواه من رواية موسى غير منسوب عن نافع كما سلف.

(موسى)^(٦) هذا هو ابن عبيدة الربذي، قال: وشيخنا أبو عبد الله - يعني - الحاكم قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ. قال: والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري، فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين بن بشران، رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من «سنن المصري»، فقال: عن موسى غير منسوب، ثم رواه المصري بإسناده عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع

(١) من «م». (٢) من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/١٠٤-١١٤).

(٤) حاشية في «م»: الربذي بالراء المهملة والباء الموحدة والذال المعجمة، قيده الذهبي به.

(٥) «السنن الكبرى» (٥/٢٩٠-٢٩١). (٦) من «م»، «السنن الكبرى».

عن ابن عمر مرفوعاً... فذكره. قَالَ البيهقي: وأبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة. قَالَ: ورواه الحافظ أبو أحمد بن عدي^(١) من رواية عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة... فذكره بمثله. قَالَ ابن عدي: وهذا معروف بموسى بن عبيدة، عن نافع. قَالَ البيهقي^(٢): وقد رواه عبيد الله بن موسى، وزيد بن الحباب وغيرهما، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. رواه أيضاً من طريق آخر، عن حمزة ابن عبد الواحد، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً. قَالَ البيهقي: ولم ينسب شيخنا أبو الحسين، عن أبي الحسن المصري. فقال: عن (موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - قَالَ: وقد رواه الدارقطني عن أبي الحسن المصري فقال عن)^(٣) موسى ابن عقبة، ورواه شيخنا أبو عبد الله - يعني - الحاكم بإسناد آخر عن مقدم بن داود الرعيني، فقال: عن موسى بن عقبة وهو وهم، قَالَ البيهقي: والحديث المشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. قلت: وقد قَالَ إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل (الحديث)^(٤) يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح إنما إجماع الناس عَلَى أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت.

فائدة: الكالئ مهموز، قَالَ الحاكم في «مستدركه»^(٥) سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة

(١) «الكامل» (٤٧/٨). (٢) «السنن الكبرى» (٥/٢٩٠-٢٩١).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) «المستدرك» (٥٧/٢).

بالنسيئة. قلت: وكذا نقله البيهقي^(١) وغيره عن أبي عبيد عن شيخه أبي عبيدة، وكذا رأيت في غيره عنه. وكذا هو في سنن الدارقطني^(٢) نقلًا عن أهل اللغة ذكره في آخر حديث حمزة بن عبد الواحد السالف وهذا لفظه: «أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» وقال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة. ونقل البيهقي عن نافع أنه قال: هو بيع الدين بالدين ثم روى بإسناده عن ابن عمر «أنه ﷺ نهى عن كالئ بكالئ الدين بالدين» وأورده الشافعي^(٣) في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ «نهى النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين».

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزأًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتّى ننقله من مكانه»^(٤).
هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه أول الباب.

الحديث التاسع

روي مرسلًا ومسندًا «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام حتّى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»^(٥).
هو كما قال، أما المسند فمن طريق جابر رضي الله عنه وغيره أخرجه ابن ماجه^(٦) والدارقطني^(٧) باللفظ المذكور، وفي إسناده ابن أبي ليلى^(٨)

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٧٢ رقم ٢٧٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/٣٠٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٥٠ رقم ٢٢٢٨).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٦٢٢-٦٢٨).

(١) «السنن الكبرى» (٥/٢٩٠).

(٣) «الأم» (٣/٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/٣٠٨).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/٨ رقم ٢٤).

وقد ساء حفظه بأخرة لاشتغاله بالقضاء كقيس بن الربيع، وحفص ابن غياث، وشريك النخعي، وفيه أيضًا أبو الزبير عن جابر ويحتاج إلى دعامه، ولم يصرح (بالتحديث)^(١). قَالَ البيهقي^(٢): وروي من وجه آخر عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام حتّى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان». وأما المرسل فرواه الشافعي^(٣) عن الحسن فقال: هكذا رواه الحسن عن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتّى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه» ورواه البيهقي في «المعرفة»^(٤) عن الحاكم أبي عبد الله، عن أبي الوليد، نا محمد بن إسحق، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا وكيع، عن الربيع بن صبيح عن الحسن. قَالَ البيهقي^(٥): وقد روي ذلك موصولًا من أوجه (إذا)^(٦) ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس يشير إلى حديثهما السابق أول الباب، وفي البخاري^(٧) بغير إسناد قول النبي ﷺ «يا عثمان، إذا أبتعت فاكتل وإذا بعت فكِل» وأسنده أحمد^(٨) والبخاري^(٩) والبيهقي^(١٠) من حديث ابن لهيعة، نا موسى ابن وردان، قَالَ: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «سمعت عثمان

(١) في «أ، ل»: بالحديث. والمثبت من «م».

(٢) «السنن الكبرى» (٣١٦/٥).

(٣) «الأم» (٧٠٢/٣)، «السنن الكبرى» (٣١٥/٥).

(٤) «المعرفة» (٣٥١/٤). (٥) «السنن الكبرى» (٣١٥/٥).

(٦) في «أ، ل»: إلى. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٧) «صحيح البخاري» (٤٠٣/٤). (٨) «المسند» (٦٢/١، ٧٥).

(٩) «البحر الزخار» (٣٣-٣٤ رقم ٣٧٩).

(١٠) «السنن الكبرى» (٣١٥/٥).

يخطب على المنبر، وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم (بنو)^(١) قينقاع وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا عثمان، إذا أشرت فاكتل، وإذا بعت فكل» وابن لهيعة قد علمت ما فيه غير مرة، ورواه جماعة من الكبار عنه كما قاله البيهقي، ورواه إسحاق بن (عبد الله)^(٢) بن أبي فروة، عن سعيد كما قاله البيهقي، وأما موسى ابن وردان^(٣) ثقة، وإن نقل الذهبي عن ابن معين تضعيفه فقد قال في رواية عباس عنه: كان يقص بمصر وهو صالح. ورواه ابن ماجه^(٤) بمعناه من هذا الوجه أيضًا، قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى [عن عثمان] إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قلت: بل له إسناد آخر رواه الدارقطني^(٥) من حديث أبي صالح كاتب الليث، حدثني يحيى ابن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقه، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «إذا أبتعت فاكتل وإذا بعت فكل» وأبو صالح^(٦) متكلم فيه، ويحيى^(٧) هو الغافقي يغرب، و(عبيد الله)^(٨) صالح ابن المغيرة (وثقه)^(٩) أبو حاتم، ومنقذ ذكره ابن حبان في ثقاته^(١٠)،

(١) في «أ، ل»: بني. والمثبت من «م»، «المسند».

(٢) في «م»: عبيد الله. وهو خطأ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من رجال «التهذيب».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/١٦٣-١٦٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٥٠ رقم ٢٢٣٠).

(٥) من «البحر الزخار». (٦) «سنن الدارقطني» (٣/٨ رقم ٢٣).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (١٥/٩٨-١٠٩).

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣١/٢٣٣-٢٣٨).

(٩) في «أ، ل»: عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م» وعبيد الله بن المغيرة ترجمته في

«التهذيب» (١٩/١٦١-١٦٣).

(١٠) في «أ، ل»: ثقة. والمثبت من «م». (١١) «الثقات» (٥/٤٤٧).

وقال عبد الحق^(١): منقذ ليس بمشهور وقبلة من لا يحتج به. قَالَ
 البيهقي^(٢) وروي من وجه آخر مرسلاً عن عثمان فذكره. وفي علل
 ابن أبي حاتم^(٣): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير، قَالَ:
 حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ
 أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ عَثْمَانُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهُ، فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبْتَعْتَ فَاكْتُلْ وَإِذَا بَعْتَ فَكُلْ». فقال: هَذَا حَدِيثٌ
 منكر بهذا الإسناد.

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٣٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣١٥-٣١٦).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٨٣-٣٨٤ رقم ١١٤٥).

باب الأصول والثمار

ذكر فيه رحمه الله خمسة عشر حديثًا:

الحديث الأول

أنه ﷺ قَالَ: «من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «المختصر» عن ابن عينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا به.

ورواه الشافعي في «الأم»^(٢) عن سفيان وهو ابن عينة بالسند

المذكور، ومن رواية مالك^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

«من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وقد أخرج

مسلم^(٤) الراوية الأولى عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان، وأخرج له

الشيخان^(٥) الرواية الثانية من حديث مالك وهو كما قال، قال الشافعي:

وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ.

فائدة: «أبرت» قال الجوهري^(٦): هو بالتخفيف. قال الزبيدي:

وبالتشديد أيضًا.

(١) «الشرح الكبير» (٣٣٩/٤). (٢) «الأم» (٤١/٣).

(٣) «الموطأ» (٦١٧/٢) رقم ٩.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٧٣/٣) رقم ١٥٤٣/٨٠.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٦٩/٤) رقم ٢٢٠٤، «صحيح مسلم» (١١٧٢/٣) رقم ١٥٤٣/٧٧.

(٦) «الصحاح» (٥٠٠/٢).

تنبيه: قوله: «بعد أن تؤبر» هكذا صوابه، ووقع في بعض نسخ (الرافعي)^(١) بدل «بعد» «قبل» وهو من الناسخ، وكذا وقع في المطلب عن رواية المختصر لكن الذي رأيته فيه بلفظ «بعد» فقط وكذا هو في النهاية عنه.

الحديث الثاني

«روي أن رجلاً أبتاع نخلاً من آخر واختلفا، فقال المبتاع: أنا أبرته بعد ما أبتعت (و)^(٢) قَالَ الْبَائِعُ: أنا أبرته قبل البيع. فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقضى بالثمرة لمن أبر (منهما)^(٣)»^(٤).

هذا الحديث رواه الشافعي مرسلاً فقال فيما رواه البيهقي في «المعرفة»^(٥) إليه: نا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن عطاء أخبره «أن رجلاً باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مثمراً ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكره، فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر واحتكما فيه إلى النبي ﷺ فقضى بالثمر للذي لقح النخل للبائع» وفي «الدلائل» للأصيلي على ما حكاه ابن الطلاع عنه عن ابن عمر «أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها فتخاصما إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع».

الحديث الثالث

«أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة»^(٦).

هذا الحديث تقدم بيانه في آخر البيوع المنهي عنها.

(٢) من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/٣٣٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٤/٣٤٦).

(١) في «م»: الشافعي.

(٣) في «م»: منها.

(٥) «المعرفة» (٤/٣١٨).

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتَّى يبدو صلاحها»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٢) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ». وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ^(٤): «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى (تَزْهَى)^(٥)، وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ». وَفِي رِوَايَةٍ^(٦) لَهُ: «(لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ)^(٧) حَتَّى يَبْدُو (صَلَاحُهَا)^(٨) وَتَذْهَبَ (عَنْهَا)^(٩) الْآفَةُ. قَالَ: يَبْدُو صَلَاحُهَا، حَمَرَتُهُ وَصَفَرَتُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(١٠): «قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهَا؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ^(١١) حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ، قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: طُلُوعُ الثَّرِيَا» وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ابْنُ عُمَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١٢)

(١) «الشرح الكبير» (٤/٣٤٦). (٢) «الأم» (٧/١٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٤٦٠ رقم ٢١٩٤)، «صحيح مسلم» (٣/١١٦٥ رقم ١٥٣٤/٤٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٥-١١٦٦ رقم ١٥٣٤/٥٠).

(٥) في «م»، «صحيح مسلم»: تزهو.

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٦ رقم ١٥٣٤/٥١).

(٧) في «صحيح مسلم»: لا تبتاعوا الثمر.

(٨) في «ل»، «صحيح مسلم»: صلاحه. (٩) في «ل»، «صحيح مسلم»: عنه.

(١٠) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٦ رقم ١٥٣٤/٥٢).

(١١) «الأم» (٣/٤٧).

(١٢) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٧ رقم ١٥٣٦/٥٤).

وأبي هريرة^(١) أن رسول الله ﷺ قَالَ: «(لا)^(٢) تبتاعوا الثمر حَتَّى يبدو صلاحه».

فائدة: معنى يبدو: يظهر وهو بلا همز، ووقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم «حَتَّى يبدوا» هكذا بالألف وهو خطأ، والصواب حذفها، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل «زيد يبدوا» والاختيار حذفها أيضًا ويقع مثله في حَتَّى يزهاوا، وصوابه حذف الألف كما ذكرنا.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه»^(٣).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حَتَّى تزهى، قيل: وما تزهى؟ قَالَ: تحمر. قَالَ: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» وهذا لفظ البخاري^(٤)، وفي رواية له^(٥) «نهى أن تباع ثمرة النخل حَتَّى تزهو- يعني حَتَّى تحمر» وفي رواية له^(٦) «نهى عن بيع الثمرة حَتَّى يبدو صلاحها أو عن النخل حَتَّى تزهو. قيل: وما تزهو؟ قَالَ: تحمار

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٦٨ رقم ٥٨/١٥٣٨).

(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «ل، م»، «صحيح مسلم».

(٣) «الشرح الكبير» (٤/٣٤٦). (٤) «صحيح البخاري» (٤/٤٦٥ رقم ٢١٩٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٦٠ رقم ٢١٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٦٤ رقم ٢١٩٧).

وتصفار» وفي رواية^(١) له «نهى عن بيع الثمر حتّى يزهو، فقلنا لأنس: ما هو زهوها؟ قال: تحمر وتصفّر، رأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه».

ورواه مسلم^(٢) بالفاظ: أحدها: «نهى عن بيع ثمر النخل حتّى يزهو فقيل لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفّر رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟».

ثانيها^(٣): «نهى عن بيع الثمرة حتّى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر. قال: إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟».

ثالثها^(٤): «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟».

(واعلم)^(٥) إن الحفاظ اختلفوا في قوله: «أرأيت إن منع الله

الثمرة...» إلى آخره، هل هو من قول أنس، أو مرفوع كما ذكره الرافعي (وسفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر إلى الأول)^(٦). قال الدارقطني في «علله»: هذا الحديث يرويه مالك بن أنس والدراوردي مسندًا كله وإبراهيم بن أبي حمزة ويحيى بن سليمان وإسماعيل بن جعفر وبشر ابن المفضل وأبو خالد الأحمر ومعر بن سليمان، وهشيم، وعبيدة ابن معتب وسفيان بن حبيب ويحيى بن أيوب ومروان بن معاوية ويزيد ابن هارون جعلوا آخر الحديث من قول أنس وهو الصواب. وقال

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٧٢ رقم ٢٢٠٨).

(٢) و(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٥/١٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٥/١٦).

(٥) بياض في «أ». والمثبت من «م»، ل.

(٦) كذا في «أ، ل». وقد سقطت من «م».

الحاكم في كتابه «علوم الحديث»^(١): هذه الزيادة في هذا الحديث «أرأيت...» إلى آخره عجيبة فإن مالكا ينفرد بها لم يذكرها غيره فيما علمت في هذا الخبر وقد قال بعض أئمتنا إنها من قول أنس، فسمعت ابن خزيمة يقول: رأيت مالك بن أنس في النوم (شيخاً أسمر طوالاً)^(٢)، فقلت أحدثكم حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة...» الحديث قال: نعم. وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٣) سألت أبي وأبا زرعة عن ذَلِكَ [فقالا]^(٤): رفعه خطأ إنما هو من كلام أنس. قال أبو زرعة: والدراوردي ومالك بن أنس يرويان مرفوعاً والناس يرونه موقوفاً (من)^(٥) كلام أنس.

وقال الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»^(٦): رواه مالك عن حميد مرفوعاً بكل هذه الألفاظ، ووهم في ذَلِكَ لأن قوله «أرأيت...» إلى آخره من كلام أنس، بين ذَلِكَ يزيد بن هارون والدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم عن حميد في روايتهم هذا الحديث عن حميد و(فصلوا)^(٧) كلام أنس من كلام رسول الله ﷺ، ورواه الأنصاري وهشيم وابن المبارك وعبيدة عن حميد فاقترضوا على المرفوع (هنا)^(٨) دون كلام أنس. قال البغوي: روى هذا

(١) «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٣٤).

(٢) في «أ، ل»، «معرفة علوم الحديث»: شيخ أسمر طوال. والمثبت من «م».

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم ١١٢٩).

(٤) في «أ، ل»: فقال. وفي «م»: فقال أبي. والمثبت من «العلل».

(٥) في «م»: تنمة. (٦) «الفصل»: (١/ ١٢١-١٢٢).

(٧) في «أ، ل»: جعلوا. والمثبت من «م»، «الفصل».

(٨) في «م»: منه.

الحديث جماعة كلهم عن حميد من قول أنس، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا الدراوردي. قَالَ الخطيب: قد رواه إبراهيم بن حمزة الزبيري عن الدراوردي موقوفًا، وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد وليس يصح أن أحدًا رفعه سوى مالك.

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جعل مالك والدراوردي قول أنس «أرأيت إن منع الله» مرفوعًا، وأظن حميدًا حدث به في الحجاز كذلك وقال عبد الحق في «جمعه»: قوله: «أرأيت..» إلى آخره ليس بموصول عنه في كل طريق. قلت: فتحصل أن المعظم عَلَى وقفه عليه خلاف ما وقع في الكتاب.

الحديث السادس

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حَتَّى تزهى، ف قيل: يا رسول الله، وما تزهى؟ قَالَ: تحمر أو تصفر»^(١).
هذا (الحديث)^(٢) أخرجه الشيخان من حديث أنس كما سلف في الحديث قبله.

ورواه الشافعي^(٣) عن مالك عن حميد عن أنس مرفوعًا بمثل ما ذكره الرافعي سواء إلى قوله (تحمر)^(٤)، ورواه البيهقي (في «السنن»^(٥) و«المعرفة»^(٦) عنه، وقال: أخرجاه في الصحيح)^(٧) من حديث مالك إلا

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٠).

(٢) من «م»، ل.

(٣) «الأم» (٣/ ٤٧).

(٤) من «م»، «الأم».

(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٠).

(٦) «المعرفة» (٤/ ٣٢١).

(٧) سقط من «أ»، ل. والمثبت من «م».

أنهما لم يقولوا : «يا رسول الله» بل قالوا : «قيل : وما تزهي أو قيل لأنس : ما زهوها» وأخرجه البخاري^(١) من حديث جابر قَالَ : «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتّى تشقق. قيل : وما تشقق؟ قَالَ : تحمار وتصفار، ويؤكل منها».

فائدة : معنى تزهي : تصير زهواً وهو ابتداء أرطابها وطيبها، يقال : زهت وأزهت، وأنكر بعضهم زهت.

الحديث السابع

«أنه ﷺ نهى عن بيع الحب حتّى يشتد»^(٢).

هذا الحديث صحيح كما تقدم بيانه في آخر باب البيوع المنهي عنها.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة»^(٣).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما» من طرق كما ستعلمه على الإثر.

الحديث التاسع

عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، والمحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، والمزابنة أن يبيع الثمر على رءوس النخل بمائة فرق من تمر».

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٦٠ رقم ٢١٩٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/٣٥٣). (٣) «الشرح الكبير» (٤/٣٥٤-٣٥٥).

قَالَ الرَّافِعِيُّ^(١): فَهَذَا التفسير إن كان من النبي ﷺ فذاك، وإن كان من الراوي فهو أعرف بتفسير ما رواه.

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المختصر»^(٢) فَقَالَ: أَبْنَا سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ... فَذَكَرَهُ بِالتفسيرِ الْمَذْكُورِ سِوَاءً، (ثُمَّ)^(٣) قَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْمَحَاقِلَةُ؟ فَقَالَ: الْمَحَاقِلَةُ فِي (الْحَرْثِ)^(٤) كَهَيْئَةِ الْمَزَابِنَةِ فِي النَّخْلِ سِوَاءً، بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْقَمْحِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أفسّر لَكُمْ جَابِرُ الْمَحَاقِلَةَ كَمَا أَخْبَرْتَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَى الرَّبِيعُ حَدِيثَ جَابِرٍ لَكِنَّهُ أَبْدَلَ «الْمَزَابِنَةَ» بِالْمَخَابِرَةِ وَفِي آخِرِهِ: «وَالْمَخَابِرَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ». وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَى الرَّبِيعُ أَيْضًا أَبْنَا الشَّافِعِيِّ، أَبْنَا مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا» وَخَرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٦) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَبْنَا سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ «أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: وَمَا الْمَحَاقِلَةُ...» فَذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْمُخْتَصَرِ، ثُمَّ قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتفسيرِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ فِي الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْصُوصًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ رِوَايَةٍ مِنْ رِوَاةٍ.

(١) «الشرح الكبير» (٤/٣٥٥). (٢) «المختصر» (٨/١١٩).

(٣) من «م». (٤) في «م»: الحب.

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٦١-٦٢ رقم ٢٣٨١)، «صحيح مسلم» (٣/١١٧٤ رقم ١٥٣٦/٨١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٤٩ رقم ٢١٨٥)، «صحيح مسلم» (٣/١١٧١ رقم ١٥٤٢/٧٢).

قلت: وأخرج النهي عن المحاقلة والمزابنة غير من قدمنا من الصحابة (جماعة)^(١) منهم: أبو سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة».

والمزابنة: اشتراء الثمر على رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض أخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(٢).

ومنهم ابن عمر رضي الله عنه أخرجاه^(٣) أيضًا بذكر المزابنة فقط.

ومنهم ابن عباس فأخرجه البخاري^(٤) بذكر «المحاقلة والمزابنة».

ومنهم أنس أخرجه البخاري^(٥) بذكر «المحاقلة» فقط.

وأخرجاه^(٦) أيضًا من حديث سعيد بن المسيب، وأخرجه النسائي

من حديث رافع بن خديج^(٧)، وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضًا.

فائدة: ذكر الرافعي^(٨) في الكتاب أن المحاقلة مأخوذة من الحقل

وهي المساحة التي تزرع. كذا قال: «المساحة» بالإنفراد، والصواب

الساحات؛ لأن الحقل جمع حقلة (كما)^(٩) قاله الجوهري^(١٠) فلا يصح

تفسيره (بالمفردة)^(١١).

(١) من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٤٩ رقم ٢١٨٦)، «صحيح مسلم» (٣/١١٧٩ رقم ١٥٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٤٤٩ رقم ٢١٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٤٤٩ رقم ٢١٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٧٢ رقم ٢٢٠٧)، وذكر فيه «المزابنة» أيضًا.

(٦) لم أجده في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيح مسلم» (٣/١١٦٨ رقم ١٥٣٩/

٥٩).

(٧) «سنن النسائي» (٧/٤٩ رقم ٣٨٩٥، ٣٨٩٦).

(٨) «الشرح الكبير» (٤/٣٥٥). (٩) من «م».

(١٠) «الصحيح»: (٤/١٣٦٩). (١١) في «أ، ل» بالمفرد. والمثبت من «م».

الحديث العاشر

عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشافعي^(٢) عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة: بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا» وأخرجاه في «الصحيح» من هذا الوجه، رواه البخاري^(٣) في كتاب الشرب عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر ابن عبد الله «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاولة وعن المزبنة، وعن بيع التمر حتّى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا».

ورواه مسلم^(٤) كذلك أيضًا.

الحديث الحادي عشر

عن سهل بن أبي (حثمة)^(٥) «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا»^(٦). هذا الحديث صحيح رواه الشافعي^(٧) عن سفيان عن يحيى

(١) «الشرح الكبير» (٣٥٦/٤). (٢) «الأم» (٥٤/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٦٠-٦١ رقم ٢٣٨١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٧٤ رقم ١٥٣٦/٨١).

(٥) في «أ، ل»: خيثمة. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «الشرح الكبير» وسهل بن أبي حثمة صحابي له ترجمة في «التهذيب» (١٧٧/١٢-١٧٩).

(٦) «الشرح الكبير» (٣٥٦/٤). (٧) «الأم» (٥٤/٣).

ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل به سواء (كذا)^(١) أخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) سواء، وأخرجه الشيخان في «صحيحهما»^(٣) من حديث سفيان، ولفظ مسلم «أنه ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذَلِكَ الربا، تلك المزبنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا».

وفي رواية (له)^(٤) «ذَلِكَ الزَّبْنُ» مكان «ذَلِكَ الربا» ولفظ البخاري^(٥) «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا».

فائدة: الثمر المذكور أولاً بالمثلثة والمراد الرطب، والمذكور ثانيًا بالمشناة. وقوله «بخرصها» هو بفتح الخاء وكسرهما كما حكاه النووي، والفتح أشهر، وعلى التقديرين فالمراد المخروص.

الحديث الثاني عشر

روى الشافعي عن مالك، عن داود - هو ابن الحصين - عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة ؓ «أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود^(٦).

(١) من «م». (٢) «المسند» (٢/٤) رقم ١٦٠٣٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٤٥٢-٤٥٣) رقم ٢١٩١، «صحيح مسلم» (٣/١١٧٠) رقم ٦٩/١٥٤٠.

(٤) في «أ، ل»: لفظ. والمثبت من «م». والحديث عند مسلم (٣/١١٧٠) رقم ٦٩/١٥٤٠.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/٤٥٢) رقم ٢١٩١.

(٦) «الشرح الكبير» (٤/٣٥٧).

هو كما قَالَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(١)، وَ«الْمَخْتَصَرِ»^(٢) عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّيْعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «شُكَّ دَاوُدُ» هُنَا، وَذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الشَّرْبِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٥).

الحديث الثالث عشر

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ سَمِيَ رَجُلًا مَحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رَطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فَضُولُ قَوْتٍ مِنْ ثَمَرٍ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ»^(٦).

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»^(٧) بِغَيْرِ إِسْنَادٍ بَنَحَوْهُ فَقَالَ: «وَالْعَرَايَا الَّتِي أَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا»^(٨) فِيمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقُلْتُ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَحْلُونَهَا؟ فَقَالَ: فُلَانٌ وَأَصْحَابُهُ (شَكُوا)^(٩) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ

(١) «الْأَمِّ» (٣/ ٥٣-٥٤). (٢) «الْمَخْتَصَرِ» (٨/ ١١٩).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣/ ١١٧١ رَقْم ١٥٤١/٧١).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤/ ٤٥٢ رَقْم ٢١٩٠).

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥/ ٦١ رَقْم ٢٣٨٢).

(٦) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٣٥٨). (٧) «اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» (٨/ ٨٣٠).

(٨) مِنْ «لَ، مَ». (٩) فِي «أَ»: شَكَوْهُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «مَ، لَ».

يحضر وليس عندهم ورق ولا ذهب يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سبتهم، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبًا» وذكره الشافعي في «الأم»^(١) و«المختصر»^(٢) أيضًا وقال: وقيل لمحمود بن لييد أو (قَالَ)^(٣) محمود بن لييد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: «ما عراياكم هذه؟ قَالَ: فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا». قَالَ المزني: وفي الإملاء «أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيه» وكذا ذكره البيهقي في «المعرفة»^(٤) عن الشافعي معلقًا ولم يذكر له إسنادًا يتصل به، قَالَ (الشافعي)^(٥) وحديث سفيان - يعني - السالف يدل على مثل هذا الحديث. وذكره الترمذي^(٦) من غير تعيين (راويه)^(٧) فقال لما ذكر حديث العرايا: ومعنى هذا عند أهل العلم: أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا؛ لأنهم شكوا إليه وقالوا: ما نجد ما نشترى من التمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبًا. ويحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي. قَالَ الماوردي^(٨): لم يُسند الشافعي هذا؛ لأنه

(١) «الأم» (٣/٥٤). (٢) «المختصر» (٨/١١٩).

(٣) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «م». (٤) «المعرفة» (٤/٣٤٣).

(٥) في «أ، ل»: البيهقي. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعرفة».

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٥٩٦). (٧) في «أ»: رواية. والمثبت من «م، ل».

(٨) «الحاوي» (٥/٢١٥).

نقله من السير.

قلت: وأشار أبو محمد بن حزم الظاهري^(١) إلى تضعيف هذا بقوله: إن الشافعي ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد (منشأه)^(٢) ولا مبدأه ولا طريقه، وذكره أيضاً بغير إسناد، فبطل أن يكون فيه حجة - يعني في اختصاص العرايا بالفقراء.

قلت: وأنكر روايته على الشافعي ابن داود الظاهري ورد عليه ابن شريح في إنكاره مقابل هذا قول الموفق الحنبلي في كافيهِ لما ساقه بهذه (المساقاة)^(٣) متفق عليه، وهو عجيب فإنه ليس في «الصحيحين» ولا في «السنن»، نعم أخرجه الشيخان^(٤) من حديث زيد بن ثابت بلفظ «أنه ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل (البيت)^(٥) بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً» وفي لفظ^(٦) «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً».

فائدة: محمود بن لبيد هذا صحابي ابن صحابي، ووقع في «الوافي» في شرح المذهب فيه شيء لا يمكن التفوه به فليحذر وليترك منه.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح»^(٧).

(١) «المحلى» (٤٦٣/٨).

(٢) في «أ، ل»: ثناء. والمثبت من «م»، «المحلى».

(٣) في «م»: السياقة.

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٤٤١ رقم ٢١٧٣)، «صحيح مسلم» (٣/١١٦٩ رقم ١٥٣٩/٦١).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٥٦ رقم ٢١٩٢)، «صحيح مسلم» (٣/١١٦٩ رقم ١٥٣٩/٦٤).

(٧) «الشرح الكبير» (٤/٣٥٩).

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم^(١) بهذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنه. وفي رواية للنسائي^(٢) «أنه رضي الله عنه وضع الجوائح» واعتذر الشافعي عن هذا الحديث بما ذكرته عنه في تخريج أحاديث الوسيط فاطلبه منه.

الحديث الخامس عشر

«أن رجلاً أبتاع ثمرة فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فأبى أن لا يفعل، فذكر للنبي ﷺ فقال: تألى أن لا يفعل خيراً. فأخبر البائع بما ذكر النبي ﷺ فسمح به للمبتاع»^(٣).

هذا الحديث رواه البيهقي^(٤) بإسناده عن الشافعي عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: «أبتاع رجل ثمراً حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام عليه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ (فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ)^(٥) (تألى أن لا يفعل خيراً. فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ)^(٦) فقال: هو له». قال الربيع: قال الشافعي: حديث عمرة هذا مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل، فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه - والله أعلم - دلالة على أن لا توضع الجائحة، لقولها: «قال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً» ولو كان الحكم

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٤/ ١٧).

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٥ رقم ٤٥٤٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٩). (٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٥).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) سقطت من «أ، ل». والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذَلِكَ لازم له حلف أو لم يحلف. قَالَ البيهقي: قد أسنده حارثة بن أبي الرجال، فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج بخبره. قَالَ: وأسنده يحيى (بن سعيد)^(١) عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس (فيه)^(٢) ذكر الثمر. فرواه بإسناده إليه عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج النبي ﷺ عليهما فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: يا رسول الله، أنا، فله أي ذَلِكَ أحب» رواه البخاري^(٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم^(٤) عن بعض أصحابه عن إسماعيل.

(١) من «م»، «السنن الكبرى».

(٢) في «أ، ل»: عنه. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٢/٥) رقم ٢٧٠٥.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٩١-١١٩٢) رقم ١٥٥٧.

باب معاملات العبيد

ذكر فيه حديثًا واحدًا وهو:

قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدًا وله مال»^(١).

وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من أبتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» وفي رواية للبخاري في كتاب الشرب من «صحيحه»^(٣): «من أبتاع عبدًا وله مال... الحديث، وفي رواية للشافعي»^(٤) والترمذي^(٥) «من باع عبدًا له مال..» الحديث. ثم قَالَ: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود^(٦) من حديث جابر مرفوعًا: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٧) بلفظ «من أبتاع عبدًا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع» ورواها البيهقي^(٨) أيضًا إلا أنه قَالَ: «من باع» بدل «من أبتاع» ثم قَالَ: إن صح هذا الحديث فإنما أراد - والله أعلم - العبد

(١) «الشرح الكبير» (٤/٣٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٤٦٩ رقم ٢٢٠٣) و«صحيح مسلم» (٣/١١٧٣ رقم ١٥٤٣/٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٦٠ رقم ٢٣٧٩).

(٤) «الأم» (٣/٤٣٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٥٤٦-٥٤٧ رقم ١٢٤٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/١٥٨ رقم ٣٤٢٧).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/٢٩١-٢٩٣ رقم ٤٩٢٤).

(٨) «السنن الكبرى» (٥/٣٢٦).

المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال وفيه دين يتعلق به، فالسيد يأخذ ماله ويقضي دينه. وفي «سنن أبي داود»^(١) أيضًا من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر مرفوعًا: «من أعتق عبدًا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد» قَالَ الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢): ومن عدَّ ابن لهيعة من رجال الصحيح؟! وأخرجه ابن ماجه^(٣) من وجهين أحدهما: عن ابن لهيعة. والثاني: عن الليث وفيه «إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له مال». وقال ابن لهيعة: «إلا أن يستثنيه السيد».

(١) «سنن أبي داود» (٤/٣٦٣ رقم ٣٩٥٨).

(٢) «الإمام» (٣٣٨-٣٣٩ رقم ٨٨٦). (٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٥ رقم ٢٥٢٩).

باب اختلاف المتبايعين

ذكر فيه حديثاً واحداً وهو:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار»^(١).

هذا الحديث مروي من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أحدها: عن عبد الملك بن عمير قَالَ: «حضرت أبا (عبدة)^(٢) بن عبد الله ابن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا. وقال (هذا)^(٣) بعت بكذا (وكذا)^(٤) فقال أبو عبدة: أتي (عبد الله)^(٥) ابن مسعود في مثل هذا فقال: «حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير (المبتاع)^(٦) إن شاء أخذ وإن شاء ترك» رواه الشافعي^(٧) عن سعيد بن سالم والإمام أحمد في «مسنده»^(٨) عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن

(١) «الشرح الكبير» (٤/٣٧٥).

(٢) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، ومصادر التخريج، وأبو عبدة عامر بن عبد الله بن مسعود ترجمته في «التهذيب» (١٤/٦١-٦٣).

(٣) في «أ، ل»: هو. والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٤) من «م» ومصادر التخريج.

(٥) في «أ، ل»: عبيد الله. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج، وهو صحابي مشهور.

(٦) في «أ، ل»: البائع. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٨) «المسند» (١/٤٦٦).

(٧) «الأم» (٣/٩).

عبد الملك به. ورواه النسائي^(١) والدارقطني^(٢) في سننهما كذلك، وهو ضعيف لأجل أنقطاعه فإن أبا (عبدة)^(٣) لم يدرك أباه. قَالَ البيهقي في خلافياته: حديث أبي (عبدة)^(٤) هذا إن (كان)^(٥) سعيد بن سالم حفظ عبد الملك بن عمير في إسناده فهو جيد لا بأس به إلا أنه مرسل. أبو (عبدة)^(٦) لم يسمع من أبيه، وفي «علل الدارقطني»^(٧) قيل له سماع أبي (عبدة)^(٨) عن أبيه صحيح؟ قَالَ: مختلف فيه. قَالَ: والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه و(خالفه)^(٩) الحاكم فأخرج هذه الطريقة في «مستدركه»^(١٠) وقال: إنه حديث صحيح الإسناد، وفيه النظر المذكور. وكذا ابن السكن فإنه أخرجه في «صحاحه»، ثم أعلم أنه وقع في رواية النسائي^(١١) عبد الملك بن عبيد (وفي الدارقطني^(١٢) من غير طريق الشافعي: أبي عبدة. وقال عبد الله بن أحمد^(١٣) بعد أن ذكر الحديث من طريق هشام عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير)^(١٤) وقال أبي: قَالَ حجاج الأعور: عبد الملك

(١) «سنن النسائي» (٣٤٨/٧ رقم ٤٦٦٣). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٩ رقم ٦٢).

(٣) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٤) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٥) من «م» ومصادر التخريج.

(٦) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٧) «علل الدارقطني» (٥/٢٠٣-٢٠٦ رقم ٨٢٢).

(٨) في «أ، ل»: عبيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٩) في «م»: خالف. (١٠) «المستدرک» (٥/٤٥).

(١١) «سنن النسائي» (٣٤٨/٧ رقم ٤٦٦٣).

(١٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٨-١٩ رقم ٦١).

(١٣) «المسند» (١/٤٦٦). (١٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ابن عبيدة. قَالَ البيهقي في «المعرفة»^(١): هو الصواب. قَالَ: وقد رواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قَالَ سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح. كذا قَالَ، والذي في رواية حجاج مخالف لرواية هشام كما ذكره هو فإن رواية حجاج: عبد الملك بن عبيدة كما مر، ورواية هشام: عبد الملك ابن عمير وظاهر كلام البخاري في «تاريخه»^(٢) أنه عبد الملك بن عبيد فإنه قَالَ عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود، روى عنه إسماعيل بن أمية، مرسل، وذكر بعده^(٣) عبد الملك بن عمير الكوفي سمع عبد الله ورأى المغيرة وعنه الثوري وشعبة.

الطريق الثاني: عن عبد الملك بن عمير أيضًا عن بعض بني عبد الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد - وفي لفظ بينة - استحلّف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك» ورواه البيهقي في «سننه»^(٤) من حديث^(٥) يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك به ورواه الدارقطني^(٦) من حديث سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك (بن)^(٧) عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود مرفوعًا «إذا اختلف (اليعان)^(٨) ولا شهادة بينهما استحلّف البائع...» إلى آخره،

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/٤٤١).

(١) «المعرفة» (٤/٣٧٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٣٣٣).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/٤٤١).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/١٨-١٩ رقم ٦١).

(٥) زاد في «أ، ل»: سعيد.

(٧) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن الدارقطني» وعبد الملك

بن عبيدة ترجمته في «التهذيب» (١٨/٣٦٣).

(٨) في «م»: المتبايعان.

وبعض بني عبد الله لا يدري من هو.

الطريق الثالث: عن عون بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان..» الحديث بلفظ الرافعي سواء، رواه الشافعي في «المختصر»^(١) فقال: أبنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون فذكره، وذكره في «الأم»^(٢) «بغير إسناد وقال: هذا حديث مقطوع عن ابن مسعود. وهو كما قال؛ لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود كما قاله الترمذي والبيهقي»^(٣) وغيرهما ورواه الترمذي في «جامعه»^(٤) كذلك.

الطريق الرابع: عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان أستحلف البائع و(كان)^(٥) المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك» رواه الدارقطني في «سننه»^(٦) من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم به، وفي رواية له^(٧) «إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي لم تستهلك، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» وهذا ضعيف، إسماعيل^(٨) فيه مقال لاسيما إذا روى عن أهل الحجاز، وابن أبي ليلى قد عرفت حاله في (ضبطه وأنه بسببه)^(٩). قال الرافعي^(١٠): ومعنى الحديث أن المبتاع بالخيار بين إمساكه بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما يقوله أنتهى. وقد عرفت في هذه الطرق تفسير الخيار بالأخذ أو

(١) «المختصر» (١٢٧/٨). (٢) «الأم» (٩/٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٣٢/٥). (٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٧٠ رقم ١٢٧٠).

(٥) في «أ»: قال. وفي «ل»: ذلك. والمثبت من «م».

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/٢١ رقم ٦٨، ٦٩).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/٢٠ رقم ٦٧). (٨) ترجمته في «التهذيب» (٣/١٦٣-١٨١).

(٩) في «م»: حفظه وأنه سيئه. (١٠) «الشرح الكبير» (٤/٣٧٥).

بالترك، قَالَ الرافعي^(١): وفي رواية أخرى في هذا الحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا». قلت: هذه رواية غريبة عَلَى هذا النمط لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث، ثم قَالَ الرافعي^(٢): وروي أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا (و)^(٣) ترادا».

قلت: وهذه رواية غريبة أيضًا لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، والرافعي تبع فيها الغزالي فإنه أوردتها كذلك في «وسيطه»^(٤)، والغزالي تبع إمامه فإنه أستدل بها في «أساليبه» وأفاد الرافعي في كتابه «التذنيب» أن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، والعجب منه أنه يستدل بها في «شرحيه» مع قوله هذا الكلام. نعم (التراد)^(٥) بدون التحليف ورد في هذا الحديث من طرق إحداها: عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ» رواه مالك في «الموطأ»^(٦) أنه بلغه عن ابن مسعود ... فذكره، وهذا ضعيف لانقطاعه. ثانيها: عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه^(٧)، ورواه أحمد^(٨) أيضًا بلفظ: «إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي. فالقول ما قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ» وهو ضعيف أيضًا لانقطاعه، فإن القاسم لم يدرك جده عبد الله

(١) «الشرح الكبير» (٤/٣٧٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/٣٨٥).

(٣) في «أ، ل»: أو. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٤) الوسيط: (٣/٢٠٥).

(٥) في «أ، ل»: الترداد. والمثبت من «م».

(٦) «الموطأ» (٢/٦٧١ رقم ٨٠).

(٧) «المسند» (١/٤٦٦).

(٨) «المسند» (١/٤٦٦).

ابن مسعود، قاله البيهقي في «خلافياته»، وعبارة ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١): لم يسمع منه، وذكره الترمذي في «جامعه»^(٢) أيضًا وقال: إنه مرسل. وابن ماجه في «سننه»^(٣).

ثالثها: عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) عن محمد بن هشام المستملي، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا فضيل بن عياض، ثنا منصور، عن علقمة... فذكره، وهذا الطريق عندي أقوى طرقه، ولم يظفروا بها ومن فضيل بن عياض إلى ابن مسعود أئمة أعلام سمع بعضهم من بعض خصوصًا علقمة، فإنه قرأ القرآن على ابن مسعود، لكن عبد الرحمن بن صالح^(٥) نسب إلى الرفض، ووضع مثالب الصحابة، وهو كوفي عتكي، أخرج له النسائي^(٦) في خصائص علي وقال يحيى ابن معين: ثقة شيعي؛ لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال موسى بن هارون مرة: ثقة، وكان يحدث بمثالب أزواج رسول الله ﷺ وأصحابه (وقال صالح جزرة:)^(٧) صالح إلا أنه يقرض عثمان. وقال البغوي: سمعته يقول: أفضل - أو خير - هذه الأمة (بعد نبيها أبو)^(٨) بكر وعمر.

(١) «التحقيق» (١٨٦/٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٠ رقم ١٢٧٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٦).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٢ رقم ٩٩٨٧).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ١٧٧-١٨٣).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٨ رقم ٤٦٦٢).

(٧) في «أ، ل»: حروة. كذا، والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٨) في «أ، ل»: أبي. والمثبت من «م»، «التهذيب».

رابعها: من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قَالَ: «باع عبد الله بن مسعود سبيًا من سبي الإمارة بعشرين ألفًا - يعني من الأشعث ابن قيس - فجاء بعشرة آلاف، فقال: أنا بعثك بعشرين ألفًا قَالَ: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، وإني أرضى في ذَلِكَ برأيك. قَالَ ابن مسعود: إن شئت (حدثتك) ^(١) عن رسول الله ﷺ (قَالَ: أَجَل. قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: ^(٢) إذا تباع المتبايعان بيعًا ليس بينهما شهود فالقول ما قَالَ البائع أو يترادان البيع. قَالَ الأشعث: فرددت عليك».

رواه (الطبراني) ^(٣) في «سننه» عن أبي محمد بن صاعد إملاءً وغيره قالوا: ثنا محمد بن مسلم بن وارة حَدَّثَنِي محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس عن القاسم به، وهذا إسناد جيد أيضًا رجاله كلهم ثقات، وابن صاعد وابن وارة حافظان. قَالَ الرافعي ^(٤): وجاء في رواية أخرى: «إذا اختلف المتبايعان (والسلعة قائمة) ^(٥) ولا بينة لأحدهما تحالفا» وهذه الرواية وردت من طرق: إحداها: من طريق القاسم عن ابن مسعود وقد سلفت قريبًا.

ثانيها: من طريق القاسم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة قائمة كما هي لم تستهلك فالقول ما قَالَ البائع أو يترادان البيع» رواها (الطبراني) ^(٦) في «سننه» وهي ضعيفة

(١) في «أ»: حدثك. والمثبت من «ل، م». (٢) من «م» وسقطت من «أ، ل». (٣) كذا في «أ، م، ل» ولعله سبق قلم، فالحديث بهذا الإسناد عند الدارقطني في «سننه» (٢٠/٣ رقم ٦٥)

(٤) «الشرح الكبير» (٤/٣٧٥). (٥) ليست في «الشرح الكبير».

(٦) كذا في «أ، ل، م» ولعله سبق قلم، فالحديث عند الدارقطني بهذا الإسناد في «سننه» (٢٠/٣ رقم ٦٧) وقد تقدم التنبيه عليه قبل ذلك.

أيضًا؛ لأن في إسنادها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قَالَ البيهقي^(١): وهو وإن كان في الفقه كبيرًا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله.

ثالثها: من طريق القاسم أيضًا عن أبيه قَالَ: «باع عبد الله ابن مسعود من الأشعث رقيقًا من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفًا، وقال الأشعث: أشرت منك بعشرة آلاف. فقال عبد الله: إن شئت (حدثتك)^(٢) بحديث سمعته من رسول الله ﷺ (قَالَ: هَات. قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ)^(٣) يقول: «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قَالَ البائع أو (يترادان)^(٤) البيع. قَالَ الأشعث: أرى أن ترد البيع» رواه (الطبراني)^(٥) في «سننه» كذلك، والدارمي في «مسنده»^(٦) بلفظ: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قَالَ البائع، أو يترادان البيع».

ورواها أبو داود^(٧) من حديث هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه «أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقًا.. فذكر معنى حديث محمد بن الأشعث الآتي قريبًا، والكلام يزيد وينقص وهي

(١) «السنن الكبرى» (٥/٣٣٣). (٢) في «أ»: حدثك. والمثبت من «م، ل».

(٣) من «م». (٤) في «أ»: يتردان. والمثبت من «م، ل».

(٥) كذا في «أ، ل، م» ولعله سبق قلم، فالحديث رواه الدارقطني بهذا السند واللفظ في «سننه» (٣/٢١ رقم ٧٢).

(٦) «سنن الدارمي» (٢/٣٢٥ رقم ٢٥٤٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/١٨٥ رقم ٣٥٠٦).

ضعيفة أيضًا لأجل ابن أبي ليلى^(١)، قَالَ البيهقي^(٢): خالف الجماعة في رواية هذا حيث قَالَ: «عن أبيه»، وفي متنه حيث زاد فيه: «والمبيع قائم بعينه». وهو كما قَالَ حَتَّىٰ عدوا هذه الزيادة من غلطاته، وقال ابن السمعاني: إنه لا أصل لها.

رابعها: من طريق القاسم أيضًا عن أبيه عن عبد الله مرفوعًا: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قَالَ البائع، فإذا أستهلك فالقول ما قَالَ المشتري» رواها الدارقطني^(٣) أيضًا وهي ضعيفة لأن في (إسنادها)^(٤) الحسن بن عماره رواه عن القاسم وهو أحد الهلكى قَالَ (زكريا)^(٥) الساجي: أجمعوا عَلَى ترك حديثه، نعم لم يتفرد به بل تابعه (معن)^(٦) ابن عبد الرحمن. رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) من حديث سفيان عن (معن)^(٨) عن القاسم ولفظه: «إذا اختلف (المتبايعان)^(٩) والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع أو يترادان» وهذه طريقة خامسة جيدة لكنه اختلف عليه فيها كما ستعلمه من كلام الدارقطني^(١٠).

(١) زاد في «أ، ل»: هكذا. وهي مقحمة.

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣٣٣). (٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٠ رقم ٦٦).

(٤) في «أ، ل»: إسناده. والمثبت من «م».

(٥) من «م».

(٦) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٣٣٣-٣٣٦).

(٧) «المعجم الكبير» (١٠/١٧٤ رقم ١٠٣٦٥).

(٨) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م» ومعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ترجمته في «التهذيب» (٢٨/٣٣٣-٣٣٦).

(٩) في «م»: البيعان. (١٠) «سنن الدارقطني» (٣/٢٠ رقم ٦٧).

سادسها: من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قَالَ: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع». ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ رواه الدارقطني^(١) في إسناده عبد الله بن عصيم^(٢) وهو ضعيف وقد أعله عبد الحق في «أحكامه»^(٣) به، وتفرد شريك بتسمية أبيه عصمة والصواب عصيم (وفي بعض الروايات المنكرة التي لا أصل لها: «والسلعة قائمة أو هالكة» وأما قول الغزالي في كتاب «المأخذ»: أجمع أهل الحديث على صحتها فهو من العجب العجائب)^(٤). فهذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظه، وبقي له طرق آخر وهو ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) وابن عدي^(٦) من حديث سعيد ابن المرزبان عن الشعبي عن عبد الرحمن به، وهو ضعيف أيضًا لأجل سعيد^(٧) هذا وهو كوفي أعور منكر الحديث كما قاله أحمد والبخاري، وخالف أبو أسامة فقال: كان ثقة، فقال: لا جرم أعله ابن الجوزي في «علله»^(٨) فقال: إنه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وأعله في «تحقيقه»^(٩) بوجه آخر فقال: عبد الرحمن^(١٠) لم يسمع من أبيه فهو مرسل وضعيف. وتبع في هذه المقالة ابن معين في أحد قوليه، لكن قال علي ابن المديني والثوري وشريك والبخاري والأكثر من المحققون:

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢١ رقم ٧١).

(٢) في «سنن الدارقطني»: عصمة بن عبد الله.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧١). (٤) من «م».

(٥) «المعجم الكبير» (١٠/١٧٧ رقم ١٠٣٧٧).

(٦) «الكامل» (١/٤٤٢). (٧) ترجمته في «التهذيب» (١١/٥٢-٥٦).

(٨) «العلل المتناهية» (٢/٥٩٨). (٩) «التحقيق» (٢/١٨٦).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١٧/٢٣٩-٢٤١).

إنه سمع منه. وقال العجلي^(١): لم يسمع من أبيه إلا حرفًا واحدًا «محرم الحلال (كمستحل)^(٢) الحرام». وجزم ابن عساكر في «أطرافه»^(٣) بسماعه منه، وجزم في أخيه أبي عبيدة بأنه لم يسمع من أبيه. قلت: لكنه أدرك أباه وكان أكبر من أخيه إذ ذاك. قَالَ يحيى القطان: مات ابن مسعود ولعبد الرحمن ست سنين. وقال أبو داود^(٤): مات ابن مسعود ولابنه أبي عبيدة سبع سنين. قَالَ ابن الجوزي في «علله»^(٥): وفي إسناد هذه الطريق إبراهيم بن مجشر بن معدان البغدادي، قَالَ ابن عدي^(٦): له أحاديث مناكير من جهة الأسانيد. رفع حديثًا لا أعلم رفعه غيره «الرهن محلوب ومركوب» قلت: قد توبع عليه كما ستعلمه في بابيه. قلت: وقد بقي للحديث طريق آخر وهو أقوى طرقه، وأقوى من الطريق التي قدمناها أيضًا رواها عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قَالَ: قَالَ عبد الله ابن مسعود قَالَ رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا» أخرجه الأئمة أبو داود^(٧) والبيهقي^(٨) والنسائي^(٩) في سننهم. والحاكم في «مستدركه»^(١٠) ثم قَالَ: هذا حديث صحيح الإسناد. ونقل مقالة الحاكم هذه البيهقي في «خلافياته»، وأقره

(١) «ثقات العجلي» (٢٩٥ رقم ٩٦٣).

(٢) في «أ، ل»: يستحل. والمثبت من «م»، «ثقات العجلي».

(٣) أنظر «تاريخ دمشق» (٦٢/٣٥-٧١). (٤) «التهذيب» ترجمة أبي عبيدة (٦٢/١٤).

(٥) «العلل» (٥٩٨/٢). (٦) «لسان الميزان» (١٨٧/١).

(٧) «سنن أبي داود» (١٨٤-١٨٥ رقم ٣٥٠٥).

(٨) «السنن الكبرى» (٣٣٢/٥). (٩) «سنن النسائي» (٣٤٨/٧ رقم ٤٦٦٢).

(١٠) «المستدرک» (٤٥/٢).

عليها وقال في «سننه»^(١): إسناده حسن موصول، قَالَ: وقد روي من أوجه (بأسانيد)^(٢) مراسيل إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويًا. وقال في «المعرفة»^(٣): إنه أصح إسناده روي في هذا الباب. وقال ابن عبد البر^(٤): فيه أنقطاع، قَالَ: وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول فبنوا عليه كثيرًا من فروعه، قد أشتهر عنهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما أشتهر حديث «لا وصية لوارث». وخالف أبو محمد بن حزم^(٥) فأعله بوجهين: أحدهما: بالانقطاع كما رماه به ابن عبد البر، وتابعه عليه عبد الحق في «أحكامه»^(٦) فقال: محمد هذا لم يسمع من ابن مسعود. ثانيهما: بأن في إسناده مجهولان وهما عبد الرحمن بن قيس وأبوه، قَالَ: مجهول ابن مجهول. قَالَ: وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة له في روايته، وتبعه على تجهيلهما ابن القطان^(٧) وزاد: أن محمد بن الأشعث جدهما مجهول أيضًا. قَالَ (إلا)^(٨) أنه أشهرهم، روى عنه جماعات وعددهم. وأقول: أما كونه لم يسمع منه فهذه دعوى، فإن إدراكه له ممكن قطعًا؛ لأن عبد الله بن مسعود توفي بعد الثلاثين إما سنة اثنين كما قاله أبو نعيم وغير واحد، وإما سنة ثلاث كما قاله ابن بكير وغيره، ومحمد بن الأشعث قتله المختار بعد الستين سنة ست أو سبع كما قاله

(١) «السنن الكبرى» (٥/٣٣٢).

(٢) في «أ، ل»: بإسناد. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٤) «التمهيد» (٢٤/٢٩٠).

(٣) «المعرفة» (٤/٣٧١).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٠).

(٥) «المحلى» (٨/٣٦٨).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/٥٢٥-٥٢٦).

(٨) من «م»، «الوهم والإيهام».

خليفة^(١) فليخرج عَلَى المذهبين مشهورين في ذَلِكَ، وأما جهالة عبد الرحمن بن قيس فهو كما (ادعاهما)^(٢) فإننا لا نعلم له راوياً غير أبي (العميس)^(٣) وهو مستور لا نعلم من وثقه ولا من جرحه، وأما والده^(٤) فحاشاه من الجهالة فقد روى عنه ابنه عبد الرحمن وعثمان، وأبو إسحق الشيباني، وروى عن جده، وعن عدي بن حاتم، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وأما جده محمد^(٥) فهو تابعي روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة وروى عنه الشعبي وجماعة، وأمه أم فروة أخت الصديق، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وتصحيح الحاكم وتحسين البيهقي له (رافعة لجهالة)^(٦) عبد الرحمن السالف فإنه لا يحل الإقدام عَلَى التصحيح والتحسين بدون ذَلِكَ، وأعله ابن حزم^(٧) أيضاً بوجه ثالث فقال: رواه عن عبد الرحمن أبو عميس ولم يسمع أبو عميس منه لتأخر سنه عن لقائه. قلت: قد صرح بالسماع منه في «سنن البيهقي»^(٨) ففيه عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن. وبالجملية وكل طرق هذا الحديث لا تخلو من علة، ولقد أحسن إمامنا الشافعي رحمه الله فقال عَلَى ما نقله البيهقي^(٩) عن الزعفران عنه: حديث ابن مسعود وهذا منقطع لا أعلم أحداً وصله عنه.

(١) «طبقات خليفة» (ص ١٤٦). (٢) في «أ، ل»: ادعاه. والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: القيس. وهو خطأ، والمثبت من «م» وانظر ترجمة عبد الرحمن بن قيس في «التهذيب» (٣٦٠-٣٥٩/١٧).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٧٧-٧٦/٢٤).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٤٩٨-٤٩٥/٢٤).

(٦) في «أ، ل»: تابعه. والمثبت من «م».

(٧) «المحلى»: (٣٦٨/٨). (٨) «السنن الكبرى» (٣٣٢/٥).

(٩) «السنن الكبرى» (٣٣٢/٥).

قلت: لكن قد وصله علقمة عنه كما قدمناه، وهو من الفوائد التي رحل إليها وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في «علله»^(١) بعد أن ذكره (السائل)^(٢) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول البائع أو (يترادن)^(٣)». هذا حديث يرويه القاسم بن عبد الرحمن، واختلف عنه فرواه عمر بن قيس عنه عن أبيه عن جده، ورواه (معن)^(٤) بن عبد الرحمن عن القاسم واختلف عنه فرواه أبو حذيفة عن الثوري عن (معن)^(٥) عن القاسم عن أبيه عن جده. وخالفه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الحضرمي وغيرهما فرووه عن الثوري عن (معن)^(٦) عن القاسم مرسلًا عن ابن مسعود، ورواه أبو حنيفة عن القاسم (به)^(٧) ورواه ابن أبي ليلى عن القاسم واختلف (عنه)^(٨) فرواه موسى بن عقبة عنه عن القاسم عن أبيه عن جده وزاد فيه لفظة لم يأت بها غيره قال: «والسلعة قائمة كما هي» وخالف هشيم فرواه عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن ابن مسعود مرسلًا، قال ذلك أحمد بن حنبل وسعيد ابن منصور عن هشيم. وقيل: عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن جده، ورواه أبان بن تغلب وعبد الرحمن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود

(١) «علل الدارقطني» (٥/٢٠٣-٢٠٦ رقم ٨٢٢).

(٢) من «م». (٣) في «أ»: يترادن. والمثبت من «م»، ل.

(٤) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «العلل» وسبق التنبيه عليه.

(٥) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «العلل» وسبق التنبيه عليه.

(٦) في «أ، ل»: معين. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «العلل» وسبق التنبيه عليه.

(٧) من «م».

(٨) في «أ، ل»: فيه. والمثبت من «م»، «العلل».

مرسلًا قَالَ: والم محفوظ (هو) ^(١) المرسل .

تنبيه: عزى الرافعي في تذييه طريق «أو يتتاركا» الأخيرة إلى أبي داود فقال: رواها مطرف عن ابن مسعود مرفوعًا وهذا ليس في أبي داود والذي فيه روايته له عن حديث عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده. ومن حديث ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن جده كما سلف أيضًا فتنبه لذلك.

(١) من «ل»، «العلل».

كتاب السلم

كتاب السلم

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فثلاثة:

أحدها

«أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين - وربما قال: والثلاث - فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه الشافعي في «المختصر»^(٢) عن سفيان عن (ابن)^(٣) أبي نجيح (عن عبد الله)^(٤) قال المزني: أحسبه ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ... فذكره سواء، إلا أنه قال: «السنة وربما قال الستين والثلاث» وقال: «وأجل معلوم» ورواه الشافعي في «الأم»^(٥) بهذا السند وقال «عن عبد الله بن كثير»، وقال: «السنة والستين وربما قال: والستين، والثلاث» والباقي بمثله، ثم قال: حفظته كما وصفته من سفيان مرارًا. قال: وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت، وقال في الأجل «إلى أجل معلوم» وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٦) من حديث سفيان و(قالا)^(٧) في الحديث: «إلى

(١) «الشرح الكبير» (٤/٤٩٠).

(٢) «المختصر» (٨/١٣٣).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» ومصادر التخريج.

(٤) «الأم» (٣/٩٤).

(٥) من «م».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٥٠١ رقم ٢٢٤٠، ٢٢٤١)، «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٦-١٢٢٧).

(٧) ١٢٢٧ رقم ١٦٠٤.

(٧) في «أ، ل»: قالوا. والمثبت من «م».

أجل معلوم» وأخرجاه^(١) من غير هذا الوجه أيضًا كما ذكرته في «تخريجي لأحاديث الوسيط».

الحديث الثاني

«أنه ﷺ اشترى من يهودي إلى ميسرة»^(٢).

هذا الحديث رواه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) من حديث عمرو ابن علي وهو الفلاس، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عمار بن أبي حفصة، ثنا عكرمة، عن عائشة قالت: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت (لو)^(٥) بعثت إليه فاشتريت (منه)^(٦) ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد (إنما يريد)^(٧) أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: كذب عليّ قد علم أني من أتقاهم وأدأهم للأمانة» قَالَ الترمذي: هذا حسن صحيح غريب. قَالَ: وقد رواه شعبة أيضًا عن عمار بن أبي حفصة. قَالَ: وسمعت محمد بن فارس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتّى تقوموا إلى حرمي بن عمار بن أبي حفصة

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٠٠ رقم ٢٢٣٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٧ رقم ١٦٠٤/ ١٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٩٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١٨-٥١٩ رقم ١٢١٣).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٩ رقم ٤٦٤٢).

(٥) في «م»: له لو. والمثبت من «ل»، «جامع الترمذي»، «سنن النسائي».

(٦) من «م»، «جامع الترمذي»، «سنن النسائي».

(٧) من «م»، «جامع الترمذي»، «سنن النسائي».

لتقبلوا رأسه. قَالَ: وحرمني في القوم، قالوا أبو عيسى: أي إعجابًا بهذا الحديث. ورواه الحاكم في «مستدركه»^(١) من حديث يزيد بن زريع أيضًا، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة [قالت]^(٢): «كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بردان قطريان غليظان خشنان]^(٣)، فقلت: يا رسول الله، إن ثوبيك [خشنان غليظان]^(٤) وإنك ترشح فيهما فيثقلان عليك، وإن [فلانًا]^(٥) قدم له بَزٌّ من الشام [فلو بقيت]^(٦) إليه فأخذت منه ثوبين [بنسيئة]^(٧) إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فقال: قد علمت ما يريد [محمد]^(٨) يريد أن يذهب [بثوبي]^(٩) ويمطلني بهما. فأتى الرسول إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: قد كذب. قد علموا أنني أقتاهم لله وأذاهم للأمانة» ثم قَالَ الحاكم: هذا حديث صحيح عَلَى شرط البخاري. قَالَ: وقد روي عن شعبة، عن عمارة مختصرًا. ثم ساقه إلى عمارة، عن عكرمة، عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، ثوباك غليظان [فلو]^(١٠) نزعتهما [وبعثت]^(١١) إلى فلان

(١) «المستدرك» (٢/٢٣-٢٤).

(٢) في «أ»: قَالَ. وفي «ل، م»: ابن عباس قَالَ. وهما خطأ، والمثبت من «المستدرك».

(٣) في «أ، ل، م»: بردين قطريين غليظين خشنين. كذا.

(٤) في «أ، ل، م»: خشنين غليظين. كذا.

(٥) في «أ، ل»: فلان. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٦) في «أ، ل»: لو بعث. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(٧) من «م»، «المستدرك». (٨) من «المستدرك»

(٩) في «أ، ل»: بثوبين. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(١٠) في «أ، ل»: لو. والمثبت من «م»، «المستدرك».

(١١) في «أ، ل»: وبعث. والمثبت من «م»، «المستدرك».

التاجر فأرسل (إليك)^(١) ثوبين إلى الميسرة، قالت: فأرسل إليه: أبعث لي ثوبين إلى الميسرة. فأبى» ولما رواه البيهقي^(٢) من حديث أبي داود عن شعبة، عن عمار بن أبي حفصة، عن عكرمة، قال: قالت عائشة: «قدم تاجر بمتاع، فقلت: يا رسول الله، إذا ألقى هذين الثوبين الغليظين عنك وأرسلت إلى فلان التاجر فباعك ثوبين إلى الميسرة. فبعث النبي ﷺ: أن أرسل إليّ ثوبين إلى الميسرة. فقال: إن محمدًا يريد أن يذهب بمالي. فقال عليه الصلاة والسلام: والله لقد علموا أني أداهم للأمانة وأخشاهم لله» ونحو هذا. قال: هذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة لا أنه عقد إليها بيعًا ثم لو أجابه إلى ذلك [أشبهه]^(٣) أن يوقت وقتًا معلومًا أو يعقد البيع مطلقًا ثم يقضيه متى أيسر. وحكى ابن الصباغ في «شامله» عن ابن المنذر أنه قال: رواه حرمي عن شعبة. قال أحمد ابن حنبل: حرمي فيه غفلة إلا أنه صدوق. قال ابن المنذر: ولم يتابع عليه فأخاف أن يكون من غفلاته. قلت: رواية حرمي له لم نرها في الحديث وإنما وقع ذكره في كلام الترمذي في الحكاية السالفة، وإنما رواه والده كما أسلفناه فتنبه لذلك، وللحديث طريق آخر من حديث أنس رضي الله عنه شاهد لحديث عائشة لكن فيه أنه نصراني لا يهودي، قال أحمد في «مسنده»^(٤) ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبو سلمة - صاحب الطعام - قال: أخبرني جابر بن يزيد - وليس بالجعفي - عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني (يبعث)^(٥) إليه بأثواب

(١) في «أ، ل»: إليه. والمثبت من «م»، «المستدرک».

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٢٥٠).

(٣) من «السنن الكبرى».

(٥) في «المسند»: ليعث.

(٤) «المسند» (٣/٢٤٣-٢٤٤).

إلى الميسرة، فأتيته فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليّ أثوابًا إلى الميسرة فقال: وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية. فرجعت فأتيت النبي ﷺ، فلما رأيته (قَالَ) (١): كذب عدو الله، أنا خير من بايع، لأن يلبس أحدكم ثوبًا من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته - أو في أمانته - ما ليس عنه.

ثاغية من أصوات الشاء، وراغية من أصوات الإبل، قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» وفي «علل ابن أبي حاتم» (٢) سألت أبي عن حديث نصر بن علي عن سليمان (بن سليم) (٣) عن جابر بن يزيد عن سفيان الزيات عن الربيع بن أنس عن أنس «أنه ﷺ أستسلف من رجل من اليهود شيئًا إلى الميسرة، فقال اليهودي: وهل لمحمد من ميسرة؟ فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: كذب اليهودي....» ثم ساق باقي الحديث، فقال: هذا حديث منكر، وسليمان وسفيان مجهولان.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري له بغيرًا ببيعيرين إلى أجل» (٤).
هذا الحديث سلف الكلام عليه واضحًا في باب الربا. به أنتهى الكلام على أحاديث الباب.
وأما آثاره فأربعة:

(١) في «أ، ل»: فقال. والمثبت من «م»، «المسند».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٧٧-٣٧٨ رقم ١١٢٤).

(٣) من «م»، «العلل».

(٤) «الشرح الكبير» (٤/٤١٢).

أحدها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَالَ «في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾»^(١) : أنه السلم»^(٢).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٣) بإسناد الصحيح من حديث شعبة عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عنه أنه قَالَ: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله - ﷻ - أحله، وأذن فيه، وقرأ هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾»^(٤)، وفي رواية له^(٥) من حديث أبي [حيان]^(٦) عن رجل، عنه قَالَ: «في هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾»^(٧) قَالَ: في الحنطة في كيل معلوم» ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٨) بلفظ «أن ابن عباس سئل عن (السلف)^(٩) فقال: أشهد أن الله أحله وأنزل فيه أطول (آية في)^(١٠) كتاب الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾»^(١١) الآية.

الأثر الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه اشترى راحلة بأربعة

(٢) «الشرح الكبير» (٤/٣٩٠).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) «السنن الكبرى» (٦/١٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/١٨).

(٦) في «أ»: جناب. وفي «م»: حسان. وفي «ل»: جنابة. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٧) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٨) «المعجم الكبير» (١٢/٢٠٥ رقم ١٢٩٠٣).

(٩) في «أ»، «ل»: السلعة. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(١٠) في «أ»، «ل»: آيات. والمثبت من «م»، «المعجم الكبير».

(١١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

أبصرة (يوفيها) ^(١) صاحبها بالربذة ^(٢).

وهذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» ^(٣) بغير إسناد، فقال: «فاشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبصرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة». ورواه مالك في «الموطأ» ^(٤)، والشافعي ^(٥) عنه، عن نافع، عن ابن عمر «أنه اشترى راحلة بأربعة أبصرة...» فذكره.

قلت: وقد جاء عن ابن عمر خلاف هذا، قال عبد الرزاق ^(٦): أبنا معمر، عن (ابن) ^(٧) طاوس، عن أبيه أخبرني «أنه سأل ابن عمر عن بعير بيعيرين نظرة، فقال: لا. وكره». وقال ابن أبي شيبة ^(٨): ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين «قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل. فكرهه».

فائدة: الراحلة النجيب: البعير، والربذة - بفتح الراء وبالباء الموحدة ثم ذال معجمة - موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وقد أطال البكري ^(٩) في تعريفها.

الأثر الثالث: عن علي عليه السلام «أنه باع بعيرًا بعشرين بعير إلى أجل» ^(١٠). وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» ^(١١)، والشافعي ^(١٢) عنه، عن

(١) في «أ»: يركبها. وفي «ل»: تركها. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/٤١٣). (٣) «صحيح البخاري» (٤/٤٨٩).

(٤) «الموطأ» (٢/٦٥٢ رقم ٦٠). (٥) «الأم» (٣/٣٦، ١١٨)، (٧/٢٥٦).

(٦) «المصنف» (٨/٢١ رقم ١٤١٤٠).

(٧) سقطت من «أ، ل»، والمثبت من «م»، «المصنف».

(٨) «المصنف» (٥/٥٣ رقم ١٤). (٩) «معجم ما استعجم» (١/٢٣٣-٢٣٦).

(١٠) «الشرح الكبير» (٤/٤١٣). (١١) «الموطأ» (٢/٦٥٢ رقم ٥٩).

(١٢) «الأم» (٣/٣٦-٣٧).

صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب «أنه (باع) ^(١) جملاً له يدعى [عصيفيراً] ^(٢) بعشرين بغيراً إلى أجل». والحسن هذا لم يلق جده علياً لا جرم، قال ابن الأثير: هذا مرسل؛ لأن الحسن لم يلق جده علياً. وقال النووي في «شرح المذهب» ^(٣): في إسناده انقطاع بين حسن وعلي فلم يدركه.

قلت: وقد جاء [عن] ^(٤) علي خلاف ذلك، قال عبد الرزاق في «مصنفه» ^(٥): أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن [أبي] ^(٦) قسيط، عن ابن المسيب، عن علي «أنه كره بغيراً ببعيرين نسيئة». وقال ابن أبي شيبه ^(٧): ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي (قال) ^(٨): «لا يصلح الحيوان [بالحيوانين] ^(٩)، ولا الشاة بالشاتين، إلا يداً بيد».

الأثر الرابع: «أن أنساً ﷺ كاتب عبداً له على مال، فجاء العبد بالمال، فلم يقبله أنس، فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال» ^(١٠).

وهذا الأثر ذكره الشافعي في «الأم» ^(١١)، فقال: «أخبرنا أن أنس

(١) سقطت من «أ»، والمثبت من «ل، م»، «الموطأ».

(٢) في «أ، ل»: عصفر. وفي «م»: عصفير. والمثبت من «الموطأ».

(٣) «المجموع» (٣٨٦/٩). (٤) من «الأم».

(٥) «المصنف» (٢٢/٨ رقم ٤١٤٣). (٦) من «المصنف».

(٧) «المصنف» (٥٣/٥ رقم ١٨). (٨) من «م»، «المصنف».

(٩) في «أ، ل، م»: بالحيوان. والمثبت من «المصنف».

(١٠) «الشرح الكبير» (٤٢٧/٤). (١١) «الأم» (٣/١٣٧).

ابن مالك كاتب غلامًا (له) ^(١) عَلَى نجوم إلى أجل، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق، فامتنع أنس من قبولها، وقال: لا آخذها إلا عند محلها. فأتى المكاتب عمر بن الخطاب فذكر ذَلِكَ له، فقال عمر: إن أنسًا يريد الميراث. فكان في الحديث «فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه». وكذا ذكره البيهقي في «المعرفة» ^(٢) عن الربيع عنه، ورواه في «سننه» ^(٣) بإسناد حسن من حديث أنس بن سيرين عن أبيه قَالَ: «كاتبني أنس بن مالك عَلَى عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فريحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني (إلا نجومًا كاتب عمر ابن الخطاب فذكرت ذَلِكَ له فقال: أراد أنس الميراث) ^(٤) وكتب إلى أنس أن أقبلها من الرجال فقبلها، وروى البيهقي ^(٥) أيضًا عن عبد العزيز ابن ربيع، عن أبي بكر «أن رجلاً كاتب غلامًا له فنجمها نجومًا فأتى (بمكاتبته) ^(٦) كلها فأبى أن يأخذها إلا نجومًا، فأتى المكاتب عمر فأرسل عمر إلى مولاه، فجاء فعرض عليه فأبى أن يأخذها، فقال عمر ﷺ: فإني أطرحها في بيت المال. وقال للمولى: خذها نجومًا. وقال للمكاتب: أذهب حيث شئت».

(١) من «م»، «الأم».

(٢) «المعرفة» (٧/ ٥٥٣ رقم ٦١١٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٤).

(٤) من «م»، «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣٥).

(٦) في «أ»: بكتابته، وفي «ل»: بكتابته. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

باب القرض

ذكر فيه ستة أحاديث

أحدها

«أنه ﷺ استقرض بكرًا ورد بازلاً»^(١).

وهو حديث تبع في إirاده كذلك الغزالي في «وسيطه»^(٢) وهو تبع إمامه في «نهايته» وطوله بقصة، وزاد أنه صح، وهو مخرج في الصحيح من طريقين:

إحدهما: عن أبي رافع «أنه عليه الصلاة والسلام استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن (يقضي)^(٣) الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع. فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا. (فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» أنفرد بإخراجه مسلم)^(٤) ووهم صاحب «التنقيب» فعزاه إلى البخاري.

ثانيهما: عن أبي هريرة قال: «كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له، فهم به أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا. فقال لهم: أشترؤا له سنًا فأعطوه إياه. فقالوا: إنا

(١) «الشرح الكبير» (٤/٤٢٩). (٢) «الوسيط» (٣/٤٥٧).

(٣) في «أ، ل»: يعطي. والمثبت من «م»، «صحيح مسلم».

(٤) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» والحديث في «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٤).

لا نجد إلا سناً هو خير من سنه، قَالَ: فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء». أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(١) إذا تقرر ذلك، فالبكر هو: الصغير من الإبل والرباعي - بفتح الراء - ماله ست سنين ودخل في السابعة. والبازل - الواقع في رواية الرافعي تبعاً للإمام والغزالي - : ماله ثمان سنين ودخل في التاسعة. كما قاله الرافعي^(٢) وغيره، ولم يقضه عليه الصلاة والسلام من إبل الصدقة، وإنما أشتراه منها ممن أستحقه فملكه عليه الصلاة والسلام بثمانه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله مما أفترضه لنفسه، لهذا أحسن الأجوبة، وقد جاء في حديث آخر ما بينه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ نهى عن قرض جر منفعة» وروي أنه قَالَ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٣).

هذا الحديث أورده باللفظ الثاني القاضي حسين، وأورده الغزالي في «وسيطه»^(٤) بالأول، وتبع فيه إمامه فإنه كذلك أورده، وزاد: إنه صح. ورواه الحارث بن أبي أسامة^(٥) وغيره من حديث علي بن أبي طالب ؓ بلفظ القاضي والرافعي لكن في إسناده سوار بن مصعب^(٦) وهو متروك،

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٦٥ رقم ٢٣٠٦)، «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٥ رقم ١٦٠١/١٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/٤٢٩). (٣) «الشرح الكبير» (٤/٤٣٣).

(٤) «الوسيط» (٣/٤٥٣). (٥) «البيان» (١٤١-١٤٢ رقم ٤٣٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/٢٧١-٢٧٢ رقم ١١٧٥).

قَالَ البخاري^(١): منكر الحديث. وهو في جزء أبي الجهم العلاء ابن موسى من حديث سوار هذا عن عمارة عن علي مرفوعاً، وهو منقطع فيما بين عمارة وعلي، وفي البيهقي^(٢) من قول فضالة بن عبيد موقوفاً عليه «كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» وقال في «المعرفة»^(٣) وروينا في معناه عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس. وأوضح ذَلِكَ في «سننه»^(٤) عنهم، وفي «المغني» عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي باب كل قرض جر منفعة فهو ربا: لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ. قَالَ: وفي «الصحيحين» «أنه أقرض صاعاً ورد صاعين».

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قَالَ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل»^(٥). هذا الحديث تقدم بيانه في الربا.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قَالَ: «خياركم أحسنكم قضاء»^(٦). هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه قريباً.

(١) «التاريخ الكبير» (٤/١٦٩ رقم ٢٣٥٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/٣٥٠). (٣) «المعرفة» (٤/٣٩١).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٣٤٩-٣٥٠). (٥) «الشرح الكبير» (٤/٤٣٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٤/٤٣٣).

الحديث الخامس (والسادس)^(١)

«أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وسلف»^(٢).

هذا الحديث تقدم بيانه في باب (اليوع)^(٣) المنهي (عنها)^(٤) فراجع من ثم، وذكر الرافعي^(٥) في الباب نهى (السلف)^(٦) عن إقراض الولائد، وتبع في هذا إمام الحرمين فإنه حكاه كذلك وقال: إنه صح عنهم. وخالف في «الوسيط» فعزاه إلى «الصحابة» بدل «السلف» وقال ابن حزم^(٧) (ردًا)^(٨) عَلَى المتابع: ما نعلم له حجة أصلاً من كتاب ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد. وذكر الرافعي^(٩) عن «الوجيز» أنه قَالَ: «وله المطالبة ببذله للجبر» وصوب أنه يقرأ بالجيم لا بالخاء لأنه مناسب للمعنى المذكور، وهو ما أورده الإمام والغزالي في «وسيطه».

(١) سقطت من «م». (٢) «الشرح الكبير» (٤/٤٣٤).

(٣) في «أ، ل»: السوم. والمثبت من «م».

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «الشرح الكبير» (٤/٤٣١).

(٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٧) «المحلى» (٨/٨٢). (٨) في «أ، ل»: رادًا.

(٩) «الشرح الكبير» (٤/٤٣٥).

کتاب الرهن

(كتاب) (١) الرهن

ذكر فيه رحمه الله ستة أحاديث:

الحديث الأول

«أنه ﷺ رهن درعه من يهودي، فمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عنده» (٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» (٣) من حديث عائشة قالت: «اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد» وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ له (٤) «طعاماً إلى أجل» وفي لفظ له (٥) «نسيئة فأعطاه درعاً له رهناً» ورواه البخاري (٦) بلفظ «اشتري طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً له من حديد» وفي لفظ له (٧) «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» قال ابن الطلاع في «أحكامه» وفي «الأحكام» لإسماعيل (٨) «بعشرين صاعاً

(١) في «ل»: باب. (٢) «الشرح الكبير» (٤/٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٣٥٤ رقم ٢٠٦٨)، «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٦ رقم ١٦٠٣/١٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٦ رقم ١٢٦/١٦٠٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٦ رقم ١٢٤/١٦٠٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٧٥٨ رقم ٤٤٦٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/١١٦ رقم ٢٩١٦).

(٨) في «أ، ل»: وفي لفظ له. والمثبت من «م».

من شعير أخذها لأهله» قلت: هذه في النسائي^(١) من حديث ابن عباس، وقال في «مصنف عبد الرزاق»: «بوسق شعير أخذه لأهله». قَالَ: وفي «المدونة»: أنه قضى بذلك دينًا كان عليه. قال: وفي غير البخاري: أنه لضيف طرقة، ثم فداها أبو بكر. قلت: وأخرجه البخاري^(٢) من حديث أنس قَالَ: «رهن رسول الله ﷺ درعًا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله» وأخرجه أحمد^(٣) (عن محمد بن فضيل، أنا الأعمش، عن أنس قَالَ: «كان درع رسول الله ﷺ مرهونة ما وجد ما يفكها حتَّى مات» وأخرجه أحمد^(٤) (٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث ابن عباس مثل حديث عائشة، قَالَ صاحب «الاقتراح»^(٨): وهو عَلَى شرط البخاري: قَالَ: لا جرم أخرجه الترمذي^(٩) وصححه، ووراه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١٠) وقال في روايته: «فما وجد ما يفكها حتَّى مات». وفي إسنادها قيس بن الربيع^(١١) صدوق ساء حفظه بآخره. فائدة: هذا اليهودي يقال له (أبو)^(١٢) الشحم. قاله الخطيب

(١) بل هذه اللفظة عند الترمذي في «جامعه» (٣/٥١٩ رقم ١٢١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤٥٣ رقم ٢٠٦٩).

(٣) «المسند» (٣/١٠٢). (٤) «المسند» (١/٢٣٦).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م». (٦) «سنن النسائي» (٧/٣٤٩ رقم ٣٦٦٥).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٩).

(٨) «الاقتراح» (ص ٣٧٨). (٩) «جامع الترمذي» (٣/٥١٩ رقم ١٢١٤).

(١٠) «المعجم الكبير» (١١/٢٩٩-٣٠٠ رقم ١١٧٩٧).

(١١) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/٢٥-٣٨).

(١٢) في «أ»: أبي. وهو خطأ. والمثبت من «ل، م».

البغدادى في (مبهماتہ) ^(١) وكذا جاء في رواية الشافعي ^(٢) ثم البيهقي ^(٣) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي - رجل من بني ظفر - في شعير» لكنه منقطع، كما قاله البيهقي، ووقع وفي «نهاية إمام الحرمين» في كتاب الرهن قبيل باب الرهن والحميل بنحو ورقتين تسمية هذا اليهودي بأبي شحمة.

الحديث الثاني

عن أنس رضي الله عنه قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ أنتخذ (الخمراً خلا) ^(٤)؟ قَالَ: لا» ^(٥).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم ^(٦) منفرداً به كذلك، وهذا السائل لم أر أحداً نص على أسمه ممن ألف في المبهمات، ويحتمل أن يكون راوي الحديث الآتي بعد (وروي) ^(٧) مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قَالَ: «كان عندنا خمير لتيتم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنه لتيتم. فقال: أهريقوه» وأخرجه أحمد في «مسنده» ^(٨) والترمذي ^(٩) في البيوع قبيل باب العارية مؤداة، ثم قَالَ: حديث حسن ^(١٠)، وقد روي من غير وجه نحوه.

(١) في «أ، ل»: نهايته.

(٢) «الأم»: (٣/٩٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٣٧).

(٤) في «ل»: الخل خمراً. والمثبت من «أ، م»، «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٤/٤٨١). (٦) «صحيح مسلم» (٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٣).

(٧) في «أ، ل»: ويحتمل أن يكون راوي حديث.

(٨) «المسند» (٣/٢٦).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/٥٦٣-٥٦٤ رقم ١٢٩٣).

(١٠) زاد في «جامع الترمذي» المطبوع: صحيح. وقال في «التحفة» (٣/٣٣٩).

رقم ٣٩٩١: حسن. فقط.

الحديث الثالث

«أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام فقال: أرقها. قال: ألا أخللها؟ قال: لا»^(١).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) من حديث أنس «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: أهرقها. قال: ألا أجعلها خلًا؟ قال: لا». هذا لفظ أحمد وأبي داود، ولفظ الترمذي «يا نبي الله، إني أشتريت خمرًا لأيتام في حجري، فقال: أهرق الخمر وكسر الدنان» ثم قال: وقد (روي)^(٥) عن أنس «أن أبا طلحة كان عنده خمر لأيتام» وهو أصح. زاد الطبراني^(٦) في الأول بعد: «وكسر الدنان» قلت: يا رسول الله، إنها لأيتام. قال: أهرق الخمر وكسر الدنان» قال الدارقطني في «علله»^(٧): وهذا الحديث رواه الثوري وإسرائيل فجعله من مسند أنس، وخالفهما قيس فجعله من مسند أبي^(٨) [أبي] طلحة، والأول هو الصحيح.

فائدة: قوله «أهرقها» هو بفتح الهاء والهمزة أي أرقها، وفي «مسند

(١) «الشرح الكبير» (٤/٤٨١). (٢) «المسند» (٣/١١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٥١) رقم ٣٦٦٧.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٨) رقم ١٢٩٣.

(٥) في «أ، ل»: يروى. والمثبت من «م».

(٦) «المعجم الكبير» (٥/٩٩) رقم ٤٧١٤.

(٧) «علل الدارقطني» (٦/١٢-١٣).

(٨) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت من «العلل» وهو أبو طلحة الأنصاري الصحابي المشهور.

أحمد^(١) من حديث ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام شق (أزقاق)^(٢) الخمر بمدينة وأمر^(٣) بذلك» فلعله كان حين كانت العقوبة بالمال.

فائدة ثانية: في الدارقطني^(٤) من حديث أم سلمة مرفوعاً «أن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر» يعني: أن الخمر إذا صارت خلًا حلت (وهو لا يقدر في حديث أنس المذكور)^(٥) لأن في إسناده فرج بن فضالة^(٦) وهو وإن وثقه أحمد وابن معين فقد ضعفه غيرهما، قال الدارقطني: تفرد به فرج هذا عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف يروي^(٧) عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها. قلت: ولا يقدر أيضاً فيه حديث جابر المرفوع «ما أفقر أهل بيت من آدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم» لأن في سنده المغيرة بن زياد الموصلي^(٨) وإن وثقه ابن معين وجماعة، فقال الحاكم (فيما نقله عنه البيهقي في «سننه»^(٩) وغيرها)^(١٠): إنه حديث واهٍ شاذ الإسناد، والمغيرة صاحب مناكير. وحدث عن عبادة بن نسي (بحديث)^(١١) موضوع، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١٢) في هذا الحديث وحديث أم سلمة: هذان حديثان لا يعرفان

(١) «المسند» (١٣٢/٢-١٣٣).

(٢) زاد في «أ، ل»: عمر. وهو خطأ. والصواب أنه أمر عبد الله بن عمر بذلك، وأمر أصحابه أن يعاونوه ويمضوا معه.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٦٦/٤) رقم ٦.

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٥٦/٢٣-١٦٤).

(٧) زاد في «م»: المناكير.

(٨) ترجمته في «التهذيب» (٣٥٩/٢٨-٣٦٣).

(٩) «السنن الكبرى» (٣٨/٦).

(١٠) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م».

(١١) في «أ، ل»: إنه. والمثبت من «م». (١٢) «التحقيق» (١١١/١) رقم ٩٩.

ولا أصل لهما. ونسب الصغاني (الأول)^(١) إلى الوضع، وأجاب البيهقي: بأن أهل الحجاز يقولون لخل العنب: خل الخمر. وهو المراد بالخبر إن صح، أو خمرًا تخللت بنفسها. وعلى ذلك حملة فرج ابن فضالة راويه.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قَالَ: «الظهر يركب إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركبه نفقته»^(٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري^(٣) من حديث زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا» وفي رواية له^(٤): «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» قَالَ البيهقي في «سننه»^(٥): وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا، ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا، و(زادا)^(٦) في متنه: «المرتهن» وليس بمحفوظ، وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم قَالَ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته» قَالَ في «المعرفة»^(٧): وصح عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه قَالَ: «لا

(١) في «أ، ل»: الثاني. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/٤٩١-٤٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/١٧٠) رقم ٢٥١١.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/١٧٠) رقم ٢٥١٢.

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٣٨). (٦) في «م»: زاد. والمثبت من «أ، ل».

(٧) «المعرفة» (٤/٤٣٥-٤٣٦).

يتنفع من الرهن بشيء». وعن زكريا، عن الشعبي في رجل أرتهن جارية فأرضعت له، قَالَ: «يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع» وهذا يدل عَلَى خطأ تلك الزيادة. وإذا لم تصح تلك الزيادة كان محمولاً عَلَى الراهن فيكون له درها وظهرها كما يكون عليه نفقتها، وذلك يوافق رواية [زياد]^(١) بن سعد وغيره عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه» ورواه (غيره)^(٢) مرسلاً «[لا يغلق]^(٣) الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وهذا أولى من حمله عَلَى المرتهن، وحمله عَلَى النسخ بلا حجة، (لما)^(٤) في هذا من حمل هذه الروايات عن أبي هريرة عَلَى الموافقة والقول بها دون ترك شيء منها. قلت: وأشار بهذا إلى الرد عَلَى «الطحاوي»^(٥) فإنه روى عن الشعبي أنه «لا يتنفع من الرهن بشيء» ثم قَالَ: (فهذا)^(٦) الشعبي يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً ما ذكرناه. ثم أدعى نسخه. ولما روى الترمذي^(٧) الحديث السالف من حديث وكيع عن زكريا باللفظ الثاني للبخاري قَالَ: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش،

(١) ليست في «م» وفي «أ، ل»: زيادة. وهو خطأ، والمثبت من «المعرفة»، وزباد بن سعد الخراساني ترجمته في «التهذيب» (٩/٤٧٤-٤٧٦).

(٢) من «م»، «المعرفة».

(٣) سقطت من «أ، ل، م» وأثبتها محقق «المعرفة» من «السنن الكبرى» (٦/٣٩).

(٤) في «المعرفة»: فما. (٥) «شرح معاني الآثار» (٤/١٠٠).

(٦) في «أ، ل»: لهذا. والمثبت من «م»، «شرح معاني الآثار».

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٥٥٥ رقم ١٢٥٤).

عن أبي صالح، عن أبي هريرة [موقوفاً] ^(١) وأما أبو محمد بن حزم، فقال في «محلّاه» ^(٢)، واعترض بعض من لا يتقي الله - تعالى - على حديث النبي ﷺ «الرهن محلّوب ومركوب» فقال: خبر رواه هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، وذكر رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب» قال: هذا (القائل المتقدم) ^(٣): فإذا (كان) ^(٤) المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا، وبالنهي عن سلف جر منفعة. قال ابن حزم: وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة، أول ذلك أن هذا خبر ليس مسنداً لأنه ليس فيه بيان أن هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ، وأيضاً فإن فيه لفظاً (مختلطاً) ^(٥) لا يفهم أصلاً (وهو) ^(٦) قوله: «ولبن الدر يشرب بنفقتها ويركب» وحاش لله أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ الأمور بالبيان لنا، وهذه الرواية إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم، عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم (فمن فوقه) ^(٧) لأن حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له، فقال: هشيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفع الحديث فيما زعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب ويعلف، ولبن الدر إذا كان مرهوناً يشرب، وعلى الذي يشربه النفقة والعلف».

(١) في «أ، ل، م»: مرفوعاً. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٢) «المحلّي» (٨/٩١-٩٢). (٣) في «المحلّي»: الجاهل المقدم.

(٤) من «م». (٥) في «المحلّي»: مختلفاً.

(٦) من «م»، «المحلّي». (٧) من «م»، «المحلّي».

قلت: إسماعيل هذا روى عنه مسلم في «صحيحه» محتجاً به وتابعه عليه، أخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) من حديث زياد بن أيوب عن هشيم به إلا أنه قال: «وعلى الذي يشرب نفقته ويركب». وقال البيهقي^(٢): وفي رواية يعقوب (الدورقي)^(٣)، عن هشيم، قال: «إذا كانت الدابة (مرهونة)^(٤) فعلى الذي رهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته». وقد أسلفنا هذه فقد رواه عن هشيم (غير)^(٥) إسماعيل: يعقوب الدورقي وزیاد بن أيوب وهما ثقتان روى عنهما البخاري في «صحيحه».

الحديث الخامس

أنه عليه السلام قال: «الرهن مركوب ومحلوب»^(٦).

هذا الحديث رواه الدارقطني^(٧) من حديث إبراهيم بن مجشر، ثنا (أبو)^(٨) معاوية، ومن حديث يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة جميعاً، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٩) كذلك ثم قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين - وهو كما قال، وكذا: - لم يخرجاه لاجتماع الثوري وشعبة على وقفه

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٣٤ رقم ١٣٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/٣٨).

(٣) في «م»: الدوري. وهو خطأ، وانظر «الأنساب» (٢/٥٦٣-٥٦٤ رقم ٤٠٢٢).

(٤) من «م»، «السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٦) «الشرح الكبير» (٤/٤٩٢). (٧) «سنن الدارقطني» (٣/٣٤ رقم ١٣٦).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن الدارقطني».

(٩) «المستدرک» (٢/٥٨).

عَلَى^(١) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَنَا عَلَى أَصْلِي الَّذِي أَصْلَتْهُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثِّقَةِ.

ورواه البيهقي^(٢) من هذين الطريقين أيضًا أعني طريق أبي عوانة، وأبي معاوية، ثم رواه^(٣) من طريق شيبان بن فروخ، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به. فذكرت ذَلِكَ لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه. قَالَ: ورواه الجماعة موقوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. ثم ساقه عنهم وذكره في «المعرفة»^(٤) موقوفًا من طريق الشافعي، قَالَ: وذكره المزني مرفوعًا بلا إسناد قَالَ: ووقفه هو الصحيح. وفي علل (ابن)^(٥) أبي حاتم^(٦) سمعت أبي يقول: ثنا الطنافسي، ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا «الرهن مركوب ومحلوب» رفعه مرة ثم ترك بعدُ الرفع (فكان يقفه)^(٧) وقال ابن عدي^(٨): لا أعلم رفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشّر.

قلت: قد رفعه (الطنافسي)^(٩) عنه كما رواه وكذا شيبان بن فروخ كما سلف، وذكر الدارقطني في «علله»^(١٠) أن شعبة اختلف عليه في رفعه وأن الصواب رواية الوقف ثم ذكر اختلافًا في رفعه ووقفه بين منصور وغيره ثم قَالَ: والموقوف أصح.

(١) زاد في «أ، ل»: أن. وهي مقحمة.

(٢) و(٣) «السنن الكبرى» (٦/٣٨).

(٤) «المعرفة» (٤/٤٣٤-٤٣٥). (٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل».

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٧٤ رقم ١١١٣).

(٧) من «م»، «العلل». (٨) «الكامل» (١/٤٤١-٤٤٢).

(٩) في «أ»: الطيالسي. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م».

(١٠) «علل الدارقطني» (١٠/١١٢-١١٤).

قلت: وهو ما أقتصر عليه إمامنا في «الأم»^(١) حيث رواه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ: «الرهن مركوب ومحلوب»، قَالَ الشافعي: يشبه قول أبي هريرة - والله أعلم - أن من رهن ذات در وظهر ولم يمنع الراهن من درها وظهرها؛ لأن له رقبته فهي مركوبة ومحلوبة كما كانت قبل الرهن.

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ: «[لا يغلق]^(٢) الرهن من رهنه له غنمه وعليه غُرمه»^(٣). هذا الحديث روي متصلًا ومرسلًا، أما المتصل: فمن طريق أبي هريرة، وأما المرسل فمن طريق سعيد بن المسيب، رواه الشافعي في «الأم»^(٤) و«المختصر»^(٥) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يغلق الرهن»^(٦) من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غُرمه. قَالَ الشافعي^(٧): غنمه زيادته، وغُرمه: هلاكه، قَالَ: وأخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله أو بمثل معناه.

قَالَ البيهقي في «المعرفة»^(٨): ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب موصولًا، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وحديث

(١) «الأم» (١٦٤/٣).

(٢) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) «الأم» (١٦٧/٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٥٠٤/٤).

(٦) زاد في «الأم»: الرهن.

(٥) «المختصر» (١٤٩/٨).

(٨) «المعرفة» (٤٣٨/٤).

(٧) «الأم» (١٦٧/٣).

ابن عياش عن غير أهل الشام ضعيف. ثم ساق بسنده من حديث سفيان ابن عيينة عن زياد بن (سعد)^(١)، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يخلق الرهن له غنمه وعليه غرمه» ثم قال: قال علي - يعني الدارقطني - : زياد بن (سعد)^(٢) من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وهو كما قال، وخالف في «سننه»^(٣)، فقال عقب قول الدارقطني: هذا قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً وهو المحفوظ، ورواه الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً إلا أنهما جعلاهما قوله «له غنمه وعليه غرمه» من قول ابن المسيب. وتبع في ذلك الدارقطني أيضاً فإنه قال في «علله»^(٤) إرساله هو الصواب، وقال أبو داود في «مراسيله»^(٥): إنه الصحيح. وأخرجه في «سننه»^(٦) أعني الدارقطني من حديث عبد الله بن نصر الأصم، عن (شبابه)^(٧)، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخلق الرهن، والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» وعبد الله هذا ضعيف^(٨) ولما ذكره عبد الحق^(٩) من هذا الوجه من طريق قاسم بن أصبغ، قال: وروي هذا

(١) و(٢) في «أ، ل»: سعيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٣) «السن الكبرى» (٤٠/٦). (٤) «علل الدارقطني» (٩/١٦٤-١٦٩).

(٥) «المراسيل» (١٧٠-١٧٢ رقم ١٨٦، ١٨٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٣٢).

(٧) في «م»: النسائي. وهو خطأ.

(٨) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/١٨٦ رقم ٨٦٨)، «لسان الميزان» (٤/٣٦٦).

رقم ٤٩١١).

(٩) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٩).

الحديث مرسلًا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد وغيره، ورفع صحیح. وناقشه ابن القطان^(١) في ذلك، فقال: أراه تبع في ذلك ابن عبد البر فإنه صححه. وهذا حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأنطاكي، لا يعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكر ابن عدي^(٢) له أحاديث أنكرت عليه منها هذا الحديث.

قلت: ووقع في «المحلى»^(٣) لابن حزم بدل عبد الله هذا نصر ابن عاصم الثقة، وكأنه تحريف، والصواب كما وقع في الدارقطني، وأخرجه أعني الدارقطني^(٤) أيضًا من حديث بشر بن يحيى المروزي، ثنا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه «لا يغلق الرهن (لك)^(٥) غنمه و(عليك)^(٦) غرمه» ثم قال: بشر وأبو عصمة ضعيفان ولا يصح عن محمد بن عمرو. وأخرجه أيضًا^(٧) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه» ومن^(٨) حديث إسماعيل، عن الزبيدي، عن الزهري، وقد سبق كلام البيهقي في رواية إسماعيل هذا، وأخرجه^(٩) أيضًا من حديث أبي ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة حَدَّثَنَا سليمان بن داود الرقي، عن الزهري،

(١) «الوهم والإيهام» (٥/٨٩-٩٠ رقم ٢٣٣٤).

(٢) «الكامل» (١/٢٨٩). (٣) «المحلى» (٨/٩٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٣٢ رقم ١٢٥).

(٥) في «سنن الدارقطني»: له. (٦) في «سنن الدارقطني»: عليه.

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٢٧).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٢٩).

(٩) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٢٨).

(عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يغلق الرهن حتّى يكون (لك)»^(١)) غنمه و(عليك)^(٢) غرمه» وأحمد^(٣) هذا متروك^(٤)، ورواه^(٥) محمد ابن يزيد بن الدواس، ثنا كدير أبو يحيى (نا)^(٦) معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه «لا يغلق الرهن لك غنمه و(عليك غرمه)» هذا حديث غريب عن معمر والمعروف عنه إرساله، قال الدارقطني: أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر. قلت: وأما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»^(٧) كما أخرجه الدارقطني كما مضى وقال فيه: إنه حسن متصل. وكذا الحاكم في «مستدركه»^(٨) وقال: إنه حديث (صحيح حسن)^(٩) على شرط الشيخين فلم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، قال: وقد تابع مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد (الزيدي)^(١٠) ومعمر بن راشد على هذه

(١) في «سنن الدارقطني»: له. (٢) في «سنن الدارقطني»: عليه.

(٣) ترجمته في «الميزان» (١٠٨/١ رقم ٤٢٣).

(٤) هذه العبارة وضعها الناسخ في «أ، ل» بعد قوله «عن الزبيدي عن الزهري» قبل سطرين، والمثبت من «م» وهو الصواب - إن شاء الله.

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٣٣ رقم ١٣١).

(٦) في «أ، ل»: بن أبي. والمثبت من «م»، «سنن الدارقطني»، وكدير ترجمته في «لسان الميزان» (٦/٧٠ رقم ٦٨٢٩).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٣/٢٥٨ رقم ٥٩٣٤).

(٨) «المستدرک» (٢/٥١).

(٩) في «م»، «المستدرک»: صحيح فقط، ولعله الصواب.

(١٠) في «أ، ل»: الریزي. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المستدرک»، وانظر «الأنساب» (٣/١٥١).

الرواية. ثم ذكر ذَلِكَ كله عنهم بأسانيده، وفي رواية^(١) له: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وفي رواية^(٢) «لا يغلق الرهن حَتَّى يكون لك غنمه وعليك غرمه».

فائدة: قد تقدم عن الشافعي أنه قَالَ: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه. وقال غيره: غرمه أداء ما يقضى به الدين. ووقع في الحديث في «الخلاصة» عَلَى مذهب أبي حنيفة زيادة تكرار «لا يغلق الرهن» ثلاثاً، ولم أره في كتاب حديث وهذه اللفظة وهي «له غنمه وعليه غرمه» قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام ابن المسيب كما (ينقل)^(٣) ويحتمل خلافه.

وقوله: «الرهن من رهنه» أي من ضمان رهنه. قَالَ الشافعي: هذا من أفصح ما قالته العرب: الشيء من فلان، أي من ضمانه، وقيل «من» هنا بمعنى لام الملك. حكاه صاحب «المستعذب».

وقوله: «لا يغلق الرهن» معناه لا يُسْتَحَقُّ المُرْتَهَنُ إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين المشروط ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام (والغلق ضد الفك وأغلقت الرهن)^(٤) أي أوجبته للمرتهن، وذكر أبو عبيد فيه

(١) «المستدرک» (٥١/٢).

(٢) من «م»، والرواية في «المستدرک» (٥١/٢).

(٣) في «ل»: نقل. وفي «م»: سلف. والمثبت من «أ».

(٤) في «م»: قَالَ الأزهری: يقال: غلق الباب وانغلق واستغلق إذا عسرتحه، فالغلق في الرهن ضد الفك، وإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتته، وقد أغلقت الرهن فغلق.

تأويلين أحدهما هذا أي: لا يملكه المرتهن عند تأخر الحق، والثاني: لا يكون غلقاً عند تلف الحق بتلفه. قَالَ: فوجب حمله عليهما. وقوله: «لا يغلق» القاف فيه مرفوعة، كذا قيده القرطبي^(١) في أواخر تفسير سورة البقرة، وقال صاحب «التنقيب»: القاف بالكسر عَلَى النهي أو بالرفع عَلَى النهي خلاف.

(١) «تفسير القرطبي» (٣/٤١٢).

كتاب التفليس

كتاب التفليس

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث تسعة أحاديث:

أحدها

عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أنه ﷺ حجر عَلَى معاذ وباع عليه ماله»^(١).
 هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث
 هشام بن يوسف، أبنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن
 أبيه «(أن)^(٤) النبي ﷺ حجر عَلَى معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان
 عليه» قَالَ البيهقي: كذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر
 وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه مرسلاً. قَالَ: وكذلك رواه عبد الله
 ابن المبارك عن معمر. ورواه الحاكم في «مستدركه» في مواضع هنا^(٥)
 وقال: إنه حديث صحيح عَلَى شرط الشيخين. وفي كتاب الأحكام^(٦)
 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي ترجمة معاذ^(٧) وقال: هذا
 حديث صحيح عَلَى شرط الشيخين. وقال ابن الطلاع: إنه حديث ثابت.
 ورواه أبو داود في «مراسيله»^(٨) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن

(١) «الشرح الكبير» (٤/٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٣٠-٢٣١ رقم ٩٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٤٨).

(٤) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» ومصدري التخريج.

(٥) «المستدرک» (٢/٥٨).

(٦) «المستدرک» (٤/١٠١).

(٧) «المستدرک» (٤/٢٧٣).

(٨) «المراسيل» (١٦٢-١٦٣ رقم ١٧٢).

الزهري، عن ابن كعب بن مالك وهو عبد الرحمن «أن معاذ بن جبل لم يزل يدان حتى أغلق ماله كله، فأتى غрмаؤه إلى رسول الله ﷺ فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا له أو يؤخروا، فأبوا، فلو ترك [لأحد]^(١) من أجل أحد لترك لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء» وفي رواية له^(٢) عن عبد الرحمن «فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله». ورواه أيضاً مرسلًا سعيد بن منصور والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) وقال عبد الحق^(٥): إنه أصح من المتصل. وقال صاحب (الإمام)^(٦): إنه المشهور فيه. ورواه ابن ماجه^(٧) من طريق آخر متصلًا رواه من حديث [عبد الله ابن مسلم]^(٨) بن هرمز، عن سلمة المكي، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ (خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم أستعمله على اليمن، فقال معاذ: إن رسول الله ﷺ)^(٩) أستخلصني بما لي ثم أستعملني» وعبد الله هذا ضعفه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وسلمة^(١٠) لا أعرف حاله ولا روى عنه غير عبد الله ولا روى عن غير جابر. وقال البيهقي^(١١): روى عن جابر من وجهين ضعيفين.

(١) في «أ، ل، م»: أحد. والمثبت من «المراسيل».

(٢) «المراسيل» (١٦٢ رقم ١٧١). (٣) بل فيه موصولاً كما سبق تخريجه.

(٤) «السنن الكبرى» (٤٨/٦). (٥) «الأحكام الوسطى» (٢٨٦-٢٨٧/٣).

(٦) في «م»: الإمام. وهو في «الإمام» (٣٤٠ رقم ٨٩٣).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٥٧).

(٨) في «أ، ل، م»: عبيد الله بن سلمة. وهو خطأ، والمثبت من سنن ابن ماجه، وعبد الله

بن مسلم بن هرمز المكي ترجمته في «التهذيب» (١٦/١٣٠-١٣٢).

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١١/٣٣٣). (١١) «السنن الكبرى» (٤٨/٦).

فائدة: كان تفلّيس معاذ سنة تسع من الهجرة كما نبه عليه ابن الطلاع في «أحكامه» قَالَ: وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: «يا رسول الله، بعه لنا. فقال: ليس لكم إليه سبيل». قلت: وهكذا رواه البيهقي في «سننه»^(١) وقال: تفرد ببعض ألفاظه الواقدي. و(بعثه)^(٢) إلى اليمن وقال: «لعل الله أن يجبرك» وذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا غزوة تبوك وقدم بعد موته عليه الصلاة والسلام في خلافة الصديق ومعه غلمان، فرآهم عمر فقال: ما هم؟ فقال: أصبهم في وجهي. فقال عمر: من أي وجه؟ فقال: أهدوا إليّ وأكرمت بهم. فقال عمر: أذكرهم لأبي بكر. فقال معاذ: فأذكر هذا لأبي بكر! فنام معاذ فرأى كأنه على شفير جهنم وعمر أخذ بحجزته من ورائه لثلا يقع في النار، ففزع معاذ فذكرهم لأبي بكر كما أمره عمر فسوغه إياهم أبو بكر، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: لعل الله أن يجبرك. ففرض غرماءه بقية (ديونهم)^(٣) وروى الطبراني في «معجمه»^(٤) «أنه عليه الصلاة والسلام لما حج بعثه إلى اليمن، وأنه أول من تجر في مال الله حتّى إذا كان فتح مكة بعثه إلى اليمن».

تنبيه: لما ذكر عبد الحق هذا الحديث من مراسيل أبي داود تعقبه بأن قَالَ: أسنده هشام بن يوسف والمرسل أصح. فاعترض ابن القطان^(٥) فقال: كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها ولا أعرف موقعها. هذا لفظه، وهو عجيب منه، فهي في الكتب المشهورة كالدارقطني والحاكم والبيهقي كما أسلفناها.

(١) «السنن الكبرى» (٥٠/٦). (٢) في «أ، ل»: بعث. والمثبت من «م».

(٣) في «م»: حقوقهم.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٠/٣٠-٣١ رقم ٤٤).

(٥) «الوهم والإيهام» (٢/٣٢٣).

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء»^(١).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان^(٢) من هذا الوجه ولفظ البخاري «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» ورواه مسلم بالفاظ هذا أحدها، وثانيها^(٣): «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به».

ثالثها^(٤): «إلا أنه قَالَ: «سلعته بعينها».

رابعها^(٥): «فهو أحق به من الغرماء» ورواه الشافعي^(٦) عن مالك بلفظ «أيا رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به» ورواه عن غيره^(٧) بلفظ «من أدرك ماله عند رجل بعينه (قد أفلس فهو أحق به من غيره» وفي رواية للبيهقي^(٨): «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها»^(٩) فهو أحق بها دون (الغرماء)^(١٠). قَالَ في «المعرفة»^(١١): وإسنادها صحيح.

(١) «الشرح الكبير» (٤/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦/٥ رقم ١٢٤٢)، «صحيح مسلم» (٣/١١٩٣ رقم ١٥٥٩/٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٤ رقم ١٥٥٩/٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٤ رقم ١٥٥٩/٢٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٤ رقم ١٥٥٩/٢٤).

(٦) و(٧) «الأم» (٣/١٩٩).

(٨) «السنن الكبرى» (٦/٤٦٦).

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(١٠) في «أ، ل»: الغير. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(١١) «المعرفة» (٤/٤٤٩).

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه قال في مفلس أتوه به: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا (وجدته) ^(١) بعينه» ^(٢).

هذا الحديث رواه الشافعي في «المختصر» ^(٣) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني أبو المعتمر بن عمرو بن [رافع] ^(٤)، عن [خلدة] ^(٥) - أو ابن [خلدة] ^(٦) الزرقى، شك: المزني - عن أبي هريرة «أنه رأى رجلاً أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه...» فذكره سواء وذكر الربيع هذه الرواية عن ابن [خلدة] ^(٧) (من غير شك لكن) ^(٨) عن عمرو ابن رافع بدل «نافع» وزاد فيها: أن (ابن خلدة) ^(٩) كان قاضياً بالمدينة ولفظه «جئنا أبا هريرة في صاحب قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه...»

(١) في «أ، ل» وجد. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٤/٥).

(٣) «المختصر» (٨/١٥٠).

(٤) في «أ، ل، م»، «المختصر»: نافع. وهو تحريف، فأبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني له ترجمة في «التهذيب» (٣٤/٣٠٥).

(٥) في «أ، ل، م»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «المختصر»، وابن خلدة هو عمر ابن خلدة الزرقى ترجمته في «التهذيب» (٢١/٣٢٨-٣٣٠).

(٦) في «أ، ل، م»: خالد. وهو خطأ، انظر الهامش السابق.

(٧) في «أ، ل، م»: خالد. وهو خطأ.

(٨) من «م».

(٩) في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «م» وابن خلدة سبق التنبيه عليه.

فذكره وقال البيهقي في «المعرفة»^(١): وكذا رواها عن عمرو ابن (رافع)^(٢) حرمله وفي بعض الروايات عن الربيع: عمرو بن نافع - بالنون - وهي أصح، وابن (خلدة)^(٣) هو عمرو بن (خلدة)^(٤) ويقال: عمر وهو أصح، [ورواه أبو]^(٥) داود الطيالسي [وغيره]^(٦) عن ابن أبي ذئب وفيه من الزيادة «إلا أن يدع الرجل وفاء». ورواه أبو داود في «سننه»^(٧) فقال: عن [أبي]^(٨) المعتمر عن عمر بن (خلدة)^(٩) قَالَ: «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ، من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». ورواه ابن ماجه في «سننه»^(١٠) فقال عن [أبي]^(١١) المعتمر بن عمرو ابن رافع عن [ابن خلدة]^(١٢) الزرقي وكان قاضياً بالمدينة «جئنا أبا هريرة في

(١) «المعرفة» (٤/٤٥٠-٤٥١).

(٢) في «أ، ل»: نافع. والمثبت من «م»، «المعرفة».

(٣) في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المعرفة»، وسبق التنبيه عليه.

(٤) في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ.

(٥) في «أ، ل، م»: ورواية أبي. والمثبت من «المعرفة».

(٦) من «المعرفة».

(٧) «سنن أبي داود» (٤/١٨٨-١٨٩ رقم ٣٥١٨).

(٨) سقطت من «أ، ل، م». والمثبت من «سنن أبي داود»، وأبو المعتمر سبق التنبيه عليه.

(٩) في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «سنن أبي داود»، وسبق التنبيه عليه.

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٠ رقم ٢٣٦٠).

(١١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «سنن ابن ماجه»، وأبو المعتمر سبق التنبيه عليه.

(١٢) في «أ، ل»: أبي خالد. وفي «م»: أبي خلدة. وسبق التنبيه عليه.

(١٣) «شرح مشكل الآثار» (١٢/٢٢).

صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه النبي ﷺ، أيما رجل... فذكره بلفظ «المختصر».

قلت: وأعل هذا الحديث بأبي المعتمر فحكى عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف. وقال الطحاوي^(١): لا يُعرف من هو، ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث. أنتهى. وقد ذكره ابن أبي حاتم^(٢) وقال: روى عن [ابن خلدة]^(٣) وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وعن الصلت بن بهرام، وعنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك، وذكره الحاكم أبو أحمد في (كناه)^(٤) كذلك إلا أنه أسقط الصلت بن بهرام وذكر له هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٥).

وأخرج الحاكم في «مستدركه»^(٦) هذا الحديث من جهته من غير شك في ابن (خلدة)^(٧) وإسقاط (واو)^(٨) عمرو ولفظ «المختصر»، ثم قال: هذا حديث عال صحيح الإسناد بهذا اللفظ، ولم يخرجاه. وقال الشافعي: خبر موصول. وقول ابن المنذر: هذا حديث مجهول الإسناد. قد تبين لك ابتداء الجهالة عنه فاعلمه.

(١) «الجرح والتعديل» (٩/٤٤٣ رقم ٢٢٣٨).

(٢) في «أ، ل»: أبي خالد. وفي «م»: أبي خلدة. والمثبت من «الجرح والتعديل» وهو الصواب، وسبق التنبيه عليه.

(٣) في «أ، ل»: كتابه. والمثبت من «م». وهو في «الكنى».

(٤) «الثقات» (٧/٦٦٣). (٥) «المستدرك» (٢/٥٠-٥١).

(٦) في «أ، ل»: خالد. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «المستدرك»، وسبق التنبيه عليه.

(٧) من «م».

(٨) «الشرح الكبير» (٥/٥). (٩) «سنن الدارقطني» (٣/٢٩ رقم ١٠٦).

الحديث الرابع

أنه ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ مَا لَمْ يَخْلَفْ وَفَاءً»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٢) بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ أَنْ صَاحِبَ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ مَا فِيهِ وَفَاءً» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) أَيْضًا بِلَفْظِ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِنْ أَفْلَسٍ أَوْ مَاتَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ (مَا فِيهِ)^(٤) وَفَاءً» وَفِي رَوَايَةٍ^(٥) لَهُ «إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ صَاحِبَهُ وَفَاءً».

الحديث الخامس

رَوَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا حَجَرَ عَلَىٰ مَعَاذٍ بِالْتِمَاسِ مِنْهُ دُونَ طَلَبِ الْغَرْمَاءِ^(٦).

هَذَا (الْحَدِيثُ)^(٧) تَبِعَ فِيهِ الْغَزَالِيُّ فِي «وَسِيطِهِ»^(٨) فَإِنَّهُ قَالَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَرَ عَلَىٰ مَعَاذٍ بِالْتِمَاسِهِ» وَتَبِعَ فِيهِ إِمَامُهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي نَهَايَتِهِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَا كَانَ حَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَعَاذٍ مِنْ جِهَةِ (اسْتِدْعَاءِ)^(٩) غَرْمَاءَ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ ذَلِكَ جَرَىٰ بِاسْتِدْعَائِهِ، وَكَذَا هُوَ فِي (الْبَسِيطِ)^(١٠) لِلْغَزَالِيِّ.

(٢) لَيْسَتْ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى».

(١) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦/٤٦).

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٥/٦).

(٣) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦/٤٦).

(٦) «الْوَسِيطُ» (٤/٦).

(٥) مِنْ «ل».

(٧) فِي «أ، ل»: أَسْنَدُهَا. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م». (٨) فِي «م»: الْوَسِيطُ.

(٩) فِي «أ، ل»: نَبِهَ عَلَيْهِ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م».

قلت: بل رواية أبي داود السالفه عن مراسيله تدل عَلَى طلب الغرماء فإن فيها «فأتى غرماءه إلى رسول الله ﷺ فطلب معاذ...» الحديث أما رواية الدارقطني ففيها «أن معاذًا أتى رسول الله ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه» فقد يتخيل فيها طلب معاذ، وليس كذلك؛ لأن إتيانه النبي ﷺ لأجل استدعائه منهم طلب الرفق، كما (بينه فيه)^(١) لا للحجر عليه نبه عَلَى ذَلِكَ صاحب «المطلب».

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي بَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»^(٢).

هذا الحديث كذا هو ثابت في بعض نسخ الرافعي الصحيحة وفي بعضها «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سَلْعَةً فَأَدْرَكَ سَلْعَتَهُ بَعِينَهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا (فهو له وإن كان قبض من ثمنها شيئًا)^(٣) فهو أسوأ الغرماء». وهو حديث رواه أبو داود في «سننه»^(٤) عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» قَالَ

(١) «الشرح الكبير» (٥/٤٤).

(٢) من «م».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/١٨٨ رقم ٣٥١٦، ٣٥١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/١٨٧-١٨٨ رقم ٣٥١٥).

أبو داود^(١): ثنا سليمان بن داود، ثنا عبد الله - يعني - ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام «أن رسول الله ﷺ...» فذكر بمعنى حديث مالك، وزاد «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء» فيه قال^(٢): وثنا محمد بن عوف، ثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعني - الخبائري ثنا إسماعيل - يعني - ابن عياش عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما أمرؤ هلك وعنده متاع أمرئ بعينه، أقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء» قال أبو داود: حديث مالك أصح. يعني المرسل وقد أخرجه كذلك في «موطئه»^(٣) وكذا نص غير واحد من الحفاظ على ذلك، قال الشافعي: حديث ابن (خلدة)^(٤) المتقدم أولى من هذا وحديث ابن شهاب منقطع. وقال الدارقطني^(٥): إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري [مسنداً]^(٦) وإنما هو مرسل. وخالفه اليمان بن عدي في إسناده واليمان ضعيف [الحديث]^(٧) وكذلك قال العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٨) وقال أبو حاتم الرازي^(٩) - وقد سأله عنه ابنه مرفوعاً بذكر

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٨ رقم ٣٥١٧).

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٦٧٨ رقم ٧٨).

(٣) في «أ، ل، م»: خالد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وقد سبق التنبيه عليه.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠). (٥) من «سنن الدارقطني».

(٦) من «سنن الدارقطني». (٧) «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٩ رقم ١٠٢).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٨٣ رقم ١١٤٣).

(٩) في «أ، ل»: أبو. والمثبت من «م». (١٠) «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧).

(أبي) ^(١) هريرة - : إنما هو مرسل والأول خطأ فيها اليمان، وهو شيخ ضعيف الحديث. وقال البيهقي ^(٢) : رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري موصولاً ولا يصح. وقد أخرجه مرسلًا إمام دار الهجرة في «موطئه» ^(٣) وجزم بذلك الرافعي ^(٤) في الكتاب فقال: هو مرسل. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» ^(٥) بعد نقله مقالة الدارقطني (السالفة) ^(٦) : «هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي وهو شامي» وقد أشتهر تصحيح حديث إسماعيل (عن) ^(٧) الشاميين إلا أنه شامي روى عن الحجازيين.

قلت: وله متابعات فذكر صاحب «التمهيد» ^(٨) (أنه) ^(٩) رواه عبد الله ابن بركة ومحمد بن علي وإسحق بن إبراهيم الصنعانيون، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة مرفوعًا مسندًا. وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم ^(١٠)، وقال الدارقطني: تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك: أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي طيبة، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ^(١١) عن مالك المرسل المذكور، ثم قال ^(١٢) : ثنا أبو سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، حَدَّثَنِي قتادة عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا بمثل حديث الزهري.

(١) «موطأ مالك» (٢/٦٧٨ رقم ٧٨). (٢) «الشرح الكبير» (٥/٤٤).

(٣) «الإمام» (٣٤١ رقم ٨٩٨).

(٤) في «أ»: السفالة. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٥) في «ل»: عند. (٦) «التمهيد» (٨/٤٠٦).

(٧) من «م». (٨) «المحلى» (٨/١٧٦).

(٩) «المصنف» (٨/٢٦٤ رقم ١٥١٥٨). (١٠) «المصنف» (٨/٢٦٤ رقم ١٥١٥٩).

(١١) في «أ»: لي الواجد ظلم وعقوبته. وفي «ل»: لي الواجد ظلم وتحل عقوبته.

الحديث السابع

أنه ﷺ قَالَ: «لِي الْوَاجِدُ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والبيهقي^(٦) في سننهم من حديث عمرو ابن (الشريد)^(٧)، عن أبيه (باللفظ)^(٨) المذكور.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٩)، والحاكم في «مستدركه»^(١٠) في أواخر كتاب الأحكام أيضاً، ثم قَالَ: هذا حديث صحيح الإسناد. وذكره البخاري^(١١) في باب لصاحب [الحق مقال]^(١٢)، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحُلُّ عَقُوبَتَهُ وَعَرْضَهُ».

فائدة: اللَّيُّ - بفتح اللام وتشديد الياء - المطل، والواجد - بالجيم - الموسر، قَالَ سفيان: يعني عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته (أن)^(١٣) يسجن. وقال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ

والمثبت من «م»، «الشرح الكبير» (٢٦/٥) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(١) «المسند» (٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩). (٢) «سنن أبي داود» (٤/٢٣١ رقم ٣٦٢٣).

(٣) «سنن النسائي» (٧/٣٦٣ رقم ٤٧٠٣، ٤٧٠٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٨١١ رقم ٢٤٢٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٥١).

(٦) في «أ، ل»: الزبير. وهو خطأ، والمثبت من «م»، ومصادر التخريج.

(٧) في «أ»: واللفظ. والمثبت من «ل، م».

(٨) «صحيح ابن حبان» (١١/٤٨٦ رقم ٥٠٨٩).

(٩) «المستدرک» (٤/١٠٢). (١٠) «صحيح البخاري» (٥/٧٥).

(١١) في «أ»: مقالاً. و«ل، م»: الحق مقالاً. والمثبت من «صحيح البخاري».

(١٢) من «ل».

(١٤) «الشرح الكبير» (٥/٢٦).

(١٣) في «م»: له.

(عليه)^(١) وعقوبته يحبس له، ونقل الإمام أحمد عن وكيع: أن عرضه شكايته، وعقوبته حبسه. قَالَ الرافعي^(٢): قَالَ المفسرون: أراد بالعقوبة الحبس والملازمة.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ حبس رجلاً أعتق شقصاً له في عبد في قيمة الباقي»^(٣).

هذا الحديث رواه بنحوه البيهقي في «سننه»^(٤) من حديث ابن أبي ليلى، عن إسماعيل، عن أبي مجلز «أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حَتَّى باع فيه (غنمة)^(٥) له». قَالَ البيهقي: هذا منقطع، قَالَ: وقد رواه (الثوري)^(٦) عن ابن أبي ليلى، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبي مجلز بمعناه.

قَالَ: ورؤي من وجه آخر عن القاسم، عن [أبيه عن]^(٧) عبد الله ابن مسعود وهو ضعيف.

وذكر ابن الطلاع في «أفضيته» عن أحكام بن زياد، عن الفقيه أبي صالح أيوب بن سليمان «أنه عليه الصلاة والسلام سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبد فوجب عليه أستتمام عتقه». قَالَ في الحديث: «حَتَّى باع (غنمة)^(٨) له».

(١) «الشرح الكبير» (٢٦/٥). (٢) «السنن الكبرى» (٦/٤٨-٤٩).

(٣) في «م»، «السنن الكبرى»: غنمة.

(٤) في «أ»: النواوي. والمثبت من «م، ل»، «السنن الكبرى».

(٥) في «أ، ل»: جده. وفي «م»: جده عن. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٦) في «م»: غنمة.

(٧) في «أ»: السابع. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

الحديث (التاسع) (١)

«أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ جائحة أصابته فسأله أن يعطيه من الصدقة، فقال ﷺ: حَتَّى يشهد ثلاثة من ذوي الحجمى من قومه» (٢).

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» (٣) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قَالَ: «تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حَتَّى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قَالَ: يا قبيصة إن (المسألة) (٤) لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حَتَّى (يصيبها أو يمسه)، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حَتَّى (٥) يصيب قواماً من عيش - أو قَالَ: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حَتَّى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حَتَّى يُصيب قواماً من عيش - أو قَالَ: سداداً من عيش - فما سواهن [من المسألة] (٦) يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً».

كذا وقع في مسلم «يقوم» ووقع في أبي داود (٧) «يقول» باللام. وفي «صحيح ابن حبان» (٨) فيشهد وهذا الحديث من أفراد مسلم بل لم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شيئاً و(الحمالة) (٩) بفتح الحاء الاستدانة.

(١) «الشرح الكبير» (٢٧/٥). (٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٢٢ رقم ١٠٤٤).

(٣) في «م»: الصدقة. (٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) من «صحيح مسلم». (٦) «سنن أبي داود» (٢/٣٦٢ رقم ١٦٣٧).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٨/١٨٨-١٨٩ رقم ٣٣٩٥).

(٨) في «أ، ل»: الحال. والمثبت من «م».

(٩) في «أ، ل»: أولها. والمثبت من «م».

والحجى مقصور: العقل، والقوام والسداد (بكسر أولهما)^(١) قال ابن درستويه: والعامة تقول: هو قوام الأمر - بالفتح - وهو خطأ. قلت: قد حكاه يعقوب في «إصلاحه» وأبو (عبيد)^(٢) وغيرهما، وقال ابن سيده: العامة تقول السداد بالفتح، وهو خطأ. قلت: قد حكاه يعقوب في «إصلاحه» أنه يقال: سداد، ومن عوّز بالفتح فحصل وجهًا (من هذا)^(٣) في السداد، والكسر أفصح وهو ما يسد به الخلّة، وأما سداد القارورة والبعر فبالكسر لا غير، والسداد بمعنى الإصابة مفتوح، وكذلك «السدد» أيضًا بغير ألف حكاه الجوهري^(٤). هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثرًا واحدًا: وهو «أن عمر رضي الله عنه خطب الناس وقال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فاذن معرضًا. فأصبح وقد (رين به)^(٥) فمن كان له عليه دين فليحضر فإننا بايعوا (ماله)^(٦) وقاسموه بين غرمائه^(٧). وهذا الأثر رواه مالك في «موطئه»^(٨) في آخر باب (جامع)^(٩) القضاء عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه «أن رجلًا من جهينة

(١) في «أ، ل»: عبيدة. (٢) من «م».

(٣) «الصحاح»: (٤٢٣/٢).

(٤) في «أ، ل»: نص. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (١٨/٥). (٧) «الموطأ» (٢/٥٩٠ رقم ٨).

(٨) في «أ، ل»: خلع. والمثبت من «م»، «الموطأ».

(٩) في «أ، ل، م»: يشتري. والمثبت من «الموطأ».

كان [يسبق الحاج فيشتري] ^(١) الرواحل (فيغالي) ^(٢) بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج. ألا وإنه قد أَدَّان معرضًا فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين (فيلقانا) ^(٣) بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره (حَرَب) ^(٤)».

قَالَ البيهقي في «المعرفة» ^(٥): ورواه أيوب فقال: نبئت عن عمر ابن الخطاب مثل ذَلِكَ، وقال: «نقسم ماله بينهم بالحصص». قلت: ورواه أبو عبيد في «غريبه» عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي سلمة، عن ابن دلاف، عن عمر ... فذكره بمثله إلا أنه قَالَ: «سابق الحاج»، أو قَالَ: «سبق الحاج». وفي آخره: «فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص».

وقال الدارقطني ^(٦) وقد سئل عن هذا الحديث فقال: هو حديث يرويه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال ابن الحارث، عن عمر حدث به زهير بن معاوية عن (عبيد الله) ^(٧) عن عمر كذلك. وتابعه عبدة بن سليمان (وأبو حمزة) ^(٨) وخالفهم يحيى القطان، فرواه عن عبيد الله، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن

(١) في «أ، ل»: فيقال. وفي «الموطأ»: فيغلي. والمثبت من «م».

(٢) في «م»، «الموطأ»: فليأتنا. (٣) في «م»: حزن.

(٤) «المعرفة» (٤/٤٥٤). (٥) «علل الدارقطني» (٢/١٤٧-١٤٨).

(٦) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «م، ل»، «العلل».

(٧) في «أ، ل»: وأبي هريرة. والمثبت من «م»، «العلل».

(٨) في «أ، ل، م»: محمد. والمثبت من «العلل».

عمه، عن بلال بن الحارث.

ورواه زياد بن سعد عن ابن دلاف وهو [عمر]^(١) بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر. ولم يذكر «بلاًلاً». وكذلك قَالَ أبو بكر الهذلي ومالك وعبد الله العمري عن ابن دلاف.

قَالَ الدارقطني: والقول قول زهير وَمَنْ تابعه عن عبيد الله. ورواه موسى بن عبيدة عن ابن دلاف مرسلًا عن عمر.

فائدة: الرواحل: جمع راحلة يعني الإبل. والأسيفع بضم الهمزة وفتح السين وإسكان الياء وكسر الفاء، كذا قيده جماعات: ابن أبي عصرون في «النص المذهب عَلَى المذهب» وابن [معن]^(٢) في «تنقيبه» والقلعي في «تحرير شواهد المذهب». ووقع في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٣) للنووي تقييده بفتحها، ولعله من الناسخ فقد ضبطه بكسرها في كلامه عَلَى «الوسيط».

قَالَ ابن الأثير في «جامعه»: أسيفع تصغير أسفع. قَالَ: والسَّفعة في اللون السواد. وجهية: بطن من بطون قضاة بن مالك بن (حمير)^(٤) وعن قطرب أنها منقولة من (مصغرة جهانة)^(٥) عَلَى الترخيم، يقال: جارية جهانة، أي: شابة.

(١) في «أ، ل، م»: معين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وابن معن هو شمس الدين محمد بن أبي الغنائم معن الصيدلاني الدمشقي الشافعي. أنظر «التكملة لوفيات النقلة» (٣/٦١٤ رقم ٣١١١)، «كشف الظنون» (٤/٦٠٨)، «طبقات الشافعية» (٢/٨٩) لابن قاضي شعبة.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/١/١٢٣).

(٣) في «م»: عمير. (٤) في «ل»: مصغرجهان.

(٥) «الشرح الكبير»: (٥/١٨). (٦) في «م»: ودانيته.

وقوله: أَدَّان هو بتشديد الدال وألفه ألف وصل أي أستقرض كما قاله الرافعي^(١). يقال: أَدَّان الرجل (ودانته)^(٢) إذا بعث منه بأجل. ودنت وادنت إذا أشتريت منه إلى أجل. وقوله: «معرضاً» أي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه قاله الرافعي^(٣)، وكذا قَالَ ابن الأثير^(٤): المعرض هنا بمعنى المعرض أي أعترض لكل من يقرضه.

يقال: عرض لي الشيء وأعرض وتعرض واعترض بمعنى واحد. قَالَ: وقيل: معناه أَدَّان معرضاً عمن يقول له لا تستدن فلا يقبل. قَالَ: وقيل معناه أخذ الدين معرضاً عن الأداء. وحكى هذه الأقوال الثلاثة القلعي في «مستغربه» وقال ابن [معن]^(٥) في «تنقيبه» بكسر الراء المشددة ومعناه يتعرض الناس مستدينًا منهم قَالَ: روي (بتخفيف الراء، ومعناه معرضاً عن العدل فلا يقبل إذا نهى، وقيل عن الأداء.

وقوله: «وقد رين به» أي أحاط به الدين، كأن الدين قد علاه وغطاه، يقال: رين بالرجل رينًا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه. وبه جزم الرافعي^(٦) في الكتاب ونقل عن أبي عبيد أنه قَالَ: كل ما غلبك فقد ران بك ورانك قَالَ تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾^(٧).

و«الحرب» بسكون (الراء)^(٨) معروف يعني أنه تعقب الخصومة،

(١) «الشرح الكبير»: (١٨/٥). (٢) «النهاية» (٣/٢١٥).

(٣) في «أ، ل، م»: معين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه عليه.

(٤) «الشرح الكبير»: (١٨/٥). (٥) سورة المطففين الآية: ١٤.

(٦) في «أ»: الحاء. وهو خطأ، والمثبت من «م، ل».

(٧) «النهاية» (١/٣٥٨). (٨) من «م».

وبفتح الراء: السلب والنهب. قاله ابن الأثير^(١). وقال المطرزي في «الغريب»: قوله حرب هو بفتحتين وهو أن يؤخذ ماله كله كذا حكاه الأزهري عن النضر بن شميل. قَالَ: ويروى حزن (وهو)^(٢) هم وغم يصيب الإنسان بعد فوات المحبوب.

(١) من «ل».

كتاب الحجر

كتاب الحجر

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فثمانية.

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «عرضت عَلَى النبي ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة (سنة)^(١) فلم يقبلني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه من قابل وأنا ابن [خمس]^(٢) عشرة (سنة)^(٣) فأجازني ورآني بلغت»^(٤).
هذا الحديث في «الصحيحين»^(٥) بدون ذكر البلوغ فيهما، وهذا سياقه عن ابن عمر: «عرضت عَلَى النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة (سنة)^(٦) فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة (سنة)^(٧) فأجازني» زاد مسلم بعد قوله «يوم أحد»: «في [القتال]^(٨)» قَالَ نافع: (فقدمت)^(٩) عَلَى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة [فحدثته]^(١٠) هذا الحديث. فقال: إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير

(١) في «أ»: خمسة. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) من «ل»، «الشرح الكبير». (٣) «الشرح الكبير» (٦٨/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٢٧/٥ رقم ٢٦٦٤)، «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٨).

(٥) من «م»، «صحيح البخاري ومسلم».

(٦) من «م»، «صحيح مسلم».

(٧) في «أ، ل، م»: العيال. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٨) في «أ، ل»: قدمت، والمثبت من «م»، «صحيح البخاري ومسلم».

(٩) في «أ، ل»: فحدثه. وفي «م»: حدثه. والمثبت من «صحيح البخاري ومسلم».

(١٠) في «م»: سنن. (١١) في «م»: تسعة.

وكتب إلى عماله بذلك أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة» زاد مسلم: «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

وفي لفظ لمسلم: «فاستصغرنى» مكان «فلم يجزنى». قَالَ الشافعي في (سير)^(١) الواقدي: وقد جعل ذلك مع (سبعة)^(٢) عشر منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج. قَالَ البيهقي^(٣): ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزاد فيه عند قوله: «فلم يجزنى»: «ولم يرني بلغت» ثم ساقه بإسناده، ثم (قَالَ)^(٤) قَالَ ابن صاعد: في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله «ولم يرني بلغت».

قلت: وأخرجه بهذا الحرف أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥). وفي رواية للبيهقي^(٦): «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم يجزنى في المقاتلة وعُرِضَتْ عليه يوم أحد فأجازنى في المقاتلة».

والمراد بقوله: «وأنا ابن أربع عشرة» أي طعنت فيها. وبقوله: «وأنا ابن خمس عشرة» أي أَسْتَكْمَلْتُهَا وزدت عليها؛ لأنه كان بين أحد والخندق ستان كما نبه عليه البيهقي في «سننه» و«خلافاً» وغيرهما.

الحديث الثاني

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَتَبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»^(٧).

(١) «السنن الكبرى» (٥٥/٦). (٢) من «م».

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٠-٣١/١١ رقم ٤٧٢٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٥٥/٦). (٥) «الشرح الكبير» (٦٨/٥).

(٦) «الوسيط» (٤٠/٤). (٧) في «م»: نهايته.

هَذَا الْحَدِيثُ تَبَعَ فِي إِيرَادِهِ الْغَزَالِي فِي «وَسِيطِهِ»^(١) فَإِنَّهُ قَالَ: وَمَعْتَمِدُنَا مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِي ... فَذَكَرَهُ، وَهُوَ تَبَعَ فِيهِ إِمَامُهُ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي (كِفَايَتِهِ)^(٢). وَقَالَ: إِنَّ الدَّارِقُطْنِي رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَلَمْ أَرَهُ أَنَا فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِي بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ»^(٣) بِغَيْرِ إِسْنَادٍ. فَقَالَ: وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الصَّبِي إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ» قَالَ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْخَلَافِيَاتِ». وَهُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَأَيْتُهُ (فِيهَا)^(٤) لَكِنْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ قَتَادَةَ (عَنْهُ وَ)^(٥) رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَيْسَى الرَّائِزِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الصَّبِي (تَكْتَبُ) لَهُ حَسَنَاتُهُ، وَلَا تَكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»^(٦) كَتَبَ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ أَوْ أَخَذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ»^(٧).

الحديث الثالث

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٨). هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فَرَاغَهُ مِنْ ثَمٍّ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْغُلَامِ حَتَّى

(١) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦/٥٧).

(٢) و(٣) و(٤) مِنْ «م».

(٥) زَادَ فِي «م»: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٦) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٥/٦٩).

(٧) «الْمَوْضُوعَاتُ» (٣/٣٣٥ رَقْمُ ١٥٧٤).

يحتلم فإن لم يحتلم حتّى يكون ابن ثمان عشرة، وعن النائم حتّى يستيقظ فإن - يعني - طلق في منامه لم يقع الطلاق، وعن المجنون حتّى يصح. قيل: يا رسول الله، ومن المجنون؟ قال: من أبلى شبابه في معصية الله». موضوع.

ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»^(١) وقبله البيهقي في «سننه»^(٢) وقال: إنه حديث موضوع ومحمد بن القاسم (الطائكانى)^(٣) المذكور في إسناده كان معروفًا بوضع الحديث. نعوذ بالله من الخذلان وكذا قال الحاكم: إنه وضاع. وكذا البيهقي في «خلافاته».

الحديث الرابع

«أن سعد بن معاذ حكم (على)^(٤) بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فكان يكشف عن مؤنزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري»^(٥).

هذا الحديث صحيح مشهور، ففي «الصحيحين»^(٦) من حديث أبي سعيد الخدري «أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت بحكم الله». قال الشافعي: فكان العلم في المقاتلة والذرية الإنبات. وهو كما قال،

(١) «السنن الكبرى» (٦/٥٦-٥٧).

(٢) في «أ، ل»: الولواني. وهو خطأ، والمثبت من «م»، مصدري التخريج، وانظر «الأنساب» (٤/١٣).

(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٥/٦٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/١٩١ رقم ٣٠٤٣)، «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٨-١٣٨٩ رقم ١٧٦٨).

(٦) «البحر الزخار» (٣/٣٠١-٣٠٢ رقم ١٠٩١).

وسياتي عَلَى الإِثْر بيانه.

وفي «مسند البزار»^(١) من حديث عامر بن سعد عن أبيه «أن سعد ابن معاذ حكم عَلَى بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي، وأن تقسم ذراريهم وأموالهم. فذكر ذَلِكَ للنبي ﷺ فقال: لقد حكم بينهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات». ثم قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَأَعْلَى مِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عَنْ سَعْدٍ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ.

الحديث الخامس

عن عطية القرظي قَالَ: «عرضنا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِظَةَ وَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِي سَبِيلَهُ فَكَنتَ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قَالَ: «كَنتَ مِنْ سَبِي قَرِظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ لَمْ يَقْتُلْ فَكَنتَ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ».

هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْحُدُودِ^(٣)، وَفِي لَفْظِ لَهُ^(٤) «فَكشَفُوا عَنْ عَاتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِي».

(١) «الشرح الكبير» (٧٠/٥-٦٩/٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٨٦/٥) رقم (٤٤٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٦/٥) رقم (٤٤٠٥).

(٤) «سنن النسائي» (٨/٤٦٧) رقم (٤٩٩٦).

ولفظ الترمذي «عرضنا عَلَى رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي» أخرجه في السير، ولفظ النسائي^(١) «كنت في سبي قريظة وكان ينظر فمّن خرجت شعرته قتل، ومن لم تخرج أستحيي ولم يقتل» هذا لفظه في كتاب القطع، ولفظه في كتاب الطلاق^(٢) «كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلامًا فشكّوا فيّ فلم يجدوني أنبت فاستبقيت وها أنا ذا بين أظهركم». وأخرجه^(٣) فيه أيضًا من حديث حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب قال: حَدَّثَنِي ابنا قريظة «أنهم عرضوا عَلَى رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمّن كان محتلمًا أو (نبت عانته)^(٤) قتل ومن لم يكن محتلمًا أو لم تنبت عانته ترك».

وهذه الطريقة أخرجه الإمام أحمد^(٥) من هذا الوجه، وقال: بدل «عمارة بن خزيمة»: «محمد بن كعب».

وأخرجه النسائي أيضًا في «السنن»^(٦) (من)^(٧) حديث عبد الملك (عن)^(٨) عطية القرظي قال: «كنت فيمن حكم فيه سعد فجيء بي وأنا

(١) «سنن النسائي» ٤٦٧/٦ رقم (٣٤٣٠).

(٢) «سنن النسائي» ٤٦٧/٦ رقم (٣٤٢٩).

(٣) في «أ، ل»: نبت. والمثبت من «م»، «سنن النسائي».

(٤) «المسند» (٤/٣٤١).

(٥) «السنن الكبرى للنسائي» (١٨٥/٥) رقم (٨٦٢٠).

(٦) من «ل، م».

(٧) في «أ، ل»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى للنسائي» وعبد الملك

هو ابن عمير ترجمته في «التهذيب» (١٨/٣٧٠-٣٧٦).

(٨) «السنن الكبرى للنسائي» (١٨٥/٥) رقم (٨٦٢١).

(٩) «السنن الكبرى للنسائي» (١٨٥/٥) رقم (٨٦١٩).

أرى أنه أستقبلني؛ فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي» وفي رواية له^(١) فيه «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خُلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي».

وفي رواية له فيه أيضًا^(٢) من حديث مجاهد عن عطية «أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة فلما يروا المواسي جرت على شعره - يريد عانته - تركوه من القتل».

ولفظ ابن ماجه كلفظ الترمذي ذكره في الحدود^(٣).

قال الترمذي بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وصححه ابن حبان أيضًا فإنه أخرجه في «صحيحه» من حديث عبد الملك، عن عطية بالفاظ أحدها^(٤): «كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا فيّ أمن الذرية أنا أم من المقاتلة، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن [كان]^(٥) أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه».

ثانيها^(٦): «فلم يجدوني أنبت فاستبقيت بها أنا (ذا)^(٧)».

ثالثها^(٨): «فشكوا فيّ فليل لي: هل أنبت؟ ففتشوني فوجدوني لم أنبت، فخلي سبيلي».

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٩ رقم ٢٥٤١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/١٠٤ رقم ٤٧٨١).

(٣) من «صحيح ابن حبان».

(٤) «صحيح ابن حبان» (١١/١٠٤-١٠٥ رقم ٤٧٨٢).

(٥) من «م»، «صحيح ابن حبان».

(٦) «صحيح ابن حبان» (١١/١٠٣ رقم ٤٧٨٠).

(٧) «المستدرک» (٣/٣٥).

(٨) «المستدرک» (٢/١٢٣).

(٩) «المستدرک» (٤/٣٨٩-٣٩٠). (١٠) في «أ، ل»: لا ينبت. والمثبت من «م».

ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه» في مواضع منه في الباب^(١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وفي كتاب فضائل النبي^(٢) ﷺ وقال: صحيح الإسناد. وفي آخر كتاب الحدود^(٣). قَالَ ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: ورواه حماد ابن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية «لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ من (أُنبت)»^(٤) ضربت عنقه، فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله ﷺ فخلّى عني».

قَالَ ابن القطان: رواية حماد هذه تقطع كل نزاع مصرحة بأن ذَلِكَ عن رسول الله ﷺ.

قلت: وفي «المعجم الكبير»^(٥) «(والصغير)»^(٦) للطبراني من حديث محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم الأنصاري، عن أبيه، عن جده أسلم الأنصاري قَالَ: «جعلني رسول الله ﷺ على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين».

قَالَ في «أصغر معاجمه»: لا يروى عن أسلم إلا بهذا^(٧) الإسناد تفرد به الزبير بن بكار. قَالَ: وهو أسلم بن بجرة. قلت: والراوي عن محمد هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف.

ذكره ابن عبد البر وقال: إن الحديث يدور عليه، وتوقف في صحة هذا الإسناد.

(١) «المعجم الكبير» (١/٣٣٤ رقم ١٠٠٠).

(٢) من «م»، والحديث في «المعجم الصغير» (١/٦٦).

(٣) زاد في «أ، ل»: اللفظ.

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٧١).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/٤٢٣ رقم ٤١٠١).

فائدة: لا نعرف لعطية غير هذا الحديث ولا يعرف نسبه.

الحديث السادس

«روي أنه ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: إِنْ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٢) من رواية الوليد عن سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، إِنْ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا- وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ».

ورواه موسى بن أيوب، عن الوليد بإسناده فقال: «وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها».

ذكره ابن عدي^(٣)، وهو معلول من أوجه: أحدها: الطعن في سعيد ابن بشير لاسيما في روايته عن قتادة، وقد سلف أقوال الأئمة فيه في أواخر باب كيفية الصلاة.

ثانيها: أن خالد بن دريك مجهول الحال. كذا قَالَ ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»^(٤)، وهو وهم منه فقد وثقه النسائي^(٥) وغير واحد، وقد قَالَ هو في كتابه «أحكام النظر»: خالد بن دريك رجل شامي عسقلاني مشهور يروي عن ابن محيريز.

(١) «الكامل» (٤/٤١٧). (٢) «الوهم والإيهام» (٣/٢٦ رقم ٦٧٢).

(٣) «التهذيب» (٨/٥٣-٥٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/٣٢٨-٣٢٩).

(٥) «المراسيل» (٣١٠ رقم ٤٣٧). (٦) «الكامل» (٤/٤١٧).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(١): لَا بَأْسَ بِهِ. هَذَا نَصٌّ مَا ذَكَرَهُ، فَهَذَا خَالَفَ مِنْهُ.
ثَالِثُهَا: أَنَّهُ مَرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ
بَرَمْتَهُ وَأَرَادَ بِهِ الْإِنْقِطَاعَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ
عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا
وَجْهَهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصَلِ» هَذَا مَعْضَلٌ.
رَابِعُهَا: أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ قَالَ ابْنُ عَدِي^(٣): لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ
سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بَدَلَ عَنْ
عَائِشَةَ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامُ النَّظَرِ»: فَهَذِهِ زِيَادَةٌ عِلَّةُ
الْإِضْطِرَابِ وَفِي «عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»^(٤): سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ وَهْمٌ
وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ أَنَّ عَائِشَةَ مَرْسَلٌ.
فَائِدَةٌ: الْمُرَادُ بِالْمَحِيضِ هُنَا الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ.

الحديث السابع

أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٥).
هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَاضِحًا.

الحديث الثامن

رَوَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَشْتَرِي الْوَصِي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ»^(٦).

(١) «عِلَلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١/٤٨٨ رقم ١٤٦٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٧١).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٨١).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٣).

(٥) من «السنن الكبرى».

(٦) «الشرح الكبير» (٥/٦٧).

(٧) «الأم» (٣/٢٢٠).

هذا الحديث غريب لا أعلم من خرج به بعد البحث الشديد عنه وقد ترجم البيهقي في «سننه»^(١) باب لا يشتري [من]^(٢) ماله لنفسه إذا كان وصيًا. ثم روي فيه أثرًا عن ابن مسعود فقط. هذا آخر الكلام عَلَى أحاديث الباب. وأما آثاره فثلاثة.

أحدها: «أن عبد الله بن جعفر أشتري أرضًا سبخة بثلاثين ألفًا فبلغ ذَلِكَ عليًا فعزم عَلَى أن يسأل عثمان الحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذَلِكَ له، فقال الزبير: أنا شريكك فلما سأل علي عثمان رضي الله عنهما الحجر عَلَى عبد الله، فقال: كيف أحجر عَلَى من كان شريكه الزبير»^(٣).

وهذا الأثر رواه الشافعي^(٤) فقال: ثنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث وهما، عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشام ابن عروة عن أبيه قَالَ: «ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا فقال علي لآتين عثمان فلاحجرن عليك. فأعلم بذلك [ابن]^(٥) جعفر الزبير. فقال: أنا شريكك في بيعك فأتى [علي]^(٦) عثمان فقال: أحجر عَلَى هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أحجر عَلَى رجل شريكه الزبير؟!». ورواه البيهقي في «سننه»^(٧) من طريقين.

إحدهما: من حديث [الزبير بن المديني]^(٨) عن هشام بن عروة عن

(١) من «الأم».

(٢) من «الأم».

(٣) «السنن الكبرى» (٦١ / ٦).

(٤) في «أ، ل»: الزبير المديني. وفي «م»: الزبير المديني. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (٦١ / ٦).

(٦) في «أ»: شريكك عنه. والمثبت من «م، ل»، «السنن الكبرى».

أبيه «أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم، قال: فهم عليّ وعثمان أن يحجرا عليه. قال: فلقية الزبير قال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت. قال: فذكر له عبد الله الحجر قال: لو أن عندي مالاً لشاركتك. قال: فإني أقرضك نصف المال. قال: فإني شريكك. قال: فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان. قال: ما تراوضان. فذكر له الحجر عليّ عبد الله بن جعفر فقال: أتحجران عليّ رجل أنا شريكه؟ قالوا: لا، لعمرى. قال: فأنا شريكه فتركه».

ثانيهما^(١): من حديث أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه «أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت كذا وكذا، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان - يعني - فيسأله أن يحجر عليّ فيه فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. وأتى علي عثمان فذكر ذلك له. فقال عثمان: كيف أحجر عليّ رجل في بيع (شريكه فيه)^(٢) الزبير». قال الشافعي: فعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير لو كان الحجر باطلاً (لقال)^(٣): لا يحجر عليّ بالغ حر، وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر.

قال البيهقي: وعائشة لم (تنكره)^(٤) أيضاً. قال: وقد كان الحجر معروفاً في عهده عليه الصلاة والسلام من غير أن يروى عنه إنكار. و(لما)^(٥) رواه البيهقي في «خلافاته» من طريق أبي يوسف قال: قيل:

(١) في «أ، ل»: قال. والمثبت من «م». (٢) في «أ، ل»: تنكر. والمثبت من «م».

(٣) في «أ، ل»: لا. والمثبت من «م».

(٤) «المحلى» (٢٨٥/٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٧٢/٥).

(٥) سورة النساء، الآية: ٦.

تفرد به أبو يوسف، وقد تابعه الزبيري المدني فقال أبو محمد ابن حزم^(١): روينا من طريق أبي عبيد، حَدَّثَنِي عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قَالَ عثمان لعلي: «ألا تأخذ عَلَيَّ يدي ابن أخيك - يعني عبد الله بن جعفر - وتحجر عليه أشتري سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي».

وروي مختصراً هكذا ومطولاً من حديث حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين «أن عثمان قَالَ لعلي: خذ عَلَيَّ يد ابن أخيك أشتري سبخة أبي فلان بستين ألفاً ما أحب أنها لي بأقل مال. فجزأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء وألقى فيه العمال فأقبلت الأرض فمر بها عثمان فقال: لمن هذه؟ قالوا: لعبد الله بن جعفر. فقال: يا ابن أخي ولي جزئين منها. قَالَ عبد الله بن جعفر: لا والله، أئتني بالذَّين سفهتني عندهم يطلبون إليّ. ففعل، قَالَ: والله لا أجعل جزئين منها مائة وعشرين ألفاً قَالَ عثمان: قد أخذتها».

إذا علمت طرق هذا الأثر حكمت عَلَيَّ رواية الرافعي في مقدار الثمن بكونه «ثلاثين ألفاً» بالغرابة والذي في رواية البيهقي «بستمائة ألف درهم» وفي رواية ابن حزم «بستين ألفاً».

وصاحب «المهذب» ذكره كرواية ابن حزم.

وقال صاحب «التنقيب» عَلَيَّ المهذب: المراد «بستين ألف»:

ستون ألف درهم، هكذا في «الصحيح» هذا لفظه.

ولا أدري ما مراده بالصحيح.

الأثر الثاني: «عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(١) «السنن الكبرى» (٥٩/٦).

ءَأَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا»^(١) معناه: رأيتم منهم صلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم»^(٢).

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٣) من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾»^(٤) قَالَ: يقول الله تعالى: أختبروا اليتامى عند الحكم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم». ورواه في «المعرفة»^(٥). كما ذكره الشافعي سواء، ذكره من حديث محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه الآية قَالَ: «رأيتم منهم صلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم». قَالَ: وروي في معناه عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس: «﴿فَإِنْ ءَأَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾»^(٦) قَالَ: اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار».

قَالَ الرافعي^(٧): وروي مثله عن الحسن ومجاهد. سو كما قَالَ، فقد قَالَ البيهقي في «المعرفة»^(٨).

وأما ما قَالَ الشافعي في معنى الرشد فقد روينا عن الحسن أنه قَالَ «في قوله: ﴿فَإِنْ ءَأَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾» قَالَ: صلاحًا في دينه وحفظًا لماله».

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(١) «المعرفة» (٤/٤٦٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٧٢).

(٤) «المعرفة» (٤/٤٥٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٥٩).

(٦) زاد في «أ، ل»: أي عندنا. وهذا الأثر في «الشرح الكبير» (٥/٧٠).

ورويانا عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد أنه قال: «رشدًا في الدين وصلاًحاً في المال». ورويانا معناه عن مقاتل بن حيان. ثم أسند رواية أبي صالح عن ابن عباس ثم قال: والاعتماد على ما مضى. وأسند في «سننه»^(١) مقالة الحسن ومقاتل.

الأثر الثالث: «أن غلاماً من الأنصار شبيب بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت، فقال لو أنبت الشعر حددتك»^(٢). وهذا الأثر رواه البيهقي^(٣) من حديث (أبي عبيد، ثنا ابن علي، عن)^(٤) إسماعيل بن^(٥) أمية عن محمد بن يحيى بن حبان «أن عمر رفع إليه غلام أبتهر جارية في شعره (فقال)^(٦): أنظروا إليه. فلم يوجد أنبت؛ فدرأ عنه الحد» قال أبو عبيد: وبعضهم يرويه عن عثمان.

قال أبو عبيد: والابتهار أن يقذفها بنفسه (فيقول)^(٧): فعلت بها كاذباً، فإن كان قد فعل فهو الأبتيار. ثم رواه البيهقي^(٨) من حديث سفيان، ثنا أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: «أتي عمر بن الخطاب بابن أبي الصعبة قد أبتهر امرأة في شعره، قال: أنظروا

(١) «السنن الكبرى» (٥٨/٦).

(٢) في «أ، ل»: أبي بن عدي. كذا، والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) زاد في «أ، ل»: أبي. وهو خطأ، وترجمته في «التهذيب» (٣/٤٥-٤٩).

(٤) من «م» وفي «السنن الكبرى»: فقالوا.

(٥) في «أ، ل»: فيها. والمثبت من «م».

(٦) «السنن الكبرى» (٥٨/٦).

(٧) «الشرح الكبير» (٥/٨٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/٢١٦-٢١٧ رقم ٣٥٨٩).

إلى مؤتزره. فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر. فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد». وعن سفيان، ثنا أبو حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «أتي عثمان بسلام قد سرق، فقال: أنظروا إلى مؤتزره. فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه».

كتاب الصلح

كتاب الصلح

ذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) من حديث كثير بن زيد، عن الوليد ابن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الصلح جائز...» فذكره بزيادة «المسلمين عَلَى شروطهم».

وقد أسلفنا الكلام عَلَى هذا الإسناد في باب المصراة والرد بالعيب حيث ذكر الرافي القطعة الأخيرة منه، وذكرنا هناك أن الحاكم أخرجه من هذا الباب من «مستدركه»^(٣) (مختصرًا بدون الاستثناء)^(٤) ثم قَالَ: رواة هذا الحديث مديون ولم يخرجاه. قَالَ: وله شاهد من حديث أنس وعائشة ... فذكرهما^(٥) بإسناده بلفظ: «المسلمون عَلَى شروطهم ما وافق الحق».

ورواه^(٦) بعد هذا الموضع بقليل من حديث أبي هريرة بلفظ «الصلح جائز بين المسلمين» وليس في إسناده كثير بن زيد المذكور، ثم

(٢) من «م».

(١) «المستدرک» (٤٩/٢).

(٤) «المستدرک» (٥٠/٢).

(٣) «المستدرک» (٤٩/٢-٥٠).

(٦) «المستدرک» (١٠١/٤).

(٥) «المجروحین» (٤٦/٢).

(٨) «الشرح الكبير» (٨٥/٥).

(٧) «المسند» (٣٦٦/٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِينَ».

قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَصِصِيُّ - يَعْنِي: الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ - ثِقَةٌ تَفْرَدُ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ^(١) فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٢) أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ فِي أَوَاخِرِ «مُسْتَدْرَكِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا بَلْفَظٍ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» ثُمَّ قَالَ: وَشَاهَدَهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - يَعْنِي: الْآتِي بَعْدَهُ - وَبِهِ يَعْرِفُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» فَهَذِهِ طَرُقُ مُتَعَاهِدَةٍ. ثُمَّ قَالَ: الرَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ^(٤): وَوَقَفَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَمْرِو بْنِ أَشْهَرٍ. قُلْتُ: كَذَا أَدْعَاهُ.

وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٥) وَ«الْمَخْتَصَرِ»^(٦) بِغَيْرِ إِسْنَادٍ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَتِهِ»^(٧) عَنِ الْحَاكِمِ، عَنِ الْأَصَمِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثَنَا ابْنُ كُنَاسَةَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «كُتِبَ عَمْرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَالصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

(٢) «المختصر» (٨/ ١٥٥).

(١) «الأم» (٣/ ٢٢١).

(٣) «المعرفة» (٤/ ٤٦٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٦٥).

(٥) في «أ، ل»: «سعر بن. وفي «م»: ثنا سفيان بن. والمثبت من «السنن الكبرى».

ثم قَالَ البيهقي: وقد روي هذا من أوجه.
قلت: ومنها ما رواه في «سننه»^(١) عن أبي طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي [ثنا سفيان عن]^(٢) إدريس الأودي قَالَ: «أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا فقال: هذا كتاب (عمر)^(٣) إلى أبي موسى...» فذكره وفيه «والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا».

الحديث الثاني

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قَالَ: «المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا، والصلح جائز»^(٤).
هذا الحديث رواه الترمذي في «جامعه»^(٥) بلفظ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالًا أو حلل حرامًا».
ورواه ابن ماجه^(٦) من حديث خالد بن محمد عن كثير به إلى آخر الاستثناء الأول.

قَالَ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) سقط من «أ، ل». والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٢) «الشرح الكبير» (٨٥/٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٤-٦٣٥ رقم ١٣٥٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣).

(٥) من «م». (٦) من «ل، م».

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٤/٨٧ رقم ٢٤١٢).

قلت: (بل) ^(١) وإِ بمرة، بسبب كثير هذا، وقد أوضحت كلام الأئمة فيه (في) ^(٢) صلاة العيدين في الحديث السادس بعد العشرين، عَلَى أن الترمذي لم ينفرد بتصحيح حديثه، فقد أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» ^(٣) حديثاً في زكاة الفطر، وحسن البخاري حديثاً له. قَالَ الترمذي ^(٤): قلت للبخاري (في) ^(٥) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه، عن جده «في الساعة التي ترجى يوم الجمعة» قَالَ: حديث حسن.

وحسن الترمذي حديثه: «إن الدين بدأ غريباً» ^(٦) وكذا حديث التكبير في صلاة العيدين، كما سلف في بابه. قَالَ البيهقي في «المعرفة» ^(٧): ورواه الشافعي في كتاب حرمة عن عبد الله بن نافع عن كثير.

ورواه في «سننه» ^(٨) من حديث ابن زبالة عن كثير (كرواية) ^(٩) ابن ماجه، ثم قَالَ: وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير والاعتماد عَلَى روايته، ومحمد بن الحسن بن زبالة ^(١٠) ضعيف بمرة، ورواية كثير

(١) «التهذيب» ترجمة كثير (١٣٦/٢٤ - ١٤٠).

(٢) في «أ، ل»: من. والمثبت من «م»، «التهذيب».

(٣) «جامع الترمذي» (١٩/٥ - ٢٠ رقم ٢٦٣٠) وقال: حسن صحيح. وفي «التحفة» (٨/ ١٦٧ رقم ١٠٧٧٨): حسن.

(٤) «المعرفة» (٤٦٨/٤). (٥) «السنن الكبرى» (٦٥/٦).

(٦) في «أ، ل»: فرواه. والمثبت من «م».

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/٦٠ - ٦٧).

(٨) سقطت من «أ، م، ل» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٩) «المحلى» (٨/١٦١ - ١٦٣).

إذا أنضمت إلى ما قبلها [قويتا]^(١). يشير إلى حديث أبي هريرة السالف قريباً، وخلط ابن حزم بين حديث كثير هذا وحديث أبي هريرة السالف، فقال في «محلاه»^(٢): وروينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير ابن (زيد)^(٣)، عن أبيه، عن جده، وعن الوليد بن رباح^(٤)، عن أبي هريرة - كلاهما - أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً...» الحديث، ثم قَالَ: كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو ساقط متفق على إطرأحه؛ فإن الراوية عنه لا تحل. كذا هو في «محلاه» وقد خلط بين الترجمتين، وصوابه رويانا من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، ومن طريق كثير بن زيد، عن الوليد، وكثير هذا مختلف فيه كما أسلفته لك فيما مضى، وكثير الأول وإبهمة كما أشرت إليه هنا، وأوضحته في صلاة العيدين.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ نصب بيده ميزاباً في دار العباس ﷺ»^(٥).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٦) عن أسباط بن محمد، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس أخو عبد الله بن عباس قَالَ: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد

(١) في «أ»: يزيد. والمثبت من «م، ل»، «المحلى».

(٢) زاد في «أ، م، ل»: عن أبيه. والوليد بن رباح يروي عن أبي هريرة، كما في «التهذيب» (١٢/٣١).

(٣) «الشرح الكبير» (٩٧/٥). (٤) «المسند» (٢١٠/١).

(٥) في «أ، ل»: ابن عباس. والمثبت من «م»، «المسند».

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٢٠٤-٢٠٩).

كان دُبِح (للعباس)^(١) فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه، ولبس عمر ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتّى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. ففعل ذلك العباس^(٢) وهشام^(٣) هذا حسن الحديث، ضعفه النسائي وغيره، وخرج له مسلم متابعة.

ورواه البيهقي في «سننه»^(٣) من حديث يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد: «أن عمر خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده. فقال عمر: (والله)^(٤) لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر! قال: فوضع العباس رجله على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان» قال البيهقي: وقد ورد من وجهين آخرين عن عمر وعباس، ثم روى بإسناد من حديث محمد بن المسيب ومن حديث عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب «أن عمر...» فذكر القصة بمعناها، قال: ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن جده عمر بمعناه. ورواه ابن عينة عن أبي هارون المدني منقطعاً مختصراً ببعض معناه.

قلت: وطريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواها الحاكم في

(١) «السنن الكبرى» (٦/٦٦، ٦٧). (٢) من «م».

(٣) في «أ، ل»: مختصره. والمثبت من «م» والحديث في «المستدرک» (٤/٣٣١-٣٣٢).

(٤) من «م»، «المستدرک».

(مستدركه)^(١) في ترجمة العباس ؑ من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم هذا، عن أبيه، عن جده، عن عمر «أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله ﷺ يسيل ماء المطر منه، فقال (عمر)^(٢) بيده فقلع الميزاب، فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله ﷺ! فقال له العباس: والذي بعث محمداً بالحق؛ إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعتة أنت يا عمر! فقال عمر: ضع رجلك على عنقي لترده إلى ما كان. ففعل العباس» ثم قال الحاكم: هذا حديث كتبناه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ؛ لم نكتبه إلا بإسنادنا هذا، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال: وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام... فذكره.

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٣) سألت أبي عن حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وعن حديث عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن أبيه قال: «كان للعباس ميزاب على ظهر الطريق فمر عمر... الحديث. فقال: إن هذا خطأ؛ الناس لا يقولونه هكذا.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ؑ أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره. قال: فنكس القوم. فقال أبو هريرة: ما لي أراكم (عنها)^(٤) معرضين، والله لأرمينها بين أكتافكم - أي: لأرمين هذه السنة

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/٥٩ رقم ١٣٩٨).

(٢) في «أ، ل»: ههنا. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٥/١٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/١٣١ رقم ٢٤٦٣)، «صحيح مسلم» (٣/١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).

بين أظهركم»^(١).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٢) من حديث مالك ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرmin بها بين أكتافكم».

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري كذلك إلا أنه قَالَ: «لا يمنع جار جاره» وقال: «لأرminها» بدل «لأرmin بها» وأخرجه الشافعي عن مالك كما سلف، وأخرجه البيهقي^(٣) من طرق: منها من حديث سفيان عن الزهري به بلفظ «إذا أستاذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه، فلما حدثهم طأطأوا رءوسهم، فقال: ما لي أجدكم معرضين، والله لأرmin بها بين (أكتافكم)^(٤)». ثم عزاه إلى مسلم وهو فيه سندًا لا متنا.

ورواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) من هذا الوجه، ولفظ أبي داود: «إذا أستاذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه. فنكسوا فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم» ولفظ

(١٣٦).

(١) «السنن الكبرى» (٦/٦٨).

(٢) في «أ، ل»: أكتافهم. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٣٣ رقم ٣٦٢٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٥-٦٣٦ رقم ١٣٥٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٢-٧٨٣ رقم ٢٣٣٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٨٣ رقم ٢٣٣٦، ٢٣٣٧).

(٧) زاد في «م»: فائدة. قوله: «خشبة» روي بالإنفراد والجمع، وقوله: «أكتافكم» هو

ابن ماجه كلفظ البيهقي أعلاه، وكذا الترمذي ثم قال: حسن صحيح.
قال: وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية.
قلت: هما في «سنن ابن ماجه»^(١) وقد ذكرت لحديث أبي هريرة
طريقاً في «تخريجي لأحاديث المذهب» فراجعها منه^(٢).

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٣).
هذا الحديث مروى من طرق:
أحدها: من طريق ابن عباس ؓ «أن رسول الله ﷺ قال في خطبته:
ألا وإن المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب
نفسه، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم أشهد».
رواه الدارقطني في «سننه»^(٤) من حديث [يحيى بن أبي بكير]^(٥) ثنا
أبو يوسف، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن
ابن عباس به. ومحمد هذا هو^(٦) العرزمي ساقط، وله طريق آخر جيد
رواه الحاكم في «مستدركه»^(٧) في أوائل كتاب العلم منه من حديث أبي
أويس، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول
الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: لا يحل لامرئ من مال أخيه

بالمشاة فوق - أي: بينكم - ورواه بعض رواة «الموطأ» بالنون، الكتف الجانب.

(١) «الشرح الكبير» (١٠٤/٥) (٢) «سنن الدارقطني» (٢٥/٣ رقم ٨٧).

(٣) في «أ، ل»: أبي بكر. وفي «م»: يحيى بن أبي بكر، والمثبت من «سنن الدارقطني»،

ويحيى بن أبي بكر، ترجمته في «التهذيب» (٢٤٥-٢٤٨).

(٤) زاد في «أ، ل»: ابن. (٥) «المستدرک» (٩٣/١).

(٦) في «أ، ل»: بنفسه. وكتب بهامشهما: إلا بطيب نفس منه. والمثبت من «م»،

«المستدرک».

إلا ما أعطاه (عن طيب نفس)^(١) وهو حديث طويل وهذا طرف منه، ثم قَالَ: قد أحتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بأبي أويس، وسائر رواه متفق عليهم.

قلت: وثور هذا أتفق الشيخان عَلَى الاحتجاج به، واتهمه ابن البرقي بالقدر، وكأنه يشبهه عليه بثور بن [يزيد]^(٢).

الطريق الثاني: من حديث عمرو بن يثربي عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه»
رواه أحمد^(٣) والبيهقي^(٤) وقال: قَالَ البخاري: عمرو هذا هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وهو ابن أبي سعيد الخدري. وقال في «المعرفة»^(٥) بعد أن ذكره من هذه الطريق وغيره: أصح ما روي فيه حديث أبي حميد.

الطريق الثالث: من حديث أبي حميد^(٦) الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». وذلك

(١) في «أ، ل، م»: زيد. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وهو ثور بن يزيد الكلاعي الرحي، ترجمته في «التهذيب» (٤/٤١٨-٤٢٨).

(٢) «المسند» (٥/١١٣). (٣) «السنن الكبرى» (٦/٩٧).

(٤) «المعرفة» (٤/٤٨٥).

(٥) زاد في «أ، ل، م»: عبد الرحمن بن سعد. وهو خطأ، والصواب: عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي، كما في «صحيح ابن حبان»، «السنن الكبرى» للبيهقي. وعبد الرحمن بن سعد بن مالك هو ابن أبي سعيد الخدري، ترجمته في «التهذيب» (١٧/١٣٤-١٣٥) وأبو حميد هو سهل بن سعد الساعدي، ترجمته في «التهذيب» (١٢/١٨٨-١٩٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/٣١٦-٣١٧ رقم ٥٩٧٨).

(٧) «السنن الكبرى» (٦/١٠٠).

لشدة ما حرم الله مال المسلم عَلَى المسلم.
رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(١) كذلك.
وكذا البيهقي في «سننه»^(٢) رواه من حديث سهيل بن أبي صالح عن
عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد. وقال غيره: ابن سعيد. ورواه
غيرهما عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري
عن عمرو بن يثربي. ثم نقل عن ابن المديني أنه قَالَ: الحديث عندي
حديث [سهيل]^(٣).

الطريق الرابع: من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ:
«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».
رواه الدارقطني^(٤) من حديث الحارث بن محمد الفهري، عن
يحيى بن سعيد عن أنس به، والحارث هذا لا أعرف حاله.
ورواه الدارقطني^(٥) من طريق آخر من حديث داود بن الزبرقان،
عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيب
نفسه».

وداود^(٦) هَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُتَقَارِبُ
الْحَدِيثِ.

الطريق الخامس: من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي
ﷺ قَالَ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».

(١) في «أ، ل، م»: سهل. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٦ رقم ٩١). (٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٥ رقم ٨٨).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٨/٣٩٢-٣٩٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٢٦ رقم ٩٢). (٦) «المسند» (٥/٧٢-٧٣).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٤٣٤-٤٤٥).

رواه الدارقطني^(١) أيضًا من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد ابن جدعان عن أبي حرة.

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٢) وعلي^(٣) هذا من رجال مسلم ولقد لين، وأبو حرة الرقاشي أسمه: حنيفة، ضعفه أبو حاتم^(٤)، وعمه لا يحضرني أسمه.

ورواه البيهقي في «سننه»^(٥) في كتاب الغصب، وقال عن «أبي حرة» بدل «أبي حرة» ذكره بلفظ الرافعي سواء.

الطريق السادس: من حديث عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا (ومن أخذ)^(٦) عصا أخيه فليردها».

رواه أبو داود في الأدب من «سننه»^(٧) كذلك سواء، والترمذي في «جامعه»^(٨) بلفظ: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا (ولا)^(٩) جادًا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه» ثم قال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة، سمع من رسول الله ﷺ وهو غلام، وقُبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ووالده

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ١١٧ رقم ١٤١٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٠) وفيه: أبي حرة.

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٣-٣٥٤ رقم ٤٩٦٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٢ رقم ٢١٦٠).

(٦) في «ل»، «جامع الترمذي»: أ.

(٧) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٠).

(٨) في «أ، ل، م»: عن. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» وهو الصواب.

يزيد له أحاديث رواها عن النبي ﷺ وهو من الصحابة.
 ورواه البيهقي^(١) من حديث ابن أبي ذئب عن عبد الله قال: وفي رواية ابن بشران: عن عبد الله بن السائب [بن]^(٢) يزيد، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يأخذ (أحدكم)^(٣) متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه» قال الأثرم^(٤): سمعت أحمد يسأل عن حديث ابن أبي ذئب عن عبد الله هذا «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه»: تعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب؟ قال: لا، وهو [ابن]^(٥) يزيد ابن أخت نمر، ولا أعرف له غيره، وأما السائب فقد رأى النبي ﷺ. وقال البيهقي في «الخلافيات»: إسناد هذا الحديث حسن. قال: وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة، عن ابن عباس وخطبة النبي ﷺ ورواية عمرو بن يثربي فيقوى. وكذا قال في «المعرفة»^(٦): وروينا في حديث عمرو بن يثربي... فذكره كما سلف، ثم قال: روي في ذلك أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً، وإذا ضم بعضه إلى بعض صار قوياً، وأصح ما روي فيه حديث أبي حميد، وروينا في الحديث الثابت عن أبي بكرة وغيره عن رسول الله ﷺ «أنه قال في خطبته بمنى: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

(١) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٢) «التهذيب» (٥٥٦/١٤).

(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «التهذيب».

(٤) «المعرفة» (٤٨٥/٤).

(٥) من «م».

(٦) في «أ، ل»: حظر. والمثبت من «م».

تنبيه: الرافعي حمل حديث أبي هريرة السالف قبل هذا (عَلَى
الاستحباب)^(١) لأجل هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه يقال أنه (خص)^(٢)
من ذَلِكَ العام^(٣).

(١) زاد في «م»: إلى هنا أنتهى الجزء الثالث من المنتصبه الأولى في عشية يوم الجمعة
سادس عشر جمادى الأولى، سنة ثمان وأربعين وسبعمئة بشاطئ النيل المبارك،
أدام الله النفع به.

(٢) «الأم» (٢٢٨/٣). (٣) «الشرح الكبير» (١٢٥/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٢/٤ رقم ٢٢٨٧)، «صحيح مسلم» (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٤).

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها

ما رواها الشافعي^(١) عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) من حديث مالك به، رواه خ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى ابن يحيى عنه، وأبو داود^(٤) عن القعنبي عنه، والنسائي^(٥) عن محمد ابن سلمة والحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عنه، ورواه ابن ماجه في الأحكام من «سننه»^(٦) (عن هشام بن عمار، والنسائي في البيوع من «سننه»^(٧))^(٨) أيضًا عن قتيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. وله شاهد من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه» رواه أحمد (في

(١) «سنن أبي داود» (٤/١١٩-١٢٠ رقم ٣٣٣٨).

(٢) «سنن النسائي» (٧/٣٦٣ رقم ٤٧٠٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٣).

(٤) «سنن النسائي» (٧/٣٦٢ رقم ٤٧٠٢).

(٥) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٦) «المسند» (٢/٧١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٤).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

«مسنده»^(١) وابن ماجه في الأحكام من «سننه»^(٢) من حديث إسماعيل ابن توبة عن هشيم^(٣)، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به .

رواه الترمذي^(٤) من حديث إبراهيم بن عبد الله الحافظ عن هشيم به، وهذا إسناد جيد لكن نقل الضياء في «أحكامه» عن الإمام أحمد أنه قال: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع؛ إنما سمع من ابن نافع. قال الرافعي^(٥): «ويروى 'إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل' وهو بمعنى اللفظ الأول.

قلت: هو كما قال وقد أخرجه باللفظ المذكور أحمد في «مسنده»^(٦).

فائدة: المطل المدافعة. وقال الأزهري: إنه إطالة المدافعة. وقال القاضي عياض وغيره: إنه (تأخير)^(٧) قضاء ما أستحق أدأؤه. والمليء بالهمز: الغني المكثّر. قاله في «المستغرب» والأزهري قال: إنه الغني. وقد ورد (كذلك)^(٨) في رواية سليم والبندنجي من أصحابنا بدل قوله: «مليء» وكذا عبارة صاحب «المستغرب»: إنه الغني. قال: وأصله الواسع الطويل. وقوله: «فليتبع» هو بإسكان المثناة فوق، وعن بعض المحدثين بتشديدها، حكاه القاضي عياض في «شرحه» ونقله الخطابي^(٩) عن

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٠٠-٦٠١ رقم ١٣٠٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/١٢٥). (٣) «المسند» (٢/٤٦٣).

(٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م». (٥) من «م».

(٦) «معالم السنن» (٥/١٧).

(٧) في «م»: تضييّنًا. (٨) «الشرح الكبير» (٥/١٢٥).

(٩) في «م»: أتبع. والمثبت من «أ، ل»، «الشرح الكبير».

أصحاب الحديث، ثم غلطهم فيه وصوب الإسكان. وقوله: «فإذا أتبع» قَالَ صاحب البحر من أصحابنا: أصحاب الحديث يقولون: «أتبع» بالتشديد، وهو غلط، وصوابه بألف مضمومة وباء مخففة .

قلت: و«أتبع» يتعدى بنفسه، وعدى هنا بعلی (تصحياً)^(١) له بمعنى أحيل، ونقل الرافي^(٢) عن الجوهری أنه قَالَ: يقال: أتبع فلان بفلان؛ أي: أحيل له عليه، و«التبّع»^(٣) الذي لك عليه (مال)^(٤) وهو كما قَالَ، فهو كذلك فيما قَالَ الرافي: ثم الأشهر في الرواية «وإذا أحيل أحدكم» بالواو. قلت: هي رواية الشافعي وم وت. قَالَ: وروى: «فإذا أحيل أحدكم» بالفاء. قلت: هي رواية خ (لكنه)^(٥) قَالَ: «فإذا أتبع» بدل «فإذا أحيل». قَالَ^(٦): فعلى التقدير الأول هو مع قوله: «مطل الغني ظلم» جملتان لا تعلق للثانية بالأولى؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مردودة، والزعيم غارم» وعلى الثاني يجوز أن يكون المعنى في الترتيب أنه إذا كان المطل ظمناً من الغني (فليقبل من حيل بدينه عليه)^(٧) فإن الظاهر أنه يحترز عن الظلم ولا يمطل. وهذا إذا كان الوصف بالمعنى يعود إلى من عليه الدين، وقد قيل: إنه يعود إلى من له الدين، وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير من الغني. نبه عليه صاحب «المطلب» قَالَ الرافي^(٨): ثم قوله: «فليحتل» أو «فليتبع» أمر أستحباب، وعند أحمد للوجوب. قلت: وعند غيرهما للإباحة.

(١) من «م»، «الشرح الكبير».

(٢) من «م».

(٣) «الشرح الكبير» (١٢٥-١٢٦).

(٤) في «الشرح الكبير»: فإذا أحيل بدينه.

(٥) «الشرح الكبير» (١٢٦/٥).

(٦) «الشرح الكبير» (١٢٥-١٢٦).

(٧) «الشرح الكبير» (١٢٦/٥).

(٨) «الشرح الكبير» (١٤٣/٥).

(٩) «المسند» (٢٦٧/٥).

الحديث الثاني

قوله عليه الصلاة والسلام «العارية مردودة، والزعيم غارم»^(١).
هذا الحديث سيأتي بيانه عَلَى الإثر - إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث

النهي عن بيع الدين بالدين^(٢).
هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحا في باب القبض وأحكامه
فراجع من ثَمَّ.

(١) في «أ، ل»: لفظه. والمثبت من «م».

کتاب الضمان

كتاب الضمان

ذكر فيه أربعة أحاديث.

الحديث الأول

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «العارية مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»^(١).

هذا الحديث حسن رواه أحمد في «مسنده»^(٢) وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «سننهم» من حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قَالَ: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» هذا (لفظ أحمد)^(٣) ولفظ أبي داود^(٤) في البيوع مثله إلا أنه لم يذكر «والمنحة مردودة» ولفظ الترمذي^(٥) في البيوع والوصايا مثل لفظ أبي داود في البيوع «أنه عليه الصلاة والسلام قَالَ ذَلِكَ في حجة الوداع» ولفظ ابن ماجه^(٦) في الأحكام: «العارية مؤداة والمنحة مردودة».

ورواه النسائي في «سننه»^(٧) في العارية من حديث حاتم بن حريث

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٣/٤) رقم ٣٥٦٠.

(٢) «جامع الترمذي» (٥٦٥/٣) رقم ١٢٦٥ (٣٧٦-٣٧٧) رقم ٢١٢٠.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٠١-٨٠٢) رقم ٢٣٩٨.

(٤) «السنن الكبرى للنسائي» (٤١٠/٣) رقم ٥٧٨٢.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٤٩١-٤٩٢) رقم ٥٠٩٤.

(٦) «السنن الكبرى للنسائي» (٤١٠-٤١١) رقم ٥٧٨١.

الحمصي، عن أبي أمامة مرفوعًا بمثل لفظ ابن ماجه، ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(١) من هذه الطريق بزيادة عليه، ورواه النسائي^(٢) أيضًا من حديث الحجاج بن الفرافصة حَدَّثَنِي محمد بن الوليد عن أبي عامر الرصافي، عن أبي أمامة مرفوعًا: «العارية مؤداة...» الحديث، ومداره خلا طريق النسائي عَلَى إِسْمَاعِيل بن عياش الحمصي كما أسلفته لك، ورده أبو محمد بن حزم في «محلاه»^(٣) به فقال: إنه ضعيف. وقد أسلفت لك أقوال الأئمة فيه في باب الغسل وحكيًا عن الإمام أحمد وغيره صحة ما رواه عن الشاميين دون ما رواه عن الحجازيين، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين؛ فَإِنْ إِسْمَاعِيل حمصي من أهل الشام فيكون صحيحًا عَلَى رأي هؤلاء، لا جرم أن المنذري حسنه هنا، وفي الوصايا قَالَ هنا: وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أيضًا من غير هذا الوجه. ونقل الشيخ تقي الدين في «إلمامه» عن الترمذي أيضًا تصحيحه، والذي رأيته في عدة نسخ منه تحسينه فقط. وصرح بتصحيحه أيضًا القرطبي في «تفسيره»^(٤) في أوائل تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَّكِدُمْ أَتْكَنْ﴾^(٥) الآية، وأغرب ابن حزم فادعى في «محلاه»^(٦) في باب الحجر أن شرحبيل بن مسلم مجهول لا يدري من هو، ولو استحضر هذا هنا لرد الحديث به، وهو عجيب منه؛ فقد روى عنه

(١) «المحلى» (١٧٢/٩). (٢) «تفسير القرطبي» (٣٠٠/١).

(٣) البقرة: ٣٥. (٤) «المحلى» (٣١٩/٨).

(٥) من «م» وشرحبيل بن مسلم، ترجمته في «التهذيب» (٤٣٠-٤٣١).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١٩٢-١٩٣).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٤٤٧-٤٥٠).

جماعة، وقال الإمام (أحمد)^(١): هو من ثقات المسلمين. ووثقه أيضًا ابن معين والعجلي، وأعل طريقة النسائي الأولي بحاتم بن حريث^(٢) فقال: إنه مجهول. وهذا نحو قول أبي حاتم: شيخ مجهول. وقال ابن معين: لا نعرفه. نعم قد عرفه غيرهم، فروى عن خلق، وعنه الجراح بن مليح ومعاوية بن صالح، وقال عثمان الدارمي: ثقة. لا جرم أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما سلف، وأعل طريقه الثاني بالحجاج بن الفرافصة^(٣) فقال: إنه مجهول. وهو وهم منه؛ فقد روى عن ابن سيرين وجماعة، وعنه الثوري وجماعة. قال يحيى بن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد. نعم قال أبو زرعة: ليس بالقوي. على أن لحديث أبي أمامة هذا شواهد:

أحدها: من حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) بإسناد جيد من حديث محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد ابن أبي سعيد عنه مرفوعًا: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة» قال أبو طاهر: إسناده متصل.

ثانيها: حديث سويد بن جبلة الفزاري، رواه (الحافظ)^(٥) أبو موسى الأصبهاني في «معجم الصحابة» في ترجمة سويد هذا من حديث بقية عن الزبيدي عن راشد بن سعد عنه مرفوعًا: «العارية مؤداة، والمنحة

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٠٢ رقم ٢٣٩٩).

(٢) في «أ، ل»: الجماعة. والمثبت من «م».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٩/٨-١١).

(٤) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٧٩).

(٥) من «م».

مردودة، والزعيم غارم» وبقية حالته معلومة سلفت، وراشد^(١) هذا وثقوه، وشذ ابن حزم فضعه، قَالَ الدارقطني^(٢): (لا يعتبر به، وفي «مختصر الصحابة» للذهبي)^(٣) سويد بن جبلة الفزاري لا تصح له صحبة، شامي حديثه مرسل. وبعضهم يقول: له صحبة روى عنه لقمان ابن عامر وأبو المصباح (المقراي)^(٤).

ثالثها: من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي، عن رجل، عن آخر منهم من قَالَ: «إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يصيبني لعباها ويسيل على جرنها حين قَالَ: العارية مؤداة والمنحة مردودة».

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في «تلخيصه» من حديث ابن لهيعة به، وابن لهيعة حالته معلومة سلفت. ورواه أحمد في «مسنده»^(٥) بإسناد آخر عن ابن إسحاق عن ابن المبارك، عن عبد الله بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: «ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

فائدة: الزعيم: الكفيل. الغارم: الضامن. والمنحة: الناقة أو الشاة يعطيها صاحبها غيره لينتفع بها ثم يعيدها.

تنبيه: ربما يقع في بعض نسخ الرافعي في هذا الحديث «عن أبي قتادة» بدل «أبي أمامة» ولا شك أنه من تحريف النساخ.

(١) في «أ، ل»: المصري. والمثبت من «م» وهو من رجال «التهذيب».

(٢) «المسند» (٢٩٣/٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١٤٣/٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤٦-٤٧ رقم ١٩٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٧٨/٣ رقم ٢٩١).

الحديث الثاني

عن أبي سعد الخدري رضي الله عنه قَالَ: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قَالَ ﷺ: هل عَلَى صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم؛ درهمان. قَالَ: صلوا عَلَى صاحبكم. قَالَ علي رضي الله عنه: هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن. فقام رسول الله ﷺ فصلّى عليه، ثم أقبل عَلَى عليّ وقال: جزاك الله عن الإسلام خيرًا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك»^(١).

هذا الحديث ذكره كذلك تبعًا للمختصر، وقد أخرج الدارقطني في «سننه»^(٢) من هذا الوجه - أعني: من حديث أبي سعيد الخدري من طرق إليه - إلا أن فيه أن الدين كان دينارين، خلاف ما ذكره تبعًا للمختصر. وفي بعضها^(٣): «ليس من عبد يقضي عن أخيه دينًا إلا فك الله رهانه يوم القيامة. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، لعلّي هذا خاصة؟ فقال: لعامة المسلمين» وفي بعض رواياته^(٤): «إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة. فقال بعضهم: هذا لعلّي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة» وفي إسناده ضعفاء:

أولهم: عطاء بن عجلان العطار أبو محمد الحنفي البصري^(٥) وقد وهّوه، قَالَ خ: منكر الحديث. وقال يحيى وغيره: كذاب.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٤٦-٤٧ رقم ١٩٤).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٩٤-٩٩).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/١٤٥-١٤٩).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٩/١٧٣-١٧٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٧٣). (٦) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

ثانيهم: عطية بن سعد أبو الحسن الكوفي^(١) وقد ضعفوه.
 ثالثهم: عبيد الله بن الوليد الوصافي الكوفي^(٢) من ولد وصاف
 بن عامر العجلي، وقد ضعفوه، قَالَ النسائي وغيره: متروك (قَالَ البيهقي
 في «سننه»^(٣): هَذَا الحديث يدور عَلَى عبيد الله الوصافي، وهو
 ضعيف)^(٤) جدًا. قَالَ^(٥): وروي من وجه آخر عن علي بإسناد ضعيف،
 فيه عطاء بن عجلان؛ وهو ضعيف. قَالَ^(٦): والروايات في (تحمل)^(٧)
 أبي قتادة دين الميت أصح. وسيأتي بعدها بطرقه.

الحديث الثالث

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ
 دِينٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
 فَصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(٨).

هَذَا الحديث صحيح، أَخْرَجَهُ البخاري في «صحيحه»^(٩) مِنْ حَدِيثِ
 سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ
 فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: عَلَيْهِ دِينٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: هَلْ تَرَكُ شَيْئًا؟
 قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ
 عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَرَكُ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ

(١) و(٢) «السنن الكبرى» (٦/٧٣).

(٣) في «أ، ل»: تحصيل. والمثبت من «م»، «السنن الكبرى».

(٤) «الشرح الكبير» (٥/١٤٣). (٥) «صحيح البخاري» (٤/٥٤٥ رقم ٢٢٨٩).

(٦) «المسند» (٤/٥٠). (٧) «السنن الكبرى» (٦/٧٥).

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م»، «المسند»، «السنن الكبرى».

(٩) «المسند» (٣/٢٩٦).

دنانير. فصللي عليها، ثم أتى بثلاثة فقالوا: صل عليها. قَالَ: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قَالَ: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قَالَ: صلوا على صاحبكم. قَالَ: أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه. فصللي عليه» وفي رواية لأحمد^(١) والبيهقي^(٢) في الجنازة الأولى بعد قوله «ثلاثة دنانير قَالَ: (ثلاث)^(٣) كيات».

وأخرجه أحمد^(٤) و(أبو)^(٥) داود^(٦) والنسائي^(٧) وابن حبان في «صحيحه»^(٨) والبيهقي^(٩) من حديث جابر، وفيه أن الدين كان (دينارين)^(١٠) وفي رواية أحمد: «فلما فتح الله - ﷺ - على رسوله، قَالَ: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته» وأخرجه الترمذي^(١١) وصححه النسائي^(١٢) من حديث أبي قتادة بدون تعيين قدر الدين. وأخرجه أحمد^(١٣) وابن ماجه^(١٤) من حديثه أيضاً

(١) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «م».

(٢) «سنن أبي داود» (١١٩/٤) رقم ٣٣٣٦.

(٣) «سنن النسائي» (٣٦٧-٣٦٨/٤) رقم ١٩٦١.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٣٤-٣٣٥/٧) رقم ٣٠٦٤.

(٥) «السنن الكبرى» (٧٥/٦).

(٦) في «أ، ل»: دنانير. والمثبت من «م»، وهو الموافق لمصادر التخریج.

(٧) «جامع الترمذي» (٣٨١/١٠) رقم ١٠٦٩.

(٨) «سنن النسائي» (٣٦٧/٤) رقم ١٩٦٠.

(٩) «المسند» (٣٠١-٣٠٢/٥). (١٠) «سنن ابن ماجه» (٨٠٤/٢) رقم ٢٤٠٧.

(١١) أي في «مسند أحمد».

(١٢) «صحيح ابن حبان» (٣٣٠/٧) رقم ٣٠٦٠.

(١٣) «صحيح ابن حبان» (٣٢٩-٣٣٠/٧) رقم ٣٠٥٨، ٣٠٥٩.

(١٤) «المسند» (٢٩٧/٥). (١٥) «المسند» (٣١١/٥).

بتعيين مقداره، وهو تسعة عشر أو ثمانية عشر درهماً وفيه^(١): «أن الميت رجل من الأنصار». ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢) كذلك إلا أنه قال: «سبعة عشر» بدل «تسعة عشر» ولعلها تصحيفاً. وفي روايتين له^(٣) من هذا الوجه «أن الدين كان دينارين».

وأخرجها أحمد^(٤) أيضاً، وأخرج رواية ثالثة^(٥) وهي الجزم بكونه «ثمانية عشر درهماً» وفي «ثقات ابن حبان»^(٦) عبد الملك بن راشد قال: سمعت أبا أمامة يقول: «توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فأُتي به رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقال: هل ترك عليه ديناً؟ قالوا: نعم، ترك دينارين. فقال: صلوا على صاحبكم. فقال رجل من القوم: أنا أقضيها عنه يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: قضاء غير بقاء؟ فقال الرجل: نعم. فصلى عليه». روى عنه بقية بن الوليد، وقال بقية: «غير بقاء (غير)^(٧) مطل».

قال الرافعي^(٨): وجاء في رواية أن علياً لما قضى (عنه)^(٩) دينه (قال)^(١٠): «الآن برّدت عليه جلده».

قلت: هذا غريب، والمعروف أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك

(١) «الثقات» (١٢١/٥).

(٢) من «م»، «الثقات».

(٣) «الشرح الكبير» (١٧٥/٥).

(٤) في «أ، ل»: عليه. والمثبت من «م».

(٥) في «أ، ل»: فقال. والمثبت من «م».

(٦) «المسند» (٣٣٠/٣).

(٧) «المستدرک» (٥٨/٢).

(٨) «سنن الدارقطني» (٧٩/٣) رقم ٢٩٣.

(٩) «السنن الكبرى» (٧٥/٦).

(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/١/٣٢٧).

لأبي قتادة. كذا رواه الأئمة أحمد في «مسنده»^(١) والحاكم في «مستدرکه»^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) في «سننهما» من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الحاكم: إنه حديث صحيح الإسناد. ولفظ الدارقطني «قبره» بدل «جلده». والمصنف تبع الغزالي؛ فإنه أورده كذلك في الوصايا من «وسيطه» ونبه النووي في «تهذيبه»^(٥) عَلَى أَنَّهُ من أوهامه وأن صوابه «قَالَ لأبي قتادة» كما ذكرناه، وفي رواية للدارقطني والحاكم في حديث جابر هذا «فجعل النبي ﷺ يقول لأبي قتادة: هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء. فقال: نعم». قَالَ الرافعي^(٦): وفي رواية له «أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قَالَ عليه الصلاة والسلام: هما عليك حق الغريم وبرئ الميت. قَالَ: نعم. فصلي عليه».

قلت: هذه الرواية أخرجها البيهقي^(٧) من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل قَالَ: قَالَ جابر: «توفي رجل فغسلناه وكفناه، ثم أتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه، فتخطى خطًا ثم قَالَ: هل عليه دين؟ قالوا: نعم. قَالَ: فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال النبي ﷺ: حق الغريم وبرئ منهما الميت. قَالَ: نعم. فصلي عليه...» ثم ذكر باقي الحديث، وفي آخره: «الآن بَرَدَتْ عليه جلده - حين ذكر أنه قضاهما» قَالَ البيهقي: قد أخبر عليه الصلاة والسلام في هذه الرواية أنه بالقضاء برد عليه جلده.

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ١٧١-١٧٢). (٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٧٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ١٤٤). (٤) من «م»، «الشرح الكبير».

(٥) في «ل»، «دين. والمثبت من «م»، «الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ١٤٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٢٥ رقم ٥٣٧١)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩).

قَالَ الرافعي: وقوله: «حق الغريم...» إِلَى آخِرِهِ إِنْ كَانَ حَفْظُهُ ابْنَ عَقِيلٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا عَنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِلْغَرِيمِ مَطَالِبَتَكَ بِهِمَا وَحَدِّكَ إِنْ شَاءَ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَالْمِيتُ مِنْهُ بَرِيءٌ كَانَ لَهُ مَطَالِبَتَكَ بِهِ وَحَدِّكَ إِنْ شَاءَ.

فائدة: قوله: «بَرَّدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ» هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ «خُلَاصَتِهِ فِي الْأَحْكَامِ»: وَإِنَّمَا ضَبَطْتُهَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمُصَنِّفِينَ غَلَطَ فِي ضَبْطِهَا. قَالَ الرافعي^(١): ثُمَّ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي عَلَى مَنْ لَمْ (يَخْلَفْ)^(٢) وَفَاءَ (مِنْ)^(٣) الْمَدْيُونِينَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شِفَاعَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْمَغْفَرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ حَيْثُذَ فِي الْمَالِ سَعَةٌ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - ﷻ - الْفَتْوحَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ وَاضِحًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الحديث الرابع

قَالَ الرافعي^(٤): وَنَقَلَ عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ خَلَفَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلَوْرَثَتْهُ، وَمَنْ خَلَفَ كَلًّا أَوْ دِينَ فَكَلَّهُ إِلَيَّ وَدِينَهُ عَلَيَّ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدُكَ؟ قَالَ: وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدِي».

هَذَا تَبَعَ فِي إِيرَادِهِ كَذَلِكَ الْإِمَامَ وَالْقَاضِي حُسَيْنَ، وَصَدْرُهُ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى

(١) «المعجم الكبير» (٦/٢٤٠ رقم ٦١٠٣).

(٢) فِي «أ، ل، م»: التَّيَاحُ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «المعجم الكبير» وَأَبُو الصَّبَاحِ عَبْدِ الْغَفُورِ بْنُ سَعِيدٍ لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (٦/١٣٧ رقم ٩٤٨).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «أ، ل» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «م» وَ«المعجم الكبير».

بالرجل المتوفى وعليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. قال: فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين، وكان يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وإلي، ومن ترك مالا فلورثته» وثابت أيضاً من حديث جابر كما أسلفته لك في الحديث الثالث قريباً، وأما عجزه وهو قوله: «يا رسول الله...» إلى آخره فتعبت عليه دهرًا إلى أن وجدتها في حديث آخر في «المعجم الكبير» للطبراني^(١) رواه من حديث أبي [الصباح]^(٢) عبد الغفور بن سعيد الأنصاري، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم. ثم قال: من ترك مالا فلورثته، ومن (ترك)^(٣) ديناً فعلي وعلي الولاية من بعدي من بيت مال المسلمين».

و(عبد الغفور)^(٤) هذا تركوه ونسب إلى الوضع.

فائدة: «الكل» في حديث أبي هريرة - بفتح الكاف وتشديد اللام - : العيال والضياع أيضًا، وهو بفتح الضاد أيضًا، وروي بكسرها، جمع ضائع، كما يقال: جائع وجياع. قال الخطابي: والمحفوظ الأول. وقال ابن بري: من رواه بالفتح فمعناه من ترك ضائعة، فأقام المصدر مقام أسم الفاعل، كما يقال: ماء غور؛ أي: غائر، وأما من كسر فظاھر.

(١) في «أ، ل»: عبد الغفار. وهو خطأ، والمثبت من «م» وقد سبق التنبيه عليه.

كتاب الشركة

كتاب الشراكة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

أحدها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يقول الله - تعالى - : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خانته خرجت من بينهما»^(١).

هذا الحديث جيد الإسناد.

رواه أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث محمد بن (الزبرقان عن)^(٣) أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله - تعالى - يقول ... فذكره، ورواه الحاكم أيضاً في «مستدركه»^(٤) ثم قَالَ: حديث صحيح الإسناد. وخالف ابن القطان^(٥) فأعله بوالد [أبي]^(٦) حيان وقال: لا يعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير ابنه. وتابعه على ذلك الذهبي في «الميزان»^(٧) فقال: لا يكاد يعرف.

(١) «الشرح الكبير» (١٨٥/٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٥/٤) رقم (٣٣٧٦).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن أبي داود» و«المستدرك».

(٤) «المستدرك» (٥٢/٢). (٥) «الوهم والإيهام» (٤٩٠/٤) رقم (٢٠٥٧).

(٦) سقطت من «أ، ل، م» والسياق يقتضيها، وانظر «الوهم والإيهام».

(٧) «ميزان الاعتدال» (١٣٢/٢) رقم (٣١٥٧).

قلت: قد عرفه ابن حبان فذكره في «ثقاته»^(١) وذكر أنه روى عنه مع ولده الحارث بن (سويد)^(٢).

قلت: وروى عنه القاضي شريح أيضًا؛ فزال ما (ادعياه)^(٣). نعم أعله الدارقطني في «علله»^(٤) بالإرسال حيث رواه جرير عن أبي حيان عن أبيه مرسلًا، وقال: إنه الصواب. وأخرج هذا المرسل في «سننه»^(٥) أيضًا بلفظ: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما». وأخرج قبل هذا المتصل^(٦) كما سلف، ثم قال: قال (لوين)^(٧): لم يسنده غير أبي همام وحده. قلت: هو محمد (بن الزبرقان)^(٨) السالف، وهو ثقة، فيأتي فيه ما في تعارض المرسل مع المتصل، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، أخرجه الأصبهاني (في)^(٩) «ترغيبه وترهيبه» من حديث أبي الخليل عنه مرفوعًا: «البيعان بالخيار، ويد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإن صدقا وبيننا وجبت (البركة)^(١٠) بينهما، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما».

فائدة: معنى «أنا ثالث الشريكين»: أنا معهما بالحفظ والرعاية؛

(١) «الثقات» (٤/٢٨٠).

(٢) في «أ، ل»: يزيد. والمثبت من «م» و«الثقات».

(٣) في «أ، ل»: أدعاه. والمثبت من «م».

(٤) «علل الدارقطني» (١١/٧ رقم س ٢٠٨٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٣٥ رقم ١٤٠). (٦) «سنن الدارقطني» (٣/٣٥ رقم ١٣٩).

(٧) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٨) و(٩) من «م».

(١٠) في «أ، ل»: الشركة. والمثبت من «م».

فأمدّها بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتها، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة (والإعانة عنهما)^(١) فهو معنى خرجت من بينهما» ولهذا قال الرافعي^(٢) آخر الحديث: يعني أن البركة تنزع من بينهما. وزاد رزين في آخره: «وجاء الشيطان» وهو كناية أيضًا في أنتزاع البركة من مالهما.

الحديث الثاني

«أن السائب بن يزيد كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث»^(٣).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٤) عن السائب بن أبي السائب «أنه كان يشارك النبي ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال: مرحبًا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري» ورواه أبو داود في «سننه»^(٥) أيضًا عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب بن أبي السائب قال: «أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم به. فقلت: صدقت (بأبي وأمي)^(٦) كنت شريكي فنعّم الشريك؛ كنت لا تداري ولا تماري». ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٧) أيضًا عن السائب «أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية؛ فكنت خير شريك (كنت لا تداريني ولا

(١) في «أ، ل»: وإلا. والمثبت من «م».

(٢) «الشرح الكبير» (١٨٥/٥). (٣) «الشرح الكبير» (١٨٥/٥).

(٤) «المسند» (٤٢٥/٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٥/٢٨٧-٢٨٨ رقم ٤٨٠٣).

(٦) في «أ»: بأخي وأبي. وفي «ل»: يا أخي إنك. والمثبت من «م» و«سنن أبي داود».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٦٨ رقم ٢٢٨٧).

تماريني^(١)» ورواه النسائي في «اليوم والليلة»^(٢) أيضًا، ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) أيضًا عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب «أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قَالَ: مرحبًا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري» ثم قَالَ: هذا حديث صحيح الإسناد. ورواه البيهقي في «سننه»^(٤) بسند أبي داود والحاكم ولفظهما. فائدة: قد عرفت أن هذا الحديث (من)^(٥) رواية السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب صيفي بن عابد، لا السائب بن يزيد، ذاك آخر ولد في السنة الثانية من الهجرة. قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»^(٦) عن أبيه: روي «أن قيس بن السائب كان شريك النبي ﷺ وأن عبد الله أيضًا كان شريكه» قَالَ: وعبد الله ليس بالقديم، وكان عَلَى عهد رسول الله ﷺ [حدثًا]^(٧) والشركة بأبيه (أشبهه)^(٨) وقال أبو عمر في «الاستيعاب»^(٩): اختلف فيمن كان شريكه؛ فمنهم من يقول: السائب بن أبي السائب، ومنهم من يقول: لأبي السائب، ومنهم من يقول لقيس بن السائب، وقيل: لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة، والسائب بن (أبي)^(١٠) السائب من المؤلفه، وممن حسن إسلامه منهم.

(١) في «أ، ل»: لا تداري ولا تماري. والمثبت من «م»، «سنن ابن ماجه».

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٦/٨٦ رقم ١٠١٤٤).

(٣) «المستدرك» (٢/٦١). (٤) «السنن الكبرى» (٦/٧٨).

(٥) من «م».

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٢٦-١٢٧ رقم ٣٥٠).

(٧) في «أ، ل، م»: حدث. والمثبت من «العلل».

(٨) من «م»، «العلل». (٩) «الاستيعاب» (٤/١١١-١١٣ رقم ٨٩٢).

(١٠) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الاستيعاب».

فائدة ثانية: يدارئ مهموز ومعناه (يشاغب)^(١) ويخالف صاحبه، قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» وقال المحب في «أحكامه»: الرواية يداري بغير همزة (ليزواج)^(٢) يماري. وعبارة ابن الأثير^(٣): المماراة المجادلة والملاحاة. قَالَ: ووقع في رواية رزين «كنت لا تشاري». وقال: وهي الملاحاة. قَالَ: والمداراة المدافعة. وهذه الرواية أخرجها أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٤) في ترجمة قيس بن السائب قَالَ: وهو شريك النبي ﷺ في الجاهلية. وأخرجها أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) كذلك، وهذا لفظه: «وكان ﷺ شريكًا في الجاهلية لخير شريك لا يماري ولا يشاري».

الحديث الثالث

ينبغي أن يعد أثرًا، وهو «أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين»^(٦).

وهذا صحيح رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٧) عن يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن نافع قَالَ: سمعت عمرو بن دينار يذكر عن [أبي]^(٨)

(١) في «أ، ل»: يشاهد. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) «النهاية» (٣٢٢/٤) وقال: المماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة.

(٤) «معرفة الصحابة» (٢٣١٩-٢٣٢٠ رقم ٢٤٣٥).

(٥) «المعجم الكبير» (٣٦٣/١٨ رقم ٩٢٩).

(٦) «الشرح الكبير» (١٨٥/٥). (٧) «المسند» (٣٧١/٤).

(٨) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «المسند» وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناني، ترجمته في «التهذيب» (٤٠٦-٤٠٧).

المنهال «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه».

وهذا إسناد صحيح، وليس هو بمرسل كما يبدو لك من ظاهره، لا جرم أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) عن عمرو بن علي، أبنا أبو عاصم، عن عثمان - يعني: ابن الأسود - قال: أخبرني سليمان بن أبي [مسلم]^(٢) قال: سألت [أبا]^(٣) المنهال عن الصرف يدا بيد [فقال: أشرت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد]^(٤) ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: (فعلت)^(٥) أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ (عن ذلك)^(٦) قال: ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه».

وهذا الحديث أحسن ما يستدل به أيضاً على الراجح عند المتأخرين في تفريق الصفقة.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٩/٥ رقم ٢٤٩٧-٢٤٩٨).

(٢) في «أ، ل، م»: سلمة. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح البخاري» وسليمان بن أبي مسلم ترجمته في «التهذيب» (١٢/٦٢-٦٣).

(٣) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح البخاري» وأبو المنهال سبق التنبيه عليه.

(٤) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) في «أ، ل»: بعث. والمثبت من «م» و«صحيح البخاري».

(٦) من «م»، «صحيح البخاري».

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

ذكر فيه عشرة أحاديث:

أحدها

عن رسول الله ﷺ «أنه وكل السعاة لأخذ الصدقات»^(١).
هو كما قال ثبت، وهذا قد أسلفناه واضحًا في كتاب الزكاة
فليراجع منه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ وكل عروة البارقي ليشتري له أضحية»^(٢).
هذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في كتاب البيع فراجعه من ثم،
وكرره الرافعي في الباب.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت
أبي سفيان»^(٣).
هذا الحديث ذكره الفقهاء كلهم (هكذا)^(٤) وذكره كذلك
المحدثين: البيهقي في «خلافياته» في أوائل كتاب النكاح في أثناء

(١) «الشرح الكبير» (٢٠٤/٥).

(٢) و(٣) «الشرح الكبير» (٢٠٤/٥).

(٤) في «م»: «ومنه إمام الحرمين في «نهايته» وقال: إنه صح.

مسألة النكاح لا تقف على الإجازة، وأنه قال: إن قيل: كان صحة نكاح أم حبيبة موقوفًا على قبول النبي ﷺ قلنا: بل كان النبي ﷺ بعث عمرو ابن أمية وكيلًا لقبول العقد، ثم أستشهد على ذلك برواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (أنه ﷺ بعث عمرو إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة) (١). وقال في «المعرفة» (٢) في النكاح أيضًا: «إنه عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن أمية ليزوجه أم حبيبة». روي عن أبي جعفر محمد ابن علي أنه حكاها. و(استشهد في السنن) (٣) «أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمرو بن أمية الضمري (إلى)» (٤) النجاشي فزوجه أم حبيبة وهو محتمل لأن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وقد قيل: إن النجاشي عقد عليها عنها وعن النبي ﷺ، لأنه كان أمير الموضع وسلطانها وهو ظاهر ما في «سنن أبي داود» (٥) والنسائي (٦) وقيل: إن الذي زوجها عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن ابن عم أبيها. وقيل: خالد ابن سعيد بن العاص بن أمية وهو ابن ابن عم أبيها؛ لأنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، والعاص هو ابن أمية وكان أبوها كافرًا إذ ذاك لا ولاية له مع غيبته وهو (المذكور في السيرة وغيرها، و«الأم» (٧) للشافعي أيضًا. وقيل: يحتمل أن يكون النجاشي هو) (٨) الخاطب على رسول الله ﷺ والعاقده هو عثمان بن عفان، وأصدقها النجاشي أربعمائة

(١) من «م». (٢) «المعرفة» (٥/٢٦١).

(٣) في «أ، ل»: «أشتهر في السير. والمثبت من «م» والحديث في «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٣٩).

(٤) من «م» و«السنن الكبرى». (٥) «سنن أبي داود» (٣/٣١ رقم ٢١٠٠).

(٦) «سنن النسائي» (٦/٤٢٨-٤٢٩ رقم ٣٣٥٠).

(٧) «الأم» (٥/٨، ١٥). (٨) من «م».

دينار - (وقيل: مائتي دينار، وقيل: أربعة آلاف درهم. ورأيت في «الصحيح» لابن السكن أربعمائة درهم)^(١) - وهذا لفظه: عن أم حبيبة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بأرض الحبشة، فزوجه إياها النجاشي ومهرها من عنده أربعمائة درهم، ولم يعطها النبي ﷺ شيئاً، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة» كذا هو فيه «أربعمائة درهم» و(صوابه: أربعة)^(٢) آلاف. كذا هو في «مسند أحمد»^(٣) من هذا الوجه. وأما حديث ابن عباس «أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ ثلاثاً؛ منها أن يزوجه أم حبيبة» هذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال المعروفة بالإعصال، ووجه الإشكال: أن أبا سفيان إنما أسلم يوم الفتح، والفتح سنة ثمان، والنبي ﷺ كان قد تزوجها (قبل ذلك)^(٤) بزمان طويل. قال خليفة ابن خياط^(٥): (والمشهور على)^(٦) أنه تزوجها سنة ست، ودخل بها سنة سبع. وقيل: تزوجها سنة سبع، وقيل: سنة خمس، وقد أوضحت الجواب عن هذا الإشكال في «شرح العمدة» في كتاب النكاح فليراجع منه.

الحديث الرابع

«أنه عليه الصلاة والسلام وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة»^(٧).
هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»^(٨) والشافعي^(٩) عن ربيعة

(١) سقط من «م» ولعله الصواب. (٢) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

(٣) «المسند» (٤٢٧/٦). (٤) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٥) «تاريخ خليفة» (ص ٧٩).

(٦) في «أ، ل»: والجمهور. والمثبت من «م».

(٧) «الشرح الكبير» (٢٠٤/٥). (٨) «الموطأ» (١/٢٨٢ رقم ٦٩).

(٩) «الأم» (٥/٧٨، ١٧٧).

(بن أبي) ^(١) عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار «أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزواجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج» وهذا مرسل ^(٢)، ورواه أحمد ^(٣) والترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥) من حديث حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلاًلاً، وبنى بها حلاًلاً وكنت أنا الرسول بينهما» و(حسنه) ^(٦) الترمذي، وقال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد (عن) ^(٧) مطر. وقال ابن عبد البر ^(٨): رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع قال: وهذا عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة إثر قتل عثمان، وكان قتله في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فغير ممكن سماعه وممكن أن يسمع من ميمونة؛ لأنها توفيت سنة ست وستين بسرف و(هي) ^(٩) مولاته ومولاة إخوته، أعتقتهم وولأؤهم لها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها. قلت: وأما ابن القطان فقال: أنا أظن أن الحديث المذكور متصل

(١) في «أ، ل»: عن. والمثبت من «م» وربيعه بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، ترجمته في «التهذيب» (٩/١٢٣-١٣٠).

(٢) زاد في «أ»: وهو مرسل. وهي مقحمة.

(٣) «المسند» (٦/٣٩٢-٣٩٣). (٤) «جامع الترمذي» (٣/٢٠٠ رقم ٨٤١).

(٥) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/٢٨٨ رقم ٥٤٠٢).

(٦) في «أ، ل»: حسنهما. والمثبت من «م».

(٧) في «أ، ل»: وغير. والمثبت من «م»، «جامع الترمذي».

(٨) «التمهيد» (٣/١٥١).

(٩) في «أ، ل»: هو. خطأ، والمثبت من «م» و«التمهيد».

باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان قول من قَالَ: سنة سبع وعشرين؛ فيكون سنة نحو ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع، وقد يصح (سماع)^(١) من هذه سنة.

وقد ذكر ابن أبي خيثمة حديث نزول الأبطح، وفيه: عن صالح ابن كيسان أنه سمع (سليمان)^(٢) بن يسار يقول: أخبرني أبو رافع... فذكر الحديث، ففي هذا ذكر سماعه منه.

قلت: (وروي من غير حديث أبي رافع)^(٣) قَالَ الواقدي: حَدَّثَنِي إبراهيم بن محمد بن موسى (عن)^(٤) المفضل بن أبي عبد الله، عن علي ابن عبد الله بن عباس قَالَ: «لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولي وأبا رافع إلى العباس فزوجه ميمونة».

وقال الزهري: كانت ميمونة عند أبي رهم، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكان خرج معتمراً في ذي القعدة، فلما بلغ موضع كذا بعث جعفر بن أبي طالب فخطب ميمونة، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجه رسول الله ﷺ.

قلت: ورواية أبي رافع السالفة أنه تزوجها حلالاً تعارضه رواية ابن عباس أنه تزوجها محرماً. وسيأتي الكلام عَلَى ذَلِكَ في كتاب النكاح حيث ذكره الرافعي - إن شاء الله ذَلِكَ.

(١) في «أ، ل»: سماعه. والمثبت من «م».

(٢) من «م».

(٣) من «أ».

(٤) سقطت من «أ». والمثبت من «ل، م».

الحديث الخامس

عن جابر رضي الله عنه قَالَ: «أردت الخروج إلى خير فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا؛ فإن أبتغي منك آية فضع يدك (عَلَى) ^(١) ترقوته» ^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في باب الوكالة في آخر كتاب القضاء من «سننه» ^(٣) من حديث ابن إسحق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر أنه سمعه يحدث قَالَ: «أردت الخروج إلى خير فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خير. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ (منه) ^(٤)...» إلى آخر ما ذكره الرافي.

ورواه الدارقطني في «سننه» ^(٥) أيضًا بزيادة: «فلما وليت دعاني فقال: خذ منه ثلاثين وسقًا، فوالله ما [لآل محمد بخير] ^(٦) ثمرة غيرها، فإن أبتغي...» إلى آخره.

فائدة: الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والمنكبين.

تنبيه: هذه الأحاديث ذكرها الرافي لإثبات جواز الوكالة، والأحاديث الصحيحة شهيرة فيه منها (ما) ^(٧) ذكره بعد (في) ^(٨) أستنابته عليه الصلاة والسلام في ذبح الهدى، ومنها قوله: «اذهبوا به فارجموه»

(١) من «م» و«الشرح الكبير». (٢) «الشرح الكبير» (٥/٢٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٣٢ رقم ٣٦٢٧).

(٤) في «أ»: منها. والمثبت من «م، ل»، «سنن أبي داود».

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/١٥٤-١٥٥ رقم ١).

(٦) في «أ، ل، م»: لمحمد. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) من «م». (٨) في «أ، ل»: أن. والمثبت من «م».

ومنها قوله: «واغديا أنيس...» إلى آخره، ومنها قول أبي هريرة: «وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الشهيرة.

الحديث (السادس)^(١)

«أنه ﷺ أناب في ذبح الهدايا والضحايا»^(٢).

أما في الهدايا فصحيح ثابت، كما أخرجه الشيخان من حديث علي «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم عَلَى بدنه...» الحديث كما سيأتي في الضحايا، وناب فيه أيضًا عن غيره كما مر في الحديث الحادي عشر من باب بيان وجوه الإحرام، وأما في الضحايا فلا يحضرني.

الحديث (السابع)^(٣)

«أنه ﷺ قَالَ في قصة ماعز: أذهبوا به فارجموه»^(٤).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٥) من حديث أبي هريرة ؓ قَالَ: «أتى رجل من أسلم إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت! فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حَتَّى ثْنَى ذَلِكَ أربع مرات، فلما شهد عَلَى نفسه أربع شهادات دعاه، فقال: أبك

(١) في «أ»: الثاني. والمثبت من «ل، م» وهو الصواب.

(٢) «الشرح الكبير» (٢٠٦/٥).

(٣) في «أ»: الثالث. والمثبت من «ل، م» وهو الصواب.

(٤) «الشرح الكبير» (٢٠٩/٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢٣/١٢ رقم ٦٨١٥)، «صحيح مسلم» (٣/١٣١٨ رقم ١٦٩١/

جنون؟ قَالَ: لا. قَالَ: فهل أحصنت؟ قَالَ: نعم. فقال رسول الله ﷺ: أذهبوا به فارجموه» قَالَ ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: «فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، حَتَّى أدركناه بالحرّة فرجمناه» وهذا الرجل هو ماعز بن مالك، كما جاء في الترمذي^(١) وغيره.

الحديث الثامن

أنه ﷺ قَالَ: «واغد يا أنيس عَلَى امرأة هذا؛ فإن أعترفت فارجمها»^(٢).

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٣) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وقد ذكره الرافعي في اللعان والحد، وسنذكره هناك بكماله - إن شاء الله - فإنه أليق به.

الحديث التاسع

قَالَ الرافعي: عقد الإمارة يقبل التعليق عَلَى ما قاله عليه الصلاة والسلام «فإن أصيب زيد فجعفر»^(٤).

هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٥) من حديث عبد الله بن عمر قَالَ: «أَمَرَ رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة

(١) «جامع الترمذي» (٤/٢٧-٢٨ رقم ١٤٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٢٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٥٧٤ رقم ٢٣١٤، ٢٣١٥) و«صحيح مسلم» (٣/١٣٢٤-١٣٢٥).

(٤) ١٣٢٥ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨.

(٥) «صحيح البخاري» (٧/٥٨٣ رقم ٤٢٦١).

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٢٢١).

فقال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة. قال ابن عمر: فكنت معهم في تلك الغزوة، والتمسنا (جعفر)^(١) فوجدناه في القتلى، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وتسعين ما بين طعنة ورمية. وفي رواية له^(٢): «أن عبد الله بن عمر وقف على جعفر يومئذ وهو قتل فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»: «فوجدنا بما أقبل من جسمه بضعا وتسعين ما بين طعنة ورمية». ورواه أحمد^(٣) وابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث أبي قتادة مطولا. ورواه ابن إسحاق مرسلا، فقال: محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثه إلى مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيد ابن حارثة وقال: (إن أصيب)^(٥) زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس؛ فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس. فتجهز الناس وتهيئوا للخروج وهم ثلاثة آلاف...» وذكر الحديث.

فائدة: مؤتة - بضم أوله وإسكان ثانيه - موضع من أرض الشام من عمل البلقاء، قاله البكري في «معجمه»^(٦) وهو قريب من الكرك، وفيه مشهد عظيم في موضع الوقعة، فيه قبور الأمراء المذكورين.

(١) من «م» و«صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٥٨٣ رقم ٤٢٦٠).

(٣) «المسند» (٥/٢٩٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٥/٥٢٢-٥٢٣ رقم ٧٠٤٨).

(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «م، ل» و«سيرة ابن هشام» (٣/٤٢٧).

(٦) «معجم ما أستعجم» (٤/٥٣).

الحديث العاشر

روي مرفوعاً وموقوفاً: «لا نكاح إلا بأربعة: بخاطب، وولي، وشاهدين»^(١).

هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني^(٢) من طريق (أبي)^(٣) الخصيب بن نافع بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رفعتة - : «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» ثم قال: أبو الخصيب هذا مجهول. وسيأتي الكلام عليه في آخر باب الأولياء وأحكامهم في (ربع)^(٤) النكاح؛ فإنه أليق - إن شاء الله وقدره.

(١) «الشرح الكبير» (٢٢٦/٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٩).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«سنن الدارقطني».

(٤) في «أ، ل» رفع. والمثبت من «م».

کتاب الإقرار

كتاب الإقرار

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

أحدهما

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قولوا الحق ولو على أنفسكم»^(١). وهذا الحديث تبع الرافعي في إirاده الغزالي في «وسيطه»^(٢) والغزالي (تبع)^(٣) فيه إمامه في «نهايته» وهو حديث مروي من طريق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: «ضمنت إليّ سلاح رسول الله ﷺ فوجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ رقعة فيها: صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك».

عزاه صاحب المطلب إلى جزء أبي علي الحسن بن أحمد ابن إبراهيم بن شاذان البزار، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن السماك، ثنا جعفر بن محمد^(٤)... فذكره ثم قال: حديث منقطع؛ لأن زين العابدين هو علي بن الحسين جد جعفر بن محمد لم يدرك علياً جده، وقد أخرج هذه الترجمة مع أنقطاعها ابن ماجه، وليس في الإسناد كما قيل علة (تخرجه عن أن)^(٥) يحتج الفقهاء به إلا

(١) «الشرح الكبير» (٥/٢٧٣). (٢) «الوسيط» (٣/٣١٧).

(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «م»، ل.

(٤) زاد في «م»: الزعفراني ثنا إبراهيم بن المنذر نا حسين بن زيد عن.

(٥) في «أ، ل»: يخرج عن أني. المثبت من «م».

الأنقطاع، قَالَ: لكنه أنعجب بالآية.

قلت: أما أنقطاعه فلا شك فيه، قَالَ أبو زرعة الرازي^(١): لم يدرك علي بن الحسين جده عليًا. وأما قوله: وليس في الإسناد كما قيل... إلى آخره، فهو غلط من هذا القائل؛ فحسين بن زيد^(٢) المذكور في إسناده هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العلوي. قَالَ ابن القطان: لا نعرف حاله. وغلط هذا أيضًا فحالته قد عرفت.

قَالَ علي بن المديني: هو ضعيف. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. وقد أسلفته لك في باب كيفية الصلاة، وإبراهيم بن المنذر هو الحزامي^(٣) الحافظ أخرج له البخاري، وقال الساجي: عنده مناكير. وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»^(٤) عن (الحسن)^(٥) بن سفيان، ثنا إبراهيم ابن هشام بن يحيى الغساني، ثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قَالَ: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فقلت...» وذكر حديثًا مطولًا، وفيه: «يا رسول الله، زدني. قَالَ: قل الحق وإن كان مرًا» وإبراهيم^(٦) هذا، قَالَ أبو حاتم

(١) «مراسيل ابن أبي حاتم» (١٣٩ رقم ٥٠٣).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣٧٥-٣٧٨/٦).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٠٧-٢١١/٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧٦-٨١ رقم ٣٦٢).

(٥) في «أ، ل»: الحسين. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان» والحسن

ابن سفيان هو الإمام الحافظ صاحب المسند أبو العباس الشيباني، ترجمته في

«السير» (١٥٧-١٦٢).

(٦) ترجمته في «الميزان» (٧٢-٧٣).

الرازي: إنه لم يطلب العلم وإنه كذاب. وقال علي بن الجعيد: صدق أبو حاتم؛ ينبغي أن لا يحدث عنه. وقال أبو زرعة - عَلَى ما نقله ابن الجوزي -: كذاب. وأما ابن حبان فذكره في ثقاته، وأخرج هذا الحديث في «صحيحه»^(١) من طريق آخر بإسناد جيد، فقال: ثنا الحسن ابن إسحق الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن يزيد القطان، ثنا أبو داود، عن الأسود بن (شيبان)^(٢) عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قَالَ: «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: أوصاني بأن لا أنظر (إلى)^(٣) من هو فوقى... إلى أن قَالَ: «وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًا».

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) بهذا الإسناد، ولفظه: «أمرني بسبع...» وذكر منها: «وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرًا» وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن (بديل)^(٦) بن ميسرة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، ولفظه «أن أقول الحق وإن كان مرًا».

(١) «صحيح ابن حبان» (١٩٤/٢) رقم ٤٤٩.

(٢) في «أ، ل»: سنان. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان» والأسود ابن شيبان السدوسي ترجمته في «التهذيب» (٣/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«صحيح ابن حبان».

(٤) «المسند» (١٥٩/٥). (٥) «المعجم الكبير» (٢/١٥٦) رقم ١٦٤٨.

(٦) في «أ، ل»: أبي يزيد. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» وبديل بن ميسرة ترجمته في «التهذيب» (٤/٣١-٣٣).

الحديث الثاني

أنه ﷺ قَالَ: «اغد يا أنيس على امرأة هذا؛ فإن أعترفت فارجمها»^(١)

هذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله.
وذكر فيه من الآثار «أن علياً قطع عبداً بإقراره»^(٢) وهذا لا يحضرني من خرجه عنه.

نعم روى الشافعي^(٣) عن مالك عن نافع «أن ابن عمر قطع عبداً سرق وكان أبى» وقال الشافعي كما نقله عنه في «المعرفة»^(٤): «وقد أمرت عائشة بعبد أقر بالسرقة (فقطع) وكذا أسنده في السرقة من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة عنها»^(٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٢٧٧).

(٤) «المعرفة» (٦/٤١٨).

(١) «الشرح الكبير» (٥/٢٧٤).

(٣) «الأم» (٧/٢٥٨).

(٥) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

كتاب العارية

كتاب العارية

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها

أنه عليه السلام قَالَ: «العارية مضمونة والزعيم غارم»^(١).

هذا الحديث تقدم بيانه في باب الضمان من رواية أبي أمامة وغيره، لكن بلفظ «مؤداة» بدل «مضمونة» ولا يحضرني من خرجه باللفظ المذكور.

نعم هو في الحديث الآتي عَلَى الإثر بعده، والغزالي في «وسيطه»^(٢) (جمع)^(٣) بين اللفظين تبعاً لإمامه، وتبعاً للشافعي؛ فإنه أورد في «المختصر»^(٤) بغير إسناد فقال: «استعار عليه الصلاة والسلام من صفوان سلاحاً فقال عليه الصلاة والسلام: عارية مضمونة مؤداة» وكذا ذكره الربيع عن الشافعي كذلك، وقال الماوردي^(٥): إنه مروي عنه عليه الصلاة والسلام.

قلت: ولا يحضرني كذلك في رواية، وإنما فيها رواية «مؤداة» وفي أخرى «مضمونة» كما ستعلمه في الحديث الآتي عَلَى الإثر.

(١) «الشرح الكبير» (٣٦٩/٥). (٢) «الوسيط» (٣٦٩/٣).

(٣) في «أ، ل»: خرج. والمثبت من «م».

(٥) «الحاوي» (١١٩/٧).

(٤) «المختصر» (١٧٠/٨).

الحديث الثاني

«أنه ﷺ أستعار أدرعًا من صفوان يوم (حنين)^(١) فقال: أغضبًا يا محمد؟ فقال: بل عارية (مضمونة)^(٢)»^(٣).

هذا الحديث موجود في بعض نسخ الرافعي وله طرق:
إحداها: من حديث صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ أستعار منه أدرعًا يوم (حنين)^(٤). فقلت: أغضب يا محمد؟ فقال: لا؛ بل عارية مضمونة».

رواه أبو داود^(٥) من حديث شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان^(٦)، عن أبيه به، ورواه النسائي أيضًا في «سننه»^(٧) والحاكم في «مستدركه»^(٨) وذكر له شاهدًا من حديث ابن عباس وسيأتي، زاد أحمد^(٩) والنسائي: «فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمناها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام (أرغب)^(١٠)» قَالَ البيهقي^(١١): رواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز

(١) في «ل»: خير. والمثبت من «أ، م» وهو الصواب.

(٢) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (٣٦٩/٥).

(٤) في «ل»: خير. والمثبت من «أ، م» وهو الصواب.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٠٢/٤) رقم (٣٥٥٧).

(٦) زاد في «أ، ل»: عن صفوان بن أمية.

(٧) «السنن الكبرى للنسائي» (٤١٠/٣) رقم (٥٧٧٩).

(٨) «المستدرک» (٤٧/٢).

(٩) «المستدرک» (٤٧/٢).

(١٠) «السنن الكبرى» (٨٩/٦).

(١١) «م»، ومصدري التخریج.

[عن] ^(١) ابن أبي مليكة [عن أمية] ^(٢) بن صفوان عن أبيه.
قلت: ورده ابن حزم ^(٣) فإنه ذكره في «محلاه» ^(٤) من طريق النسائي
وقال: لا يصح (قَالَ: ^(٥)) وشريك مدلس للمنكرات، وقد روى البلاء
والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات.

وتبعه ابن القطان ^(٦) فقال: إنه من رواية شريك عن عبد العزيز،
ولم يقل: «ثنا» وهو مدلس. وتوقف الشيخ تقي الدين في «الإلمام» ^(٧) في
تصحيحه من وجه آخر، وهو معرفة حال أمية بن صفوان، فقال - بعد أن
عزاه إلى «المستدرک» - : لعله (علم) ^(٨) حال أمية.

قلت: وحالته معلومة، أخرج له مسلم في «صحيحه» وذكره
ابن حبان في «ثقاته» ^(٩) قَالَ الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ^(١٠): هذا
الحديث محفوظ عن صفوان بن أمية، ويروى عن أمية بن صفوان أيضًا
عن أبيه. قَالَ: ورواه الحافظ أبو زكريا من حديث أمية القرشي.
قلت: وروي مرسلاً من حديث جعفر بن محمد عن (أبيه «أن» ^(١١))

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرى» وعبد العزيز هو ابن ربيع،
وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٢) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) زاد في «أ، ل، م»: أنه من رواية شريك عن عبد العزيز بن ربيع ولم يقل: ثنا، وهو
مدلس. وهذا أنتقال نظر من الناسخ؛ فإن هذا القول هو لابن القطان، كما سيأتي
بعد قول ابن حزم.

(٤) «المحلى» (١٧١/٩). (٥) من «م».

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/٥٣٣-٥٣٤). (٧) «الإلمام» (٣٤٩ رقم ٩١٦).

(٨) من «م» و«الإلمام». (٩) «الثقات» (٤١/٤).

(١٠) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/١٤٩٨ رقم ١٤٥٢).

(١١) في «أ»: أمية بن. وهو خطأ، والمثبت من «ل، م» و«السنن الكبرى».

صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحًا هي ثمانون درعًا، فقال له: أعارية مضمونة أم غصبًا؟ فقال رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة» رواه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث أنس بن عياض الليثي عن جعفر به، ثم قال: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا؛ فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول.

قلت: ورواه الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى بن أبي بكير، ثنا نافع، عن صفوان بن أمية «أنه استعار منه النبي ﷺ (سلاحًا)^(٢)» قال: مضمونة؟^(٣) فقال: مضمونة» رده ابن حزم^(٤) بأن قال: الحارث متروك - وليس بجيد منه - ويحيى هذا لم يدرك نافعًا، وأعلى من عنده شعبة، ولا نعلم لنافع سماعًا من صفوان أصلاً، والذي لا شك فيه أن صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة.

الطريق الثاني: من حديث جرير، عن [عبد العزيز بن]^(٥) رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصبًا؟ قال: لا؛ بل عارية. فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا، وغزا رسول الله ﷺ حنينًا، فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدرعًا، فقال رسول الله ﷺ: إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعًا، فهل نغرمها لك؟ قال: لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ».

(١) «السنن الكبرى» (٦/٨٩-٩٠). (٢) سقطت من «أ، م» والمثبت من «ل».

(٣) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) «المحلى» (٩/١٧١).

(٥) في «أ، ل، م»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «سنن أبي داود» وعبد العزيز بن رفيع الأسدي ترجمته في «التهذيب» (١٨/١٣٤-١٣٦).

رواه أبو داود في «سننه»^(١) كذلك ثم رواه^(٢) من حديث أبي الأحوص، عن ابن ربيع، عن عطاء، عن ناس من أهل صفوان... فذكره بمعناه.

الطريق الثالث: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعًا و(سلاحًا)^(٣) في غزوة حنين، قَالَ: يا رسول الله، أعارية مؤداة؟ قَالَ: عارية مؤداة» رواه الحاكم في «المستدرک»^(٤) شاهدًا لحديث صفوان السالف أولاً، ثم قَالَ: هذا حديث صحيح عَلَى شرط مسلم.

الطريق الرابع: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين...» فذكر الحديث، وفيه: «ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعًا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حَتَّى نؤديها [إليك]^(٥)».

رواه البيهقي في «سننه»^(٦) وقبله شيخه الحاكم في «مستدرکه»^(٧) في أول مناقب سيدنا رسول الله ﷺ ثم قَالَ: هذا حديث صحيح الإسناد. الطريق الخامس: من حديث عبد الرحمن بن صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ (استعار من صفوان بن أمية دروعًا فهلك بعضها، فقال

(١) «سنن أبي داود» (٤/٢٠٢-٢٠٣ رقم ٣٥٥٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٢٠٣ رقم ٣٥٥٩).

(٣) في «المستدرک»: سنانًا. (٤) «المستدرک» (٢/٤٧).

(٥) في «أ، ل، م»: عنك. والمثبت من «المستدرک» وفي «السنن الكبرى»: عليك.

(٦) «السنن الكبرى» (٦/٨٩). (٧) «المستدرک» (٣/٤٨-٤٩).

رسول الله ﷺ^(١): «إن شئت غرمنها لك».

رواه النسائي^(٢) من حديث إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن به. وعبد الرحمن هذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين، وذكره غيره في الصحابة، وقال ابن معين: ليس له رواية. فهذه طرق هذا الحديث، وبعضها يقوى ببعض، ولما ذكر عبد الحق (في «أحكامه»)^(٣) الطريق الأول من جهة النسائي قال: حديث يعلى أصح منه. وحديث يعلى ذكره قبله من عند أبي داود^(٤) قال: قال (لي)^(٥) رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا. فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟» قال: «بل مؤداة»^(٦) قال ابن القطان (لماذا رجع عليه؟ ثم بينه بتدليس شريك كما أسلفناه)^(٧). قلت: وصحح حديث يعلى هذا (أبو حاتم بن)^(٨) حبان في «صحيحه»^(٩). وقال ابن حزم^(١٠): إنه حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح (غيره)^(١١) وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به.

(١) من «م»، «السنن الكبرى للنسائي»، وفي «ل»: قال. وليست في «أ».

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/ ٤١٠ رقم ٥٧٨٠).

(٣) من «م». والكلام في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣١٨-٣١٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٣٥٦١).

(٥) من «م»، «سنن أبي داود»، «الأحكام الوسطى».

(٦) سقطت من «أ»، «ل» والمثبت من «م»، «سنن أبي داود»، «الأحكام الوسطى».

(٧) و(٨) بياض في «م».

(٩) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٢-٢٣ رقم ٤٧٢٠).

(١٠) «المحلى» (٩/ ١٧٣). (١١) من «م»، «المحلى».

فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام لصفوان فيما مضى: «هل نغرمها لك» فيه دلالة على أنه لا يجب على المستعير البدار إلى ما ضمنه بالعارية. قال صاحب «المطلب»: ومنه يؤخذ أن الدين الحال إذا لم يكن بسبب معصية لا يجب أدائه قبل الطلب. قال: ويحتمل أنه قال له ذلك لإظهار حاله للصحابة وإلا فهو عليه الصلاة والسلام عرف أنه لا يطلب ذلك، ويدل عليه قوله: «عارية مؤداة».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).
هذا الحديث رواه الإمام أحمد^(٢) وأصحاب السنن الأربعة ت^(٣)، ود^(٤)، وق^(٥)، وس^(٦)، والحاكم في «مستدركه»^(٧) من حديث الحسن عن سمر مرفوعاً (به)^(٨) سواء إلا أن أحمد والحاكم والنسائي وابن ماجه قالوا: «حتى تؤديه» كما ذكره الرافعي. الباقي «حتى تؤدي» زادوا خلا أحمد وابن ماجه: «قال قتادة: - (يعني راويه)^(٩) - عن الحسن: ثم نسي الحسن (وقال: هو أمينك لا ضمان عليه. يعني العارية»

(١) «الشرح الكبير» (٣٧٦/٥). (٢) «المسند» (٨/٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٥٦٦/٣) رقم (١٢٦٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٢/٤) رقم (٣٥٥٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٨٠٢/٢) رقم (٢٤٠٠).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤١١/٣) رقم (٥٧٨٣).

(٧) «المستدرك» (٤٧/٢). (٨) من «م».

(٩) في «أ، ل»: رواية. والمثبت من «م».

قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ^(٢): هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصَحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ. وَنَقَلَ صَاحِبُ «الإمام»^(٣) عَنْ تَصْحِيحِهِ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّهَابِ»: إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَالْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مَا يَذْكُرُ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٤): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ خ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي «الإمام»^(٥) فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قَالَ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى شَرْطِ خ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ ت كَمَا نَقَلَ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِ خ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ رَوَى عَنْ خِ أَحْتَجَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦) عَنِ التَّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، كَمَا قَدَّمَاهُ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ يَرَى سَمَاعَهُ مِنْهُ مُطْلَقًا فَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَرْطِهِ، نَعَمْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ، وَنَسِيَانِ الْحَسَنِ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ، وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فَإِنَّهُ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ فَقَالَ فِي «مَحَلَّاهُ»^(٧) بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الْإِسْنَادَ مُطْلَقًا، وَقَدْ قَالَ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنْ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ. نَعَمْ قَدْ يَحْمِلُ كَلَامُهُ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ رَوَايَةٍ فِيهِ، لَكِنْ قَدْ قَالَ هُوَ قَبْلَ إِيْرَادِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَرَقٍ:

(١) زَادَ فِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» الْمَطْبُوعِ: صَحِيحٌ. وَقَالَ فِي «التَّحْفَةِ» (٤/٦٦ رَقْم ٤٥٨٤): حَسَنٌ.

(٢) «مَخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٥/١٩٨). (٣) «الإمام» (٣٤٩-٣٥٠ رَقْم ٩١٨).

(٤) «المُسْتَدْرَكُ» (٢/٤٧٧). (٥) «الإمام» (٣٤٩-٣٥٠ رَقْم ٩١٨).

(٦) «الْتَّمْهِيدُ» (١٠/٨٨). (٧) «المَحَلَّى» (٩/١٧٢).

كان شريح يضمن العارية، وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك. فرجوع الحسن ثبت بهذا الطريق، وهذا الطريق عنده ليس بطريق يعتمد عليه فكيف ثبت على الحسن الرجوع بطريق ليس يعتمد عليه إلا أن يكون أطلقه على طريق آخر عنه مفرداً؟ وقد يجاب عن ذلك بأنه إنما أعله لأجل الحسن عن سمرة، وهو من قول الحسن وحده.

تنبيه: وقع في «المنتقى»^(١) للمجد ابن تيمية أن النسائي لم يرد هذا الحديث. وهو في «سننه الكبرى»^(٢) دون «الصغرى»، ولهذا لم يعزه ابن عساكر من «أطرافه» إليه، وكذا ابن الأثير في «جامعه»^(٣) نعم عزاه إليه المزي في «أطرافه»^(٤) (٥).

(١) «نيل الأوطار» (٢٩٨/٥).

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/٤١١ رقم ٥٧٨٣).

(٣) «جامع الأصول» (٨/١٦٤ رقم ٥٩٩٧).

(٤) «تحفة الأشراف» (٤/٦٦ رقم ٤٥٨٤).

(٥) من «م».

كتاب الفصيح

كتاب الغصب

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث

أحدها

عن أبي [بكرة]^(١) رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قَالَ في خطبته يوم النحر: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) من هذا الوجه مطولاً أخرجاه من حديث عبد الرحمن بن أبي (بكرة)^(٤) عن أبيه قَالَ: «لما كان ذَلِكَ اليوم ركب رسول الله ﷺ ناقته ووقف فقال: أتدرون أي يوم هذا؟ فسكتنا حَتَّى رأينا أنه سيسميه (سوى أسمه)^(٥) قَالَ: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. ثم [قَالَ: أتدرون أي شهر هذا؟ فسكتنا حَتَّى رأينا أنه سيسميه سوى أسمه، قَالَ: أليس ذا الحجة؟ قالوا: بلى يا رسول

(١) في «أ، م»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «ل»، ومصادر التخریج، وأبو بكرة هو نفع بن الحارث الصحابي ترجمته في «التهذيب» (٣٠/٥-٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٣٩٧/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٠/١ رقم ٦٧) و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٥-١٣٠٧ رقم ١٦٧٩).

(٤) في «أ، ل»: بكر. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«صحيح البخاري ومسلم» و«السنن الكبرى» وسبق التنبيه عليه.

(٥) في «أ، ل»: باسمه. والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

الله^(١) قَالَ: أتدرون أي بلد هذا؟ فسكتنا حتَّى رأينا أنه سيسميه سوى أسمه قَالَ: أليس البلدة؟ فقلنا: بلى. قَالَ: فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم، ألا ليلغ الشاهد الغائب - مرتين - رب مبلغ هو أوعى من سامع. ثم مال على ناقته إلى غنيمات، فجعل يقسمها بين الرجلين الشاة^(٢)، والثلاثة (الشاة)^(٣).

أخرجه كذلك البيهقي في «سننه»^(٤) في هذا الباب وعزاه إليهما.

الحديث الثاني

عن أبي طلحة ؓ «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور أيتام؟ قَالَ: أرقها. قَالَ: ألا أخللها؟ قَالَ: لا». هذا الحديث تقدم بيانه في كتاب الرهن؛ فراجع منه.

الحديث الثالث

عن سمرة ؓ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «على اليد ما أخذت حتَّى تؤديه»^(٥).

هذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله واضحاً.

(١) سقطت من «أ، ل، م» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) زاد في «أ، ل»: والشاتين. وهي مقحمة.

(٣) من «م» و«السنن الكبرى». (٤) «السنن الكبرى» (٩٢/٦) وهذا لفظه.

(٥) «الشرح الكبير» (٣٩٧/٥).

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غصب شبرًا من أرض طوقه من سبع أراضين يوم القيامة»^(١).

هذا الحديث تبع في إيراد بلفظ «من غصب» الغزالي، فإنه أورده كذلك في «وسيطه»^(٢) وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) من هذا الوجه أعني من حديث أبي هريرة لكن بلفظ «لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير (حق)»^(٤) إلا طوقه الله - تعالى - إلى سبع أراضين.

ورواه أحمد في «مسنده»^(٥) بلفظ: «من أقتطع شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه (يوم القيامة)»^(٦) من سبع أراضين وفي رواية له^(٧): «من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أراضين».

وأخرجه الشيخان^(٨) من حديث عائشة بلفظ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه (الله)»^(٩) من سبع أراضين.

ورواه أحمد^(١٠) بلفظ «سرق» بدل «ظلم».

وأخرجاه أيضًا^(١١) من حديث سعيد بن زيد بلفظ «اقتطع»

(١) «الشرح الكبير» (٣٩٧/٥). (٢) «الوسيط» (٣/٣٨١، ٣٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٣١ رقم ١٦١١).

(٤) في «مسلم»: حقه. (٥) «المسند» (٢/٤٣٢).

(٦) من «م» و«المسند». (٧) «المسند» (٢/٣٨٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٥/١٢٤ رقم ٢٤٥٣) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣١-١٢٣٢ رقم ١٦١٢).

(٩) غير مثبتة في «الصحيحين». (١٠) «المسند» (١/١٨٨).

(١١) «صحيح البخاري» (٥/١٢٣ رقم ٢٤٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣٠-١٢٣١ رقم ١٦١٠).

والبخاري «من ظلم» والطبراني «من سرق»^(١) و«من أنتقص»^(٢).
وأخرجه البخاري^(٣) من حديث ابن عمر بلفظ «من أخذ» وله خارج
الصحيح طرق:

أحدها: من حديث يعلى بن مرة الثقفي قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»
رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) كذلك، ورواه أبو يعلى في «معجمه»^(٥)
بلفظ: «من سرق شبرًا من الأرض، أو غله، جاء به يوم القيامة إلى أسفل
(الأرضين)^(٦)».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) بألفاظ، ورواه علي بن عبد
العزيز في «منتخبه» كما أفاده ابن القطان^(٨) (بلفظ)^(٩) «من أخذ من
الأرض شيئًا ظلمًا جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر» وأعله من
طريقه بأيمن بن ثابت وقال: لا نعرف حاله.

قلت: لكن أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١٠) من جهته بلفظ:
«أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حَتَّى يبلغ سبع

(١) «المعجم الكبير» (١/١٤٩ رقم ٣٤٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١/١٥٣ رقم ٣٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/١٢٤ رقم ٢٤٥٤).

(٤) «المصنف» (٥/٢٣٥ رقم ١).

(٥) «معجم شيوخ أبي يعلى» (١١٢ رقم ١١١).

(٦) في «أ، ل»: الأرض. والمثبت من «م»، «المعجم».

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٦٩-٢٧١ رقم ٦٩٠-٦٩٣، ٦٩٥).

(٨) «الوهم والإيهام» (٤/٥٠١-٥٠٢). (٩) من «م».

(١٠) «صحيح ابن حبان» (١١/٥٦٧-٥٦٨ رقم ٥١٦٤).

أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتّى يفصل بين الناس». ثانياها: من حديث المسور بن مخرمة رفعه: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» رواه العقيلي في «تاريخه»^(١) ثم قال: وهذا المتن محفوظ عن النبي ﷺ من غير هذا الطريق. يشير إلى الطرق السالفة.

ثالثها: من حديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «من [غل]^(٢) من الأرض شبرًا طوقه^(٣) يوم القيامة إلى سبع أرضين». ذكره ابن^(٤) أبي حاتم في «علله»^(٥) وقال: سألت أبا زرعة عنه فقال: هو خطأ؛ إنما هو عن سعيد بن زيد مرفوعًا. قلت: وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) من طريق شداد بلفظ: «من ظلم».

رابعها: من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين، ولم يقبل منه صرف ولا عدل، ومن أدعى^(٧) (إلى) غير أبيه أو إلى غير مواليه فقد كفر». رواه (البخاري)^(٨) في مسنده وقال: كفر يعني النعمة. قال: وهذا

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/٢٩٧ رقم ١٣٠٣).

(٢) في «أ، ل»: أخذ. وكتب فوقها: ظلم. وفي «م»: نقل. والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٣) زاد في «أ، ل»: إلى. وهي مقحمة. (٤) زاد في «أ»: حبان. وهو خطأ.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/٢٣٤). (٦) «المعجم الكبير» (٧/٢٩٢ رقم ٧١٧٠).

(٧) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» و«البحر الزخار».

(٨) في «أ، ل»: الترمذي. وهو خطأ، والمثبت من «م» وهو الصواب؛ فالحديث في «البحر الزخار» (٣/٣٣٩ رقم ١١٣٧).

الحديث لا نعلمه يروى عن سعد بهذا اللفظ وبتمام هذا (الكلام) ^(١) إلا بهذا الإسناد.

خامسها: من حديث الحكم (بن) ^(٢) الحارث السلمي رفعه: «من أخذ من طريق المسلمين شبرًا جاء به يحمله من سبع أرضين». رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٣) ^(٤) من حديث عطية (الرعاء عنه) ^(٥).

سادسها: (من) ^(٦) حديث (أبي) ^(٧) شريح الخزاعي رفعه «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين». رواه الطبراني ^(٨) أيضًا من حديث عبد الحميد بن سليمان، ثنا أبو [حازم] ^(٩) عن المقبري عنه مرفوعًا به. وعبد الحميد هذا ^(١٠) قال أبو داود: غير ثقة.

(١) من «م» و«البحر الزخار».

(٢) في «أ، ل»: أن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير».

(٣) «المعجم الكبير» (٣/٢١٥ رقم ٣١٧٢).

(٤) زاد في «أ، ل»: من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه يوم القيامة، جاء به يحمله من سبع أرضين. رواه الطبراني في «أكبر معاجمه». ولعلها أنتقال نظر من الناسخ.

(٥) من «م» و«المعجم الكبير».

(٦) من «م».

(٧) في «أ، ل»: ابن. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«المعجم الكبير» وأبو شريح الخزاعي ترجمته في «التهذيب» (٣٣/٤٠٠-٤٠١).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٢/١٨٩ رقم ٤٩٣).

(٩) في «أ، ل، م»: حاتم. وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» وأبو حازم الأعرج هو سلمة بن دينار، ترجمته في «التهذيب» (١١/٢٧٢-٢٧٩).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (١٦/٤٣٤-٤٣٧).

سابعها: من حديث ابن مسعود رفعه: «ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه فليست حصاة من الأرض أخذها إلا (طوقها)»^(١) يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها.

رواه أحمد في «مسنده»^(٢) كذلك والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) بلفظة: «من أنتقص ذراعًا من أرض» ورواه الطبراني^(٤) أيضًا من حديث ابن عباس بلفظ: «من أخذ» وزيادة: «من أخذ شبرًا من مكة بغير حقه فكأنما أخذه من تحت قدم الرحمن» ومن حديث أبي مالك الأشعري بلفظ «سرق».

رواه ابن سعد^(٥) من هذا الوجه بنحوه، إذا عرفت هذه الطرق وتأملت حكمة علّى رواية الرافعي تبعًا للغزالي: «من غصب» بالغرابة، وإن كان لفظ أحمد^(٦) «(أخذ)»^(٧) وظلم ونحوهما مما تقدم شاملات للغصب بالعموم، نعم في «الطبراني الكبير»^(٨) من حديث عبد الملك ابن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غصب رجلًا أرضًا (ظلمًا)»^(٩) لقي الله وهو عليه غضبان» (وروينا من حديث إبراهيم بن موسى، أبنا عبد الله بن عمر القواريري، ثنا قرعة،

(١) في «أ»: طوقه الله. والمثبت من «م، ل» و«المسند».

(٢) «المسند» (٣٩٦/١).

(٣) «المعجم الكبير» (٢١٦/١٠) رقم ١٠٥١٦ بلفظ أحمد.

(٤) «المعجم الكبير» (٢١١/١٢-٢١٢ رقم ١٢٩٢١).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٧٦/٧).

(٦) «المسند»: (١٨٧/١، ١٨٩) من حديث سعيد بن زيد.

(٧) من «ل». (٨) «المعجم الكبير» (١٨/٢٢) رقم ٢٥.

(٩) من «م» و«المعجم الكبير».

عن يحيى بن جُرْجَة، عن الزهري، عن محمود بن ليبد، عن شداد ابن أوس يرفعه: «من غصب شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين» ويحيى هذا روى عنه ابن جريج مجهول، كذا في «المغني»^(١) للذهبي، وفي «الميزان»^(٢): يحيى بن جُرْجَة لا يعرف، حدث عن الزهري بحديث معروف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ثم قال الذهبي: ما حدث عنه غير ابن جريج.

قلت: يروي عنه قزعة كما تراه هنا)^(٣).

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «ليس لعرق ظالم حق»^(٤).

هذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه»^(٥) تعليقًا فقال: «وقال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له» ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ وقال: «في غير حق مسلم» وقال: «ليس لعرق ظالم (فيه)»^(٦) حق. وهذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٧) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد - أحد العشرة - عن النبي ﷺ «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

(وهذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح)^(٨) ورواه

(١) «المغني» (٢/٥١٢ رقم ٦٩٤٤). (٢) «الميزان» (٤/٣٦٧ رقم ٩٤٧٣).

(٣) من «م». (٤) «الشرح الكبير» (٥/٤٥٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢٣). (٦) من «م» و«صحيح البخاري».

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٥١٠ رقم ٣٠٦٨).

(٨) سقط من «م» وهو أنتقال نظر من ناسخ «أ، ل».

النسائي^(١) أيضًا كذلك، وكذا الترمذي^(٢) ثم قال: هذا حديث حسن غريب. ونقل الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح» أنه صححه أيضًا، ولم أره، قَالَ: وهو عَلَى شرط الشيخين قد أحتجا بجميع رواته. قَالَ الترمذي: ورواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: وكذا أخرجه مالك^(٣) والشافعي^(٤) وكذا النسائي^(٥) أيضًا. قَالَ الدارقطني في «علله»^(٦): وهو أصح. وقال البزار في «مسنده»^(٧): هذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام عن أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحدًا قَالَ: عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب - يعني: عن هشام.

قلت: وله طرق أخرى:

إحداها: من حديث عائشة، رواه أبو داود الطيالسي^(٨) عن زمعة، عن الزهري، عن عروة، عنها قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله؛ فمن أحيأ من موات الأرض (شيئًا)^(٩) فهو له، وليس لعرق ظالم حق» رواه البيهقي في «سننه»^(١٠) في إحياء الموات من جهته.

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/٤٠٥ رقم ٥٧٦١).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٢ رقم ١٣٧٨).

(٣) «الموطأ» (٢/٧٤٣ رقم ٢٦). (٤) «الأم» (٤/٤٥) (٧/٢٣٠).

(٥) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/٤٠٥ رقم ٥٧٦٢).

(٦) «العلل» (٤/٤١٤-٤١٦). (٧) «البحر الزخار» (٤/٨٧ رقم ١٢٥٦).

(٨) «مسند الطيالسي» (٢٠٣-٢٠٤ رقم ١٤٤٠).

(٩) في «أ، ل»: ميتًا. والمثبت من «م» و«مسند الطيالسي».

(١٠) «السنن الكبرى» (٦/١٤٢).

ثانيها: من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وسيأتي في إحياء الموات.

ثالثها: من حديث سمرة، رواه البيهقي^(١) من حديث سعيد بن أبي عروبة^(٢)، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» وَقَدْ أَسْلَفْنَا لَكَ مَا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمَرَةٍ، وَقَدْ رَوَى مَرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) مَطْوَلًا بَعْضُهُ، وَرَوَى أَيْضًا مَرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِنْ مِنْ قَضَاءٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» إِسْحَاقٌ لَمْ يَدْرِكْ عِبَادَةَ، وَإِسْحَاقُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ طَرَقِهِ.

(فائدة)^(٥): قوله «لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» يَرَوِي بَنُو نَيْنٍ «عِرْقٌ» وَإِضَافَتُهُ قَالَ (الخطابي: من الناس)^(٦) مِنْ يَرْوِيهِ عَلَى إِضَافَةِ الْعِرْقِ إِلَى الظَّالِمِ وَهُوَ الْفَارِسُ (الذي يغرس في غير حق، ومنهم)^(٧) مَنْ يَجْعَلُ الظَّالِمَ مِنْ نَعْتِ الْعِرْقِ يَرِيدُ الْغَرَّاسَ وَجَعَلَهُ ظَلَمًا (لأنه نبت في غير)^(٨) حَقَّهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «المطالع»: «لِعِرْقِ ظَالِمٍ» أَي لِعِرْقِ ذِي ظُلْمٍ عَلَى النَّعْتِ، وَمِنْ

(١) «السنن الكبرى» (٦/١٤٢).

(٢) في «أ، ل»: عروة. وهو خطأ، والمثبت من «م» و«السنن الكبرى» وسعيد بن أبي عروبة ترجمته في «التهذيب» (١١/٥-١١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٥١٠ رقم ٣٠٦٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٩٩).

(٥) و(٦) و(٧) و(٨) طمس في «أ» والمثبت من «ل، م».

أضافه إلى الظالم (حق)^(١) وأحسن ما قيل فيه : إنه كل ما أحتفر أو غرس بغير حق كما قال مالك، ولم يذكر الأزهري في «تهذيبه» و«زاهره» وصاحبه ابن فارس في «المجمل» إلا تنوين «عرق» على النعت. قال الأزهري: لأن الفارس ظالم وإذا كان ظالمًا فعرق ما غرس ظالم. و(أصل)^(٢) الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والعرق أربعة: البناء والغراس والبئر والنهر.

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ: «كسر عظم الميت ككسر (عظم الحي)^(٣)»^(٤).
هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) والبيهقي^(٨) في «سننهم» من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح (سعد)^(٩) بن سعيد الأنصاري المذكور في إسناده من فرسان مسلم كما قدمناه في الحديث الثاني بعد الأربعين من باب مواقيت الصلاة، لا جرم قال ابن القطان: إنه حديث حسن، وقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد، وهو من الثقات الأثبات. أخرجه من جهته البيهقي في «سننه»^(١٠) وأبو حاتم

(١) في «م»: فبين. (٢) من «م».

(٣) في «ل»: عظمه حي. (٤) «الشرح الكبير» (٥/٤٦٧).

(٥) «المسند» (٦/١٦٨-١٦٩). (٦) «سنن أبي داود» (٤/٥٨ رقم ٣١٩٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٥١٦ رقم ١٦١٦).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/٥٨).

(٩) في «م» سعيد. وهو خطأ، وسعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، ترجمته

في «التهذيب» (١٠/٢٦٢-٢٦٥).

(١٠) «السنن الكبرى» (٤/٥٨).

ابن حبان في «صحيحه»^(١) وهو يرد قول ابن حزم في «محلاه»^(٢) : إن هذا الحديث لا يسند إلا من طريق (سعد)^(٣) بن سعيد أخي يحيى ابن سعيد وهم ثلاثة، يحيى بن سعيد إمام ثقة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، و(سعد)^(٤) بن سعيد وهو ضعيف جداً لا يحتج به، لا خلاف في ذلك فبطل التعلق بهذا الحديث. هذا كلامه وقوله في سعد ابن سعيد: «إنه ضعيف جداً» ليس كما ذكر فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجاً به ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان^(٥) في «ثقاته» وقد ذكرنا أن يحيى بن سعيد تابعه، وأخرجه الدارقطني^(٦) من حديث زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً به سواء.

ورواه مالك في «الموطأ»^(٧) أنه بلغه عن عائشة... فذكره عنها موقوفاً. ورواه عنه الشافعي^(٨) (ثم قال: يعني في الإثم. قلت:)^(٩) وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أم سلمة وهو شاهد (لحديث عائشة: أنه ﷺ)^(١٠) قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٣٧-٤٣٨ رقم ٣١٦٧).

(٢) «المحلى» (١١/٤٠).

(٣) في «ل، م»: سعيد. وهو خطأ، وقد سبق التنبيه عليه.

(٤) في «م»: سعيد. وهو خطأ، وسبق التنبيه عليه.

(٥) في «م»: معين. كذا! وهو في «ثقات ابن حبان» (٤/٢٩٨)، (٦/٣٧٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/١٨٨-١٨٩ رقم ٣١٤).

(٧) «الموطأ» (١/٢٠٥ رقم ٤٥). (٨) «الأم» (١/٢٧٧).

(٩) و(١٠) طمس في «أ» والمثبت من «م، ل».

في الإثم» رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) بإسناد حسن، وكذا هو في «سنن الدارقطني»^(٢) من طريق سعد بن سعيد: «من كسر عظم ميت فهو كمثل كسره حيًا في الإثم» وفي رواية له: «كسر عظم المسلم ميتًا مثل كسره حيًا - يعني: في الإثم».

تنبيه: وقع في «الإمام»^(٣) عزو حديث عائشة هذا إلى «صحيح مسلم» ولعله من الناسخ، وقد ذكره في «اقتراحه»^(٤) في القسم الرابع في أحاديث أحتج برواتها الشيخان ولم (يخرجها) ^(٥).

الحديث السابع

«أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا (لماكله)»^(٦) ^(٧).

هذا الحديث أقرب ما رأيت فيه رواه أبو داود في «مراسيله»^(٨) من حديث عمرو بن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا تحرقن نخلة..» إلى أن قَالَ: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة» والقاسم^(٩) هذا هو ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد ابن معاوية، وهو من التابعين، روى يحيى بن الحارث عنه قَالَ:

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥١٦ رقم ١٦١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٨٨ رقم ٣١٣، ٣١٤) بقريب من هذين اللفظين.

(٣) «الإمام» (٢٠٤ رقم ٥٠٢). (٤) «الاقتراح» (ص ٣٦٧).

(٥) في «أ، ل»: يخرجاه. والمثبت من «م».

(٦) في «أ، ل»: لأكله. (٧) «الشرح الكبير» (٥/٤٦٧).

(٨) «المراسيل» (٢٣٩-٢٤٠ رقم ٣١٦). (٩) زاد في «أ، ل»: قَالَ. وهي مقحمة.

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/٣٨٣-٣٩١).

لقيت مائة من الصحابة. وهو ثقة كما قاله ابن معين وغيره، ومنهم من يضعف روايته، قَالَ ابن القطان^(١): وعبد الحق يصحح حديثه كما فعل الترمذي. قَالَ: وعمرو بن (الحارث)^(٢) حاله لا يعرف، ولا يصح من أجله (هذا)^(٣).

قلت: غريب منه جهالته حالة عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أبي أمية المصري الفقيه المقرئ، أحد الأئمة الأعلام، روى عن: الزهري وعمرو بن شعيب وخلق، وعنه: الليث ومالك وابن وهب وخلق، وأخرج له الشيخان وباقي الستة في كتبهم، وأثنى عليه الأئمة ووثقوه. قَالَ الإمام أحمد: ليس في المصريين أصح حديثاً من الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه^(٤).

الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قَالَ: «لا مهر لبغي»^(٥).

هذا (الحديث)^(٦) غريب كذلك، لا جرم قَالَ الرافعي^(٧): المشهور في لفظ الخبر «أنه ﷺ نهى عن مهر البغي» لا كما أورده في الكتاب - يعني: «الوجيز» - وكذا قَالَ في «تذنيبه» أنه لا ذكر له في كتب الحديث،

(١) «الوهم والإيهام» (٣/٥٩-٦٠) وقد أعل الحديث بعثمان بن عبد الرحمن وليس عمرو بن الحارث.

(٢) طمس في «أ» والمثبت من «م، ل». (٣) من «م».

(٤) في «ل» حاشية نصها: بل عجبت منك أنت، فإن عمرو بن الحارث المذكور في هذا الإسناد ليس هو المصري؛ بل هو الحمصي، وهذا الأدعى من هذا التعجب يحتاج إلى بيان؛ لأن دعواه مبهمة.

(٥) «الشرح الكبير» (٥/٤٧١).

(٦) يياض في «أ» والمثبت من «م، ل».

(٧) «الشرح الكبير» (٥/٤٧٢).

والمشهور ما في «الصحيحين»^(١) عن أبي مسعود مرفوعاً: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي».

فائدة: البغي - بسكون الغين وتخفيف الياء - الزنا، وبتشديدها وكسر الغين: الزانية، وقد روي الحديث بهما، واحتج برواية التخفيف: أبو حنيفة ومالك؛ فقالا: لا مهر إذا أكره حرة أو أمة عَلَى الزنا. ونحن نحتج برواية التشديد.

الحديث التاسع

«أنه ﷺ نهى عن مهر البغي»^(٢).

هذا الحديث متفق عَلَى صحته، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» كما سلف من حديث أبي مسعود البدرى - نزلها ولم يشهدا في قول الأكثرين خلافاً لمحمد بن شهاب وابن إسحق و(ابن إسماعيل)^(٣) البخاري واتفقوا عَلَى أنه شهد العقبة مع السبعين (وكان أصغرهم - ومهر البغي: ما يعطى عَلَى الزنا وهو حرام)^(٤) بالإجماع.

الحديث العاشر

«النهي عن (عسب)^(٥) الفحل»^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤٩٧ رقم ٢٢٣٧)، «صحيح مسلم» (٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٧/٣٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٤٧٢).

(٣) في «أ، ل»: من سمعه من. والمثبت من «م».

(٤) من «م».

(٥) في «أ، ل»: عسيب. وهو خطأ، والمثبت من «م» وسبق التنبيه عليه.

(٦) «الشرح الكبير» (٥/٤٨٠).

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب البيوع المنهي عنها؛ فليراجع من ثم، وذكر الرافعي أيضًا في الباب أن قول الغزالي: لا يجب في غير الفرس والبقرة يعلم بالحاء والألف. قَالَ: والقصد بما ذكر التعرض له لمذهبهما، وأن ما ذهبوا إليه لا أثر فيه عن الصحابة. وتأوله عندنا أن الأرض في الواقعة كان قدر الربع.

قلت: وهذا الأثر صرح به القاضي حسين في «تعليقه» حيث قَالَ: أحتج بما روي عن عمر بن الخطاب «أنه يضمن في (إحدى)^(١) عيني الدابة بربع قيمتها» ثم أجاب بما ذكره الرافعي، وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث سعيد بن منصور (حَدَّثَنَا)^(٣) إسماعيل ابن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قَالَ: (قَالَ)^(٤) عمر ابن الخطاب: «في عين الدابة ربع قيمتها» ثم قَالَ: هذا منقطع. قَالَ: وروي عن إبراهيم النخعي عن عمر «أنه كتب به إلى شريح» وهو أيضًا منقطع، ورواه جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي، عن شريح «أن عمر كتب إليه بذلك» ورواه مجالد عن الشعبي قَالَ: «كتب عمر إلى شريح» وهو منقطع.

قلت: ورواه ابن عياش، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد ابن المتشر، عن عروة البارقي قَالَ: «كانت لي أفراس فيها فحل شراؤه عشرون ألف درهم ففقد عينه دهقان، فأتيت عمر فكتب إلى سعد بن أبي

(١) في «أ، ل»: أحد. والمثبت من «م». (٢) «السنن الكبرى» (٩٨/٦).

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م» و«السنن الكبرى».

(٤) من «م» و«السنن الكبرى».

وقاص: أن خير الدهقان بين أن يعطيه (عشرين)^(١) ألف درهم ويأخذ الفرس، وبين (أن)^(٢) يأخذ (ربع)^(٣) الثمن. فقال الدهقان: ما (يتتفع)^(٤) بالفرس بعد ربع الثمن.

وعبد الملك هذا^(٥) من رجال «الصحيحين» وإن تكلم فيه، وسماع محمد بن عروة ممكن، وقد سمع من ابن عمر وعائشة، وهذه الطريق أفادها الحافظ شرف الدين الدميّاطي في «كتاب الخيل» ثم رواه مرفوعاً من حديث أبي نصر يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف في «السنن المختصر» عن البغوي، عن سنان بن أمية بن يعلى، عن أبي الزناد، عن (عمرو بن وهيب)^(٦)، عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ قضى في عين الفرس بربع ثمنه».

قلت: وهذا رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) من حديث أبي أمية به سواء.

(١) في «أ»: عشرون. والمثبت من «م، ل».

(٢) من «م، ل».

(٣) سقط من «أ، ل» والمثبت من «م».

(٤) في «م»: أصنع.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٨/٣٧٠-٣٧٦).

(٦) في «م»: عمرو بن وهب عن أبيه. وفي الطبراني: «عمرو بن وهب عن خارجة بن زيد» وعمرو بن وهب عن خارجة بن يعلى.

(٧) «المعجم الكبير» (٥/١٣٨-١٣٩ رقم ٤٨٧٨).

فهرس موضوعات المجلد السادس

الموضوع

رقم الصفحة

كتاب الحج ج ٥

باب المواقيت ٧٣

باب بيان وجوه الإحرام وآدابه وسننه ١٠٤

باب سنن الإحرام ١٢٩

باب دخول مكة وما يتعلق به ١٦٩

باب حج الصبي ٣١٣

باب محرمات الإحرام ٣١٩

باب الإحصار والفوات ٤١٢

باب الهدى ٤٣٢

كتاب البيوع ٤٣٧

باب ما يصح به البيع ٤٣٩

باب الربا ٤٦٤

باب البيوع المنهي عنها ٤٨٩

باب تفريق الصفقة ٥٣٤

باب خيار المجلس والشرط وما يتصل بهما ٥٣٥

باب المصراة والرد بالعيب ٥٤٨

باب القبض وأحكامه ٥٥٩

باب الأصول والثمار ٥٧٤

باب معاملات العبيد ٥٩١

باب اختلاف المتبايعين ٥٩٣

كتاب السلم ٦١١

فهرس الموضوعات

٦٢٠	باب القرض
٦٢٧	كتاب الرهن
٦٤٥	كتاب التفليس
٦٦٧	كتاب الحجر
٦٨٥	كتاب الصلح
٧٠١	كتاب الحوالة
٧٠٧	كتاب الضمان
٧٢١	كتاب الشركة
٧٢٩	كتاب الوكالة
٧٤١	كتاب الإقرار
٧٤٧	كتاب العارية
٧٥٩	كتاب الغصب

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي

الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ / ٠٠٢